

# عِدَّةُ الْقَارِئَةِ

لِلشَّيْخِ  
سَيِّدِ الْعَالَمِينَ

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

▶ لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَلَمَةِ سَيِّدِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنِينِيِّ ◀

▶ التَّوْفِيقُ سَنَةَ ٨٨٥ هـ ◀

الجزء الحادي والعشرون

▶ قَوْلُهُ عَلَى عِدَّةِ نَسْخٍ خَطِيئَةٌ ◀

دار الفكر

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ﴿ بابُ مُرَاجَعَةِ الحَائِضِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم مراجعة الحائض التي طلقت

٢٧ - ﴿ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يَطْلُقَ مِنْ قَبْلِ هِدْيَتِهَا قُلْتُ فَتَعْتَدُ بِبَيْتِكَ التَّطْلِيقَةَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ ﴾  
 مطابقتها لترجمة ظاهرة وحجاج على وزن فعال بالشديد هو ابن منهل بكسر الميم وزيد من الزيادة ابن ابراهيم القسري والحديث مر في اوائل الطلاق عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابن سيرين ومرو الكلام فيه مستوفي قوله «سالت ابن عمر» عن يطلق امرأته وهي حائض فقال في جوابه طلق ابن عمر مبرا بلفظ التنية عن نفسه قوله «فسال عمر» فيه حذف تقديره فسالت ابن عمر عن فلك فسأل عمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله «من قبل» بضم القاف والباء الموحدة اي وقت استقبال المدة والفروع فيها ان يطلقها في الطهر قوله «قلت» القائل هو يونس بن جبير قوله «فتعتد» على صيغة المجهول الاستفهام مقدر اي تعتبر تلك التولية وتحسبها وتحكم وقوع طلاقه قوله «قال» اي ابن عمر في الجواب مبرا عن نفسه بلفظ التنية ايضا ارايت اي اخبرني ان ابن عمر اعجز واستحق فإيمنه ان يكون طلاقا يرضى لم تحسب ولا يمنع احتسابها عجزه وحقاقته وقدم تحميقه في اول الطلاق وقال ابن التين فيه دلالة على ان الاقراء الاطهار وفيه حجة على اي حنيفة في قوله الاقراء الحيض (قلت) سبحان الله فامنى تخصيص ابن حنيفة في ذلك وهو لم ينفرد بهذا القول ولكن اريحة التصيب الباطل تحملهم على ذلك على ما لا يخفى

## ﴿ بابُ مُجِدِّ الْمُتَوَقِّئِ هُنَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَهَشْرًا ﴾

اي هذا باب فيه تعدد الى آخره قال بعضهم تعدد يضم اوامه وكسر تانيمه من الرباعي قلت هذا ليس باصطلاح اهل الصرف بل يقال هذا من الثلاثي الذي يذيق من احد على وزن افعل يحد اجدادا وقال ثعلب يقال حدثت المرأة على زوجها تعدد وتعد حدادا اذا تركت الزينة فيمن احد على وزن افعل يحد اجدادا وقال الفراء اما كانت يغير هذه لانها لا تكون لذكر وقال ابن درستويه المعنى انها منمت الزينة نفسها والطيب يبدنها ومنمت بذلك الخطاب خطبتها والطمع فيها حدالكين



زمانها . والحديث الاول من الاحاديث الثلاثة المذكورة وهو عن ام حبيبة . والحديث الثانى وهو عن زينب بنت جحش  
 قدمضياى الجنازى فى باب احداث المرأة على غير زوجها فانه اخرج به هناك عن اسماعيل عن مالك الى آخره . واخرج الحديث  
 الثالث وهو عن ام سلمة فى الطب عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم فى الطلاق عن يحيى بن يحيى وغيره . واخرجه ابو داود  
 فيه عن القضى عن مالك به . واخرجه الترمذى فى النكاح عن اسحاق بن موسى الانصارى عن مالك به . واخرجه النسائى  
 فى الطلاق وفى التفسير عن محمد بن عبد الالى وغيره . واخرجه ابن ماجه فى الطلاق عن ابى بكر بن ابي شيبة به قوله  
 قالت زينب بنت ام سلمة هو رسول بالاسناد المذكور ووقع فى الموطأ سمعت امى ام سلمة وزاد عبد الرزاق عن مالك  
 بنت ابى امية زوج النبى ﷺ قوله جاءت امرأة زاد النسائى من طريق الليث عن حميد بن نافع جاءت امرأة من قريش  
 وسماها ابن وهب فى موطأه مكة بنت نعيم بن عبد الله قوله وقد اشكت عينها قيل يجوز فيه وجهان ضم التون على الفاعلية على  
 ان تكون العين هى المشتكى وقتحها على ان يكون فى اشكت ضمير الفاعل وهى المرأة وروى عنها وكذا وقع فى رواية  
 مسلم قوله افتكحلها بضم الحاء قوله لاى لا تكحلها وكذا فى رواية شعبة عن حميد بن نافع وقال الكرماني قيل هذا  
 النهى ليس على وجه التحريم ولئن سلمنا انه للتحريم فاذا كانت الضرورة فان دين الله يسرى الحرة تثبت الا عند شدة  
 الضرر والضرورة او مناه لا تكحل بحيث يكون فيه زينة وقال النووى فيه دليل على تحريم الا كتحال على الحادة  
 سواء احتاجت اليه ام لا وورد عليه المنع المطلق لان الضرورة مستتاة فى الشرع وفى الموطأ أجمله بالليل وامسح به بالنهار  
 ووجه الجمع بينهما انها اذا لم تحتج اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل وقيل حديث الباب على من لم  
 تتحقق الخوف على عينها ووديان فى حديث شعبة فحسوا على عينها وفى رواية ابن منده رمدت رمدا شديدا وقد خشيت  
 على بصرها قوله مرتين او ثلاثا اى قال لا تكحل مرتين او قال لا ثلاث مرات وقيل يجوز الا كتحال ولو كان فيه طيب  
 وحلوا النهى على التزييه وقيل النهى محمول على كحل مخصوص وهو ما يترزين به قوله انما هي اربعة اشهر وعشرا كذا  
 وقع فى الاصل بالنصب على لفظ القرآن ويجوز بالرفع على الاصل قيل الحكمة فيه ان الولد يتكامل بخلقته وينفخ فيه الروح  
 بعمده مائة وعشرين يوما وهى زيلة على اربعة اشهر بنقصان الالهة فيجبر الكسر الى المدة على طريق الاحتياط وذكر  
 العشر مؤثنا على ارادة اللبالي والمراد مع ايامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل اليلة الحادية عشر وعند الاوزاعى وبعض  
 السلف تنقضى بمضى اللبالي العشر بعد الا شهر ونحوه فى اول اليوم العاشر قوله قال حميد هو ابن نافع راوى الحديث  
 وهو موصول بالاسناد المتقدم قوله فقلت لزينب بنت ام سلمة قوله وماترمى بالجرة اى يقبى لى المراد بهذا الكلام  
 الذى خوطبت به هذه المرأة قوله فقالت زينب كانت المرأة الحة كذا وقع غير مستند قوله حفشا بكسر الحاء المهملة وسكون  
 الفاء والشين المعجمة فسرهم ابو داود فى روايت من طريق مالك باليت الصغير وعند النسائى من طريق ابن القاسم عن  
 مالك الحفش الخصى بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة وقال الشافعى الحفش البيت الدليل الثمت البناء وقيل هو شىء  
 من خوص يشبه القفة تجتمع فيه المعتدة متاهما من غزل ونحوه وقيل بيت صغير حفير قريب السمك وقيل بيت صغير  
 ضيق لا يكاد يتسع للقلب وقال ابو عبيد الحفش السرج ووجهه احفاش شبه بيت الحادة فى صفره بالدرج وقال الخطابى  
 سمي حفشا لضيقه وانضمامه والتحفش الانضمام والاجتماع قوله حتى تمر بها وفى رواية الكشميهنى لها باللام قوله ثم  
 توتى بداية بالتسوين قوله حمار بالجر والتسوين على البدلية قوله او شاة وطائر كلة اوفيه للتنوع والطلاق الدابة على  
 ما ذكر بطريق الة لا بطريق العرف قوله فتمتض به بالفاء ثم التاء المثناة من فوق ثم بضاد معجمة وقال الخطابى من  
 فضضت الشىء اذا كسرتاه وقرفته اى انها كانت تكسر ما كانت فيه من العداد بتلك الدابة وقال الاخفش معناه تنظف  
 به وهو ما خوذ من القصة تشبيهاه بنقاها وياضها وقال القتبى سالت الحجازيين عنها فقالوا ان المعتدة كانت لا تنتقل  
 ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا وتخرج بحد الحول باقبح منظر ثم تنقضى اى تكسر ماى فيه من المدة بطائر تمسح به  
 قبلها وتبذره فلا يكاد يبش وفسره مالك بقوله تمتض به تمسح به جلدها كالشمة كما يحيى . الا ان وقال ابن وهب تمسح

بيدها عليه وعلى ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تقنض اي تقنض بالماء العذب حتى يصير بيضاء نقية كالفضة وقال الخليل  
 القنض الماء العذب يقال افتنضت به اي اغتسلت به وقيل تقنض اي تفارق ما كانت عليه و ذكر الازهرى ان الشافعي  
 رحمه الله تعالى رواه تقبص بالالف وبالباء الموحدة والصاد المهملة وهو الاخذ بالطرف الاصابع وقرائة الحسن  
 فقبت قبصة من اثر الرسول والمعروف الاول وقال الكرماني يحتمل ان يكون الباء في تقنض به للمعدية او زائدة  
 يعني تقنض الطائر بان تكسر بعض اعضائه ولعل غرضه من الاشعار باهلاك ما كن فيه ومن الرضى الانفصال منه  
 بالكلى قوله «فتنطى» على صيغة المجهول قوله «بيرة» بفتح العين وسكونها قوله «فترمى بها» اي بتلك البيرة وفي  
 رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ترمى ببيرة من بر الغنم او الابل فترمى بها امامها فيكون ذلك احلالا لها  
 وفي رواية ابن وهب ترمى ببيرة من بر الغنم من وراء ظهرها ثم قبل المراد برمي البيرة اشارة الى انها رمت المدة  
 رمى البيرة وقيل اشارة الى ان الفعل الذي فعلته من التريص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما تقنض كان عندها  
 بمنزلة البيرة التي رمته استخفافا له واستحقاقا وتمظيها لحق زوجها وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها الى  
 ذلك قوله «سئل مالك ما تقنض» اي ما معناه \*

﴿ باب الكحل للحادة ﴾

اي هذا باب في بيان حكم استعمال الكحل للمرأة الحادة اي التي تحذف فتح التاء وضم الحاء واما المحررة فمن  
 احدث كما بيناه عن قريب وقال ابن التين الصواب الحاد بلا هاء لانه نمت للمؤنث كطالق رخانض وقال بعضهم  
 لكنه جائز فليس بخطا قلت ان كان يقال في طالق طائقة وفي حائض حائضة يقال ايضا حادة وان كان لا يقال طائقة ولا حائضة  
 فلا يقال حادة والصواب مع ابن التين والذي ادعى جوازه فيه نظر لا يخفى \*

٧٥ - ﴿ حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا حميد بن نافع عن زَيْنَب ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ  
 عن أمها أن امرأة تُوقِي زوجها فحشوا عينيها فَأَتُوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فاستأذَنوه  
 في الكحلِ فقال لا تكحل قَدَكَاتِ إحدَا كُنْ نَمَكُكُ في شرِّ أحلاسِها أو شرِّ يَدَيْها فإذا كان حَوْلَ  
 فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِعَرَّةٍ فَلَا حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عن  
 أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُوْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُجِدَّ  
 فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا هَلَى زَوْجِها أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وهذا الحديث هو الحديث المذكور فيما قبل هذا الباب ومضى الكلام فيه قوله فحشوا  
 عينيها ويروي على عينيها وحشوا بفتح الحاء وضم الشين واصله حشوا بضم الياء فاستنقلت الضمة على الياء فنقلت  
 الى ما قبلها بمد سلب حركتها فالتقى ساكنان الياء والواو فحذفت الياء ولم تحذف الواو لانها علامة الجمع فصارت حشوا  
 على وزن فموزا فمهم قوله لا تكحل بفتح التاء وتشديد الحاء وضم اللام واصله لا تكحل بتاءين فحذفت احداهما وفي  
 رواية المنتمى لا تكحل بسكون الكاف وضم الحاء واللام ويروي لا تكحل من الا كتحال من باب الافتعال قوله  
 احلاسها جمع حلس بكسر الحاء وسكون اللام وهو التوب او الكساء الرقيق يكون تحت البردعة قوله او شر يديها شك  
 من الراوي وذكر وصف ثيابها ووصف مكانها قوله «فلا حتى تمضي» اي فلا تكحل حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة  
 ايام قوله «وسممت» القائل به ناهو حميد بن نافع الراوي وهو موصول بالاسناد المتقدم قوله «عن ام حبيبة»  
 هي ام المؤمنين بنت ابي سفيان اخت معاوية واسمها رملة والحديث مضى في الجنائز باتم منه قوله «وعشرا»  
 بالنصب اتباعا للفظ القرآن \*

٧٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَتُ أُمُّ عَطِيَّةَ

سَمِيئًا أَنْ نُحَدِّثَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين الممجة ابن الفضل وام عطية اسم هاتينية بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الباء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية والحديث عن افراده قوله « نينا » بضم النون على صيغة المجهول قوله « الازوج » وفي رواية الكشميني الاعلى زوج فان قلت روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص للمرأة ان تحمد على زوجها حتى تنقضى عدتها وعلى ايساسه ايام وعلى من سواه ثلاثة ايام قلت هذا غير صحيح لما تقدم ان ام حبيبة لما توفي ابوها تطيبت بمد ثلاث ولمعموم الاحاديث لان هذا الحديث ذكره ابوداود في كتاب المراسيل عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فذكره معضلا قلت ذكر ابى داود هذا في المراسيل غير موجه الا ان كان اراد بالارسال الالة طاع فيتوجه لان عمرا ليس تابيا واقاعلم »

﴿ بَابُ الْقَسَطِ لِلْحَادَةِ عِنْدَ الطُّهُرِ ﴾

اي هذا باب في بيان استعمال القسط للمرأة الحادة عند طهرها من الحيض اذا كانت ممن تحيض والقسط بضم القاف وسكون السين المهملة وبالطاء المهملة هو عود يشغره به وقال ابن الاثير القسط ضرب من العود »

٧٧ - ﴿ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ

عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَرَفِقَ ثَلَاثٌ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَوْ بَعَةِ أَشْهُرٍ وَهَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَطِيبُ وَلَا نَتَلَيُّسُ قُرْبًا مَصْبُورًا إِلَّا نَوْبَ عَصَبٍ وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهُرِ إِذَا افْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كَسْتٍ أظْفَارٍ وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله من كست لانه القسط فابدات الكاف من القاف والتاء من الطاء وقد مر بيانه مستقصى في كتاب الحيض في باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض فانه اخرج هذا الحديث هناك بين هذا الاسناد والتميز ومضى الكلام فيه هناك قوله « كنا نهى » على صيغة المجهول قوله « ان نحد » بضم النون وكسر الحاء قوله « الازوج عصب » بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وبالباء الموحدة وهو برود العين بعصب غزلها ثم يصبح قوله « وقد رخص » على بناء المجهول قوله « من محيضها » وفي رواية الكشميني من حيضها قوله « في نبذة » بضم النون وسكون الباء الموحدة وبالذال المعجمة وهو القليل من العى قوله « من كست اظفار » بالاضافة ويأتى في الذى يمد منه قسط بالقاف وقال الصنعاني في النسخ اظفار وهو صوابه ظفار وهو بفتح الظاء المعجمة وتخفيف الفاء موضع بساحل عدن وقال التيمي وهي بلفظ اظفار والصواب ظفار وقال النووي القسط والاظفار زعان ومر وفان من البخور وايضا من مقصود الطيب ورخص فيها الازالة الرائحة لا لظطيب قوله « وكنا نهى » بضم النون الاولى وسكون الثانية »

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّسَاطُ وَالْكُفُورُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورُ نُبْدَةٌ أَيْ قِطْعَةٌ ﴾

ابو عبدالله هو البخارى نفسه و اشار بهذا الى أن الكاف تبدل من القاف فية قال في القسط الكست كما قال في الكافور قافور وتبدل التاء من الطاء لتقارب مخارجهما قوله « نبذة اى قطعة » اشار به الى تفسير قوله « في نبذة من كست » وقد مر الكلام فيه عن قريب وليس هذا وجود في ظاب النسخ

﴿ بَابُ تَلَيُّسِ الْحَادَةِ ثِيَابَ الْعَصَبِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه تليس المرأة الحادة ثياب العصب وقد ذكرنا عن قريب ان العصب بالمهملتين برود ثنية بعصب غزلها اي يجمع ويشدهم يصبح ويلسج فيأتى موشيا لفاصعص منه ابيض لم يأخذه صبغ يقال برد عصب وبرود عصب بالتونين

والاضافة وقيل هو برود مخططة قال ابن الاثير فيكون نهى المتدة عما صبغ بعد النسخ \*

٧٨ - **عَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَفْصَةَ**  
**عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ**  
**فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا نَوْبَ عَصَبٍ** ﴿

مطابقته للترجمة في قوله الاثوب عصب وهشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف وسكون الراء وقال بعضهم هو هشام الدستوائي وهو غاطط والصحيح انه هشام بن حسان وكذا قاله الحافظ المزني وحفصه هي بنت سيرين اخت محمد بن سيرين وأورد حديث ام عطية ههنا مصرحاً برفعه وقال ابن المنذر اجمعا على ان الحادة لا يجوز لها لبس المصبغة والمصفرة الا ما صبغ بالواد وقد رخص في الواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الزهري وكان عروة يقول لا تلبس من الحرمة الا العصب وقال التور في تنقي المصبوغ الاثوب عصب وقال الزهري لا تلبس العصب وهو خلاف الحديث وقال الشافعي كل صبغ فيه زينة او تلبيع مثل العصب والحبرة والوشى فلا تلبسه غليظا كان اورقيا وروى عن مالك تجنب الحناء والصباغ الا السواد ان لم يكن حريرا ولا تلبس اللون من الصوف قال في المدونة الا ان لا تجد غيره ولا تلبس رقيقا ولا عصب البين ووسع في غليظه وتلبس رقيق البياض وغليظ الحرير والكتان والقطن وقال التور ويحرم حلي الذهب والفضة وكذلك الاؤلؤ وفي الاؤلؤ وجه انه يجوز \*

﴿ **وقال الأنصاري حدثنا هشامٌ حدثتنا حفصةٌ حدثتني أم عطيةٌ نهي النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيباً إلا أذنتي طهرها إذا طهرت نبتة من قسطٍ وأظفارٍ** ﴾

الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المتي بن عبد الله بن انس بن مالك قاضي البصرة شيخ البخاري روى عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة ولعل البخاري اخذ هذا عنه مذاكرة فلهدا المر وعنه بصيغة التحديث وهشام هو ابن حسان وقد مر عن قريب وقد وصله البيهقي من طريق ابى حاتم الرازي عن الانصاري بلفظ ان رسول الله ﷺ نهي ان تحدد المرأة فوق ثلاثة ايام الاعلى زوج فانها تحدد عليه اربعة اشهر وعشر الا تلبس ثوباً مصبوغاً الاثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً وله نهي النبي ﷺ ولا تمس فيه حذف تقديره نهي النبي ﷺ وقال لا تمس طيباً قوله الاذني طهرها اي الا في اول طهرها والاذني بمعنى الاول وقيل بمعنى عند وهو الاوجه وقال الكرماني ويروى الى اذني مكان الا قوله « نبتة » بالنصب بدل من قوله طيباً ويجوز ان يكون منصوباً بفعل مقدر تقديره وتمس نبتة من قسطٍ وأظفارٍ واول السطف وهو الاوجه على ما لا يخفى \*

﴿ **بابٌ والَّذِينَ يُتَوَقَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا إِلَى قَوْلِهِ بِمَا تَسْمُونَ خَيْرٌ** ﴾

اي هذا باب فيه قوله عز وجل والذين يتوقون منكم ويذرون أزواجاً الى قوله بما تسمون خيراً اي هذا باب في قوله عز وجل والذين يتوقون منكم ويذرون أزواجاً قال كانت هذه المدة تمتد عند أهل زوجها واجباً فانزل الله والذين يتوقون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاهلاً إلى الحول غير الخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروفٍ قال جعل الله لها

كريمة الآية بكاملها وقد مر تفسير هذه الآية في سورة البقرة \*

٧٩ - **عَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي بَحِيحٍ**

**عَنْ مُجَاهِدٍ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا قَالَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ تَمْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا**  
**وَاجِبًا فَانزَلَ اللَّهُ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاهًا إِلَى الْحَوْلِ**  
**غَيْرِ الْخَرَاجِ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَرْوُوفٍ قَالَ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا**

تَمَّامُ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةٌ إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ  
 وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَاَلَيْدَةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا زَمَمٌ  
 ذَلِكَ مِنْ مُجَاهِدٍ

مطابقه لترجمة ظاهرة وشبه بكسر الشين للمجعة وسكون الباء الموحدة ابن عباد بفتح العين المهملة وتعديدا للباء  
 الموحدة المتكبروى عن عبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة واسمه يسار ضد اليقين وقدمضى  
 هذا بهذا السند والمتن في تفسير سورة البقرة. ومضى الكلام فيه هناك قوله عن مجاهد والذين الخ أى عن مجاهد انه  
 قال في قوله تعالى (والذين يتوفون) الى آخره وقوله قال كانت هذه المدة توضع هذا المقدار أى قال مجاهد كانت هذه  
 المدة وأشار بها الى المدة التى تضمنها هذه الآية قوله واجبا لقياس واجبة بالتأنيث ولكن كذا وقع فى رواية لابي فر  
 عن الكشميهنى ووجهه اما باعتبار الاعتماد واما بتقدير ان يقال امرأ وأجيا واما ان يحمل الواجب اسما لما يذم  
 تاركه ويقطع النظر عن الوصفية ووقع فى رواية كريمة واجب بالرفع ووجهه ان يكون خبر مبتدأ محذوف أى امر واجب  
 او ان يكون كانت تامة ويكون قوله نعمت مبتدأ وواجب خبره على طريقة قولك تسمع بالميدى خير من ان تراه ويكون  
 التقدير وان نعمت أى واعتادها عند اهل زوجها واجب كما يقدر في تسمع ان تسمع ثم يقول أى سماعك بالميدى خير  
 من ان تراه أى من رؤيته قوله قال جعل الله أى قال مجاهد جعل الله الى آخره وحاصل كلام مجاهد انه جعل على المنة  
 ربعين اربعة اشهر وعشر الواجب على اهلها ان تبقى عندهم سبعة اشهر وعشرين ليلة تمام الحول وقال ابن بطال هذا قول  
 لم يقفه احد من المفسرين غيره ولا تابعه عليه احد من الفقهاء بل اطلقوا على ان آية الحول منسوخة وان السكنى تبع للمدة  
 فلما نسخ الحول في المدة بالاربعة اشهر وعشرا نسخت السكنى ايضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء في ان المدة  
 بالحول نسخت الى اربعة اشهر وعشرا وانما اختلفوا في قوله غير اخراج فالجمهور على انه نعمت ايضا قوله زعم ذلك عن  
 مجاهد أى قال ذلك ابن ابي نجيح عن مجاهد ان المدة الواجبة اربعة اشهر وعشرا وتام السنة باختيارها بحسب الوصية  
 فان شاءت قبلت الوصية وتمت الى الحول وان شاءت اكتفت بالواجب ويقال يحتمل ان يكون معناه المدة الى تمام السنة  
 واجبة واما السكنى عند اهل زوجها فى الاربعة الاشهر والعشرو واجبة وفي تمام باختيارها لفظه فالمدى كاهى واجبة عليها  
 يؤيد هذا الاحتمال وحاصله انه لا يقول بالنسخ والله اعلم

﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِنْدَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ  
 وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾

أى قال عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس الى آخره وقدم فى تفسير سورة البقرة

﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ  
 فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا : قَالَ عَطَاءٌ ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى فَتَعْتَدُ حَيْثُ  
 شَاءَتْ وَلَا سَكْنَى لَهَا ﴾

أى قال عطاء المذكور قوله لا سكنى لها هو قول ابى حنيفة ان المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها وهو احد قولى الغامضى  
 كالنقطة وأظهرها الوجوب ومذهب مالك ان لها السكنى اذا كانت الدار ملكا للبيت

٨٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ هَمْرٍ وَبْنِ حَزْمٍ  
 حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ لَمَّا جَاءَهَا مِنْ أَبِيهَا



دَعَتْ بِطَيْبٍ فَسَعَتْ ذِرَاهِمَهَا وَقَالَتْ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَمْلِكُ  
لِامْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُعِدُّ عَلَى مَيْتَةٍ فَوْقَ ثَلَاثِ الْإِهْلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا  
مطابقته للترجمة من حيث أن فيه ما يتماق بالمتدة والترجمة في العدة والحديث قدمه عن قريب في باب تعدد التوفى عنها  
زوجها أربعة أشهر وعشر أقوله نهي أي خبر موته ﴿باب مهر البني والفسكاح الفاسد﴾

أي هذا باب في بيان حكم مهر البني وهو بفتح الباء وكسر الفين المدجمة وتشديد الياء قال بعضهم هو على وزن فيل  
يستوي فيه الذكر والمؤنث وقال الكرماني وزنه فعول قلت على الأصل لأن أصله فعول على وزن فعول اجتمعت الواو  
والياء وسبقت أحدها بالسكون فبطلت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء فصار بفتح الفين ثم أبدلت الضمة كسرة لاجل  
الياء فصار بفتح الفين وأما قول البعض وزنه فعيل فليس بصحيح إذ لو كان كذلك لمزمته الهاء كأمراة حليلة وكريمة  
وأشتقاقه من البناء وهو الزنا قوله والفسكاح الفاسد أي وفي حكم الفسكاح الفاسد وانواع كثيرة كالفسكاح بلاشهود وبلاولى  
عند البعض ونكاح المعتدة والنكاح الموقت والشغار عند البعض ونحوها \*

﴿وقال الحسن إذا تزوج محرمة وهو لا يشمر فرق بينهما ولو لمأخذت وليس لها

غيره ثم قال بعد لها صداقها﴾

أي قال الحسن البصري إذا تزوج محرمة بضم الميم وتشديد الراء أي امرأة محرمة عليه وفي رواية المستملى محرمة بفتح  
الميم وسكون الحاء وفتح الراء والميم وبالضمير وقال الكرماني محرمة بلفظ فاعل من الأحرام بلفظ مفعول التحريم  
وبلفظ المحرم بفتح الميم والراء المضاف وضبطه الهمياني بضم الميم وكسر الراء وقال ابن التين يريد ذات محرم قوله وهو  
لا يشمر أي والحال أن الرجل لم يدرب ذلك فرق بينهما ولهما ما أخذت من الرجل يعني صداقها المسمى وليس لها غيره وهو  
قول مالك المشهور قوله ثم قال أي الحسن بمدان قال وليس لها غيره لها صداقها يعني صداق مثلها وسائر الفقهاء على  
هذين القولين فطائفة تقول بصداق المثل وطائفة تقول بالمسمى وأما من تزوج محرمة وهو طالم بالتحريم فقال مالك وأبو  
يوسف ومحمد والشافعي عليه الحد ولا صداق في ذلك وقال الثوري وأبو حنيفة لا حد عليه وإن علم بمزور قال أبو حنيفة لا يبلغ  
به أربعين وتعلق الحسن برواه ابن أبي شيبعة عن عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عنه به

٨١ - ﴿حدثنا علي بن عبد الله حدثنا صفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن

عن أبي مسعود رضي الله عنه قال نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البني  
مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله المعروف بابن المدني وصفيان هو ابن عينة وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث  
ابن هشام الهزومي وأبو مسعود عقبه بن عمرو الأنصاري البدرى والحديث مضى في كتاب البيوع في باب ثمن الكلب ثم  
أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك أما ثمن الكلب  
فخرام عند الحسن البصري وربيعة ومحمد بن أبي سليمان والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو مالك في روايتهم واحتجوا  
بهذا الحديث وقال عطاء وأبراهيم التيمي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية السكلاب  
التي يذنبها يجوز بيعها وتباح أمثالها وأجابوا عن الحديث بأن النهي عنه إنما كان حين أمر ﷺ بقتل السكلاب وما  
أباح الانتفاع بها إلا لظهاد ونحوه ونهى عن قتلها نسخ النهي المذكور وأما حلوان الكاهن فإنه رشوة يأخذها الكاهن  
على إياته بمن الباطل وروى الطحاوي أيضا عن أبي مسعود أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ثلاث  
هن سمعت ثم ذكر مثل الحديث المذكور وأمر البني وهو الذي يعطى على النكاح المحرم فخرام وقال القاضي لم يختلف العلماء  
في تحريم أجر البني لأنه ثمن عن محرم وقد حرم الله الزنا لذلك ابتاعوا أجر الغنية والناتحة وأجمعوا على بطلانه \*

٨٢ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جَعْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَنْ النَّبِيُّ ﷺ  
 الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَأَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَنَهَى عَنْ تَمْنِ السُّكَّابِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَلَعْنِ الْمُصَوِّرِينَ ﴾  
 مطابقته لترجمة ظاهرة وأبو جعيفة بضم الجيم اسمه وبني عبد الله السوائي نزل الكوفة وابتقى بهادارا ومضى الحديث  
 في كتاب البيوع في باب ممن الكعب والواشمة من الوشم بالمجمة وهو ان يذرز الجلد بالابرة ثم يحشى بالكحل والمستوشمة التي  
 تسأل ان يفعل بها ذلك والموكل المظموه الا كل الآخذ وانما هو في الاثم بينهما وان كان احدهما رجلا والآخر خاسرا الا انها  
 في فعل الحرام شريكان متعاونان •

٨٣ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ ﴾  
 مطابقته لترجمته من حيث ان المراد بكسب الاماء هو ما يأخذنه على الزنا فيدخل في مهر البني والحديث مر في آخر البيوع  
 ومحمد بن جعدة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهمله الايامي بتخفيف الياء آخر الحروف وابوحازم بالحاء المهمله  
 وبالزاي سليمان الاشجعي •

﴿ بَابُ الْمَهْرِ لِمَدْخُولِهَا عَلَيْهَا وَكَيْفَ الدُّخُولُ أَوْ طَلْقُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَيْسِرُ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم المهر المرأة المدخول عليها قوله وكيف الدخول عطف على ما قبله اي وفي بيان كيفية  
 المدخول يعني بميثت بين الاماء وقالت طائفة اذا ائناق بالابوا رضى سترأ على المرأة فقد وجب الصداق كاملا والمدة  
 روى ذلك عن عمرو بن وزيدين ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعي  
 واحد وقالت طائفة لا يجب المهر الا بالميسر اي الجماع روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وبه قال  
 شريح والشعبي واليه ذهب الشافعي وابو ثور وقال ابن المسيب اذا دخل بالمرأة في بيتها صدق عليها وان دخلت عليه في  
 بيته صدقت عليه وهو قول مالك قوله او طلقها قبل الدخول والميسر وقال ابن بطال تقديره او كيف طلقها واكتفى  
 بذكر القتل عن ذكر المصدر لانه عليه انتهى وانما ذكر اللفظين اعنى الدخول والميسر اشارة الى المذهبين الاكتفاء  
 بالخلو والاحتياج الى الجماع ولفظ الميسر لم يثبت الا في رواية النسفي •

٨٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ  
 قَالَتْ لِي ابْنُ عَمْرٍو رَجُلٌ قَدَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ  
 وَقَالَ اللَّهُ يَمَامُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ كَاتِبٌ فَأَبَيَا فَقَالَ اللَّهُ يَمَامُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ  
 مِنْكُمْ تَائِبٌ فَأَبَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَيُّوبُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أُرَاكَ تُحَدِّثُهُ  
 قَالَ قَالَ الرَّجُلُ مَا لِي قَالَ لِأَمَلِ الْكَ أَنْ كُنْتُ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتُ بِهَا وَإِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَهَوَّ أَبْعُدُ مِنْكَ ﴾  
 مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله فقد دخلت بها واستقطب من منطوق لفظ فقد دخلت بها كالمهر بالدخول ومن  
 مفهومة عدم الكمال وعلم النصف بالقرآن والحديث بهين هذا الاسناد والمتن قد مضى فيما قبل في باب صدق الملاعة فانه  
 أخرجه هناك ايضا عن عمرو بن زرارة عن اسماعيل بن علي عن ايوب السخيتاني الى آخره •

﴿ بَابُ الْمُتَمَّةِ لِقَتْنِي لَمْ يَفْرَضْ لَهَا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم المتمة المطلقة التي لم يدخل بها ولم يدم لها صداق • واختلف في المتمة فقالت طائفة هي  
 واجبة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يدم لها صداق روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وهو قول عطاء والشعبي والنخعي

والزهري وبه قال الكوفيون ولا يجمع مهر مع المتعة وقال ابن عبد البر وبه قال شريح وعبد الله بن مغفل أيضا وقالت الحنفية فان دخل بها ثم طلقها فانه يمتها ولا يجبر عليه هنا وهو قول الثوري وابن حنبل والاوزاعي الا ان الاوزاعي قال فان كان احد الزوجين مملوكا لم تجب وقال ابو عمرو وقد روى عن الشافعي مثل قول ابى حنيفة وقالت طائفة لسكل مطلقه متعة مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها اذا وقع الفراق من قبله ولم يتم الاباء الا التي سمي لها وطلقها قبل الدخول وهو قول الشافعي وابى ثور وروى عن علي بن رضى الله تعالى عنه لسكل مطلقه متعة ومثله عن الحسن وسعيد بن جبير وابى قلابة وقالت طائفة المتعة ليست بواجبة في موضع من المواضع وهو قول ابن ابى ليلى وربيعة ومالك والديلم وابى سلمة •

﴿ اِقْوَلِهٖ تَعَالَى لِاجْتِبَاحِ عَلَيْكُمُ اِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَمْسُوهُنَّ اَوْ تَفَرَّضُوْهُنَّ فَرِيضَةً ﴾

إلى قوله إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿

استدل البخاري بهذه الآية على وجوب المتعة لسكل مطلقه مطلقا وهو قول سعيد بن جبير وغيره واختاره ابن جرير وتام الآية ما لم يمسوهن أو تفرضوهن فريضة وتمرهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاوبا للمعروف حقا على المحسنين وقوله وتمرهن أمر بامتناعها وهو تمريضها عما فاتها بشيء تعاطاه من زوجها بحسب حاله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره والموسع الذي له سعة والمقتر الضيق الحال قوله قدره أي مقدارها الذي يطيقه وهذه الآية نزلت في رجل من الأنصار تزوج بامرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهر اتم طلقها قبل الدخول فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منها ولو بقنسوة وقال اصحابنا لا تجب المتعة الا لهذه وحدها وتستحب لسائر المطلقات قوله « متاوبا » تأكيد لقوله وتمرهن بمعنى تمتعا بالمعروف الذي يحسن في الشرع والمروءة قوله حقا صفة لمتاوبا اي متاوبا واجبا عليهم أو حق ذلك حقا على المحسنين الذين يحسنون الى المطلقات بالتمتع •

﴿ وَقَوْلِهِ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَرْوَفِ حَقًّا هَلِ الْمُتَقِينِ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لِمَنْ تَعْقِلُونَ ﴾

أي ولقوله تعالى وللمطلقات المتاع الآية واستدل البخاري أيضا بمهوم هذه الآية في وجوب المتعة لسكل مطلقه مطلقا وقال الزمخشري بم المطلقات بايجاب المتعة لمن بعدما اوجيها لواحدة منهن وهي المطلقة غير المدخول بها وقال حقا على المتقين كما قال ثمة حقا على المحسنين والذي فصل يقول ان هذه منسوخة بتلك الآية وهي قوله تعالى لا جناح عليكم ان تطلقتم النساء الآية فان قلت كيف نسخت الآية التقدمة المتأخرة قلت قد تكون الآية متقدمة في التلاوة وهي متأخرة في التنزيل كقوله سيقول السفهاء مع قوله قدرى تغلب وحيك في السجاء وقال ابو عمر لم يختلف العلماء ان المتعة المذكورة في الكتاب المز يز غير مقدرة ولا محدودة ولا معلوم مبلغها ولا موجب قدرها فروى عن مالك ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فتمت بها بوليدة وكان ابن سيرين يمتع بالخدام او النفقة او الكسوة ويمتع الحسن بن علي زوجته بمشرة آلاف فدالت متاع قليل من حبيب مفارق ويمتع شريح بمخمسها ثدرم والاسود بن يزيد بثلاث مائة وعروة بخادم وقال قتادة المتعة جلباب ودرع وخمار واليه ذهب ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه وقال هذا لسكل حره اوامة او كتابية اذا وقع الطلاق من جهة موته ابن عمر ثلاثون درهما وفي رواية انه يمتع بوليدة •

﴿ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَلَأَةِ مُتَمَّةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ﴾

هذا من كلام البخاري ارادانه **وَلَمْ يَذْكُرِ** لم يذكر في الاحاديث التي رويت عنه في الامان متعة وكانه تمسك بهذا ان الملائة لا متعة لها وقال الكرمانى المفهوم من كلام البخاري ان لسكل مطلقه متعة والملائة غير داخلة في جملة المطلقات ثم قال انظر طلقها شريح في انها مطلقه ثم اجاب بان الفراق حاصل بنفس الامان حيث قال فلا سبيل لك عليها وتطبيقه لم يكن بأمر النبي **وَلَمْ يَذْكُرِ** بل كان كلاما زائدا صدر منه فا كيدا •

٨٥ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَتَلَاهِنِينَ حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدٌ كَمَا كَذِبَ لِأَسَدِ بْنِ كَلْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا لِي قَالَ لِأَجَلٍ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ هَلِمْنَا فَمَوَّ بِمَا اسْتَحَلَمْتَ مِنْ قَرَجِيهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْنَا فَذَلِكَ أَبَعْدُ وَأَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا**

ذكر هذا الحديث الذي مضى عن قريب في باب صدق الملاعة تأكيدها ما قاله ولم يذكر النبي ﷺ في الملاعة متعة لانه ليس فيه تعرض للمتعة وعمروها وبن دينار قوله فذلك ابعدا ليدفع من بعد وزيادة لان افضل التفضيل يقتضى ذلك فالبعد هو طلب استيفاء ما يقابله وهو الوطء والزيادة هي ضم ايذائها بالتذوق الموجب للانتقام منه لان الانعام اليه والتكرار لانه اسقط الحد الموجب لتسفي المقذوف عن نفسه بالامان والله اعلم

**﴿ كِتَابُ النِّقَمَاتِ وَفَضْلِ النِّقْمَةِ عَلَى الْاَهْلِ ﴾**

اي هذا كتاب في بيان احكام النقمات وفي بيان فضل النفقة على الاهل ووقم كذا في رواية ابي ذر والنسفي هكذا كتاب النقمات يسم الله الرحمن الرحيم باب فضل النفقة على الاهل وليس في رواية ابي ذر لفظ باب **﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَمْرُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي اللَّهِ نِيَاوَالْآخِرَةِ ﴾**

وقول الله بالجر عطف على النقمات المجرور باضافة لفظ الكتاب اليه كذا وقع في رواية الجميع ووقع للنسفي عند قوله قل العفو وسبب نزول هذه الآية ما أخرجه ابن ابي حاتم من مرسل يحيى بن ابي كثير بسند صحيح اليه انه بلغه ان ماعز بن جبل وثعلبة سألا رسول الله ﷺ فقالا لانا ارقاء واهلين فما نتفق من اموالنا فنزلت قوله (قل العفو) بالنصب اى انفقوا العفو وقرأ الحسن وقتادة وابو عمرو بالرقم اى هو العفو ومثله قولهم ما ذاركت افرس ام بغير يجوز فيه الرفع والنصب واختلافه وافي تفسير العفو فروى عن سالم والقاسم العفو فضل المال بالتصدق به عن ظهر غنى وعن مجاهد هو الصدقة المفروضة وقال الزجاج امر الناس ان ينفقوا الفضل حتى فرضت الزكاة فكان اهل المكاسب ياخذ من كسبه كل يوم ما يكتفيه ويتصدق بباقيه وياخذ اهل الذهب والفضة ما ينفقونه في عامهم وينفقون باقيه ويقال العفو ما سهل ومنه افضل الصدقة ما تصدق به عن ظهر غنى قوله «لعلكم تفكرون» اى تفكرون فتعرفون فضل الآخرة على الدنيا وقيل هو على التقديم والتاخير اى (كذلك يبين الله لكم الآيات) في امر الدنيا (والآخرة لعلكم تفكرون) \*

**﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ الْعَفْوُ الْفَضْلُ ﴾**

اي قال الحسن البصرى المراد بالعفو في قوله تعالى (قل العفو) الفضل اى الفاضل عن حاجته وهذا التعليل وصله عبد بن حميد عن الحسن لا يتفق مالك حتى تجهد فذمال الناس \*

٨٦ - **حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَوْلَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**

مطابقه لدرجة ظاهرة واجر مسعود عقبه بن عمرو والانصارى البدرى والحديث مضى في كتاب الايمان في باب ما جاهدان الاعمال بالنية قوله فقلت عن النبي اى اترويه عن النبي ﷺ اوتقوله عن اجتهاد وقال بعضهم القائل فقلت هو شعبة بينه الاماعلى في روايته قوله قلت لم بين هذا القائل كيف بينه الاماعلى فلم لا يجوز ان يكون القائل عبد الله بن يزيد بل الظاهر

يشعر انه هو ويحتمل ان يكون عدى بن ثابت على ما لا يخفى قوله على اهله قال صاحب المغرب اهل الرجل امرأته وولده  
والذي في عياله ونفقته وكذا كل اخ واخت او عم وابن عم او سبى اجنبي بقوته في منزله وعن الازهرى اهل الرجل اخص  
الناس به ويجمع على اهلين والاهالي على غير قياس ويقال الاهدل يحتمل ان يشمل الزوجة والاقارب ويحتمل ان يخص  
بالزوجة ويلحق به من عداه بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيها هو واجب فثبوته فيها ليس بواجب اولى فان قلت كيف  
يكون اطعام الرجل اهله صدقوه وفرض عليه قلت جعل الله الصدقة فرضا وتطوعا ويجزى العبد على ذلك بحسب قصده  
ولامنافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة وقيل انما اطلق الشارع صدقة على نفقة الفرض لئلا يظنوا ان قيامهم  
بالواجب لا اجر لهم وقال المهلب النفقة على الاهل والعيال واجبة بالاجماع وقال العاصمي النفقة على الاولاد ماداموا صغارا  
فرض عليه لقوله **صلى الله عليه وآله** وابدأ **صلى الله عليه وآله** تقول لان الولد مادام صغيرا فهو عيال وقال ابن المنذر واختلفوا فيمن بلغ من الابناء  
ولا مال له ولا كسب فقالت طائفة على الاب ان ينفق على ولد صلبه الذي كور حتى يحتلوا والبنات حتى يزوجن فان طلقت قبل  
البناء فهي على نفقته وان طلقت بعد البناء او ماتت عنها فلا نفقة لها على ايها ولا نفقة لولد الولد على الجد هذا قول مالك  
وعندنا نفقة الاخوة والاخوات والاعمام والسهات والاحوال والخلالات واجبة بشرط المعجز مع قيام الحاجة واما نفقة  
بنى الاعمام واولاد البنات فلا تجب عند طائفة العلماء خلافا لابن ابي ليلى قوله وهو يحسبها اي يصلها حسبة الله تعالى وقال  
النووي احسبها اي اراد بها الله وطريقه ان يتذكر انه يجب عليه الانفاق فينفق بنية اداء ما امر به

٨٧ - **حدثنا** اسماعيل **قال** حدثني مالك **عن** أبي الزناد **عن** الأخرج **عن** أبي هريرة **رضي** الله  
عنه **أن** رسول الله **صلى الله عليه وآله** **قال** قال الله **أنفق** يا ابن آدم **أنفق** عليك

مطابقتها للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس وأبو الزناد بالواو والثون هو عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد  
الرحمن بن هرمز والحديث من افراده قوله «انفق» بفتح الهمزة امر من الانفاق قوله «انفق عليك» بضم الهمزة  
بصيغة المضارع جواب الامر وروى مسلم من طريق هام عن ابي هريرة بلفظ ان الله قال لي انفق انفق عليك

٨٨ - **حدثنا** يحيى بن قزعة **حدثنا** مالك **عن** نوري بن زبيد **عن** أبي الغيث **عن** أبي هريرة  
**قال** قال النبي **صلى الله عليه وآله** **على** الأرض **مئة** والميسكين **كل** ما جهدي في حبيلى **الله** أو القائم **الليل** الصائم **النهار**

مطابقتها للترجمة من حيث ان الساعى على الارملة هو الذى يسمى لتحصيل النفقة على الارملة التى لا زوج لها وثور بالثاء  
الثلثة و ابو الغيث سالم مولى ابن مطيع القرشي والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن القسبي واخرجه مسلم  
ايضا فى الادب عن القسبي واخرجه الترمذى فى البر عن اسحق بن موسى واخرجه النسائى فى الزكاة عن عمرو بن  
منصور واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن يعقوب بن حبيد قوله او القائم الليل وفى رواية ابن ماجه عن الدراوردى  
وابن وهب وابن بكير وآخرون عن مالك بلفظ او كذا الذى يصوم النهار ويقوم الليل وفى رواية ابن ماجه عن الدراوردى  
عن ثورمثة ولكن بالواو لا بار و يجوز فى القائم الليل الحركات الثلاثة كما فى الحسن الوجه فى الوجوه الاعرابية وان اختلفا فى  
بعضها بكونه حقيقة او مجازا

٨٩ - **حدثنا** محمد بن كثير **أخبرنا** سفيان **عن** سعد بن إبراهيم **عن** عامر بن سعد **عن**  
أبيه **رضي** الله عنه **قال** كان النبي **صلى** الله عليه **وحلم** يعوذني **وأنا** مريض **بمكة** فقلت **لى** مالك **أوصي**  
**عالي** كلفه **قال** لا قلت **فالتظير** **قال** لا قلت **فالتظير** **قال** التظير **والثلث** **والثلث** كثير **أن** تدع **ورثتك** أغنياء  
خير **من** أن تدعهم **عالة** يتكففون **الناس** فى أيديهم **ومهما** أنفقت **فهو** لك صدقة **حتى** لا تسمة **نفسها**

في امرأتك ولعل الله يرفدك بفتح بك ناس و يُضَرَّ بِكَ آخِرُونَ ﴿

مطابقتة للترجمة في قوله ومهما أنفتت فهولك صدقة وسفيان هو الثوري قاله الكرمانى وسعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف وطهر هو ابن سعد بن ابى وقاص يروى عن ابيه والحديث مضمون في الجنائز في باب رثاء النبي ﷺ فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن طمر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه باتم منه قوله « فالشطر » اى النصف قوله الثلث الاول منصوب على الاغراء او على تقدير اعطى الثلث ويجوز فيه الرفع على تقدير الثلث بكفاك والثلث الثانى مبتدأ وخبره هو قوله كثير بالثاء المثلثة او بالياء الموحدة قوله « ان تدع » اى ان تترك وان مصدرية محلها رفع بالابتداء وخبره قوله خير والتقدير ودعك اى تركك ورثك اغنياء خير من ان تدعهم طالة وهو جمع طائل وهو الفقير قوله « يتكفون الناس » اى يمدون الى الناس ا كفهم للسؤال قوله تضمها على النصب على الحال قوله « في امرأتك » اى في فم امرأتك واذا قصد بامد الاشياء عن الطاعة وهو وضع التهمة في فم المرأة وجه الله تعالى ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى وفي الحديث معجزة فانه اتضح وعاش حتى فتح العراق وانتقم به اقوام في دينهم ودينام وتضر به الكفار

﴿ باب وجوب النفقة على الاهل والعيال ﴾

اى هذا باب في بيان وجوب النفقة على الاهل اراد به الزوجة هنا وعطف عليه العيال من باب عطف العام على الخاص وقدمه في الكلام في الاهل عن قريب و عيال الرجل من يمولهم اى من يقومهم وينفق عليهم واصل عيال عوال لانه من طالة عيالة وعولا و عيالة اذا قاتم قلبت الواو ياء لتحر كها وانكار ما قبلها وقال الجوهرى وواحد العيال عيل بتشديد الراء والجمع عيائل مثل جيد و جيدا و جيد

٩٠ - ﴿ حدثننا عمر بن حفص عن ابي حفص عن الامش بن ابي صالح قال قال حدثنى ابو هريرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى واليد المليا خيرا من اليد السفلى وابتداء يمن تقول المرأة امانا ان تطمئني واما ان تطلقني ويقول العبد اطمئني واستمئني ويقول الابن اطمئني الى من تدعني فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال لا هذا من كيس ابي هريرة ﴾

مطابقتة للترجمة ظاهرة وعمر بن حفص يروى عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الامش عن ابى صالح كوان السمان والحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن عبدالعزير قوله ما ترك غنى يبنى مالم يحذف بالمعنى اى انها سهل عليه كاقوله ما كان عن ظهر غنى وقيل مضاه ماساق الى المطلق غنى والاول اوجه قوله واليد المليا خيرا من اليد السفلى قدمضى في الزكاة اقوال فيه وان اصح العيا المغطية والسفل السائلة قوله « وابتداء يمن » اى ابداءى الاتفاق بعياك ثم اصرف الى غيرهم قوله تقول المرأة امانا ان تطمئني واما ان تطلقني وفي رواية النسائي عن محمد بن عبدالعزير عن حفص بن غياث بسند حديث الباب اما ان تفق على قوله ويقول العبد اطمئني واستمئني وفي رواية الاسماعيلي ويقول خادمك اطمئني والافيعنى قوله الى من تدعني وفي رواية النسائي والاسماعيلي الى من تكلمنى قوله من كيس ابى هريرة قال صاحب التوضيح اى من قوله والتحقيق فيه ما قاله الكرمانى الكيس بكسر الكاف الهمزة وهذا انكار على السائلين عنه يبنى ليس هذا الامن رسول الله ﷺ فيه نفي بريدبه الاثبات واثبات بريدبه النفي على صيد التمسكس ويحتمل ان يكون لفظ هذا اشارة الى الكلام الاخير ادراجا من ابى هريرة وهو تقول المرأة الى آخره فيكون اثباتا لانكار ابى هذا المقدم من كيه فهو حقيقة في النفي والاثبات قالونى بعضها يبنى في بعض الروايات بفتح الكاف يبنى من عقل اى هريرة وكياسة قال التبعي اشار البخارى الى ان بعضه من كلام ابى هريرة وهو مدرج في الحديث

هذا الحديث احكام \* الاول ان حق نفس الرجل يقدم على حق غيره الثاني ان نفقة الولد والزوجة فرض بلا خلاف الثالث ان نفقة الخدم واجبة ايضا \* الرابع استدل بقوله امان تطمئن واما ان تطلقى من قال يفرق بين الرجل وامرأته اذا عسر بالنفقة واختارت فراقه قال بعضهم وهو قول جمهور النساء وقال الكوفيون يلزمها الصبر وتعلق النفقة بذمة واستدل الجمهور بقوله تعالى (ولا تمسكوهن ضرارا لتمتدوا) واجاب المخالف بانه لو كان الفراق واجبا لما جاز الابقاء اذا رضيت ورده عليه بان الاجماع دل على جواز الابقاء اذا رضيت فحق ما عداه على عموم النوى وبالقياس على الرقيق والحيوان فان من اعسر بالانفق عليه اجبر على بيعه انتهى (قات) الذى قاله الكوفيون هو قول عطاء بن ابي رباح وابن شهاب الزهري وابن عمر بن عبد العزيز وهو المحكى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وروى عن عبد الوارث بن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كتب عمر رضى الله تعالى عنه الى امرائه الاجناد عواقلنا وفلانا انا ساء ما انقطعوا عن المدينة ورحلوا عنها امان يرجعوا الى نساءهم واما ان يمشوا بنفقة اليمين واما ان يطلقوا ويمشوا بنفقة ما مضى ولم يترضوا الى شئ غير ذلك وقوله هذا القائل واجاب المخالف هل اراد به باحذية ام غيره فان اراد به باحذية فوجه تخصيصه من بين هؤلاء وليس ذلك الا من اريحة التمسك وان اراد به غيره مطلقا كان يبغي ان يقول واجاب المخالفون ولا يتم استدلالهم بقوله تعالى (ولا تمسكوهن ضرارا لتمتدوا) لان ابن عباس ومجاهد ومسر وقاوا الحسن وقتادة والضحاك والريثم ومقاتل بن حيان وغير واحد قالوا هذا في الرجل كان يطلق امرأته فاذا قارب انقضاء المدة راجعها ضرارا لثلاث اذهب الى غيره ثم يطلقها فتعند فاذا اشارت على انقضاء المدة يطلق ليطول عليها المدة فنهاهم الله عن ذلك وتوعدهم عليه فقال (ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) ايج معخالفة امر الله عز وجل فيطل استدلالهم بهذا وعموم انتهى ليس فيها قالوا وانما هو في الذى ذكرنا عن ابن عباس ومن معه والقياس على الرقيق والحيوان قياس مع الفارق فلا يصح بيان ان الرقيق والحيوان لا يملك شيئا ولا يعبد الرقيق من يسلفه ولا يصبر ان على عدم النفقة بخلاف الزوجة فانها صبر ولا تستدين على ذمعة زوجها ولا ان التفريق يبطل حقها وابقاء النكاح يؤخر حقها الى زمن اليسار عند فقره والى زمن الاحضار عند غيبته والتأخير اهلون من الابطال

٩١ - **حَدَّثَنَا سَمِيدُ بْنُ هَفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي هُبَيْرُ بْنُ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَسْفَرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى وَابْتَدَأُ بِمَنْ تَعُولُ**

مطابقت لترجمة ظاهرة والحديث من افراده قوله «ما كان عن ظهر غنى» أى ما كان غفوا قد فعل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال والظاهر قد زاد في مثل هذا اتساع الكلام وتمكينا كما ان صدقته مستندة الى ظهر قوى من المال \*

**باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف فنقت العيال**

اى هذا باب في بيان جواز حبس الرجل قوت سنة يضى اذخاره القوت لاجل اهله يكفيه سنة وكيف فنقت العيال والكيفية واجمة الى صفات النفقات من حيث الفريضة والوجوب وعدمها \*

٩٢ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ عِيَيْنَةَ قَالَ قَالَ لِي مَعْمَرٌ قَالَ لِي الْقُورِيُّ هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ قَالَ مَعْمَرٌ فَلَمْ يَحْضُرْنِي ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أُوَيْسٍ عَنْ عُمَرَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْبِعُ نَهْلَ نَبِيٍّ لِلنَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ**

مطابقة لترجمة ظاهرة وابن عيينة هو سفيان بن عيينة ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والثوري هو سفيان والحديث من افراذه وقد مات ابن عيينة سماع هذا الحديث من الزهري فرواه عنه بواسطة معمر وقد رواه ايضا عن عمرو ابن دينار عن الزهري بتمام من سياق معمر وتقدم في سورة الحشر واخرجه احمد والبيهقي في مسنديهما عن سفيان عن معمر وعمرو ابن دينار جميعا عن الزهري وقد اخرج مسلم رواية معمر وحدها عن يحيى بن يحيى عن سفيان عن معمر عن الزهري لكن لم يسق انفظه واخر ج اسحاق بن راهويه في مسنده رواية معمر منفردة عن سفيان عنه عن الزهري بافظ كان يفتق على اهل نفقة سنة من مال بنى النضير ويجعل ما في الكراع والسلاح قوله « بنى النضير » بفتح النون وكسر الصاد المجمة وبالراء وهم حمى من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب وهم على نيتهم الى هرون اخى موسى عليهما السلام وقال الهلب فيه دليل على جواز ادخال القوت للاهل والعيال وانه ليس بحكرة وان ماضيه الانسان من زرعه او جسم من نخله وثمرة وحبسه لقوته لا يسمى حكرة ولا خلاف في هذا بين الفقهاء ولا يظن بى فيه دليل الرد على الصوفية حيث قولوا الاذخار من يوم لمنديسى فاعله ان لم يتوكل على ربه حق توكله ولا خفاء بهذا القول •

٩٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي اَبِيْتُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ اخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ اَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ اَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مَالِكٌ اَنْطَلَقْتُ حَتَّى اَدْخَلْتُ عَلَى هُرَيْرِ بْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اِذْ اَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عُمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَمْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ قَالَ نَعَمْ فَاذِنَ اَهُمْ قَالَ فَدْخَلُوا وَسَلَّمُوا وَفَجَلَسُوا ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَأُ قَلِيلًا فَقَالَ لِمَ هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَهَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ فَاذِنَ لِيهِمَا فَلَمَّا دَخَلَا سَلَمَا وَجَلَسَا فَقَالَ هَبَّاسُ يَا اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا فَقَالَ الرَّهْطُ عُمَانُ وَاَصْحَابُهُ يَا اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اَقْضِ بَيْنَهُمَا وَاَرِحْ اَحَدَهُمَا مِنَ الْاٰخِرِ فَقَالَ هُمُرٌ اَنْتِدُوا وَاَنْتِدُوا اَنْتِدُكُمْ بِاللّٰهِ الَّذِي يَدُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْاَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ اَنْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُورَثُ مَاتَرٌ كِنَانَهُ وَوَصَدَقَهُ يُرِيدُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ قَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَاَقْبَلْ هُمُرٌ عَلَى عَلِيٍّ وَهَبَّاسٍ فَقَالَ اَنْتِدُوا كَمَا بِاللّٰهِ هَلْ تَعْلَمَانِ اَنْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ قَالَا قَدْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ هُمُرٌ فَاِنِّي اُحَدِّثُكُمْ مِنْ هَذَا الْاَمْرِ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَالِ بَشَى لَمْ يُعْطِهِ اَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ اللّٰهُ مَا فَالَهُ اللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ اِلَى قَوْلِهِ قَدِيرٌ فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللّٰهُ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ اَعْطَاكُمْوهَا وَبَيَّنَّا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى اَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ لِمَجْلَلِ مَالِ اللّٰهِ فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيَاتِهِ اَنْتِدُكُمْ بِاللّٰهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ لِمَلِيٍّ وَهَبَّاسٍ اَنْتِدُكُمْ بِاللّٰهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ قَالَا نَعَمْ ثُمَّ تَوَفَّى اللّٰهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اَبُو بَكْرٍ اَنَا وَابْنُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَضَّهَا اَبُو بَكْرٍ يَمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهَا فِيهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْتِغَا حَيْثُ نَزَلَ وَاَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَهَبَّاسٍ تَزُهْمَانِ اَنْ اَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا وَاللّٰهُ



يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِحَقِّ نَمُّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ أَنَا وَلِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ قَبَضَتْهَا سَنَتَيْنِ أَهْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ نَمُّ جِسْمَانِي وَكَلِمَتُكُمْ وَاحِدَةٌ وَأَمْرٌ كَمَا جِيعُ جِسْمِي تَسَأَلُنِي تَصِيدُكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَأَنِّي هَذَا بِسَأَلِي تَصِيبَ أَمْرَاتِي مِنْ أَبِيهَا قُلْتُ إِنَّ شِئْئًا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمْ عَلَى أَنْ هَلَيْكُمْ مَهْدُ اللَّهِ وَمِشَاقُهُ لَتَمْلَأَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلَتْ بِهِ فِيهَا مَنْدُ وَوَلِيَّتُهَا وَإِلَّا فَلَا تَكَلِّمَانِي فِيهَا فَقُلْتُمَا دَفَعْنَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ فَدَفَعْتُمَا إِلَيْكُمْ بِذَلِكَ أَنْتَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ فَقَالَ الرَّهْطُ نَمَّ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ أَنْتَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمْ بِذَلِكَ قَالَا نَمَّ قَالَ أَفَلْتَمِيسَانِ مَنِي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ فَوَالَّذِي بِيَاذِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ هَجَرَ تَمَاهُنَّ فَأَدِّقَاهَا فَأَنَا أَكْفِيكُمْ مَا هِيَ

مطابقته لترجمة في قوله فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سائرهم والحديث قدم في باب فرض الخمس زيادة بعض اللفاظ فيه ومضى الكلام فيه هناك ولتكم به من شيء بعد المسافة قوله «يرفأ» بفتح الراء آخر الحروف وسكون الراء وبالفاء مهموزا وغير مهموز قوله «انتدوا» امر من الاتدوا وهو التاني وعدم المجلة قوله «وانتدكم» بضم العين اى اى الكى بالله قوله «لم يسطه غيره» لان التاني كله على اختلاف فيه كان رسول الله ﷺ قوله «وما احتازها» بالحاء المهملة والواو اى جمها لنفسه دونكم قوله «ولا استأثر» اى ولا استقبل بها ولا نفردها يقال استأثر فلان به اذا اخذه لنفسه قوله «وبئها» اى فرقة قوله «هذا المال» اى فديك ونحوها قوله «بجمل مال الله» اى موضع جبل مال الله في بني بيت المال قوله «واتها» مبتدأ وقوله ترمحان خبره قوله «واقبل على علي وعباس» جملة حالية معترضة قوله «كذا وكذا» اى لا يبطى ميراثنا من رسول الله ﷺ قوله «واقبل على علي وعباس» اى ان ابابكر قوله «صادق» اى في القول قوله «بار» بالباء الواحدة وتشديد الراء اى في العمل قوله راشداى في الافتداء برسول الله ﷺ قوله «وامر كاجيع» اى مجتمع اى لم يكن بينكما نزعة قوله «من ابن اخيك» اى رسول الله ﷺ قوله وامراته اى فاطمة رضى الله تعالى عنها قوله من ايها اى نصيبها الكائن من ايها وهو رسول الله ﷺ قوله «وقال الرهط» وهم عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد رضى الله تعالى عنهم قوله «فاقبل» اى عمر على علي وعباس قوله «افلتمسان منى» اى اقتطبان منى قضاء اى حكا غير ذلك اى غير ما حكيت به وقال الخطابي هذه القصة مشككة فانها اخذها من عمر رضى الله تعالى عنه على الشريطة واعترف بانها ﷺ قال ماتر كنا صدقة فا الذى بدلها بعد ذلك حتى تخاصا والمعنى فيها انه كان يشق عليهما الشر كذا فطلبان ان يقسم بينهما ليستبد كل منهما بالثديير والتصرف فيها يصير اليه فنه با عمر القسم لثلا يجرى عليها اسم الملك لان القسمة تقع في الاملاك ويتناول الزمان فيظن به الملكية \*

«باب» وقال الله تعالى والوالدات يررضن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة الى قوله بما تعملون بصير

اى هذا باب في قوله عز وجل (والوالدات) الى قوله بصير كذا وقع في رواية كريمة ووقع في رواية ابى ذر والاكثرين والوالدات يررضن اولادهن حولين كاملين الى قوله بصير وهذه الترجمة وقعت في رواية النسفي بعد الباب الذى يليه قوله «والوالدات يررضن» خبر ومضاه امر لافيه من الازام اى لترضع الوالدات اولادهن يعنى الاولاد من ازواجهن

وهن احق وليس ذلك بايجاب اذا كان المولود له حيا ومرا لقوله تعالى في سورة النساء القصرى فان ارضن لكم فآتوهن اجورهن على ماياتى واكثر المفسرين على ان المراد بالوالدات هنا المبتونات فقط وقام الاحماع على ان اجر الرضاع على الزوج اذا خرجت المطلقة من المدة واختلفوا في ذات الزوج هل تجبر على رضاع ولدها قال ابن ابي بلى نعم ما كانت امرأته وهوقوله مالك وابى ثور وقال الثورى والكوفيون والشافعى لا يلزم سارضا وهو على الزوج على كل حال وقال ابن القاسم تجبر على رضاعه الا ان يكون مثلها لا يرضع فذلك على الزوج قوله «حولين» مدة الرضاع وقوله كاملين مثل قوله «تلك عشرة كاملة»

﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾

ذكر هذه الآية الكريمة اشارة الى قدر المدة التي يجب فيها الرضاع قوله وحمله وفساله اى فطامه ثلاثون شهرا وهذا دليل على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لان مدة الرضاع حولان كاملان لقوله تعالى حولين كاملين فيبقى للحمل ستة اشهر روى عن ببيعة بن عبد الله الجنى قال تزوج رجل صامرا فولدت لسته اشهر فأتى عثمان رضى الله تعالى عنه فامر برجمها فاتاه على رضى الله تعالى عنه فقال ان الله عز وجل يقول وحمله وفساله ثلاثون شهرا قال وفساله في عامين وقال ابن عباس اذا نعت رضاعته فانما الحمل ستة اشهر

﴿ وَقَالَ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَسْرُوعٌ لَهُ أُخْرَى لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَمِيَةٍ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ إِلَى قَوْلِهِ بِمَدَهَسٍ يُسْرًا ﴾

اشار بهذه الآية الكريمة الى مقدار الاتفاق وانه بالنظر لحال المنفق قوله وان تعاسر ثم اى في الارضاع فان الزوج ان يعطى المرأة اجرة رضاعها وابتالام ان ترضعه فليس له اكرهاها على ارضاعه فترضع له اخرى فتسجد ولا تتمد مررضعة غير الام ترضعه وفيه معاينة الام على المعاصرة اى سيجد الاب غير معاصرة ترضع له ولدها ن طبرته امه قوله لينفق فوسعة اى ذوموجود من سمته على قدموجوده ومن قدر اى ومن ضيق عليه رزقه فلينفق بما آتاه الله اى فلينفق من ذلك الذى اعطاه الله وان كان قليلا لا يكلف الله نفسا الا ما آتاه اى اعطاها من المال سيحمل الله بعد عسر يسرا اى بمد ضيق في المعيشة

﴿ وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ الزُّهْرِيِّ نَهَى اللَّهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ لَسْتُ مَرْضَعَتَهُ وَهِيَ أَمْلُ لَهُ غِذَاءً وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفُقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَمَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُ وَوَلَدُهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتُهُ فَيَمْتَمَّ أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا مِنْ طَيْبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ فَإِنْ أَرَادَ إِفْصَالَ عَنْ تَرْضِاحٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ تَرْضِاحٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرِهِ فِصَالُهُ فِطَامُهُ ﴾

اى قال يونس بن يزيد القرشى الايل عن محمد بن مسلم الزهرى الى آخره وهذا التعليق وصله عبد الله بن وهب في جامعه عن يونس قال قال ابن شهاب فذكر الى قوله وتشاور قوله «نهى الله ان تضار والدة بولدها» وذلك في قوله عز وجل لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها قال في التفسير لا تضار والدة بولدها اى بان تدفعه عنها لتضرباه بتربيته ولكن ليس لها دفعه اذا ولدت حتى تسقيه الالباء الذى لا يبش بدون تناوله قال باشم بعد هذا لما دفعه عنها ان شامت ولكن ان كانت مضارة لايه فلا يحمل لها ذلك فلا يحمل له انتزاعه منها مجرد الضرر لما قوله وهى امثل له اى الوالدة افضل للصغير غذاهاى من حيث الغذاء واشفق عليه من غيرها وارفق به اى بالصغير من غيرها قوله فليس لها ان تأبى اى ليس للوالدة ان تمتع بمدان يعطيا الزوج من نفسه ما حمل الله عليه من النفقة قوله ضرارها وفيه من النسخ ضرارها وهو

يتعلق بقوله فيمنعها أي منعا ينتهي إلى رضاع غيرها قوله فان ارادها فصلا أي فان اتفق والدا الطفل على فصاله ليسل  
 الحولين ورأى في ذلك مصلحة له وتشاورا في ذلك واجتماع عليه فلا جناح عليهما في ذلك فيؤخذ منه ان انفراد احدهما  
 بذلك دون الآخر لا يكفي ولا يجوز لواحد منهما ان يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر قوله فصاله فطامه هذا تفسير  
 ابن عباس اخرجه الطبري عنه والفصال مصدر تقول فاصلته افاضله مفاصلة وفصالا اذا فارقت من خلطة كانت بينهما  
 وفصال الولد منعه من شرب اللبن \* **باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد** \*

أي هذا باب في بيان نفقة المرأة إلى آخره \*

٩٤ - **حدثنا ابن مقائل** أخبرنا **عبد الله** أخبرنا **يونس** عن **ابن شهاب** أخبرني **هروة** أن  
**هاينة** رضی الله عنها قالت جاءت **هند** بنت **عنتبة** فقالت يا رسول الله إن **أبا سفيان** رجل مسيک  
**فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا قال لا إلا بالمعروف** \*

مطابقته للترجمة ظاهرة في نفقة الولد فقط لان **أبا سفيان** كان حاضرا في المدينة و**ابن مقائل** هو **محمد بن مقائل** المروزي  
 و**عبد الله** هو **ابن المبارك** المروزي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الايمان والنذور عن **يحيى بن بكير** عن **ليث** قوله  
 هند بنت عنتبة بضم العين وسكون التاء المشاة من فوق وفتح الباء الموحدة **ابن ربيعة** **عبد شمس بن عبد مناف** معاوية  
 أسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها **أبي سفيان بن حرب** فاقرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على نكاحها وتوفيت  
 في خلافة **عمر** رضي الله تعالى عنه في اليوم الذي مات فيه **أبو جحافة** و**الدابي بكر الصديق** رضي الله تعالى عنه واسم **أبي سفيان**  
**صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف** مات في سنة ثلاث وثلاثين في خلافة **عثمان** رضي الله تعالى عنه وصلى  
 عليه ابنه **معاوية** وقيل **عثمان** ودفن بالبقيع وهو **ابن ثمان** و**ثمان** سنة وقيل **ابن بضع** وتسمي سنة قوله مسيک بفتح الميم  
 وكسر السين المهملة الخفيفة وبكسر الميم وتشديد السين يعني بحمل لا يعطى من ماله شيئا فالاول فيل بمعنى فاعل والثاني  
 صيغة مبالغة قوله حرج أي اثم قوله من الذي له أي من الشيء الذي له مما يملكه قوله عيالنا منصوب بقوله أن اطعم  
 قوله قال لا إلا بالمعروف أي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تطعمي إلا بالمعروف وقيل معناه لا حرج عليك ولا  
 تنفقي إلا بالمعروف وهو الذي يتعارفه الناس في النفقة على أولادهم من غير اسراف وقيل معناه لا تسرفي وأنفقي بالمعروف  
 وفيه الدلالة على وجوب نفقة الولد \*

٩٥ - **حدثنا يحيى** حدثنا **عبد الرزاق** عن **مقتمر** عن **همام** قال سمعت **أبا هريرة** رضي  
 الله عنه عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال إذا انفقت المرأة من كذب زوجها عن خير أمره فله نصف أجره \*  
 قيل لا وجه لا يراد هذا الحديث في هذا الباب فلامطابقة بينه وبين الترجمة واجب بانه كما كان للمرأة أن تصدق من  
 مال زوجها من غير امره بما تعلم انه يسمع بمثله وهو غير واجب كان لها ان تأخذ من ماله بما يجب عليه بالطريق الاولى  
 وهذا هو الجامع بين الحديثين وهذا القدر كاف في المطابقة و**يحيى** شيخ البخاري قال **الكرمانى** **أما يحيى بن موسى** البلخي  
 الذي يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المشاة من فوق و**أما يحيى بن جعفر** بن **عين** الليكندي البخاري سمع  
**عبد الرزاق بن همام** عن **معمر بن راشد** عن **همام بن منبه** اخبرني **ابن منبه** قلت لا يحتاج إلى التردد في يحيى فان الحديث  
 مرفى البيوع في باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم فانه اخرجه هناك بين هذا الاسناد والآخر فيه  
 بقوله حدثني يحيى بن جعفر عن **عبد الرزاق** إلى آخره قوله فله نصف أجره ووجهه ان ذلك من الطعام الذي يكون  
 في البيت لاجل قوتها جميعا وقيل المراد بشير امره الصريح بان يكتبني في الانفاق بالمادة او بالقرائن في الاذن والكلام  
 المستوفى فيه قد مر هناك \*

بابُ مَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا

عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلَقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَفِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا جَاءَهُ أَخْبَرَتْهُ هَائِثَةً قَالَ فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ عَلِيٌّ مَكَانِكُمْ أَجَاءَ قَعْمَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعِكُمَا أَوْ يَتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبْعًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْتِدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبْرًا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرحى وهذا يدل على ان فاطمة رضى الله تعالى عنها كانت تطحن واتي تطحن تمجن وتمخيز وهذا من جهة عمل المرأة في بيت زوجها ويحي هو ابن سعيد القطان والحكم بفتحين هو ابن عتية مصنف عتبة الدار وابن ابي ليلى هو عبدالرحمن واسم ابي ليلى بسار ضد اليمين والحديث مضى في المحسن عن بدل ابن الجبر وفي فضل علي رضى الله تعالى عنه عن نندار وسياتي في الدعوات عن سليمان بن حرب ومضى الكلام فيه هنا كقولها تشكو اليه حال قوله ما تلقى في يدها من المجل بالجميل وهو ثخانة جلد اليد وظهور ما يشبه البشر فيها من العمل بالاشياء الصلبة الحشنة قوله من الرحى اي من ادارة رحى اليد قوله وبلغها اي بلغ فاطمة انه جاءه رقيق من السبي قوله فلم تصادفه بالفاء اي لم تره حتى تلمس منه خادما قوله فذكرت ذلك اي فذكرت فاطمة ما تشكوه لعائشة رضى الله عنها قوله فلما جاء اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرته اي اخبرته النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عائشة بامر فاطمة رضى الله تعالى عنها قوله قال اي قال علي رضى الله تعالى عنه قوله فجاءنا اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وقد اخذنا الواو في الحال والمضاجع جمع مضجع وهو المرقد قوله على مكانكما القائل هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم املي وفاطمة اي الزما مكانكما ولا تحركانه قوله ويروي قدمه قوله خير قيل لاشك ان التسييح ونحوه ثوابا عظيما لكن كيف يكون خيرا بالنسبة الى المطلوبها وهو الاستعداد وواجب لعل الله تعالى يعطى للسيح قوة يقدر بها على الخدمة اكثر مما يقدر الخادم عليه او يسر الامور عليه بحيث يكون فضل ذلك بنفسه اسهل عليه من امر الخادم بذلك او ان مناهان


نفع التسييح في الآخرة ونفع الخادم في الدنيا والآخرة خير واتي

بابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ

اي هذا باب في بيان هل يلزم الزوج بالخادم للمرأة

٩٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا حُفَيَّانُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ مُجَاهِدًا سَمِعَتْ

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ هِنْدًا مِائَةً ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُحَمِّدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ثُمَّ قَالَ حُفَيَّانُ إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ فَمَا تَرَ كَتَبَهَا بَعْدُ قِيلَ وَلَا لَيْلَةَ صَعْبَيْنِ قَالَ وَلَا لَيْلَةَ صَعْبَيْنِ

هذا الحديث هو المذكور قبله ولكن سياقه اخصر وقال الطبري يؤخذ منه ان كل من كانت بها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز او طعم او غير ذلك ان ذلك لا يلزم الزوج اذا كان معروفا ان مثلها يلى ذلك بنفسه ووجه الاخذان فاطمة لما سألت اباهما  الخادم لم يلزم زوجها بان يكفها ذلك اما بخادما خادما او استئجارا من يقوم بذلك او يتطاعى ذلك

بنفسه ولو كانت كفاية ذلك لعلى رضى الله تعالى عنه لا مره به قلت من هذا يؤخذ مطابقة الحديث لترجمة ويوضحها لان قوله باب خادم المرأة مهم وفسره حديث الباب واخرج الحديث عن الحيدى وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى المنسوب الى حميد احد اجداده وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة السكى وحكى ابن حبيب عن اصبح وابن الماجشون عن مالك ان خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت المرأة ذات قدر وشرف اذا كان الزوج معسر اقال ولذلك لزم النبي ﷺ فاطمة رضى الله تعالى عنها بالخدمة الباطنة وعليها بالخدمة الظاهرة وحكى ابن بطال ان بعض الشيوخ قال لانظر في نبي من الآثار ان النبي ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة وانما جرى الامر بينهما على ما تعارفوه من حسن العشرة وجيل الاخلاق واما ان تحجير المرأة على نبي من الخدمة فلا اصل له بل الاجماع منعقد على ان على الزوج مؤنة الزوجة كلها ونقل الطحاوى الاجماع على انه ليس له اخراج خادم المرأة من بيته فدل على انه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة وقال الكوفيون والشافعي يفرض لها ولخادمها النفقة اذا كانت من يخدم وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن يفرض لها ولخادمين اذا كانت خطيرة قوله ثم قال سفيان احداهن اربع وثلاثون اراد ان سفيان قال اول اعلى التعيين التكبير اربع وثلاثون وقال آخر على الايهام احداهن اربع وثلاثون قوله فاتفقنا بعد ما قال على رضى الله تعالى عنه ما تركت التسبيح والتكبير والتحميد على الوجه المذكور بعد ان سمعت من النبي ﷺ قوله « قلد ولا ليلية صفيين » اى قال قائل لعلى ولا تركت هذه ليلية صفيين قال ولا تركت ليلية صفيين وهو بكسر الصاد المهملة وكسر الفاء المشددة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون وهو موضع بين العراق والشام كانت فيه وقمة عظيمة بين معاوية وعلى وهي مشهورة واراد على انه لم يمتنع منها عظم تلك الليلة وعظم الامر الذى كتبه فيه

﴿ بابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان خدمة الرجل بنفسه في اهله

٩٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ قَالَتْ كَانَ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وابراهيم هو النخعي والحديث مر في الصلاة في باب من كان في حاجة أهله فاقامت الصلاة فخرج فانه اخرجها هناك عن آدم عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم بن اسود بن يزيد سالت عائشة رضى الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت قالت كان في مهنة اهله فاذا سمع الاذان خرج

﴿ بابُ إِذَا لَمْ يَنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِنَيْبِ عَيْلِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَرْوُفِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا لم ينفق الرجل فللمرأة ان تاخذ بنيب عيله ما يكفيها وولدها قوله بالمروف اى باعتبار عرف الناس في نفقة مثلها ونفقة ولدها

٩٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هَيْدَا بِنْتَ عَتِيبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَأَيْسَرٌ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَتْلُمُ فَقَالَ خَيْرِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَرْوُفِ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة ويحيى وان سعيد القطن وهشام هو ابن عروة بن الزبير وحديث عائشة هذا قد مر عن قريب قبل هذا بثلاثة ابواب ومر الكلام فيه قوله ان هذا كذا وقع مصر وواو وقع في رواية المظالم المتقدمة غير مصروف

وقد علم ان ساكن الوسط يجوز فيه الامران الصرف وتركة كافي نوح ودعدو نحوهما قوله شحيح اى بجمل وفي الرواية  
 المتقدمة رجل مسيك قوله وهو لا يلم الواو فيه لاحال وقد احتج به من قال تلزمه نفقة ولده وان كان كبير او ردينا وواقمة  
 عين ولا عموم في الافعال ولعل الولد فيه كان صغيرا او كبيرا زمنا جزا عن الكسب وبعض المالكية قال تلزمه اذا كان  
 زمنا مطلقا وفيه مسئلة الظفر وقد تقدم ذكرها في المظالم على تفصيل واختلاف فيها وفيه ان وصف الانسان بما فيه من  
 الذم على وجه التظلم منه والصيرورة الى طلب الانتصاف من حق عليه جائز وليس بغيبة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها قولها  
 واستدل بعض الشافعية على الحنفية في منهنم القضاء على النائب بقصة هند لانه صلى الله عليه وسلم قضى على زوجها وهو غائب قالت  
 الحنفية هذا ليس بصحيح لان هذه القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا واختلف العلماء في مقدار ما يفرض السلطان  
 للزوجة على زوجها فقال مالك يفرض لها بقدر كفايتها في اليسر والسرور ويتر حالها من حاله وبه قال ابو حنيفة وليست مقدرة  
 وقال الشافعية مقدرة باجتهد العام فيها وهي تعتبر بحاله ونها فمن كان موسرا فإفدان كل يوم وان كان متوسطا فإفدوه نصف ومن  
 كان مسعرا فإفدوه ثلث الخليفة ما يجب لبنت الحارث \*

باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة

اى هذا باب في بيان وجوب حفظ المرأة زوجها في ذات يده بنى في ماله قوله والنفقة اى وفي النفقة وهو من عطف الخاس  
 على العام ووقع في بعض النسخ والنفقة عليه اى على الزوج \*

١٠٠ - **حدثنا علي بن هب** الله حدثنا سفيان حدثنا ابن طاووس عن ابيه وابو الزناد  
 عن الأخرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركن الابل نساء  
 قريش وقال الآخر صالح نساء قريش أحناء على ولدي في صرته وأرعاها على زوج في ذات يده  
 مطابقة لترجمة في قوله وارعاها على زوج في ذات يده وعلى بن عبد الله العروفي بن المديني وسفيان هو ابن عينة وابن  
 طاوس عبد الله وابو الزناد بالزاي والثون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث تنمضي في كتاب  
 النكاح في باب الى من ينكح واهي النساخير قوله «وابو الزناد» عطف على ابن طاوس وحاصلها ان لسفيان فيه شيخين  
 احدهما ابن طارس والآخر ابو الزناد قوله «خير نساء ركن الابل نساء قريش» وفي حديث سعيد بن المسيب عن  
 ابي هريرة في آخر الحديث يقول ابو هريرة ولم تركب مريم ابنة عمران بميرا قط والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال خير نساء ركن  
 الابل وذكر صاحب النجم الثاقب ان ابا هريرة فهم ان البعير من الابل فقط وليس كذلك بل يكون ايضا حمارا قال ثقالى  
 ولمن جاء به حمل بعير وانا بهزيم قال ابن خالويه لم تكن اخوة يوسف ركبانا الا على احرة ولم يكن عندهم ابل ولم يكن  
 حملاتهم في اسفارهم وشبههم الا على احرة وكذا قال مجاهد البعير هنا الحمار وهي لانه حكاه الكواشي قوله «وقال الآخر»  
 بفتح الخاء صالح نساء قريش اراد ان احد الاثنين من ابن طاوس وابو الزناد الذي سمع منها سفيان هذا الحديث قال خير  
 نساء ركن الابل وقال الآخر صالح نساء قريش ووقع في رواية مسلم عن ابن ابي عمير عن سفيان قال احدها صالح نساء  
 قريش كذا بالايهام ولكن بين في روايته عن ابن طاوس عن مسلم ان الذي زاد لفظ صالح هو ابن طاوس ووقع في  
 رواية الكشميين صلح نساء قريش بضم الصاد وفتح اللام المشددة وهو صيغة جمع قوله «أحناء على ولده» بالحاء المهملة  
 من الخنو وهو السطف والشفق وهو صيغة التفضيل من الحانية وقال ابن التين هي التي تقيم على ولدها فلا تنزوح يقال حنى  
 بمعنى وحناحنوا اذا شفق فان تزوجت المرأة فليست بحانية قوله «وارعاها» من الرعاية وهي الحفظ او من الارعاوهي  
 الايقام فان قلت كان القياس ان يقال احناء من قلت العرب في مثله لا يتكلمون به الا مفردا ولعله باعتبار المذكور او باعتبار لفظ النساء

«ويذكر عن معاوية وابي عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم»

ذكر عن معاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم بصيغة التبريض أما الذي روى عن معاوية فأخرجه أحمد والطبراني من طريق زيد بن أبي عتاب عن معاوية سمعت رسول الله ﷺ فذكر مثل رواية ابن طاوس في جملة احاديث واما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد ايضا من طريق شهر بن حوشب حدثني ابن عباس رضي الله تعالى عنهم بان النبي ﷺ خطب امرأته من قومه يقال لها سودة وكان لها خمسة صبيان اوستة من بعل لها مات فقالت له ما يمنعني منك ان لا تكون احب البرية الى الا اني اكرمك ان تصفو واهذه الصبيعة عند رأسك فقال لها مرحك الله ان خير نساء ركن اعجاز الابل صالح نساء قريش الحديث وقبل يحتمل ان تكون ام هاني المذكورة في حديث ابي هريرة فلعلها كانت تلقب بسودة (قلت) المصهور ان اسمها فاخنة وقبل هند وكان اسلامها يوم الفتح وليست بسودة هذه سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ فان النبي ﷺ تزوجها قديما بمكة بعد موت خديجة رضي الله تعالى عنها ودخل بها قبل ان يدخل بعائشة

ومات وهي في عصمتها \* ﴿ باب كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

اي هذا باب في بيان وجوب كسوة المرأة على زوجها بالمعروف فاي بالذي هو المتعارف في امثالها \*

١٠١ - ﴿ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَلَةَ سِيرَاءَ فَلْيَسْتَقْهَا فَرَأَيْتُ النَّضْبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي ﴾

مطابقته للترجمة أو خذ من قوله فشققتها بين نسائي ووجه ذلك من حيث ان الذي حصل لفاطمة من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لاسر اقاوالحديث مر في كتاب الهبة في باب هدية ما يكره لبيه بين هذا الاسناد والآخر قوله « آتى الى النبي ﷺ بالمديني اعطى ثم ضمن اعطى معنى اهدى او ارسل فلذلك عداه بالي بالتشديد وفي باب الهبة عن علي اهدى الى النبي ﷺ ووقع في رواية النسفي بعث الى وفي رواية اتى الى النبي ﷺ بحرف الجر واتي بمعنى جاء فعلى هذا ترفع حلة سيرة على الفساعلية ويكون فيه حذف تقديره قاتى الى النبي ﷺ حلة سيرة فاعطانيها فلبستها وعلى الوجه الاول حلة سيرة منصوب على المفعولية والحلة ازار ورداء وقال ابو عبيد لا تسمى حلة حتى تكون من ثوبين وسيرة بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف والمدهو برد فيه خطوط صفرو قبل هي مضاعفة بالحرير وقيل انها حرير محض وقال الكرماني ضبطوا الحلة بالاضافة وبالتنوين قوله « فشققها بين نسائي » اراد به بين فاطمة وقراباته لانه حينئذ لم يكن له ولي رضي الله تعالى عنه وزوجه غير فاطمة رضي الله تعالى عنها ولا سيرة وروى فشققها خرا بين القواطم وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان للمرأة مع النفقة على الزوج الكسوة وجوبا على قدر الكفاية لها وعلى قدر اليسر واليسر

﴿ باب هَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَجْهِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان مندوبية عون المرأة زوجها في امر ولده وسقط في رواية النسفي لفظ ولده \*

١٠٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَمْرٍ وَهْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ هَكَكَ أَبِي وَمَرَّكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً نَيْبًا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ بِكَرَامٍ أُمٌ نَيْبًا قُلْتُ بَلْ نَيْبًا قَالَ فَلَهَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُنَاضِحُكَهَا وَتُنَاضِحُكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَكَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُجِيبَهُنَّ يَمْلِكُنَّ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصَلِّحُنَّ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ خَيْرًا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها استبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على اخواته وعمر هو ابن دينار

والحديث أخرجه البخارى ايضا في الدعوات عن ابى النعمان وأخرجه مسلم في النكاح عن ابى الربيع ويحيى وأخرجه الترمذى  
والشائى جيمافيه عن قتية قوله «بمثلين» اى صغيرة لا تجر بهما في الامور قوله «أو قال خيرا» شك من الراوى وقال  
ابن بطلان عون المرأة زوجها فولده وليس بواجب عليها وانما هو من جيل العشرة ومن شيمة صالحات النساء \*

### ﴿ بابُ نفقةِ المُسرِّ على أهله ﴾

اى هذا باب في بيان نفقة المسر على اهله اى على زوجته او اعم من ذلك \*

١٠٣ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ  
هِبَةَ الرَّحْنِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَنَّى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ كُنْتُ قَالَ  
وَلَيْمَ قَالَ وَقَدْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ فَاهْتَقِ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَصَمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ  
قَالَ لَا اسْتَطِيعُ قَالَ فَطَأَمِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ  
تَمْرٌ فَقَالَ ابْنُ السَّائِلِ قَالَ مَا نَأَذَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهِذَا قُلْ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَالَّذِي بَيْنَكَ بِالْحَقِّ  
مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ قَالَ فَأَنْتُمْ إِذَا ﴾

• مطابقت الترجمة من حيث اثبات نفقة المسر على اهله حيث قدمها على الكفارة بتجويز صرف ما في العرق الى اهله  
دون كفارته والحديث قدم في كتاب الصوم في بابين الاول باب اذا جامع في رمضان والشائى باب الهامة  
في رمضان ومضى الكلام في معناك قوله «بعرق» بفتح العين المهملة وبالراء الموحدة وعوالة التسوية من الخوص  
نسع خمسة عشر ساطا قوله «لابتيا» اى لابق المدينة وهما الحرتان اللتان تكتنفان المدينة قوله «فانتم اذا» اى فانتم احق  
حينئذ وفي رواية فاطم اهلك \*

### ﴿ بابٌ وعلى الوارثِ مثلُ ذلكِ وهل على المرأةِ منه شيءٌ وضرَبَ

اللهُ مثلاً رجُلَيْنِ أحدهما أبكمُ إلى قوله صراطٍ مستقيمٍ ﴾

اى هذا باب في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ووقع في رواية ابى ذرر على الوارث الى قوله احدهما ابكم الآية  
ولم يقع قوله الى صراط مستقيم الا في رواية غيره قوله وعلى الوارث اختلف العلماء في تأويله فمن ابن عباس مثل ذلك  
اى في عدم الضرر بقريه وعوقول مجاهد والعمى والضحاك وقالت طائفة ما كان على الوارث من اجر الرضاع اذا كان  
الولد لاملاله وقال الجمهور لا يقرم على احد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد المورث ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال  
الحسن والنخعي كل من يرث الاب من الرجال والنساء وعوقولوا احدوا سحق وقال ابو حنيفة واصحابه هو من كان ذارحم  
محرم للولود دون غيره وقال قيس بن ذؤيب هو المولود نفسه وقال يزيد بن ثابت اذا خلف اماره ما فعل كل واحد منهما  
ارضاع الولد بقدر ما يرث وبه قال الثوري قوله وهل على المرأة منه شيء ماى من رضاع الصبي وهل هنا للنفي واشار به  
البخارى الى الرد على قول الثوري المذكور وشبه ميراث المرأة من الوارث بمنزلة الابكم الذى لا يقدر على النطق من  
التكلم وجعلها كالأعلى من يموها وقال ابن بطلان وأشار الى رده بقوله تعالى ضرب الله مثلا فنزل المرأة من الوارث  
بمنزلة الابكم من التكلم قوله الى صراط مستقيم يعنى من قوله وضرب الله مثلا رجلا ابكم لا يقدر على شيء وهو  
كل على مولاه ابنا يوجهه لايات بخير هل يستوى هو ومن يامر بالعدل وهو على صراط مستقيم قال الزمخشرى قال الله  
تعالى مثلكم في اشرا ككم بالله الا وان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قدر زله افة  
ما لا يتصرف فيه وينفقه كيف يشاء قوله ابكم هو الذى ولدنا خرس فلا يفهم ولا يفهم وهو كل اى ثقل وعيال على من يزل امره  
قوله ابنا يوجهه اى حين يارسه ويصرفه في طلب حاجته او كفاية مهم لايات بخير لا ينفع ولا ياتي بنجح هل يستوى هو



ومن هو سليم الحواس نفاع ذو لغايات مع رشد وديانة فهو يامر الناس بالعدل والخير وهو في نفسه على صراط مستقيم •

١٠٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي نَبِيِّ أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِي قَالَ نَعَمْ لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ام الصبي كل على ابيه فلا يجب عليها نفقة بذاتها ولهذا يامر النبي ﷺ ام سلمة بالانفاق على بنيتها وانما قال لك اجر ما انفق عليهم ووهيب مصغروهب ابن خالد يروي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة ابي سلمة عبد الاسد الخزومية ربيبة النبي ﷺ تروي عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي ﷺ والحديث مضى في باب الزكاة على الزوج والايام فانه اخرجه هناك عن عثمان بن ابي شيبة عن عبدة عن هشام عن ابيه الخ قوله «ان انفق» اي بان انفق فان مصدرية تقديره بالانفاق عليهم قوله ولست بتاركتهم هكذا وهكذا يني عن تاركتهم اي انما ينيوا بى سلمة بنى ايضا واصله ينيون فلها الضيف الياء المتكلم ما روى فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما سا بالساكون فادغمت الواو في الياء فصارت يني بضم التون ثم ابدلت ضمة التون كسرة لاجل الياء فصارت يني قوله «قال نعم» اي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نعم انفق عليهم لك اجر ما انفق عليهم اي لك اجر الانفاق عليهم •

١٠٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ هِنْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ أَنْ آخُذَ مِنْ بَالِهِ مَا يَسْكُنِي وَبَنِي قَالَ حُنْدَى بِالْمَعْرُوفِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله حندي بالمعروف حيث لم يامرها بالانفاق من مالها وانما قال حندي من مال ابي سفيان بما يتعارفه الناس بالانفاق في مثل اولادك والحديث قدم عن قريب وسفيان الراوى هو ابن عينة قوله وبني اي وما يكنى بنى واعلله قدم الآن • ﴿باب قول النبي ﷺ من ترك كلاً أو ضياءاً قال﴾

اي هذا باب في بيان قول النبي ﷺ الى آخره قال كل يفتح الكف وتشديد اللام بالنون اي تقلا من دين ونحوه. وقال ابن فارس الكل الميال والثقل والاضياح يفتح الضاد المعجمة الهلاك اي الذي لا يستقل بنفسه ولو دخل وطبه لكان في مرض الهلاك قيل الضياح بالكسر جمع ضائع قوله الى بتشديد الياء ومعناه فينتهي ذلك الى وانا انا تداركه وهو بمعنى على اي فعلى قضاءه والقيام بمصالحه قال التيسى نحو الة ذلك الى •

١٠٦ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمَئِذٍ بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الَّذِينَ يَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءَ صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقُبُورَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تَوَفَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَصَلِّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث مضى في الكفالة في باب الدين فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد والتمنى الكلام في معناه قوله

فضلا اى مالا بنى بالدين فضلا من الله تعالى وبروى قضاء ويروى وفاة قوله والاي وان لم يترك وقاه قال للسائين صلوا على صاحبكم وامتناع من الصلاة على المدبون تحذير من الدين وزجرا عن الماطلة وكرهه ان يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الحق •

﴿ باب المراضع من المواليات وغيرهن ﴾

اى هذا باب في بيان حكم المراضع من المواليات وقال ابن التين ضبط في رواية بضم الميم ويفتحها في اخرى والاول اولى لانه اسم فاعل من والى يوالى قلت على قوله يكون مواليات جمع موالية وليس كما قاله بل الاولى ان يضبط الميم بالفتح جمع مولاة التي هي الامة وليست من الموالاة وقال ابن بطال الاقرب ان يقال المواليات جمع مولاة والمواليات جمع مولى جمع التكسير ثم جمع جمع السلامة بالالف والتاء فصار مواليات وقال كانت العرب في اول امرها تكره رضاع الاماء وتحب العربيات طلبا لنجاسة الولد فاراهم النبي ﷺ انه قد رضع من غير العرب وان رضاع الاماء لا يهجن •

١٠٧ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل بن ابن شهاب أخبرني هريرة أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انكح أختي ابنة أبي سفيان قال ومحين ذلك قلت نعم لست لك بمغذية وأحب من شاركتي في الخير أختي فقال إن ذلك لا يحمل لي فقلت يا رسول الله فوالله إنا نتحدث أنك تريد أن تنكح ذرة ابنة أبي سلمة فقال ابنة أم سلمة قلت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حملت لي لأنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثوبية فلا ترضن علي بناتيكن ولا أخواتكن وقال شعيب بن الأزهرى قال هريرة ثوبية أعتقها أبو لهب •

مطابقتها للترجمة في قوله أرضعتني وأبا سلمة ثوبية وكانت ثوبية مولاة ابي لهب فارضعت النبي ﷺ فلا يكره رضاع الامة والحديث قدمضى في النكاح في باب وامهاتكم اللاتي أرضعنكم ومضى الكلام فيه هناك وام حبيبة اسمها رمة بنت ابي سفيان واسم اختها عزة بنت المعين الهملية وتعدد الزاهى قوله بمغذية اسم فاعل من اخلت المسكان اذا صادفته خاليا واخلت غيرى يتمدى ولا يتمدى قوله ذرة بضم الدال الهملية وتعدد الراء واران ان ذرة لا تحمل له من جهتين كونها ربيتي وكونها بنت اخي واستعمال لوهنا لاستعماله في نعم البد صيب لولم يخف الله لم يصح قوله ثوبية بضم التاء المشكوك في الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة جارية ابي لهب عبدالمزى عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد اعتقها حين بقرته بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله وقال شعيب عن الزهرى الى آخره تعليق مرفى حديث موصول في اوائل كتاب النكاح واران بذكره هنا ايضا ان ثوبية كانت مولاة ليطابق الترجمة •

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الأطعمة ﴾

اى هذا كتاب في بيان انواع الاطعمة واحكامها وهو جمع طعام قال الجمهورى الطعام ما يؤكل وربما خص بالطعام البر والطعم بالفتح ما يؤديه ذوق الشيء من حلاوة ومرارة وغيرهما والطعم بالضم الا كل يقال طعم يطعم طعامه اذا اكل اذفاق مثل غنم يغم غنما فهو طعم •

وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله أنفقوا من طيبات ما كتبتم وقوله كلوا من الطيبات واحملوا صالحا •

وقول الله بالجرح عطف على الاطعمة هذه من ثلاث آيات الاولى قوله تعالى من طيبات ما رزقناكم اولها قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون) قال المفسرون امر الله تعالى عباده المؤمنين بالاكل من طيبات ما رزقهم الله تعالى وان يشكروه على ذلك ان كانوا عبيده والاكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة كما ان الاكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة والثانية من قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ووقع هنا) (كلوا من طيبات ما كسبتم) وهي رواية النسفي وفي اكثر الروايات انفقوا على وفق التلاوة وقال ابن بطال وقع في النسخ (كلوا من طيبات ما كسبتم) وهو وهم من السكاكيب وصوابه (انفقوا) كافي القرآن والثالث من قوله تعالى (يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعلموا اصلها) المراد بالطيبات الحلال \*

١ - **حدثنا محمد بن كثير** أخبرنا **سفيان بن منصور** عن **ابي واثل** عن **ابي موسى الأشعري** رضي الله عنه عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال **اطعموا الجائع** وهو **دوالمريض** وفكرو **العماني** قال **سفيان** و**العماني** **الأصبر** \*  
مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة ومنصور هو ابن المعتز وابو واثل شقيق بن سلعة وابو موسى الأشعري عبد الله بن قيس والحديث مضى في النكاح في باب حق اجابة الولية ولفظه فكرو العاني واجيوا الداعي وعودو المريض ومضى ايضا في الجهاد في باب فكك الاسير ولفظه فكرو العماني يعني الاسير واطعموا الجائع وعودو المريض قوله فكروا من فككت العمى فانفك قوله العماني من عنايتهم فهو طان والمرأة طانية والجمع عوان وكل من ذلك استكان فقد عناته

٢ - **حدثنا يوسف بن عيسى** حدثنا **محمد بن فضيل** عن **أبيه** عن **أبي حازم** عن **أبي هريرة** قال **ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام إلا طعموا من طعامهم** ثلاثاً أياماً حتى قبض \*  
مطابقته للترجمة ظاهرة ويوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزي ومحمد بن فضيل مصنف فضل بالمجعة يروي عن ابيه فضيل بن غزوان بن جرير وابو الفضيل الكوفي يروي عن ابي حازم سلمان الاشجعي والحديث من افراده قوله ما شبع آل محمد آل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهله الا دنون وعشيرة الاقربون قوله ثلاثاً أيام اي متواليات وفي رواية مسلم ثلاث ليال ويؤخذ منه ان المراد بالايام هنا لياليها كان ان المراد بالليالي هناك بايامها وفي رواية لمسلم والترمذي من طريق الاسود عن عائشة ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين قال بعضهم والذي يظهر ان سبب عدم شبعهم غالباً كان بسبب قلة الشيء عندهم قلت لم يكن ذلك الا لا يثارهم الشعير او لان الشعير مذموم واجمع العرب كما قال فضيل بن عياض على ان الشعير من الطعام مذموم ولوم ونه الشافعي رحمه الله تعالى على ان الجوع يذكي وروى عن حذيفة مرفوعاً من قل طعمه صح بطنه وصفا قلبه ومن كثرت طعمه - قم بطنه وساقليه وروى لا يمتيوا القلوب بكثرة الطعام والشراب فان القلب ثمرة كالزرع اذا كثر عليه الماء انتهى وروى ابو مخنف في ربيع الابرار من حديث المقام بن معدي كرب مرفوعاً ما ملأ ابن ادم واه شراً من بطنه لحسب الرجل من طعامه ما اقام صلبه \*

**ومن** **أبي حازم** عن **أبي هريرة** **أصابني جهد شديد فلقيت همر بن الخطأب فاستقرأته** آية من كتاب الله **فدخل داره وفتحها على فمشت فير بعيد فغررت لوجهي من الجهل والجوع** فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسي فقال يا أبا هريرة **قللت لبيك رسول الله وسئدك** فأخذ بيدي فأقمني وعرف الذي بي فانطلق بي إلى رحله فأمر لي بس من لبن فشربت منه ثم قال **هذ فاشرب يا أبا هريرة فمئت فشربت ثم قال هذ فمئت فشربت حتى استوي بطني فصار كالقيدح** قال فللقيت عمر وذ كرت له الذي كان من أمرى وقلنت له **تولى الله تعالى ذاك من كان أحق به منك**

بِاعْمُرْ وَاللهِ لَقَدْ اسْتَقَرَّتْ اَتِكَ الْاَيَةُ وَلَا نَا اَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ قَالَ عُمَرُ وَاللهِ لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ  
إِلَىَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ ﴿﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فامرلى بس من ابن فشربت منه قوله وعن ابى حازم موصول بالاسناد المتقدم وقد  
اخرجه ابو يعلى عن عبد الله بن عمر بن ابان عن محمد بن فضيل بسند البخارى فيه قوله جيدا الجهد بالضم والطاقة وبالفتح  
الغاية والمنقحة والمراد به هنا الجوع الشديد قوله فاستقر أنه اى سألته ان يقرأ على آية من القرآن معينة على طريق  
الاستفادة وفي كثير من النسخ فاستقر به بغير همز وهو جائز لانه تسهيل قوله وفتحها على اى اقرأنيها وفي الحلية لابي نعيم  
فى ترجمة ابى هريرة من وجه آخر عنه ان الآية المذكورة من آل عمران وفيه اقرأني وانا لا اريد القراءة انما اريد  
الاطعام فلم يظن عمر مراده قوله «فخررت لوجهى» ويروى على وجهى اى سقطت من خرى بخمر بالضم والكسر اذا  
سقط من علو وفى الحلية وكان يومئذ سائما قوله فاذا كلمة مفاجأة قوله الى رحله اى الى مسكنه قوله بس بضم  
العين وتشديد السين المهملة وهو القدر العظيم قوله حتى استوى بطنى اى حتى استقام لامتلأه من الابن قوله كالقدح  
بكسر القاف وسكون الدال المهملة وهو السهم الذى لا ريش له قوله تولى الله تعالى من التولية والفاعل هو الله ومن مفعول  
ويروى تولى ذلك اى باشره من اشباعى ودفع الجوع عنى رسول الله ﷺ قوله ولانا اللام فيه للتأكيد وهو مبتدأ وقوله وقرأ  
لها خبره اى الآية التى فتحها عليه عمر وقرأ افضل التفضيل قال بعضهم فيه اشمار بان عمر رضى الله تعالى عنه لما قرأها  
عليه توقف فيها وفى شىء منها حتى ساغ لابي هريرة ما قال ولولذلك اقره عمر عليه قلت ليس كذلك وانما قال ذلك عتبا على  
عمر حيث لم يقطن حاله ولم يكن قصده الاستفراء بل كان قصده ان يطعمه شيئا ويوضح هذا ما روى عن ابى هريرة  
انه قال والله ما استقرأته الآية وانا اقرأها منه الاطعمانى ان يذهب لى ويطعمنى واما قوله ولذلك اقره عمر عليه فانما  
معناه انما من استحياؤه منه حيث لم يطعمه سكت عنه ولم ينكر عليه وفى الذى قاله هذا القائل ذرع نقص فى حق عمر على  
ما لا يخفى قوله لان اكون اللام فيه مفتوحة لانا كيد قوله ادخلت احب الى من عمر النعم اراد به ان ضيفت كانت عندى احب  
الى من حمر النعم اى النعم اى الحر الابل وهو اشرف اموال العرب وللفظ احب افضل التفضيل بمعنى المفعول وهذا حشمن  
عمر وحرص على فعل الخير والمواساة وفى الحديث التمر يض بالمسالة والاستحيا وفيه ذكر الرجل ما كان اصابه من الجهد  
وفيه اباحة الشبع عند الجوع وفيه ما كان السلف عليه من الصبر على القلة وشظف العيش والرضا باليسير من الدنيا  
وفيه ستر الرجل حيلة اخيه المؤمن اذا علم منه حاجة من غير ان يساله فلذلك وفيه انه كان من عادتهم اذا استقرأ احدهم صاحب  
القرآن يحمله الى بيته ويطعمه ما تيسر عنده والله اعلم ﴿﴾

﴿ بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ ﴾

اى هذا باب فى بيان التسمية على الطعام اى القول باسم الله فى ابتداء الاكل واصرح ماورد فى صفة التسمية ما رواه  
ابوداود والترمذى من طريق ام كلثوم عن عائشة رضى الله تعالى عنها مر فوما اذا اكل احدكم الطعام فليقل بسم الله فان نسي  
فى اوله فليقل بسم الله اوله وآخره والامر بالتسمية عند الاكل محمول على التدب عند الجمهور وروحه بعضهم على الوجوب  
لظاهر الامر وقال النووي استحباب التسمية فى ابتداء الطعام مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله فى آخره قال الطلساء  
يستحب ان يجرر بالتسمية لئيبه غيره فان تركها عمدا او ناسيا او جاهلا او مكرها او عاجزا للعارض ثم تمكن فى اتناه  
ا كانه يستحب له ان يسمي وتحصل التسمية بقوله بسم الله فان اتبها بالرحمن الرحيم كان حسنا ويسمى كل واحد من الآكلين  
وقال الشافى فان سمي واحد منهم حصلت التسمية قوله والا كل باليمين بالجر عطف على التسمية اى وفى بيان الاكل  
باليمين وياتى عن قريب فى حديث عمر بن ابى سلمة يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما بليك وقال شيخنا زين الدين  
الامر بالاكل بما يليه والاكل باليمين حملها كثر اصحابنا على التدب وبه صرح الفزالى والنووى وقد نص الشافى فى الام  
على وجوبه وزعم القرطبى ان الاكل باليمين محمول على التدب ولانه من باب تشرىف اليمين ولانها اقوى فى الاعمال

واسبق وامكن ولا نهامشقة من اللبن والبركة وفي حديث ابي داود يجعل يمينه ل طعامه وشرايه وشباهه لما سوي ذلك فان احتيج الى الاستئمانه بالشمال فيحكم التبعية وذ كر القرطبي ان الاكل مما يلي الاكل سنة متفق عليها وخلافها مكروه شديد الاستقبح اذا كان الطعام واحداً

٣ - **حدثنا علي بن عبد الله** اخبرنا سفيان قال الوليد بن كثير اخبرني انه سمع وهب ابن كيسان انه سمع عمر بن ابي سلمة يقول كنت فلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك **فازالت تلك طمعتي بعد**

مطابته للجزء الثاني لترجمة وهو قوله والا كل باليمين وعلى بن عباد هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله قال الوليد بن كثير بالثناء المثلثة المحزوم والقرشي من أهل المدينة اخبرني انه سأل ان الوليد سمع وهب بن كيسان مولى عبد الله بن الزبير بن العوام وهكذا وقع اخبرنا سفيان قال الوليد بن كثير اخبرني انه سمع وهب بن كيسان وآخر لفظه اخبرني وزاد لفظ قال وهذا التصرف من الراوي جائز وقد اخرجه الطيبي في مسنده وابو نعيم في المستخرج من طريقه عن سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير الى آخره وعمر بن ابي سلمة بن عبد الاسدين هلال ابن عبد الله بن عمر بن محزوم واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد وامه برة بنت عبد المطلب بن هاشم وام عمر المذكور هي ام سلمة زوج النبي ﷺ وهو ربيب رسول الله ﷺ وله احاديث توجب له فضل الصحبة مع رسول الله ﷺ وطال عمره قوله «كنت غلاماً» أي دون البلوغ يقال للصبي من حين يولد الى أن يبلغ غلاماً وقد ذكر ابن عبد البر انه ولد في السنة الثانية من الهجرة بارض الحبشة وتبعه غير واحد قيل فيه نظر بل الصواب انه ولد قبل ذلك فقد صح في حديث عباد بن الزبير انه قال كنت انا وعمر بن ابي سلمة مع النسوة يوم الخندق وكان اكرم مني بسنتين ومولد ابن الزبير في السنة الاولى على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين انتهى (قلت في نظر هذا القائل نظر لان ابن عبد البر ذكر قبل ان عمر كان يوم قبض رسول الله ﷺ ابن تسع سنين ذفهم قوله « في حجر رسول الله ﷺ » ضبطه بعضهم بفتح الحاء وسكون الجيم أي في تربيتي وتحت نظره وان يربيه في حضنة تربية الولد واقتصر عليه وقال الكرماني في حجره بفتح المهملة وكسرها وهو الصواب بل الاصوب بالكسر على ما تقول وقال عياض الحجر يطأني على الحنن وعلى التوب فيجوز فيه الفتح والكسر واذا اريد به الحضنة فيالفتح لا غير وان اريد به المنع من التصرف فيالفتح في المصدر وبالكسر في الاسم لا غير وفي المغرب حجر الانسان بالفتح والكسر حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح ثم قالوا فلان في حجر فلان أي في كنفه ومنعت منه قوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم) قوله « وكانت يدي تطيش » بالطاء المهملة والشين المعجمة أي تتحرك حوالى الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد وقال الطيبي والاصل اطيش بيدي فاستند الطيش الى يده مبالغة والصحفة ما يشبع خمسة والقصة ما يشبع عشرة قوله « فازالت تلك طمعتي بعد » اشار بقوله تلك الى جميع ما ذكر من الابدان بالتسمية والا كل باليمين والا كل مما يليه قوله « طمعتي » بكسر الطاء وهذه الصيغة للنوع واران ان كلمة كان بعد ذلك على هذا النوع المذكور الذي اشار اليه بقوله تلك وقال الكرماني ويروي بضم الطاء والطمعة بالضم بمعنى الاكلة يقال طعم طعمة اذا اكل اكلة قوله « بعد » مبنى على الضم أي بعد ذلك فلما حذف المضاف اليه بنى على الضم وقد ذكرنا عن قريب ان الامر بالتسمية محمول على التسبب عند الجمهور واما الا كل باليمين فقد ذهب بعضهم الى انه واجب لظاهر الامر ولورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله فقال « كل بيمينك قال لا استطيع » فامنه الاكبر « فقال لا استطعت فارقها الى فيه بعد » زروى احمد بسند حسن عن عائشة رفعت « من اكل بشماله كل معه الشيطان » وروى مسلم من حديث جابر عن رسول الله



الترمذي قال حدثنا محمد بن إشار حدثنا العلاء بن فضل بن عبد الملك بن أبي سريقة أبو الهذيل حدثنا عبيد الله بن عكراش عن أبيه عكراش بن ذؤيب قال بعثني بنو مرة بن عبيد صدقات أموالهم إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقدمت المدينة فوجدته جالسا بين المهاجرين والانصار قال ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سلمة فقال هل من طعام فأتنا بجفنة كثيرة التريد والودك فأقبلنا كل منها فخطبت يسيدي في نواحيها واكل رسول الله ﷺ من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد ثم اتنا بطبق فيه ألوان التمر أو الرطب شك عبيد الله فجعلت آكل من بين يدي وجاءت يد رسول الله ﷺ في الطبق قال يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد لحديث ثم قال الترمذي هذا حديث غريب وقد انفرد العلاء بهذا الحديث وقال ابن حبان له صحبة غير أني لست بمتعمد على أسناده خبره وقال البخاري في التاريخ روى عنه العلاء بن الفضل ولا يثبت وقال أبو حاتم مجهول وقال ابن حبان منكر الحديث قلت لست شمري ما دليل هذا القائل على أن البخاري مزهنا إلى تضيف هذا الحديث •

٦ - **حدثنا قتيبة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول**  
**إن خيأطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطعمه منته قال أنس فذهبت مع رسول الله ﷺ**  
**فرايته يتبع الدباء من حوالى القصة قال فلم أزل أحب الله بآه من يومئذ** ﴿

• مطابقتها لترجمة ظاهرة والحديث مضى في البيوع عن عبد الله بن يوسف ومضى الكلام فيه هناك قوله الدباء يضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالمدوحى القزاز القصر ووقع للتوروى في شرح المذهب أنه القرع الياض وما ذاك الاسم وواحد دباء ودبة ودبة تقتضى أن تكون الهمزة زائدة ويدل عليه أن الهروى أخرجه في باب ديب وأخرجه الجوهري على أن همزته منقلبة قال ابن الأثير وكأنه أشبه وقال أيضاً ووزن الدباء فماله همزة لأنه لم يعرف انقلاب لاه عن واو واياه قاله الرخصى •

﴿ باب التيمن في الأكل وغيره ﴾

أى هذا باب في بيان سنية التيمن في كل شىء في الأكل والشرب وغيره •

٧ - **حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن أشعث عن أبيه عن متروكي عن عائشة رضی الله عنها قالت كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في طهوره وتعمله وترجله**  
**وكان قال بواسط قبل هذا في شأنه كذا** ﴿

• مطابقتها لترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي يروى عن عبد الله بن المبارك المروزي عن شعبة عن أشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الدين المهملة وبالهاء المثناة يروى عن أبيه سليم بضم السين التامى الكوفي والحديث مرفى في كتاب الوضوء في باب التيمن في الوضوء والغسل ومضى الكلام فيه قوله وكان أى شعبة قال قبله بواسط في الزمان السابق في شأنه كذا أى زاد عليه هذه الكلمة وقال الكرماني قال بعض المشايخ القائل بواسط هو أشعث والله اعلم •

﴿ باب من أكل حتى شبع ﴾

أى هذا باب في بيان حال من أكل من الطعام حتى شبع •

٨ - **حدثنا إسحاق بن عمار قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة لأم سلمة لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضميماً أعرف فيه الجوع فهل عندك من شىء فأخرجت أقراماً من شعير ثم أخرجت**

خيار المألفات الطبري بعضه ثم دسسته تحت توثيقه وتوثيق بعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد حبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومع الناس فقلت عليهم السلام قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة فقلت نعم قال بطعام قال فقلت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فاطلقوا وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة قال أبو طلحة يأم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل أبو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مني يأم سليم ما عندك فأتت بذلك الطبري فأمر به ففتت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فادمتها ثم قال فيه رسول الله ﷺ ماشاء الله أن يقول ثم قال أئذن لعشرة فاذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال أئذن لعشرة فاذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم أذن لعشرة فأكل القوم كلهم وشبعوا والقوم عافون رجلاً

مطابقه لترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس والحديث مضي في علامات النبوة بطوله وفي الصلاة مختصرا عن عبادة بن يوسف ومضى الكلام فيه هناك وابو طلحة اسمه زيد الانصاري التجاري وام سليم بضم السين اسمها سهلة او الرميذ ووجه ابي طلحة ام انس قوله دست من دست القوي في التراب اذا اخفيت فيه قوله وردتني من التردية اي جعلته ردا على والكل بالضم آنية السمن قوله وادمتها من قولهم ادم الطبري يادمه بالكسر وهو بالمد والقصر لتان قوله «اذن» اي بالتحول \*

٩ - **« حدثننا موسى حدثننا ممتري »** من أبيه قال وحدث أبو عثمان أيضا من عبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي ﷺ هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فمجن ثم جاء رجل مشرك متعمدا طريل بنهم يسوقها قال النبي ﷺ أبيع أم هطية أو قال هبة قال لا بل ببيع قال فاشترى منه شاة فصنعت فأمر نبي الله ﷺ بسواد البطن يشوي وأيم الله ما من الثلاثين ومائة إلا قد حرز له حزة من سواد بطنها إن كان شاهدا أعطاه إياه وإن كان غائبا خبا هاله ثم جعل فيها قصمتين فأكلنا أجمعون وشربنا وفضل في القصة تين فعملته على البعير أو كما قال

مطابقه لترجمة ظاهرة وموسى هو ابن اسماعيل المقرئ ومترى هو ابن سليمان يروي عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي البصري قوله قال وحدث أبو عثمان أيضا اراد به ان سليمان قال حدثني غير ابي عثمان وحدثني أبو عثمان وهو عبد الله الرحمن بن مل النهدى بالتون كذا قاله الكرماني وقال بعضهم ليس ذلك المراد انما اراد ان ابا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فقلت قال ايضا اي حدثه بحديث بعد حديث قلت من تأمل وجه ما قاله الكرماني علم انه هو الوجه والحديث مضي في البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين فانه اخبره هناك عن ابي التهمان عن متمر الى آخره ومضى ايضا في



المهبة عن ابي النعمان ومضى الكلام فيه قوله مشمان بضم الميم وقيل بكسرهما وسكون الشين المعجمة وبالعين المهملة وبالنون المشددة وهو الطويل في الغاية وقيل طويل الشعر منتفشه نازره قوله ام عطية اى هدية قوله بسواد البطن هو الكبد قوله حزله حزة الحز بفتح الحاء المهملة وتشديد الزاى وهو القطع

١٠ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَوَقَّى النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبَّ مِنَّا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرَ وَالْمَاءَ**

مطابقته للترجمة ظاهرة ومسلم هو ابن ابراهيم البصرى القصاب ووهيب مصغروهب ابن خالد البصرى ومنصور هو ابن عبد الرحمن التيمي يروى عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان الجعفي والحديث اخرجه مسلم في آخر الكتاب عن يحيى ابن يحيى وغيره قوله حين شببنا كالحال معناه ماشبنا قبل زمان وفاته يعنى كنا متقلبين من الدنيا زاهدين فيها هكذا افسره الكرماني وليس معناه هكذا وانما معناه توفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقت كوننا شبايع من الاسودين والدليل على صحة ما قلنا ما مضى في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة قالت لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر قال ماشبنا حتى فتحنا خيبر وظهر من هذا ان ابتداء شبعهم كان من فتح خيبر وذلك قبل موته بثلاث سنين وقوله من الاسودين ثنية الاسودها التمر والماء وهذا من باب التنايب وان كان الماء شفا فاللون له وذلك كالا بون للاب والام والقمرين للشمس والتمر والاحمرين للحم والشراب وقيل للذهب والزعفران والابيضين للماء والابن والاسمرين للماء والمائع وكذلك قالوا الممرين لابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فقلوا عمر لانه احق بابعدمن قال هاجر بن الخطاب وعمر بن عبد المزى رضي الله تعالى عنهما ويقال هذه تسمية الشيء بما يقاربه لان الاسود منهم بالتمر خاصة وقال الكرماني فان قلت انهم كانوا في سعة من الماء فاجاب بان الرى من الماء لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام وقرنت بينهما لفقدهما مع باحد هادون الآخر وعبرت عن الامرين الشبع والرى بفعل واحد كما عبرت عن التمر والماء بوصف واحد وان كان الماء الرى لا الشبع وقال ابن بطال في هذه الاحاديث جواز الشبع وان كان تركها احيانا افضل وقد ورد عن سليمان وابى جحيفة ان النبي ﷺ قال ان انا كثر الناس شبعنا في الدنيا اطولهم جو طفي الآخرة وقال الطبرى الشبع وان كان مبسحا فان له حدا ينتهى اليه وما زاد على ذلك سرف والمطلق منه ما اعان الا كل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن اداء ما وجب عليه واختلف في حد الجوع على رأيين احدهما ان يشتهي الجز وحده فتنى طلب الادام فليس يجتمع ثانيهما اذ اوقع ريقه على الارض لم يقع عليه الذباب ذكره في الاحياء وذكر ان مراتب الشبع تنحصر في سبعة . الاول ما تقوم به الحياة . الثاني ان يزيد حتى يصلح عن قيام ويصوم وهذا ن واجبان . الثالث ان يزيد حتى يقوى على اداء التوافل . الرابع ان يزيد حتى يقدر على التكسب وهذا من مستحبان . الخامس ان يملا الثلث وهذا جائز . السادس ان يزيد على ذلك وبه يتقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه . السابع ان يزيد حتى يتضرر وهي البطنة المنهى عنها وهذا حرام

**باب ليس على الاعمى حرج الى قوله املككم تعقلون**  
 اى هذا باب في قوله عز وجل ليس على الاعمى حرج الى قوله املككم تعقلون كذا وقع لبعض رواة الصحيح وكذا وقع في رواية الاسماعلى قوله الى قوله املككم تعقلون اشار به الى تمام الآية التى في سورة التوروهى آية طويلة لا الآية التى في سورة القمح لان المناصب لا باب الاطعمة هي الآية التى في سورة التوروهى رواية ابي ذر ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الآية ووقع في كتاب صاحب التوضيح باب ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج الى قوله مباركة طيبة الآية

**والنهى والاجتماع على الطعام**

لم تثبت هذه الترجمة الا في رواية النسفي وحده والنهى بكسر النون وسكون الهاء وبالذال المهملة من المناهضة وهي اخراج



الجبارة قلت ليس فيما ذكرناه بيان هيئة الخوان وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسى من نحاس ملازوق به طوله قدر ذراع يرص فيه الزبادى ويوضع بين يدي كبير من المترفين ولا يحمل الا اثنان فانوقهما قوله والسفرة وهى الطعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير حوله حلق من حديد يضم به ويطلق فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمى به كما سببت المزايدة راوية به

١٢ - **عَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ**  
**فَقَالَ مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَبِزًا مَرَّقًا وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ** **ﷻ**

مطابقته لترجمة ظاهرة ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى ابى بكر العوفى الباهلى الامعى وهام بتشديد الميم الاولى هو ابن يحيى بن دينار الشيبانى البصرى والحديث اخرجه البخارى ايضا في الرقاق واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن اسحاق بن منصور وغيره قوله ولا شاة مسموطة قال ابن الاثير الشاة السميط أى المشوية فعيل بمعنى مفعول قال ابن الجوزى وهو اكل المترفين وانما كانوا ياخذون الجلد ليتفوا به ويقال المسموط الذى ازيل شعره بالماء المسخن ويشوى بجلده او يطبخ وانما يفعل ذلك فى الصغير السن الطرى وذلك من فعل المترفين من وجرت احدهما المبادرة الى ذبح ما لوبقى لازداد ثمنه وثانيهما ان المسلوخ ينتفع بجلده فى اللبس وغيره وعبارة ابن بطال المسموط المشوية بجلدها وقال صاحب العين سمطت الجمل اسمطه سمطا تنقيه من الصوف بعد ادخاله فى الماء الحار وقال صاحب الافعال سمط الجدى وغيره علقه من السموط وهى مساليق من المرج وقال الداودى السموط التى يغلى لها الماء فتدخل فيه بعد ان تذيب ويزال بطنها فيزول عنها الشعر او الصوف ثم تشوى وقال ابن بطال كل المرقق جائز مباح ولم يتركه سيدنا رسول الله ﷺ الا زهدا فى الدنيا وتركه للتنعم واشارنا لما عند الله وغير ذلك وكذلك الاكل على الخوان وليس نفي انس رضى الله تعالى عنه ان النبي ﷺ لم يأكل على خوان ولا أنه اكل شاة سميطا برد قول من روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم اكل على خوان وانه اكل شواء وانما اخبر كل بما علم ومن علم حجة على من لم يعلم لانه زاد عليه فوجب قبولها وكذلك قال انس ما علم او مارأيت انه اكل شاة مسموطة ولم يقطع على انه لم يأكل وجرى ابن بطال فيها فانه على ان السموط هو المشوى عنده فان قلت اذا كان السموط هو المشوى عنده فيعارضه حديث ام سلمة الذى اخرجه الترمذى انها قربت للنبي ﷺ جنبا مشويا فاكل منه قلت الجواب ما ذكرناه من ان من علم حجة على من لم يعلم الى آخره

١٣ - **عَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ عَلِيٌّ**  
**هُوَ الْأِسْكَافُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكْرَجَةٍ قَطُّ**  
**وَلَا خَبِزٍ لَهُ مَرَّقٌ قَطُّ وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَلِيلٍ لِقَتَادَةَ فَصَلَّى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ قَالَ عَلِيٌّ السُّفْرُ** **ﷻ**

مطابقته لترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى ومعاذ بن هشام يروى عن ابيه هشام بن ابى عبد الله الدستوائى واسم ابى عبد الله سفيان والدستوائى نسبتة الى دستوا من نواحي الاهواز قوله «عن يونس» وقع هكذا فى السندغير منسوب فينته على وهو ابن المدينى وقال هو الاسكاف وهو يونس بن ابى القرات القرشى مولا هم البصرى وانما عينه لان في طبقة يونس بن عبيد البصرى احد الثقات الكثيرين ووقع في رواية ابن ماجه مصرحاً عن يونس بن ابى القرات وليس ليونس هذا فى البخارى الا هذا الحديث الواحد وثقه احمد وابن معين وقال ابن عدى ليس بالمشهور وقال ابن سعد كان معروفا وله احاديث وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وفي سنده هذا الحديث رواية الاقران لان هشاما ويونس من طبقة واحدة والحديث اخرجه الترمذى فى الاطعمة ايضا عن محمد بن يشار واخرجه النسائى فى الرقائق عن اسحاق بن

ابراهيم وفي الرواية عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن محمد بن بشار قوله «على سكرجة» بضم السين والكاف والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة قال عياض كذا قيدناه ونقل عن ابن مكي انه صوب فتح الراء وكذا قال التوربشقي وزاد انه من مرعوب والراء في الاصل مفتوحة ولا حجة في ذلك لان الاسم الاعجمي اذا انطلقت به العرب لم يبقه على اصله غالبا قال ابن الجوزي عن شيخه ابي منصور الجواليقي انه قال بفتح الراء قال وكان بعض اهل اللغة يقول سكرجة بالالف وفتح الراء وهي فارسية معربة وترجمها معرب العجل وقد تكلمت به العرب وقال ابو علي فان حقرت يعني فان صغرت حذف الجيم والراء فقلت اسكرة وان عوضت من المحذوف تقول اسكيرة وزعم سيويه ان تصغير الحامسي مستكره وقال ابن مكي وهي قصاع صغار يؤكل فيها ومنها كبيرة وصغيرة فالكبيرة تحمل قدرست اواق وقيل ما بين ثلثي اوقية الى اوقية ومعنى ذلك ان المعجم كانت تستعملها في الكواميخ وما أشبهها من الجوارشات حول الموائل للتشبي والمضموه وقال الداودي هي قصعة صغيرة مدهونة وقال ابن فرقول رأيت لغيره أنها قصعة ذات قوائم من عود كأندة صغيرة قوله فقيل لقنادة القائل هو الراوي قوله فعل ما كذا هو في رواية الكشميني بالالف وفي رواية غيره فعلم بغير الالف قوله كانوا كما قال ابن مكي ما كان ياكل الى قوله كانوا يا كليون بالجمع اشارة الى ان ذلك لم يكن مختصا بالنبي ﷺ وحده بل كان اصحابه يقتفون اثره ويقتدون بفعله ويراعون سنته قوله على السفر جمع سفرة وقد مر تفسيرها

١٤ - **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَمْعَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَلْسَا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ فَدَهَرَتْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وِلْيَمَتِهِ أَمْرًا بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطَتْ فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَيْطَ وَالسَّمْنَ . وَقَالَ عَمْرٌو عَنْ أَلْسِ بْنِ يَسَى بِمَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَنَعَ حَيْسَانِي نَطْعًا**

مطابقتها لترجمة ظاهره قوله ابن مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري وحديثه قدمضي في غزوة خيبر مطولا عنه ايضا اي عن ابن ابي مريم قوله وقال عمرو وهو عمرو بن ابي عمرو ومولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله تعالى عنه ومضى حديثه في الغزاة مطولا قوله حيا بفتح الحاء المهملة وسكون الباء آخر الحروف وبالسين المهملة وهو الخلط من التمر والسمن ونحوه قوله في نطع بسكون الطاء وفتحها وكسر النون وفتحها

١٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يَمِيرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقِينَ فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ يَا بَنِي إِسْمَاطِ يَمِيرُونَكَ بِالنَّطَاقِينَ هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النَّطَاقَانِ لَمَّا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ يَصْفَيْنِ فَلَوْ كَيْتَ قُرْبَةً وَصَوَّلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَحَدِهِمَا وَجَعَلَتْ فِي سَفَرْتِهِ آخَرَ قَالَ فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا هَيَّرُوهُ بِالنَّطَاقِينَ يَقُولُ لِمَا وَالْآلَاءِ • تِلْكَ شَكَاةُ ظَاهِرِ عَنكَ عَاوُهَا •**

مطابقتها لترجمة في قوله وجعلت في سفرته ومحمد هو ابن سلام وابو معاوية هو محمد بن خازم بالمجتمين الضرير وهو هشام هو ابن عمرو يروي عن ابيه عمرو بن الزبير ويروي ايضا عن وهب بن كيسان واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن يونس عن ابي معاوية فقال فيه عن هشام عن وهب بن كيسان فقط واصل الحديث مضى في باب الهجرة الى المدينة عن عبد الله بن ابي شيبة عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه وعن فاطمة عن اسماء صنعت سفرة للنبي ﷺ الخ قوله كان اهل الشام المراد به عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلون عبد الله بن الزبير على مكة وهم من قبل عبد الملك بن مروان والمراد عسكر الحمصين بن بدير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية عليه ما يستحق قوله يميرون بالسين المهملة اي يسيرون عبد الله بن الزبير قوله فقالت له اسماء اي قالت اسماء بنت ابي بكر الصديق لانها عبد الله بن الزبير

يا بى بتصغير الشفقة انهم اى ان اهل الشام يعبرونك بالنطاقين قيل الافصح ان يعمدى التعبير بنفسه يقال عزته كذا وقد سمع بكذا يبنى بالياء مثل ما هنا قوله هل تدري ما كان النطاقان قيل وقع عند بعضهم فى شرحه ما كان النطاقين فان صح فالضاف فيه محذوف تقديره ما كان شان النطاقين والنطاق بكسر التون ما كان يشد به الوسط وشقة تلبسها المرأة وتشد وسطها وترسل اعلاها على الاسفل الى الركبة وقال القزاز النطاق ما تشد به المرأة وسطها ترفع به ثيابها وترسل عليه ازهارها وقال ابن فارس هو ازاريه تكتبه النساء وقال ابن الاثير فى تفسير المنطق فقال المنطق النطاق وجمعه مناطق وهو ان تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بى وترفع وسط ثوبها وترسله على الاسفل عند معاناة الاشغال لثلاث شرفى ذيلها وبه سميت اسماء بنت ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم اذات النطاقين لانها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق وقيل كان لها نطاقان تلبس احدهما وتحمل فى الآخر الزاد الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واى بكر رضى الله تعالى عنه وهما فى النار قوله «فار كيت» من الوكاه وهو الذى يشد به رأس القربة قوله «ايها» بكسر الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وبالتون معناه الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير له تقول العرب فى استدعاء القول من الانسان ايها واياه بغير تزيين قاله الخطامى واعتراض بان الذى ذكره ثعلب وغيره اذا استزودت من الكلام قلت اياه واذا امرت بقطعه قلت ايها ورد بان غير ثعلب قد جزم بان ايها كلمة استزادة وبغير التوين لقطع الكلام وقال ابن التين فى سائر الروايات يقول ابنا والاله بالياء الموحدة اى ابن الزبير ولقد اشرب ابن التين فيه حتى نسب بعضهم الى التصحيف قوله تلك شكاة ظاهرك عراكها بى هذا عجيب بيت وصدرة \* وعيرها الواشون اى احبها \* وهذا من قصيدة لابي ذؤيب الهذلى من الطويل يرثى بهانسيبة بنت عنس بن محرت الهذلى واوهابى

هل الدهر الايلة ونهارها \* والاطلوع الشمس ثم غيارها  
ابى القاب الام عمر وفاصحت \* تحرق نارى بالشكاة ونارها  
وبمده وعيرها الواشون الى آخره وبمده \*

فلا يبنى الواشين اى هجرتها \* واظلم دونى ليلى ونهارها  
فان اعتذر منها فانى مكذب \* وان تعذر رد عليها اعتذارها  
فما خشف بالملاية شادن \* تنوش البرير حيث نال اهتصارها

وهى تنوف على ثلاثين بيتا وقفت عليها فى ديوانه قوله «شكاة» بفتح الشين للمجعة ومعناها رفع الصوت بالقول بالقيح وقيل بكسر الشين والفتح اسوب لانه مصدر شكايه وشكوى وشكاة اذا اخبر عنه بغير قوله «ظاهر» معناه انه ارتفع عنك ولم يعاقبك من الظهور والصدود على اعلى الشىء ومنه قوله تعالى (فما استطاعوا ان يظهروه) اى يملو عليه ومنه معارج يظهرون قوله «فلا يبنى الواشين» من هنا الطعام بهشتى ويهناى قال الجوهري ولا نظيره فى المهموز قوله «واظلم دونى ليلى ونهارها» معناه بصدت عنى فلا استطيع ان آتيا فاصار الليل والنهار واحدا قوله «فان اعتذر» الى آخره معناه ان اعتذر من حيا واقول ما يبنى وبينها شىء فانى مكذب وان تعذر هى ايضا تكذب قوله «فما خشف» بكسر الخاء للمجعة وبالشين للمجعة وبالفاء وهو ولد الظبية قوله «بالملاية» اسم موضع قوله «شادن» من شدن لما اذا قوى قوله «تنوش» اى تناول قوله «البريد» بفتح الباء الموحدة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ايضا ثم الراك قوله «اهتصارها» اى حيث نال ان ينهضه اى تجذبه \*

١٦ - **حدثنا** أبو التعمان حدثنا أبو هوادة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس أهدت إلى النبي ﷺ سمنًا وأقطًا وأضبا فدها بين فأكلن على ما أهدته وتركن النبي ﷺ كالتقدير لهن ولو كن حراما ما أكلن على

مائدة النبي ﷺ ولا أمرًا بكلمين

مطابقته لترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله على مائدته لانها تطلق على السفرة وقد ذكر بعض المفسرين ان المائدة التي نزلت على عيسى عليه السلام كانت سفرة من جلد احمر وذكر اكثر المفسرين ان المائدة المذكورة في قصة عيسى عليه السلام هي الخوان وكذلك قال الجوهرى المائدة خوان عليه طعام وان لم يفسر المائدة هنا بالسفرة يكثر عليه مارواه قتادة عن انس ولا كل على خوان وقد مر الحديث عن قريب فافهم فان هذا قد فتح لي من الفيض الالهى وابوالنهمان محمد بن الفضل الملقب بمارم بالعين المهملة والراء وابوعوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون اسمه الواض ابن عبد الله البشكري وابو يعرب بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن اياس البشكري والحديث قدمضى في كتاب الهبة في باب قبول الهدية فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن جعفر بن اياس الى آخره وقد مضى الكلام فيه قوله «ام حفيد» بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالذال المهملة بنت الحرث بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى وبالنون واسمه اهزيلة مصفر هزلة ولها اخوات ام خالد بن الوليد واسمها لباية بضم اللام الصغرى وام ابن عباس وهى اللباية الكبرى وميونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ام المؤمنين كلبن بنات الحارث ابن حزن الهلالي قوله «واضبا» بفتح الهمزة وضم الصاد وتسديد الباء جمع ضب مثل فلس وأفلس وفي العين الضب يكنى ابا حلس وهى نوبة تشبه الورل تاكله الاعراب وتقول الرب هو قاضى الطير والبهائم قوله «كالتقذر» اى كالكاره من القذارة بالذال المعجمة وهو خلاف النظافة يقال قدزت الشيء بالكسر اقدره بالفتح وذكر ابن العربى انه روى كالتقز من القز بزايين معجمتين وهو الكراهة لكل عنقر

باب السويق

اى هذا باب في بيان ذكر السويق وهو معروف

١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ بْنِ بَسَّارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّعْبَاءِ وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَذَعَا بِطَائِمٍ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَرِيحًا فَلَاكٍ مِنْهُ فَلَكُنَّا مَعَهُ ثُمَّ ذَعَا بِمَاءٍ فَمَضَى ثُمَّ صَلَّى صَلَاتِنَا مَعَهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

مطابقته لترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن بسار ضد البين والحديث قد مر قبل الباب الذى قبله ومر الكلام فيه قوله فلاك منه ويروى فلاكه من اللوك وهو ادارة الشيء في القم قوله ولم يتوضأ ذكره لبيان انه لم يحمل كل السويق ناقضا للوضوء دفعا للذهب من يقول يجب الوضوء مما مسه النار

باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل شيئا إذا حضر بين يديه حتى يسمى له فيعلم ما هو اى هذا باب فيه ذكر ما كان النبي ﷺ لا يأكل شيئا اذا حضر بين يديه حتى يسمى له على صيغة الجهول اى يذكركه اسم ذلك الشيء قوله فيعلم بالنصب هو عطف على المنصوب قبله بتقدير ان وقال ابن بطال كان سؤاله لان العرب كانت لاتأف شيئا من الماء كل لقتها عندهم فلذلك كان يسأل قبل الاكل منه

١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنْبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهَا وَخَالَتُهُ

ابن عباس فوجد عندها ضبا مخنوزا قدمت به اختها حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت  
 للضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد سبق قدم يده اطعام حتى يحدث بي ويسمى له فاهوى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور اخبرني رسول الله  
 ﷺ ما قدم من له هو الضب يا رسول الله فرقم رسول الله ﷺ يده عن الضب قال خالد بن  
 الوليد احرام للضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومى فاجدني اعافه قال خالد  
 فاحترزته فاكته ورسول الله ﷺ ينظر الى

مطابقه للترجمة في قوله وكان قل ما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له وعبد الله هو ابن المبارك الروزي ويونس هو ابن  
 زيد واهري هو محمد بن مسلم وابو امامة اسمعدين سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون والحديث اخرجه البخاري  
 في مسند خالد بن الوليد في الاطعمة هنا وفي الذبائح عن القعني واخرجه مسلم في مسند ابن عباس في الذبائح عن يحيى بن يحيى  
 وغيره واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه مثل البخاري في مسند خالد فايد وادنى الاطعمة عن القعني والنسائي في  
 الصيد عن ابى داود والحراي وغيره وفي الولية عن هرون بن عبد الله وابن ماجه في الصيد عن محمد بن مصفى قوله وهي  
 خاتمة ابي ميمونة خالة خالد بن الوليد خالة ابن عباس ايضا وقد ذكرنا عن قريب في باب الحيز المرقق ان ميمونة ولبابة الصغرى  
 ام خالد ابن الوليد ولبابة الكبرى ام ابن عباس وام حفيدة اخوات وهن بنات الحرث بن حزن وذكرنا حفيدة وهي ام  
 حفيدة وهو المحفوظ عند اهل النسب واسمها زينة وقد ذكرناه قوله ومخوزا اي مشويا قال الله عز وجل (فما يجعل  
 حنيدا) اي مشوي يقال حنذ الشاة احنذها حنذا اي شويتها وجعلت فوقها حجارة محما لتضجها في حين قوله وكان  
 قلما يقدم من التقديم وقل قبل ماض وما يقدم فاعله وما مصدرية اي قل تقديم يده لطعام حتى يحدث على صيغة المجهول  
 اي حتى يخبر به ما هو ويسمى مجهول ايضا قوله له اي النبي ﷺ قوله فاهوى اي مدر رسول الله ﷺ يده الى  
 الضب قوله فقالت امرأة من النسوة الحضور ووقع في رواية لمسلم فلما اراد النبي ﷺ ان ياكل قالت له ميمونة انه  
 لحم ضب فكف يده ووصف النسوة بالحضور الذي هو جمع حاضر مع ان المطابقة شرط بين الصفة والموصوف في التذكير  
 والتأنيث وغيرها لانه لوحظ فيها صورة الجمع او يقال ان الحضور مصدر قوله احرام الضب نحو اقامم زيد فيجوز  
 فيه الامران قوله فاجدني اي فاجد نفسي قوله اطافه اي اكرهه من طاف الرجل الطعام والشراب يمافه عيافا اي كرهه  
 فهو عائف قوله ورسول الله ﷺ الواو فيه للحال واحتج بهذا الحديث عبد الرحمن بن ابى ليلى وسعيد بن جبير  
 وابراهيم النخعي ومالك والشافعي واحدوا بحق فقالوا يجوز اكل الضب وهو مذهب الظاهرية ايضا وقال ابن حزم  
 وصحت اباحتها عن عمر بن الخطاب وغيره وقال صاحب الهداية ويكرهه كل الضب لانه ﷺ نهى عائشة رضي الله عنها  
 حين سالت عن اكله ولكن الطحاوي في شرح معاني الآثار رجح اباحة اكل الضب وقال لا بأس باكل الضب وهو القول  
 عندنا وقال وقد كرهه قوم اكل الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد قلت اراد بالقوم الحارث بن مالك ويزيد بن ابى  
 زياد وكما قامهم قالوا اكل الضب مكروه وروى ذلك عن علي بن ابى طالب وجابر بن عبد الله ثم الاصم عند اصحابنا ان  
 الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لتظاهر الاحاديث الصحاح بانه ليس بحرام وقال بعض اصحابنا احاديث دلت على  
 الاباحة واحاديث دلت على الحرمة والتاريخ مجهول فيجعل الحرم مؤخر عن المسيح فيكون ناسخا له تعليلا للنسخ ومن جملة  
 الاحاديث الدالة على الحرمة حديث عائشة الذي ذكره صاحب الهداية ولكن فيه مقال ولما ذكر صاحب تحريج احاديث  
 الهداية حديث عائشة قال هذا حديث غريب قلت رواه محمد بن الحسن عن الاسود عن عائشة انه ﷺ اهدى له ضب  
 فلم ياكله فسألته عن اكله فنهاني فجاء سائل فارادت عائشة ان تعطيه فقال ﷺ تعطيت مالانا كلينه فانهى يدل على

التحريم ومنها ما رواه ابوداود في الاطعمة عن اسماعيل بن عياش عن ضم بن زرعة عن شريع بن عبيد عن ابي راشد  
 الخبزي عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله ﷺ نهى عن اكل لحم الضب فان قلت قال البيهقي تفرد به ابن عياش  
 وليس بحجة وقال التذري اسماعيل بن عياش وضمضم فيها مقال وقال الخطابي ليس اسناده بذلك قلت ضمضم حمصي  
 وابن عياش اذاروى عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا قاله البخارى ويحيى بن معين وغيرهما والمعجب من البيهقي  
 انه قال في باب ترك الوضوء من الدم مثل ما قال البخارى ويحيى وهنا يقول ليس بحجة ولما اخرج ابوداود هذا الحديث  
 سكت عنه وهو حسن عنده على ما عرف وقد صحح الترمذى لابن عياش عن شريحيل بن مسلم عن ابي امامة وشريحيل  
 شامى وروى الطحاوى في معانى الآثار مستندا الى عبد الرحمن بن حنيفة قال زنا ارضا كثيرة الضباب فاصابنا جماعة  
 فطبخنا منها وان القدر لتغلى بها اذ جاء رسول الله ﷺ فقال ما هذا فقلنا ضباب اسبناها فقال ان امتمن بنى اسرائيل  
 مسخت دواب في الارض انى اخفى ان تكون هذه فاكفوها

﴿ باب طعام الواحد يكفى الاثنتين ﴾

اي هذا باب في بيان ان طعام الواحد يكفى الاثنتين وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابن ماجه باسناده عن عمر  
 ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ ان طعام الواحد يكفى الاثنتين وطعام الاثنتين يكفى الثلاثة والاربعة  
 وطعام الاربعة يكفى الخمسة والستة وروى الطبرانى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ كلوا جميعا ولا  
 تفرقوا فان طعام الواحد يكفى الاثنتين وروى الطبرانى ايضا من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ طعام الواحد يكفى  
 الاثنتين وطعام الاثنتين يكفى الاربعة وروى الطبرانى ايضا من حديث سمرة بن جندب ان رسول الله ﷺ قال طعام  
 الواحد يكفى الاثنتين وحديث الباب يخالف الترجمة على ما لا يخفى لان مرجع قضية الترجمة النصف ومرجع قضية  
 حديث الباب الثلث والرابع واحيب بانه اشار بالترجمة الى ان هذه الالفاظ المذكورة في الاحاديث المذكورة ولمالم  
 يكن احاديث هؤلاء المذكورين على شرطه ذكر في الترجمة و ذكر حديث ابي هريرة في الباب لكونه على شرطه

١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ : وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ  
 أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ  
 كَافٍ لِلثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافٍ لِأَرْبَعَةٍ ﴾

وجه المطابقة بين الترجمة والحديث يفهم مما ذكرناه الآن و اخرجه من طريقين احدهما عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن  
 ابي الزناد عبد الله بن فكون عن عبد الرحمن بن هرم عن الاعرج عن ابي هريرة والآخر عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك الى  
 آخره والحديث اخرجه مسلم في الاطعمة عن يحيى بن يحيى عن مالك و اخرجه الترمذى فيه عن قتيبة عن مالك و اخرجه  
 النسائى في الوصية عن قتيبة عن مالك وعن غيره قوله «طعام الاثنتين كافى الثلاثة» يعنى ما يشبع به اثنان يشبع ثلاثة وما يشبع به  
 ثلاثة يشبع اربعة قال الهلب المراد بهذه الاحاديث العوض على المسكارمة والتقعع بالكفاية يعنى ليس المراد العوض في مقدار  
 الكفاية وانما المراد الما اسة وانه ينبغى للاثنتين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من يحضر وقال ابن المنذر  
 يؤخذ من حديث ابي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وان لا ياكل المرء وحده فان البركة في ذلك (قلت) وقد ذكرنا  
 ان الطبرانى روى من حديث ابن عمر «كلوا جميعا ولا تفرقوا» الحديث

﴿ باب المؤمن يأكل في مئى واحد ﴾

اي هذا باب يذكر فيه المؤمن يأكل في مئى واحد فلفظ مئى مقصور بكسر الميم والتنوين ويجمع على أمعاء وهى المصارين  
 وتثنية مئىان قال ابو حاتم أنه مذ كرم مقصور ولم أسمع أحدا أنث المئى وقد رواه من لا يوثق به والمساء فى سبعة فى



الحديث تدل على التذكير في الواحد ولم أسمع ممي واحدة ممن اتق به وحكى القاضي عياض عن أهل الطب والتشريح أنهم زعموا أن أمعاء الانسان سبعة المدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها الواب والصائم والريق وهي كلها رفاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر ولقد نظم شيخنا زين الدين رحمه الله الامعاء السبعة بيتين وهما

سبعة امعاء لكل آدمي \* معدة بوابها مع صائم  
ثم الرقيق اعور قولون مع \* المستقيم مسلك للطاعم

وقيل أسبه الامعاء السبعة الاثنا عشر والصائم والقولون واللفائفي بالفامين وقيل بالقافين وبالنون والمستقيم والاعور فالؤمن يكفيه ملء احدها والكافر لا يكفيه الا ملء كلها

٢٠ - **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** عبد الصمد **حدثنا** شعبة عن واقد بن محمد عن نافع قال كان ابن عمر لا ياكل كل حتى يؤتى بمسكين يا كل معه فاذ خلعت رجلا يا كل معه فاكل كثير اقل يانافع لا تدخل هذا على سمعت النبي **ﷺ** يقول المؤمن يا كل في ممي واحد والكافر يا كل في سبعة امعاء

مطابقه لترجمة ظاهرة لان الترجمة هي نصف الحديث وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وواقف بالقاف والهاء المهملة هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه والحديث اخبره مسلم بن الاطعمة عن ابو بكر بن خالد قوله لا تدخل بضم التاء من الادخال قوله على بتشديد اليااء قوله المؤمن يا كل في ممي واحد وانما معنى الاكل بكلمة في على معنى اوقع الاك فيها وجعلها مكانا لما كول قال تعالى (انما يكون في بطونهم نار) اي ملء بطونهم واختلف في المراد بهذا الحديث فقيل هو مثل ضرب المؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وقيل هو تخصيص المؤمن على ان يتحاشى ما يجرمه كثرة الاكل من القسوة والنوم ووصف الكافر بكثرة الاكل ليتجنب المؤمن ما هو صفة للكافر كما قال عز وجل (والذين كفروا يمتنون ويا كلون كما تاكل الانعام) وهذا في الغالب والاكثر والافتقار يكون في المؤمن من يا كل كثيرا بحسب العادة او لعارض ويكون في الكفار من يتعاد قلة الاكل اما لمراد الصحة كالاطباء او لاعتقال كالمجانين او لضيق المعدة وقيل يمكن ان يراد به ان المؤمن يسمى الله عز وجل عند طعامه فلا يشركه الشيطان والكافر لا يسمى الله عند طعامه وقيل المراد بالؤمن التام الايمان لان من حسن اسلامه وكل ايمانه اشتغل فكره فيما يصل اليه من الموت وما بعده فيمنه ذلك من استيفاء شهرته واما الكافر فن شانه الشره فيا كل بالنهم كما قال الهمة ولا ياكل بالصراحة لقيام البنية وقال الطحاوي سمعت ابن ابي هرمان يقول قد كان قوم حملوا هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما يقول فلان يا كل الدنيا اكلها يرغب فيها ويحرص عليها فالؤمن ياكل في ممي واحد لزهاده في الدنيا والكافر في سبعة امعاء اي لرغبته فيها ولم يحلموا ذلك على الطعام قالوا وقد رأينا مؤمنا اكل طعاما من كافر وتناول ذلك على الطعام استحال معنى الحديث وقيل هو رجل خاص بينه وكان كافرا ثم اسلم وقال النبي **ﷺ** ذلك واختلفوا في هذا الرجل فقيل مائة بن اثال وبه جزم المازري والنووي وقيل جهجاه النفازي وقيل نضلة بن عمرو النفازي وقيل ا و بصرة النفازي وقيل ابنه بصرة بن ابي بصرة النفازي وقيل ابو غزوان غير مسمى وروى الطبراني باسناد صحيح من رواية ابي عبد الرحمن الحلي عن عبد الله بن عمرو وقال جاء الى النبي **ﷺ** سبع رجال فاخذ كل رجل من اصحاب النبي **ﷺ** رجلا فاخذ النبي **ﷺ** رجلا فقال له النبي **ﷺ** ما اسمك قال ابو غزوان قال حلب له النبي **ﷺ** سبع شياء فشرب لبنها كل فقال له النبي **ﷺ** هل لك يا ابا غزوان ان تعلم قال نعم فاسمع النبي **ﷺ** صدره فلما اصبح حلب له النبي **ﷺ** شاة واحدة فلم يتم لبنها فقال له النبي **ﷺ** مالك يا ابا غزوان فقال والذي بئسك بالحق لقد رويت قال انك اشمس كان لك سبعة امعاء وليس لك اليوم الا واحد قلت ابو بصرة بالياء الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه جميل بضم الحاء المهملة وفتح

الميم قوله في سبعة أسماء اختلف في المراد بها فقبله هو على ظاهره وقيل للباقة وليست حقيقة المدد مرادة وإنما خرج  
مخرج الثالب وقيل تخصيص السبعة للباقة في التكثير كما في قوله تعالى (والبحر يمده من بعده سبعة ابحر) قال النووي  
الصفات السبعة في الكافر وهي الحرص والشرة وطول الامل والطمع وسوء العظم والحسد وحب السن وقال القرطبي  
شهوة الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانتف وشهوة الجوع  
وهي الضرورية التي ياكل بها المؤمن واما الكافر فياكل كل بالجميع •

﴿باب المؤمن يأكل في معنى واحد فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ﴾

اعادة هذه الترجمة بينها مع ذكر أبي هريرة على وجه التعليق لم تثبت الا في رواية أبي ذر عن السرخسي وحده ولم تقع في  
رواية أبي الوقت عن الداودي عن السرخسي ووقع في رواية النبي في ضم الحديث الذي قبله الى ترجمة طعام الواحد يكتفي  
الاثنين وابراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث أبي هريرة بطريقه ولم يذكر فيها التعليق وهذا هو الوجه  
وليس لاعادة الترجمة بلفظها معنى وكذا ذكر حديث أبي هريرة في الترجمة ثم ابراده فيها موصولين من وجهين •

٢١ - ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هَبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرَ أَوْ الْمُنَافِقَ فَلَا أُذْرِي أَيُّهُمَا :  
قَالَ هَبَيْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ . وَقَالَ ابْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ ﴾

وجه المطابقة وجود عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث  
من افراده قوله «أو المنافق» شك من عبدة وأشار اليه بقوله فلا اذري ايها قال عبيد الله يعني ابن عمر العمري ورواه مسلم  
من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ الكافر بغير شك وكذا رواه عمرو بن دينار كما يأتي في الباب ووقع في رواية  
الطبراني من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر قوله «وقال ابن بكير» وهو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا الخزازي  
المصري روى عنه البخاري في بدء الوحي وغير موضع قال الدمشقي قال ابن يونس ولدي يحيى بن بكير سنة اربع وخمسين  
ومائة ومات في صفر سنة احدى وثلاثين ومائتين وهذا التعليق وصله ابو نعيم حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد حدثنا  
الفضل بن عياض حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك فذكره قوله «بمثله» اي بمثل اصل الحديث لا خصوص الشك الواقع في  
رواية عبيد الله بن عمر عن نافع •

٢٢ - ﴿حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ . قَالَ كَانَ أَبُو نَهْيَكٍ رَجُلًا  
أَكُولًا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ فَقَالَ فَاأَنَا  
أَوْ مِنْ بِلَاقِهِ وَرَسُولِهِ ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابن عمر أخرجه علي بن عبد الله المعروف بابن المدبشي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن  
دينار الى آخره والحديث من افراده قوله «كان ابونهيك» بفتح النون وكسر الهاء وبالکاف قال الكرمانى كان رجلا من  
اهل مكة (قلت) اخذته من كلام الحميدي فان في روايته قبل لابن عمر أن ابانهيك رجل من اهل مكة ياكل أكلا كثيرا قوله  
فقال اي ابونهيك انا ومن بلاقه ورسوله ومن هذا محل الحديث على ظاهره كما ذكرنا •

٢٣ - ﴿حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ ﴾

ايراهذا هنا ظاهر اخرجه عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن ابي الزناد بالزاي والتون عبد الله بن ذكوان عن  
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة والحديث من افراده

٢٤ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فَاسْتَمَّ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ  
ﷺ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمَاةٍ**

هذا طريق آخر في حديث ابي هريرة اخرجه عن سليمان بن حرب عن شعبة بن الحجاج عن عدى بن ثابت هو  
عدى بن ابان بن ثابت الاضاري الكوفي ابن ابي عبد الله بن يزيد الخطمي مات سنة خمس عشرة ومانه وكان امام  
مسجد الشيعة وقاضيهم بالكوفة وقد اتفقا على الاحتجاج به وهو يروي عن ابي حازم سلمان الاشجى وابس هوسلة  
ابن دينار الزاهد فانه اصغر من الاشجى ولم يدرك ابا هريرة والحديث اخرجه النسائي في الولية عن عمرو بن يزيد  
عن هز عن شعبة نحوه جاء كافر الى النبي ﷺ فاسلم فجعل يأكل قليلا وكان قبل ذلك يأكل كثيرا الحديث واخرجه ابن  
ماجه في الاطعمة عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن اسحاق بن عيسى عن مالك عن  
سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ اضاف ضيف وهو كافر فامر رسول الله ﷺ بشاة فحلبت ففرب  
حلابها ثم اخرى ففرب ثم اخرى ففرب حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسام بشاة ففرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله ﷺ المؤمن يشرب في معى واحد  
والكافر يشرب في سبعة اماء

**باب الأكل متكئا**

اي هذا باب في بيان كيف حكم الاكل حال كونه متكئا او انما لم يجزم بحكمه لانه لم يات فيه نهى صريح وقد ترجم الترمذي  
هذا الباب بقوله باب ما جاء في كراهة الاكل متكئا ثم روى حديث ابي جحيفة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله حل  
الترمذي احاديث الاكل متكئا على الكراهة كما يوجب عليه وهو قول الجمهور وقد اكل غير واحد من الصحابة والتابعين  
متكئا روى ابن ابي شيبة في مصنفه ثم قال اختلف في المراد بالانكاه في حالة الاكل فقيل المراد التربع التمتع كالتهيء  
للطعام انتهى وهو في التلويح المتكى هنا هو المتمتع على الوطء الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطء فهو المتكى  
كانه او كي مقعدا منها بالقعود على الوطء الذي تحته وقيل الانكاه هو ان يتكى على احد جانبيه وهو فعل المتجبرين  
والمتكى اصله المولى فقلت الواو اتاء وادغمت التاء في التاء وهو من معتل الفاعل فهو من التام تقول انكاه على شئ وهو متكى  
واصل التاء في جميع ايراده واو

٢٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَقْمَرِ صَمِيتُ أبا جُحَيْفَةَ يَقُولُ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا آكُلُ مَتَكِنًا**

مطابقه للترجمة ظاهرة و ابو نعيم الفضل بن دكين ومسرير بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام الامامرى الكوفي  
وعلى بن الاقر بن عمرو بن الجارث بن معاوية الهمداني بسكون الميم الوادعي الكوفي ثقة عند الجميع وماله في البخاري  
سوى هذا الحديث و ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله  
السوائي والحديث اخرجه ابو داود وفي الاطعمة عن محمد بن كثير واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وفي الشماثل عن بندار  
واخرجه النسائي في الولية عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن محمد بن عيسى قوله لا آكل متكئا اي حال كوني  
متكئا وقال الخطابي حسب العامة ان المتكى هو المائل على احد شقيه وليس كذلك بل المتكى هنا هو المتمتع على الوطء

الذي تحته وكل من استوى قاعد على وطائه فهو متكى أي اذا كانت اقامتة متمكنا على الاوطئة فعل من يستكثر من الاطمة ولكن آكل اللقمة من الطعام فيكون قعودى مستوفزا له وللفظ الترمذى اما ان افلا آكل متكئا واستدل به بعضهم على ان ترك الاكل متكئا من خصائصه عليه السلام وقد عده ابوالعباس بن القاسم من خصائصه والظاهر عدم التخصيص وقد روى الطبراني في الاوسط من حديث ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكل متكئا ورجال اسناده ثقات وقال البيهقي يكره ايضا لانه من فعل المتعظمين وأصله ماخوذ من ملوك المعجم وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقا واذا ثبت كونه مكروها وخلاف الارلى فالمتعجب في صفة الجلوس الاكل ان يكون جاثيا على ركبته وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى

٢٦ - **حدثني عثمان بن ابي شيبة** أخبرنا جرير بن منصور عن علي بن الأقرع عن أبي جحيفة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل حينه لا آكل وأنا متكى

هذا طريق آخر في حديث ابى جحيفة اخرجه عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن عبدالمجيد عن منصور بن المضر الكوفي عن علي بن الاقرع والفرق بين قوله لا آكل وانما متكى وبين قوله في الحديث الماضي لا آكل متكئا ان اسم الفاعل يدل على الحدث والجملة الاسمية تدل على الثبوت فالتاني ابلغ من الاول في الاثبات واطمأننى في الماكس فالاول ابلغ فان قلت روى ابوداود من حديث ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال ما رثى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل متكئا فط وروى النسائي من حديث ابن عباس انه كان يحدث ان الله عز وجل ارسل الى نبيه صلى الله عليه وسلم ملكا من الملائكة مع جبريل عليه الصلاة والسلام فقال ان الله محيرك بين ان تكون عبدا نبييا وبين ان تكون ملكا فقال لا بل اكون نبييا عبدا فما كل بعد تلك الكلمة طعاما متكئا وفي علل عبدالرحمن من حديث عبد الله بن السائب بن خباب عن ابيه عن جده رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل قديما متكئا قلت اما حديث عبد الله بن عمرو فانه محمول على انه ما رثى يا كل متكئا بعد قضية الملك واما حديث السائب عن ابيه عن جده فقد قال عبدالرحمن عن ابيه ان هذا حديث باطل فان قلت كيف روى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم ما كل بعد تلك الكلمة طعاما متكئا وقد روى ابن ابي شيبة من حديث يزيد بن ابي زياد قال اخبرني من رأى ابن عباس يا كل متكئا قلت الذي رواه ابن ابي شيبة ضعيف ولو صح لكانت العبارة لما روى الامار رأى عند البعض ومنه جماعة ان الراوى اذا خالف روايته دل عنه على نسخ ما رواه

باب الشواء

اي هذا باب في بيان جواز كل الشواء بكسر الشين المعجمة من شويت اللحم شيئا والاسم الشواء والقطعة منه شواء

وقول الله تعالى فجاء بعجل حنيفة أي مشوى

هذا في ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو الجاثى بعجل حنيفة وقصته ان قوم لوط عليه الصلاة والسلام لما أفسدوا وطمأوا وبغوا دعا لوط ربه بان نصره عليهم فارسل اربعة من الملائكة جبريل ومكائيل واسرافيل ودر دأئيل لاهلاكهم وبشارة ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالولد فاقبلوا مشاة في صورة رجال مردحان حتى زلوا على ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكان الضيف قد حبس عنه خمس عشرة ليلة حتى شق ذلك عليه وكان لا ياكل الا مع الضيف مما يمكنه فلما رآهم سر بهم وقال لا يخدم هؤلاء الا انا فخرج الى اهل فجاء بعجل حنيفة وهو المشوى بالحجارة فقبل بمعنى مفعول من حنفت اللحم احنذه حنذا اذا شويت بالحجارة المسخنة واللحم حنيد وحنوذ قوله أي مشوى كلمة اي لم تثبت الا في رواية النسفي وفي رواية الدر مخمى حنيد مشوى وليس فيه كلمة أي

٢٧ - **حدثنا علي بن عبد الله** حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا متمر بن الزهرى عن أبي

أمامة بن سهل عن ابن عباس عن خالد بن الوليد قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي مشوي فأهوى إليه ليا كل فقيل له إنه صب فأمسك يده قال خالد أحرأتم هو قال لا ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجبتني أعافه فأكل خالد ورسول الله ﷺ ينظر. قال مالك عن ابن شهاب بصب مخنوذ ﴿

مطابقتها للترجمة في قوله بصب مشوي والحديث مضى قبله بثلاثة أبواب ومضى الكلام فيه هناك قوله قال مالك عن ابن شهاب بصب مخنوذ هذا رواه مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيت ميمونة فأتني بصب مخنوذ الحديث وقال ابن بطال والحديث ظاهر لما ترجم له وهو جواز كل الشواء لأنه ﷺ أهوى ليا كل منه لو كان مما لا يتقرز أكله غير الصب • ﴿باب لنخزيرة قال النضر نخزيرة من النخالة والحريرة من اللبن﴾

أي هذا باب فيه ذكر الخزيرة بفتح الخاء المعجمة والزاى المكسورة والياء آخر الحروف الساكنة ثم الراء المفتوحة وهو ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه ارق منها قاله الطبري وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم وقال الجوهري الخزيرة أن يؤخذ اللحم فيقطع صفرا ويصب عليه ماء كثير فإذا انضج ذر عليه الدقيق وأن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل الخزيرة مرفقة تصفى من بلالة النخالة ثم تطبخ وقيل هو حساء من دقيق ودسم وقال ابن الأثير الحساء بالفتح والمد طبخ بشحم من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى قوله «قال النضر» بفتح الذون وسكون الصاد المعجمة وفي آخره راء هو ابن شميل يضم الشين المعجمة وفتح الميم النحوى الفوقى الحديث المشهور يكنى أبا الحسن أصله من البصرة ومولده بمر والروذ خرج مع أبيه هاربا إلى البصرة من الفتنة سنة ثمان وعشرين ومائة وهو ابن ستين ثم رجع إلى مروا وروى سمع أسرا ئيل وشعبة وهشام بن عروة وغيرهم روى عنه إسحاق الحنظلي وعمود بن غيلان ومحمد بن مقاتل وآخرون قال أبو جعفر الدارمي مات سنة أربع ومائتين قوله «الجزيرة من النخالة» يعنى بالخاء المعجمة والحريرة بالخاء المهملة من اللبن ووافقه على هذا أبو الهشيم لكن قال من الدقيق بدل اللبن •

٢٨ - ﴿حدثني يحيى بن بكير حدثنا القيث عن عقيل بن ابن شهاب قال أخبرني مخنوذ بن الربيع الأنصاري أن هتيان بن مالك وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمن شهد بدرًا من الأنصار أنه أتى رسول الله ﷺ قال يا رسول الله إني أنكرت بعصري وأنا أصلى لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم لم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى لهم فوددت يا رسول الله أنك تاتى فنصلى فى بيتى فأخذته مصلى فقال سافل إن شاء الله قال هتيان ففدأ على رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال لى أين يحب أن أصلى من بيتك فأشرت إلى ناحية من البيت فقام النبي ﷺ فكبر فصنقنا فصلى ركعتين ثم سلم وحبسه على خزير صنمناه فتاب فى البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال قائل منهم أين مالك ابن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله قال النبي ﷺ لا نقل ألا تراه قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجهه الله قال الله ورسوله أعلم قال قلنا فإننا نرى وجهه ونصيحته إلى

الْمُتَاقِبِينَ فَقَالَ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَنِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ  
 ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ وَكَانَ مِنْ سُرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثٍ مَحْمُودٍ فَصَدَّقَهُ ﴿  
 مطابقته للترجمة في قوله وحسنه على خزير \* والحديث قد مضى في الصلاة في باب مساجد البيوت فانه  
 اخرجها هناك عن سعيد بن عفير عن اللبث عن عقيل عن ابن شهاب الى آخره نحوه ومضى ايضا مختصرا في باب  
 الرخصة في المطر والعتة ومضى الكلام فيه مستوفى قوله ان عتبان و يروى عن عتبان قبل الصحيح عن قال الكرمانى  
 ان ايضا صحيح ويكون ان ثانيا كيدا لان الاول كقوله تعالى (أيسدم انكم اذا تمتم وكنتم ترابا وعظاما انكم محرجون)  
 قوله «أنكرت بصرى» أى ضف بصرى او هو مسمى قوله «وحسنه» أى منعه عن الرجوع عن منزلنا لاجل  
 خزير صنعناه له ليا كل وكلمة على هنا التحليل كما في قوله تعالى وتكبروا الله على ما هديكم قوله فتاب أى اجتمع قوله «من  
 أهل الدار» أى من أهل المهلة قوله ابن الدخشن بضم الدال المهلة وسكون الخاء المعجمة وبالنون و يروى الدخيشن  
 بالتصغير وقال ابو عمر الدخشن بالنون ابن مالك بن الدخشن بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف شهيد العتبة في قول ابن  
 اسحاق وموسى والواقدي وقال ابو معشر لم يشهد وقال ابو عمر لم يختلف انه شهيد برا وما يندرها من المشاهد وكان  
 ينهم بالنفاق ولا يصح عنه النفاق وقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه قوله فقال بعضهم قيل انه عتبان بن مالك  
 قوله «ونصيحت» أى اخلاصه وتقائه قوله قال ابن شهاب هو موصول بالاسناد المذكور قوله «الحصين بضم الحاء  
 المهلة وفتح الصاد المهلة مصدر حصن وهو ابن عمه السالى الانصارى التابى وضبطه القاسمى بضاد معجمة ولم  
 لم يوافق احد عليه ونقل ابن التين من الشيخ ابى عمران قال لم يدخل البخارى في جامعه الحضير يعنى بالمهلة والضاد المعجمة  
 وبالراء في آخره وادخل الحصين بالمهملتين وبالنون قيل هذا قصور منه فان أسيد بن حضير وان لم يخرجاه البخارى  
 من روايته موصولا ولكن علق عنه ووقع ذكره عنده في غير موضع فلا يلىق نفي ادخاله في كتابه انتهى (قلت) الكلام هنا  
 في الحصين بالمهملتين وبالنون لافي حضير بمهلة ومعجمة وراه فلا حاجة الى ذكره هنا قوله «من سراتهم» مرارة القوم  
 ساداتهم وأشرافهم وهو جمع سرى وهو جمع عزيز أن يجمع فعمل على فطة ولا يعرف غير . وجمع السراة سراوات واصل هذه  
 المادة من السرو وهو السخاء والرودة يقال سرايسرو وسرى بالكسر يسرى سراوا فيهما وسرو يسرو سراوة أى صار سرايا

﴿ باب الأقط ﴾

أى هذا باب يذكر فيه الأقط وهو بفتح الهمزة وكسر القاف وقد سكن وفي آخره طاء مهملة وفي التوضيح الأقط شئ  
 يضع من اللبن وذلك ان يؤخذ اللبن فيطبخ فكلما اطفأ عليه من بياض اللبن نوى جمع في اناء وهو من أطعمة العرب قلت  
 ليس هو مخصو صا بالرب بل في سائر البلدان الشمالية والترك الرحالة يعملون هذا وقال ابن الاثير الأقط لبن محبف  
 يابس مستحجر يطبخ به قلت لا يطبخ به الا بمدان يركوه بالماء الساخن في الاواني الخزف حتى ينحل ويصير كاللبن ثم  
 يطبخون به ماشاؤا من الاطعمة التي يطبخونها باللبن

﴿ وقال حميد سمعت أبا بنى النبي ﷺ يصفية قال قى التمر والأقط والسمن ﴾

حميد هو ابن أبى حميد الطويل وهذا التعليل تقدم موصولا في باب الحبز المرقق

﴿ وقال عمرو بن أبى عمرو عن أنس صنع النبي ﷺ حيتا ﴾

عمرو بن أبى عمرو بالفتح فيما مولى المطلب بن عبد الله الخزومى وهذا التعليل أيضا قد مر في الباب  
 المذكور مملقا ومضى الكلام فيه هناك والحيس بفتح الحاء المهلة وسكون الياء آخر المعروف وبالين المهلة  
 وهو الخلط من التمر والسمن

٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَبَائٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضَبَابًا وَأَقَطَاوَلْبَنَّا فَوَضِعَ الضَّبُّ عَلَى مَا يَدْتُهُ فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضَعْ وَضُرِبَ اللَّبَنَ وَأَكَلَ الْأَقَطُ ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله أقطاوا ولبننا فوضع الضب على ما يدته فلو كان حراما لم يوضع وضرب اللبن وأكل الأقط  
 وحشية إياس الشكري البصري ويقال الواسطي وسيداه وابن جبير والحديث قدمضي في الهبة في باب قبول الهبة فانه أخرج هناك عن آدم عن شعبة الى آخره ومضى الكلام فيه هناك \* ﴿ بابُ السَّقِّ وَالشَّعِيرِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه السلق والشعير \*

٣٠ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَتْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ كَانَتْ لَنَا هَجُورٌ تَأْخُذُ أَصُولَ السَّقِّ فَتَجْمَلُهُ فِي قَدْرِهَا فَتَجْبَلُ فِيهِ حَبَاتٌ مِنْ شَعِيرٍ إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَمَا كُنَّا نَتَفَسَّدُ وَلَا تَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَاللَّهُ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة و أبو حازم بالحاء المهملة وبالزاي اسمه سلمة بن دينار والحديث مضى في أو آخر كتاب الجمعة في باب قوله عز وجل (إذا قضيت الصلاة فانتصروا) ولكن فرقه هناك على ما تنق عليه هناك قوله تتفدى بالدال المهملة قوله « ولا تقيل » يفتح النون من القيلولة ومنه اخذ بعضهم بجواز الجمعة قبل الزوال والجمهورية على خلافه ومضى الكلام فيه هناك مستوفى \*

﴿ بابُ النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ ﴾

اي هذا باب في بيان نهس اللحم وهو يفتح النون وسكون الهامو في آخره سين مهملة او معجمة وهما بمعنى واحد وبه جزم الاصمعي والجوهري أيضا وهو القبض على اللحم بالقم وأزالته من المظم وغيره وقيل هذا تفسيره بالمعجمة واما بالمهملة فهو تناوله بمقدم القم وقيل النهس بالمهملة القبض على اللحم وتثروه عند آكله ونقل ابن بطال عن اهل اللغة نهس الرجل والسبع اللحم نهسا قبض عليه ثم ثروه قوله وانتشال اللحم بالشين المعجمة وهو التناول والقطع والانتزاع يقال نشلت اللحم من المرق اي أخرجته منه ونشلت اللحم عن القدر وانتشلته اذا انتزعت منه وقيل هو اخذ اللحم قبل التضع والنشيل تلك اللحم \*

٣١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هَبَائٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَمَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَنَفًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَعَنْ أَيُّوبَ وَهَامِسٍ عَنْ هِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ هَبَائٍ قَالَ انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَرَقًا مِنْ قَدْرِ فَأَكَلَ كُلَّ ثَمْرَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

مطابقتها للجزء الثاني لترجمة ظاهرة ويمكن ان تؤخذ المطابقة للجزء الاول من قوله تمرق من حيث حاصل المعنى لان حيث اللفظ وذلك لان معنى تمرق كتناول اللحم الذي عليه والنهس أيضا تناول اللحم بالقم وأزالته من المظم كما ذكرناه وحاده وابن زيد وأيوب هو السخيتاني ومحمد هو ابن سيرين وقال يحيى بن معين لم يسمع محمد بن ابن عباس أنما روى عن عكرمة عنه وقال عبدا لله بن أحمد عن أبيه لم يسمع محمد من ابن عباس يقول في كلها بلغت عن ابن عباس وقال ابن المديني قال شعبة احاديث محمد عن ابن عباس أنما سمعها من عكرمة لقيه أيام المختار بن أبي عبيد ولم يسمع محمد من ابن عباس شيئا قيل ماله في البخاري غيره عن ابن عباس وقد أخرجه الاسماعيل من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن

حامد بن زيد فادخل بين محمد بن سيرين وابن عباس عكرمة وانما صح عنده لهيئة بالطريق الاخرى الثابتة فاوردته على الوجه الذي سمعته قلت فرض هذا القائل دفع من يدعي انقطاع ما اخرج به البخاري ههنا ولكن ما يجديه ذلك كما بينت على ما لا يخفى قوله تمرق هل وزن تفعل بالتشديد اى اكل ما كان من اللحم على الكتف ويوضعه مارواه في كتاب الطهارة من حديث عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله ﷺ اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ فان قلت روى مسلم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس اى النبي ﷺ هدية خبز ولحم فاكل ثلاث لقم بالحديث قلت الظاهر تمدد القضية والله اعلم قوله وعن ايوب وطاصم الى آخره ايوب هو والسختياني المذكور وعاصم هو ابن سليمان الاحول البصرى ذكره صاحب التوضيح والتعليق عن ايوب ذكره صاحب الاطراف ان البخاري رواه في الاطعمة عن عبدالله بن عبد الوهاب عن حماد عنه وعن طاصم كلاهما عن عكرمة وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وقال بعضهم قوله وعن ايوب معطوف على السند الذي قبله واخطأ من زعم انه مطلق وقد اورده ابو نعيم في المستخرج من طريق الفضل بن الحارث عن الحلبي وهو عبدالله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور وحاصله ان الحديث عند حماد بن زيد عن ايوب بسندين على لفظين احدهما عن ابن سيرين باللفظ الاول والثاني منه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني انتهى قلت الظاهر ان هذا القائل هو الذي اخطأ في دعواه الاتصال لان في مقاله رواية الحديث بسندين مختلفين بسند واحد فلا يتجه ذلك على ما لا يخفى قوله اتشكك في تفسيره الآن \* ﴿ باب تمرق العنق ﴾

اي هذا باب في بيان تمرق العنق فتفسير التمرق قد مضى والعنق هو العظم الذي بين الكتف والرفق ومراده اخذ اللحم الذي على العنق ونهه اياه \*

٣٢ - ﴿ حدثني محمد بن المنثري قال حدثني عثمان بن هب حدثنا فليح حدثنا ابو حازم المدني حدثنا هب بن ابي قتادة عن ابيه قال خرجنا مع النبي ﷺ نحو مكة ﴾

اخرج البخاري حديث ابي قتادة في كتاب الحج في اربعة ابواب واخرجه هنا في موضعين احدهما مختصر عن محمد بن المنثري عن عثمان بن عمرو بن فارس البصرى عن فليح بن فضال مصنفه فليح ابن سليمان عن ابي حازم سلمة بن دينار عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربي وقيل عمرو بن ربي وقيل غير ذلك السلي الانصاري والآخر اخرجه عن عبد العزيز بن عبدالله والكل حديث واحد عن ابي قتادة وفيه تمرق العنق وهو وجه المطابقة هنا بين الحديث والترجمة \*

٣٣ - ﴿ حدثنا هب بن العزيز بن عبدالله حدثنا محمد بن جعفر عن ابي حازم عن هب بن ابي قتادة السلمي عن ابيه انه قال كنت يوماً جالساً مع رجال من اصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة ورسول الله ﷺ نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم فابصرنا حجراً وحشياً وانا مشغول اخيف نولي فلم يؤذوني به واحبوا الوأني ابصرته فالتفت فابصرته فقلت ابي الفرس فامرجه ثم ركبت ولبيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فضربت فذرت فاحذتها ثم ركبت فسدت على الحمار ففقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يا كلونه ثم اثم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العنق متى فاذر كنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شيء فناولته العنق فاكلها حتى تمرقها وهو محرم ﴾



مطابقته لترجمة في قوله فذاولته المضد الى آخره وفي بعض النسخ حدثني بالافراد وفي بعضها وحدثني يواوالمطرب  
عبدالمعز بن عبدالله بن يحيى الاويسى المدينى عن محمد بن جعفر بن ابى كثير عن ابى حازم سلمة بن دينار الى آخره  
واخرجه مسلم عن احمد بن عبدة الضبي عن فضيل بن سليمان عن ابى حازم عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابىه الحديث  
وقدمضى الكلام فيه في كتاب الحج في الابواب الاربعة المذكورة فيه قوله اخصف نمل بكسر الصاد المهملة اى اخززه  
والزق بمضه يبيض قوله «فلم يؤذونى به» اى فلم يلمونى به اى بالميد قوله «فوقوا فيه» اى فى الصيد المذكور  
بعدان طبعوه واصلحوه قوله شكواينى فى كونه حلالا وحراما قوله حتى تمرقها اى حتى اكل ما عليها من اللحم وقال  
صاحب العين تمرقت المظم واعرقته وعرقته اعرقه عرقا كانت ما عليه من اللحم والمراق المظم بل اللحم فان كان عليه لحم  
فهو عرق قوله وهو محرر الواو فيه للمعال

﴿ قال محمد بن جعفر وحدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى قتادة مثله ﴾

هذا معطوف على السند الذى قبله وهو محمد بن جعفر بن ابى كثير الانصارى ووقع فى رواية النسفى قال ابن جعفر  
غير مسمن ووقع فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى قال ابو جعفر والظاهر ان الثلاثة واحد منهم من ذكره باسم ابىه  
صريحاً ومنهم من لم يصرح باسمه ونسبه الى ابىه جعفر ومنهم من ذكره بالكنية لان كثير من الناس من يتكنى باسم جده ولا يبعد  
ذلك والله اعلم وروى مسلم عن قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى قتادة فى حمار الوحش مثل حديث  
ابى النضر وكان قد روى من حديث ابى النضر عن نافع مولى ابى قتادة عن ابى قتادة وساق الحديث الى آخره ثم قال بعد  
قوله مثل حديث ابى النضر غير ان فى حديث زيد بن اسلم ان رسول الله ﷺ قال هل معكم من لحمه شئ

﴿ باب قطع اللحم بالسكين ﴾

أى هذا باب فى بيان جواز قطع اللحم بالسكين وفيه لغة وهى السكين والاول اشهر قال الجوهرى السكين يذ كر  
ويؤنث والغالب عليه التذكير

٣٤ - ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري . قال أخبرني جعفر بن عمرو بن  
أمية أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى النبي ﷺ يحتمز من كتف شاة في يده فذهى الى  
الصلاة فالتأها والسكين التي يحتمز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ ﴾

مطابقته لترجمة تظاهرة وابواليمان الحكم بن نافع وشيب بن ابى حمزة الحمصى والحديث قدم فى كتاب الطهارة  
فى باب من لم يتوضأ من لحم الشاة فانه اخرج به هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب الى آخره  
وابن شهاب هو الزهري قوله يحتمز أى يقطع وفيه جواز قطع اللحم بالسكين وقال ابن حزم وقطع اللحم بالسكين  
للاكل حسن ولا يكره أيضاً قطع الخبز بالسكين اذ لم يات بهى صريح عن قطع الخبز وغيره بالسكين فان قلت زوى  
الطبرانى عن ابن عباس وام سلمة رضى الله تعالى عنهم لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الاطعام واذا اراد احدكم  
ان ياكل اللحم فلا يقطع بالسكين ولكن ليأخذه بيده فلينسه بفيه فانه اهاناً وامراً وروى ابو داود من رواية ابى  
مشر عن هشام بن عروة عن ابىه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاطعام فانسهوه فانه اهاناً وامراً قلت فى سند حديث الطبرانى عباد بن كثير  
التقى وهو ضعيف وحديث ابى داود قال النسائى ابو مسهر له احاديث منا كبر منها هذا وقال ابن عدى لا يتابع عليه وهو  
ضعيف واسم ابى مشر نجيح

﴿ باب ما هاب النبي ﷺ طعاماً ﴾

أى هذا باب فى بيان ما هاب النبي ﷺ طعاماً من الاطعمة المباحة واما الحرام فكان يذمه ويمنع تناوله وينهى عنه وقيل ان

كان التميمي من جهة الخلق فهو لا يجوز ان خلقه الله لا تهاب وان كان من جهة صنعة الادميين لم يكرهه قال النووي من آداب الطعام ان لا يهاب كقوله ما ح قليل الملح حاض غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك

٣٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِلَّا شَتَمَهُ أَوْ كَلَّمَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ**

مطابقه لترجمة ظاهرة ومحمد بن كثير ضد القليل وسفيان هو ابن عيينة والاعمش هو سليمان وابو حازم سلمان الاشجعي والحديث قدمه في باب صفة النبي ﷺ فانه اخرجه هناك عن علي بن الجهم عن شعبة عن الاعمش الى آخره

**باب النفخ في الشعير**

أي هذا باب في بيان مباشرة النفخ في الشعير بعد طحنه لطير منه قشوره ولا ينخل بالمنخل وقال بعضهم فكانه به بهذه الترجمة على ان النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطبخ قلت لانسلم ذلك بل المراد ان الشعير اذا طحن بنفخ فيه حتى ينضب عنه القشور ثم يستعمل خبزاً او طعاماً او سويقاً او غير ذلك ولا ينخل بالمنخل ونفس معنى الحديث يدل على ذلك والذي قاله هذا القائل بمزله من ذلك صادر عن عدم التأمل

٣٦ - **حَدَّثَنَا صَمِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو حَسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّهُ قَالَ سَهَّلَ هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنَّفْخِ قَالَ لَا فَقُلْتُ هَلْ كُنْتُمْ تَنْخَلُونَ الشَّعِيرَةَ قَالَ لَا وَلَكِنْ كُنَّا تَنْفُخُهُ**

مطابقه لترجمة في قوله كنا تنفخه وابو حازم هذا هو سلمة بن دينار لالسان الاشجعي وكلاهما تابعيان وسهل هو ابن سمد الانصاري والحديث من افراده قوله «النفخ» بفتح النون وكسر القاف وهو الخبز الحواري الايض وهو الذي ينخل دقيقه بمد الطحن وقوله هل كنتم تنخلون الشعير اي بمد طحنه وقال بعضهم في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اظن انه احترز عما قبل البعث لكونه عليه السلام كان مسافراً في تلك المدة الى الشام تاجر او كانت الشام اذذاك مع الروم والحجز الذي عندهم كثير وكذا المناخل وغيرهما من آلات الترفه فلا ريب انه رأى ذلك عندهم فاما بعد البعث فلم يكن الا بمكة والطائف والمدينة ووصل الى تبوك وهي من اطراف الشام ولكنه لم يفتحها ولا طالت اقامته بها انتهى (قلت) هذا الذي قاله هذا القائل فيه نظرم من وجوهها الاول في قوله كان مسافراً في تلك المدة تاجر او لم يكن تاجر الان ﷺ خرج اولاً الى ناحية الشام مع عمه ابي طالب وكان له من العمر اثنتي عشرة سنة وشهران وعشرة ايام قاله الواقدي وقال الطبري كان له تسع سنين والاول اصح وفيه وقعت قصة بحيري الراهب وخرج في المرة الثانية في سنة خمس وعشرين من مولده مع غلام خديجة بنت خويلد استاجرته خديجة على اربع بكرات وخرج في مالها ولم يكن له شيء وفي المرأتين لم يتم بصري ولم يمكث الا قليلاً من الثاني ان قوله فلا ريب انه رأى ذلك عندهم غير مسلم لانه ﷺ لم يخالط الروم هناك ولا جالسهم ولاواكلهم فمن اين انه وقف على الاجاز النقية البيضاء ومن اين رأى المناخل ونحوها حتى يحزم بذلك بقوله ولا ريب انه رأى ذلك في الثالث ان قوله فاما بعد البعث الى آخره (لا يستلزم عدم رؤيته المنخل نفى سماعه بالمنخل اذ المنخل كان موجوداً عندهم والدليل عليه قول ابي حازم لسهل بن سمد هل كنتم تنخلون الشعير قاية ما في الباب انه ﷺ لم يكن رأى المنخل لعدم طلبه اياه لاجل اكنفائه بمجرد النفخ بعد الطحن سواء كان شعيراً او قمحاً ولكن لما كان غالب قوتهم شعيراً اسأل ابو حازم عن نخل الشعير

**باب ما كان النبي ﷺ واصحابه يأكلون**

أي هذا باب في بيان ما كان النبي ﷺ في زمانه واصحابه يأكلون

٣٧ - **حَدَّثَنَا أَبُو التَّمِيمِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ**

عن أبي هريرة: قال قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه تمرًا فأعطى كل إنسان سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة فلم يكن فيهن تمرَةٌ أُعجِبُ إلى مِنها شَدَّتْ في مَضَاغِي ﴿  
 مطابقتها للترجمة من حيث ان فيه اشعارا لبيان ما كان النبي ﷺ واصحابه يا كاون وانه في غالب الاوقات التمر ويقتنون  
 بالسير من ذلك و ابو النعمان محمد بن الفضل الذي يقال له عارم السدوسي البصري وعباس اباءه الموحدة والسبن المهمة  
 ابن فروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجم الجري يضم الجيم وفتح الراء الاولى البصري وهونبة الى  
 جرير بن عباد اخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح التون  
 نسبة الى نهد بن زيد بن ليث بن سود بن الحاف بن قضاة والحديث اخرجه الترمذي في الزهد عن عمرو بن علي  
 واخرجه النسائي في الولية عن عماد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه في الزهد عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله «حشفة»  
 وهو اردأ التمر وهو الذي لم يطب في النخلة ولم يتناهي طيبه فييس قوله «منها» اي من الحشفة قوله «شدت»  
 الضير فيه يرجع الى الحشفة قوله «في مضاغي» بفتح الميم عند الاصلي وكسرها وقال ابن الاثير المضاغ بالفتح الطمام  
 يعض وهو المضع نفسه يقال لقمة لينة المضاغ وشديدة المضاغ اراد انها كانت قوية عند مضغها وطال مضغها لها كالمك  
 فذلك قال فلم يكن فيهن تمرَةٌ أُعجِبُ الى منها »

٣٨ - ﴿عَدَّ شَاعِدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إسماعيلَ عَنْ قَيْسِ  
 عَنْ سَعْدِ قَالَ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحَبْلَةِ أَوْ الْحَبْلَةِ حَتَّى يَضَعَ  
 أَحَدُنَا مَا تَضَعُ لِلشَّاةِ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ خَمِيرَتٌ إِذَا وَضَلَّ صَعِي ﴿  
 مطابقتها للترجمة من حيث ان فيه اشعارا لبيان ما كان النبي ﷺ واصحابه في قلة من العيش مع القناعة والرضا  
 بما قسم الله عز وجل وعبد الله بن محمد المعروف بالسندی واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وسعد هو  
 ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة ووقع في التوضيح عن قيس بن سعد عن ابيه كانه توهمه انه قيس بن سعد  
 ابن عباد وهو غلط فاحش ووقع في رواية مسلم عن قيس سمعت سعد بن ابي وقاص والحديث قدمضي في  
 مناقب سعد فانه اخرجه هناك عن عمرو بن عون عن خالد عن عبد الله عن اسماعيل عن قيس قال سمعت سعدا الى آخره  
 وفي آخره وكانوا وشوا به الى عمر رضي الله تعالى عنه قالوا لا يحسن يصلي ومضى الكلام فيه هناك قوله «رأيتني»  
 اي رأيت نفسي قوله سابع سبعة مع النبي ﷺ اراد به انه كان قديم الاسلام وانه سابع من اسلم اولا ووقع  
 عند ابي خيشمة هؤلاء السبعة وهم ابوبكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي  
 وقاص رضي الله تعالى عنهم قوله ما لنا طعام الا ورق الحبلة اشار به الى انهم كانوا في ذلك الوقت في قلة وضيق معيشة  
 ولم يكن طعامهم الا من ورق الحبلة بفتح الحاء وسكون الباء الموحدة وهو تمر السمر يشبه اللوبيا وقيل تمر العضاء  
 وهو شجر له شوك كالطلع والموسج قوله «او الحبلة» شك من الراوي وهو يضم العاء والياء معا ولم يقع عند الاصلي  
 الا الاول والحبلة بفتح الحاء وورق الكرم وقال الجوهرى وربما سكن الباء قوله «ثم اصبحت بنواسد» قيل اراد به قبيلة  
 عمر رضي الله تعالى عنه اذ هو من بني اسد كذا نقله الكرمانى وهو غير صحيح ولكنه معذور لانه نقله من كلام ابن بطال  
 حيث قال وعمر بن الخطاب من بني اسد وهذا اختلاف الاجماع على ان عمر رضي الله تعالى عنه من رهنط عدى بن كعب وليسوا  
 من بني اسد قوله «تعزرنى» ويروى يعزرونى من التميز بمعنى التاديب أى يؤدبوننى على الاسلام ويعلموننى احكامه  
 وذلك انهم كانوا وشوا به الى عمر رضي الله تعالى عنه حتى قالوا لا يحسن يصلى واصل التعزير التاديب ولهذا يسمى الضرب  
 دون الحداتة زير قوله «خسرت اذا» جواب وجزاء أى ان كنت كما قالوا محتاجا الى تاديبهم وتعليمهم خسرت حينئذ

وضل سمي فيما تقدم (فان قلت) ما وجه قول سعدنا الطعام الا ورق الحبله والنبي ﷺ يرفع عما افاء الله عليه من التضرير  
 وفدك قوته وقوت عياله لسنة وان كان يعطى الا عطية التي لا يذكر مثلها من تقدم من الملوك مع كونه بين ارباب الاموال  
 المظالم كابى بكر وعثمان وشبههما وكذلك قول عائشة ماشع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال حتى قبض  
 وشبهه مما جاء مثل ذلك (قلت) قال الطبرى رحمه الله كان ذلك حينما سجدوا لان من كان منهم ذامال كان مستغرقا في  
 نواب الحقوق ومواساة الضيفان حتى يقل كثيره او يذهب جميعه فقير مستذكر لهم ضيق الحال التي يحتاجون معها الى  
 الاستسلاف واكاهم الحبله كما قال سعدرضى الله تعالى عنه واما قول عائشة فوجهه ان البر كان قليلا عندهم فقير نكير ان  
 يؤثر ﷺ اهل بلده من الشعير والتر ويكره ان يخص نفسه بما لا يسيل المسلمين اليه من الغذاء وهذا هو الاشبه بمخلقه  
 ﷺ واما ما روى من انه لم يشبع من خبز الشعير فان ذلك لم يكن لهوز ولا ضيق في غالب احواله لان الله تعالى افاء عليه  
 قبل وفاته بلاد العرب كالم و نقل اليه الخراج من اكثر بلاد المعجم ولكن بعضه لا يثار نواب الحق وبعضه كراهية منه للشبع  
 وكثرة الاكل (فان قلت) كيف جاز لسعدان يمدح نفسه ومن شان المؤمن التواضع (قلت) اذا اضطر المرء الى التعريف  
 بنفسه حسن قال الله عز وجل ما كان يوسف عليه السلام انى حفيظ عليهم

٣٩ - **حدثنا قتيبة بن سعيد** حدثنا يعقوب بن ابي حازم قال سالت سهل بن سعد فقلت هل  
 اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي قال سهل ما راى رسول الله ﷺ النقي من حين ابتعثه  
 الله حتى قبضه الله قال قلت هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال  
 ما راى رسول الله منخل من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال قلت كيف كنتم تأكلون  
 الشعير غير منخول قال كنا نطحنه وننفخه في طير ما طار وما بقي ثريناه فاكلناه

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه بيان ما كان يا كلونه ويعقوب هو ابن عبد الرحمن القارى من القارة حليف بنى زهرة  
 وأبو حازم وهو سلمة بن دينار راوى رواية سهل كأن سليمان راوى رواية ابى هريرة والحديث مضى  
 عن قريب قوله «مناخل» جمع منخل قال الكرماتى هو القربال قلت المدخل غير القربال لان القربال يقربل به القمح  
 والشعير ونحوها والمتخل ما يتخل به الدقيق وهو احد ما جاء من الادوات على مفضل بضم الميم قوله «ثريناه» بتشديد  
 الراء من ثريت السويق اذ بلت بالماء و اشار به الى عجنه وخبزه كذا قاله بعضهم وهو خلاف ما قاله اهل اللغة وليس المراد  
 هنا المعجن ولا الخبز وانما المراد انهم كانوا اذا طحنوا الشعير ياخذون دقيقه وينفخونه في طير منه القشور وما بقي  
 يرشون عليه الماء ثم يا كلونه كذا قال ابن الاثير في قوله فأتى بالسويق فامر به فترى أى بل بالماء من ثرى التراب يرثيه  
 تربة اذارش عليه الماء قال الجوهرى ثريت السويق بلته وثرى الموضوع تربة اذارشته وقال ايضا الثرى التراب التدى

٤٠ - **حدثني اسحاق بن ابراهيم** اخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن ابي ذئب عن سعيد  
 المقبري عن ابى هريرة رضى الله عنه انه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية فدعوه فابى ان  
 يأكل قال خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من الخبز الشعير

مطابقته للترجمة من حيث ان ابا هريرة استحضر حينئذ ما كان النبي ﷺ واصحابه في ضيق من العيش فلذلك ترك  
 الاكل من تلك الشاة التي كانت بين يدي القوم والحال انهم دعوه وليس هذا بترك الاجابة لانه في طعام الولية لافى كل  
 طعام واسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور  
 وسيد هو ابن ابي سعيد واسم ابيه ابي سعيد كسان المدني مولى بنى ليث وانما سمي بالمقبري لانه كان يسكن بالقرب من

المقبورة والحديث من افراده قوله «صلية» أي مشوية قال بعضهم من الصلاة بالكسر والمدوهو ألقى قلت الصلاة الشواء وليس بالثني يقال صليت اللحم صلياً صلياً شويته وصليته بالتشديد وأصلته التيته في النار \*

٤١ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِوَانٍ وَلَا فِي سَكْرٍ جَبٍّ وَلَا خَيْرٍ لَهُ مَرَّقٌ قُلْتُ لِقَتَادَةَ عَلَى مَايَا كَلُونَ قَالَ عَلَى السُّفْرِ**

مطابقته لترجمة ظاهرة وعبدالله بن ابى الاسود هو عبدالله بن محمد بن ابى الاسود واسم ابى الاسود حميد بن الاسود ابوبكر بن اخت عبدالرحمن بن ممدى البصرى الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ومعاذ بن ميم ابن هشام الدستوائى يروى عن ابيه هشام ويونس هو ابن ابى القرات القرشى مولاهم البصرى الاسكاف كان سمع قتادة روى عنه هشام الدستوائى فى الاطعمة فى الموضمين وهو من افراده والحديث اخرجه الترمذى فى الاطعمة عن محمد بن بشار وقال غريب واخرجه النسائى فى الرائق عن اسحاق بن ابراهيم وفى الوليمة عن عمرو بن على واسحاق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه فى الاطعمة عن محمد بن المنى والحديث مضى فى باب الخبز المرفق فانه اخرجه هناك عن على بن عبدالله عن معاذ الى آخره ومضى الكلام فيه هناك \*

٤٢ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ لُؤْلُؤِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ**

عنها قالت ما شيعم آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليالٍ تباعاً حتى قبض \* مطابقته لترجمة ظاهرة وجريده وابن عبدالحيد ومنصور هو بن المعتمر و ابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد النخعي خال ابراهيم النخعي والحديث اخرجه ايضا فى الرقاق عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه مسلم فى اخر الكتاب عن زهير بن حرب وغيره واخرجه النسائى فى الوليمة عن محمد بن قدامة واخرجه ابن ماجه فى الاطعمة عن محمد بن يحيى الذهلى قوله « من طعام البر » من اضافة العام الى الخاص او من باب الاضافة اليبانية نحو شجر الاراك ان اريد بالطعام البر خاصة قوله « تباعاً » بكسر التاء المتناهة من فوق وتخفيف الباء الموحدة من تباسته على كذا ما تباعاً وتباعا والتباع الولاية المعنى ثلاث ليال متتالية بمتواليه قوله « حتى قبض » أى الى أن قبض وعلى ايتار الجوع ودفلة الشعب مع وجود السبيل اليه مرة وعدمه اخرى مضى الاخير من الصحابة والتابعين وروى اسد بن موسى من حديث عون بن ابى جعيفة عن ابيه قال قلت لزيدة من لحم سمين فاتيبت النبي صلى الله عليه وسلم وانا أتجشؤ فقال كفف عليك من جشائك ابا جعيفة فان اكثر الناس شبعوا فى الدنيا اطولهم جوعاً يوم القيامة فأك كل أبو جعيفة بملء بطنه حتى فارق الدنيا كان اذا تقدى لا يتشى واذا تمشى لا يتندى وروى عن وهب بن كيسان عن جابر قال لقيني عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ومعى لحم اشتريته بدرهم فقال عمر ما هذا قلت يا امير المؤمنين اشتريته لاصبيان والنساء فقال عمر رضى الله تعالى عنه لا يتشى أحدكم شيئا الا وقع فيه أو لا يطوى أحدكم بطنه لجاره وابن عمه أين تذهب عنكم هذه الآية اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها وقال هشيم عن منصور عن ابن سيرين أن رجلا قال لابن عمر اجعل جوارشنا قال وماهى قال شئ اذ الضك الطعام فاصبت منه سهل عليك قال ابن عمر ماشيت منذار بمة شهر وماذا ان لا اكون له وارجدا ولكن عهدت قومنا يشعون مرة ويجوعون مرة

باب التلينة

اي هذا باب فى بيان التلينة بفتح التاء المتناهة من فوق وسكون اللام وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون وهو طعام يتخذ من دقيق او نخالة ورمما يجعل فيه غسل سميت بذلك لشبهها باللبن فى بياضها والرنق والنافع منها ما كان رقيقا نضيجا لا غليظا نيا ويقال التلينة حساء من دقيق او نخالة ويقال التلبن ايضا لانه يشبه اللبن فى بياضه

كانت ثخينة فهي الحزيرة وقد يحمل فيها السدل والابن وقال ابن الاثير التلين والتلين حساء يعمل من دقيق وهي تسمية بالمرّة من التلين مصدر ابن القوم اذا اسقام الابن وقال الحساء بالفتح والمدطيح يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يعمل ويكون رقيقا يحسى من الحسوة وهو الجرعة وفي حديث عائشة رضى الله تعالى عنها بالسننة النافعة التلين وفي اخرى بالبيض النافع التلينة قلت السننة بمعنى البقيضة انما قالت البقيضة لان المريض يبيضها كما يبيض الادوية وذكره ابن فرقول في باب البلاء الموحدة مع التين قال وعند المروزي النقيض بالنون قال ولا معنى له \*

٤٣ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ حَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ هَائِثَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لَدَيْكَ النَّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتْهَا أَمْرَتْ بِرُمَّةٍ مِنْ تَلْيِينَةٍ فَطَلِخَتْ ثُمَّ صَنِعَ قَرِيدٌ فَصَبَّتِ التَّلْيِينَةَ هَلِيهَا ثُمَّ قَالَتْ كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ التَّلْيِينَةُ مَجَمَّةٌ لِقَوَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحَزَنِ** \*  
مطابقته لترجمة ظاهرة ورجال اسناده على هذا الوجه مرت غير مرة والحديث اخرجه البخارى ايضا في الطب عن

حان بن موسى واخرجه مسلم في الطب ايضا عن عبد الملك بن شعيب بن الليث واخرجه الترمذى فيه عن حسين بن محمد الجريري واخرجه النسائي في الوالية عن محمد بن حاتم وفي الطب عن نصير بن الفرج قوله مجمة بفتح الميم والحيم وفتح الميم الاخرى الشديدة اى مكان الاستراحة اى استراحة قلب المريض ويروى مجمة بضم الميم وكسر الحيم اى مريحه يقال جم الفرس اذا ذهب اعياءه والجم الراحة وقال ابن فارس الجم الراحة وضبطه بضم الميم على انه اسم فاعل من اجم وقال الشيخ ابوالحسن الذى اعرف بفتح الميم فهمى على هذا من جم بجم وقال القرطبي يروى بفتح الميم والحيم وبضم الميم وكسر الحيم فقل الاول يكون مصدر او على الثانى يكون اسم فاعل وقال عبد اللطيف القوادى هارأس العدة وقواد الحزبين يصف باستيلاء اليس على اعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء وهذا الغذاء يربطها ويقويها ويفعل مثل ذلك بقواد المريض \*

### باب التريده

اى هذا باب فيه ذكر التريده وفضله على سائر الاطعمة وهو يفتح التاء المثلثة وكسر الراء هو ان يثر بالحزب بمرق اللحم وقال ابن الاثير التريده غالب الا يكون الامن لحم والعرب قل ما تجد طبيخا ولا سيما بلحم \*

٤٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا هُنْدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مُرَّةٍ الْأَشْمَرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَمَلْ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ حِمْرَانَ وَأَسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ وَفَضْلُ هَائِثَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَمَنْزِلِ التَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ** \*

مطابقته لترجمة ظاهرة وعند لقب محمد بن جعفر ومرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الجلى بفتح الجيم نسبة الى جمل بطن من مراد مرة الهمداني بضم الميم وتشديد الراء ابن شراحيل الهمداني الكوفي وابو موسى الاشمرى رضى الله تعالى عنه اسمه عبد الله بن قيس والحديث قدمضى في كتاب الانبياء عليهم السلام في باب قوله تعالى (اذ قالت الملائكة يا مريم) فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن عمرو بن مرة الى آخره ومر الكلام فيه هناك وقال ابن الاثير قوله **كَمَنْزِلِ التَّرِيدِ** كفضل التريده قيل لم ير دعوى التريده وانما اراد الطعام المتخذ من اللحم والتريده ما في التوضيح وملتصاه فضل مائة على فاطمة والنبي اراد ان فاطمة افضل لانها بضمته ولا يبدل بضمته \*

٤٥ - **﴿ حَدَّثَنَا هَمْرُ بْنُ هَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي طَوَالَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَضَّلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَّلَ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّمَامِ ﴾**  
 مطابقتها للترجمة ظاهرة وعمرو بن عون الواسطي وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي وأبو طوالة بضم الطاء المهمله وتخفيف الواو عبدالله بن عبدالرحمن بن حزم الانصاري والحديث مرفى في فضل عائشة عن عبد العزيز ابن عبدالله الاويسى وقدم الكلام فيه \*

٤٦ - **﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الْأَشْهَلِيَّ بْنَ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ هَوْنِ بْنِ نُمامَةَ بْنِ أَنَسِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَبْطٌ فَقَدِمَ إِلَيْنَا قَصَّةٌ فِيهَا ثَرِيدٌ قَالَ وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ قَالَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الْغُلَامَ قَالَ فَجَعَلَتْ أُنْتَبَهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أَحِبُّ اللَّهُ بَاءً ﴾**

مطابقتها للترجمة في قوله فيها ثريد وعبدالله بن منير بضم الميم وكسر النون على وزن اسم الفاعل من الانارة المروزي وابو حاتم اسمه الاشهل بن حاتم البصري وابن عون هو عبدالله بن عون البصري ونمامة بضم الناء والثلاثة وتخفيف الميم ابن عبدالله بن انس بن مالك يروي عن جده ورفق البخاري هذا الحديث فرواه عن اشهل بن حاتم عن ابن عون وعن النضر بن شميل عن ابن عوف وعن عمرو بن سعد عن ابن عون واخرجه النسائي في الوليمة عن الحسين بن عيسى البسطامي قوله على غلام لم يدر اسمه والديا بالمد والقصر قوله « بعد » مبنى على الضم اى بعد ان رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتبع الدباء ما زلت احب الدباء \*

**﴿ بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ ﴾**

أى هذا باب في ذكر شاة مسموطة وفي الكتف وكلاهما مذكوران في حديثي الباب واما الجنب فلا ذكر له وقال بعضهم واما الجنب فاشار به الى حديث أم سلمة انها قربت الى رسول الله ﷺ جنباً شويافا فاكل منه ثم قام الى الصلاة اخرج الترمذي وصححه قلت من اين يعلم انه اشار به الى حديث أم سلمة ان الاشارة لا تكون الا للحاضر والوجه ان يقال ذكر الجنب استطرادا والحاقا للجنب بالكتف والشاة المسموطة هي التي ازيل شعرها وشويت \*

٤٧ - **﴿ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ قَالَ كَلْنَا فَمَا أَهْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَفِيفًا مَرْفَقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِمِثْنِهِ قَطُّ ﴾**

مطابقتها للترجمة في قوله ولا رأى شاة سميطا والحديث قدم عن قريب في باب الحزب المرفق قوله فما اعلم نفي العلم واران نفي المعلوم اعنى الرؤية ثم اراد منه نفي اكل رسول الله ﷺ قال الكرمانى قال شارح التراجم مقصوده جواز اكل المسموط ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة انه لم يرعضوا مسموطا فان الاكارع لا تؤكل الا كذلك وقد اكلها قوله ولا رأى شاة سميطا في رواية الكشميهني مسموطة \*

٤٨ - **﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَمْرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَمِرُ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السُّكَّانَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾**

مطابقتها للترجمة في قوله من كتف شاة وعبدالله هو ابن المبارك المروزي وممر هو ابن راشد والحديث قدم عن قريب

في باب قطع اللحم بالسكين

﴿ باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام والقهح وغيره ﴾

أي هذا باب في بيان ما كان السلف من الصحابة والتابعين يدخرون في بيوتهم ليتقوا في المستقبل في الحضر ويدخرون أيضا بالتزود في أسفارهم لكفاية مدة من الايام قوله من الطعام يتعلق بقوله يدخرون وكلمة من بيانية أي من انواع الطعام من أي طعام كان ومن اللحم بنوعه وغير ذلك مما يدخر ويحفظ من الاقوات واراد البخاري بهذا الرد على الصوفية ومن يذهب الى مذهبهم في قولهم انه لا يجوز ادخار طعام لقدر ان المؤمن الكامل الايمان لا يستحق اسم الولاية حتى يتصدق بما يفضل عن شبعه ولا يترك طعاما لقدر ولا يصبح عنده شيء من عين ولا عرض ويمسى كذلك ومن خالف ذلك فقد اساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق توكله وقد جاء في الاخبار الثابتة بادخار الصحابة وتزود الشارع واصحابه في أسفارهم وقد ثبت ان النبي ﷺ كان ينفق على اهل بيته من ثمنه مما افاء الله عليه من نبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كتاب الخمس وفيه مقنع وحجة كافية في الرد عليهم

﴿ وقالت عائشة وأسماء صنعنا لنبى صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سفرة ﴾

مطابقة هذا التليق لترجمة ظاهرة لان صنع عائشة واسماء السفرة كانت حين سافر النبي ﷺ وابو بكر معه الى المدينة مهاجرين وقدم في باب هجرة النبي ﷺ واصحابه الى المدينة في حديث طويل قالت طائفة لجهزناهما أحب الجهاز ووضعنا لهما سفرة في حراب الحديث وهذا من أقوى الحجج لجواز التزود للمسافرين واسماء بنت ابي بكر واخت عائشة من الاب لان ام عائشة ام رومان بنت عامر وام اسماء ام العزى قبيلة وهي شقيقة عبد الله بن ابي بكر وهي امة نساء عنه

٤٩ - ﴿ حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن عمر عن ابيه قال قلت لعائشة انى النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤكل من لحوم الاضاحى فوق ثلاث قالت ما فعله الا في عام جامع للناس فيه فواد ان يطعم الفنى الفقير وان كنا لترفع الكراع فانا كلة بعد خمس عشرة قيل ما اضطرركم اليه فضحكت قالت ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بر مادوم ثلاثة ايام حتى لحق بالله ﴾

مطابقتها لترجمة تؤخذ من قوله وان كنا لترفع الكراع فانا كلة بعد خمس عشرة وقال بعضهم ليس في شيء من احاديث الباب للطعام ذكر وانما يؤخذ منها بطريق الالحاق قلت هذا تصرف عجيب ليس قوله لترفع الكراع يطلق عليه الطعام وليس المراد من قوله في الترجمة من الطعام وجود لفظ الطعام صريحاً وانما المراد كل شيء يطعم ويؤكل يطلق عليه الطعام وخلاد بن يحيى يفتح الحاء المعجمة وتشديد اللام ابو محمد السلي الكوفي سكن مكة ومات بها سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو من اقرائه وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن بن عيسى يروي عن ابيه عابس بالعين المهملة وبالباء الموحدة المكسورة والسين المهملة ابن زريعة النخعي الكوفي التابعي الكبير والحديث اخرجه البخاري ايضا في الايمان والتذوق عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في اواخر الكتاب عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه الترمذي في الاضاحى عن قتبية واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وفي الاطعمة عن محمد بن يحيى القهلي قوله انى استفهام على سبيل الاستخبار قوله فوق ثلاث اي ثلاثة ايام قوله قالت ما فعله الا في عام جامع الناس فيه ارادت عائشة بذلك ان النبي عن ادخار لحوم الاضاحى بعد الثلاث نسخ وان سبب النهي كان خاصا بذلك العام لعله انى ذكرتها قوله النبي مرفوع لانه فاعل يطعم من الاطعام والفقير منصوب على انه مفعوله قوله وان كنا لكنا ان



مخففة من الثقبلة والكرام في الغنم مستدق الساق قوله بعد خمس عشرة اى ليلة قوله ما اضطر كم اليه اى ما الجأ كم الى تأخير هذه الامة قوله فضحكمت اى عائشة وضحكها كان لا متعجب من سؤال عابس عن ذلك مع علمه انهم كانوا في التقليل وضيق العيش وينت عائشة ذلك بقولها ما شبع آل محمد اى قوله ما دوم اى ما كول بالادام قوله ثلاثة ايام اى متواليات \*

﴿ وقال ابن كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَاشِمٍ بِهَذَا ﴾

اى قال محمد بن كثير وهو من مشايخ البخارى اخبرنا سفيان الثوري حدثنا عبد الرحمن بن هاشم بهذا الحديث المذكور وهذا التعليق وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المتى عن محمد بن كثير فذكره وغرض البخارى من هذا التعليق بيان تصريح سفيان باخبار عبد الرحمن بن هاشم له به فافهم \*

٥٠ - ﴿ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَنْزُودُ

لِحُومِ الْهَدْيِ عَلَى هَبْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾

مطابقتها لأرجة في قوله واسفارم وعبد الله بن محمد هو السندي وسفيان هو ابن عيينة وعمروهو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح وجابرهو ابن عبد الله الانصارى والحديث مضى في الجهاد وسياحه ايضا في الاضاحى عن علي بن عبد الله والهدى ما يهدى الى الحرم من النعم وهذا يدل على جواز التزود للمسافرين في اسفارهم وفي التزود معنى الادخار \*

﴿ تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ وَهْنُ ابْنِ هُرَيْثَةَ ﴾

اى تابع عبد الله بن محمد السندي محمد بن سلام عن سفيان بن عيينة قال بعضهم قيل ان محمدا هذا هو ابن سلام قلت القائل بهذا هو الكرماني ولم يقل هو وحده وكذا قاله ابو نعيم ثم رواه من طريق الحميدي حدثنا سفيان بن عيينة \*

﴿ وقال ابن جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لَا ﴾

اى قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قلت لعطاء بن ابي رباح اى هل قال جابر في قوله كنا نتزود لحوم الهدى حتى جئنا الى المدينة قال عطاء لا اى لم يقل ذلك جابره وقد وقع في رواية مسلم قلت لعطاء اقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم وقد نبه الحميدي في جمعه على اختلاف البخارى ومسلم في هذه اللفظة ولم يذكر ايما ارجح والظاهر ان يرجح ما قاله البخارى لان احمد اخرج في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك واخرجه النسائي ايضا عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد كذلك وقال بعضهم ليس المراد بقوله لا انتهى الحكم بل مراده ان جابرا لم يصرح باستمرار ذلك حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدى الى المدينة اى لتوجهن الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة قلت هذا كلام واه لانه قال الى المدينة بكلمة الى التى اصل وضما للناية وهنالغايبا للمكانية كافي قوله ته الى (من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى) وفيما قاله جيل الى للتعليل ولم يقل به احد ويقوى وهاء كلام هذا القائل مارواه مسلم من حديث ثوبان قال ذبح النبي ﷺ اضحية ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمته حتى قدم المدينة \*

﴿ بابُ الْحَيْسِ ﴾

اى هذا باب في ذكرا الحيس وهو يفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وهو ما يتخذ من التمر والاقط والسمن ويحبل عوض الاقط الفتيت والدقيق \*

٥١ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ هَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَسَّ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَابِي طَلْحَةَ التَّمِيمِيُّ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي نَخْرَجُ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُنِي وَرَأَاهُ فَكُنْتُ أُخْدَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا

تَرَاكَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْتَرُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ لِيْ أَوْذُكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ  
وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ  
بِنْتِ حَبِيْبٍ قَدْ حَازَهَا فَكُنْتُ أُرَاهُ يُحَوِّي لَهَا وَرَأَاهُ بِبَاءٍ أَوْ بِكْسَاءٍ ثُمَّ يُرْدِيْهَا وَرَأَاهُ حَتَّى  
إِذَا كُنَّا بِالصُّوْبَاءِ صَنَعَ حَيْسَانِي نَطْعٍ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا فَأَكَلُوا وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ مِهَانِمُ  
أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَهُ أَحَدٌ قَالَ هَذَا جَبَلٌ يُجْبِئُنَا وَنُحْبَةُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ  
اللَّهُمَّ لِيْ أَحْرَمٌ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلُ مَا حَرَّمَ بِإِبْرَاهِيمَ مَسْكَةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدْعِهِمْ وَصَاهِرِهِمْ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله صنع حيسا والحديث مر في البيوع في باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها فانه اخرج به  
هناك عن عبد الغفار بن داود عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن انس رضى الله تعالى عنه واخرجه  
ايضا في الجهاد عن قتيبة وفي المغازي عن احمد وفي الدعوات عن قتيبة ايضا قوله لابي طلحة اسمه زيد بن سهل زوج ام  
انس رضى الله تعالى عنه قوله من الهم والحزن قيل هما معنى واحد وقيل الهم لانصوره العقل من المكروه الحال والحزن  
لمكروه وقع في الماضي قوله والكسل وهو التثاقل عن الامر ضد الخفة والجلادة قوله والبخل ضد الكرم والجبين ضد  
الشجاعة قوله وضلع الدين بفتح الصاد المعجمة واللام فهو ثقل الدين وشدة وقال الكرماني انواع الفضائل ثلاثة نفسية  
وبدنية وخارجية هي فالنفسانية ثلاثة بحسب القوى الثلاث التي للانسان العقلية والنفسية والشهوية فالهم والحزن مما يتعلق  
بالعقلية والجبين بالنفسية والبخل بالشهوية والعجز والكسل بالبدنية والثاني عند سلامة الاعضاء وتام الآلات والاول عند  
نقصان المصروف كافي الاعمى والاشل والضعف والغلبة بالخارجية والاولى مالى والثاني جاهي فهذا الدعاء من جوامع الكلم  
له **صلى الله عليه وسلم** قوله بصفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف بنت حبي بن اخطب النضرية ام  
المؤمنين من بنات هرون بن عمران اخي موسى بن عمران عليهم السلام وامهايرة بنت سموا لسيبها النبي **صلى الله عليه وسلم** عام  
خير في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم اعنتها وتزوجها وجعل عنقها صداقها قال الواقدي ماتت في خلافة مطوية  
سنة خمسين وقال غيره ماتت في خلافة علي رضى الله تعالى عنه في سنة ست وثلاثين قوله قد حازها بالحاء المهملة وبالزاي  
اى اختارها من النسيمة وكل من ضم الى نفسه شيئا فقد حازه قوله «فكنت ارأه» اى النبي **صلى الله عليه وسلم** قوله «يحوى لها»  
بضم الياء وفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة اى يحمل لها حوية وهو كساء عمو ويدار حول سنام الراحة يحفظ  
راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد اليه قوله بالصباء بفتح الهملة والياء اسم منزل بين خيبر والمدينة قوله في نطم  
فيه اربع لغات نطم بفتح النون وسكون الطاء ونطم بفتح النون ونطم بكسر النون وسكون الطاء ونطم بكسر النون  
وفتح الطاء ويجمع على نطوع وانطاع قوله وكان ذلك بناؤه بها اى دخوله بصفية قوله بداله اى ظهر له من بعيد قوله  
يجبنا الظاهر انه مجاز او اضمار اى يحبنا الله وهم اهل المدينة ويحتمل الحقيقة لشمول قدرة الله تعالى قوله مثل ما حرم  
الثلية بين حرم المدينة ومسكة في الحرمة فقط لافى الجزاء وغيره وقال الكرماني فان قلت لفظ  
به زائد قلت لا بل مثل منصوب بنزع الخافض اى احرم مثل ما حرم به فان قلت ماذا قلت دأؤه بالتجرىم  
يتمثل ان يكون معناه واحرم ما بين جبلها بهذا اللفظ وهو احرم مثل ما حرم ابراهيم عليه الصلاة والسلام قوله  
في مدم المد رطل وثلاث رطل اورطلان والصاع اربعة امداد والمقصود ببارك لهم فيما يقدر بالمد والصاع وهو  
الطعام او البركة في الموزون به يستلزم البركة في الموزون

﴿باب الأكل في إناء مفضض﴾

اى هذا باب في بيان حرمة الاكل في اناء مفضض وهو المرصع بالفضة يقال لجام مفضض اى مرصع بالفضة ومعناه  
اناء مفضض واناء متخذ من فضة واناء مفضض بفضة واناء معلى بالفضة اما الاناء المفضض فيجوز العرب فيه عند ابي

خفيفة اذا كان يلقى موضع الفضة وهو ان يلقى موضع النعم وموضع اليد وكذلك الجلوس على السرير المنفض والسكرمى المنفض بهذا الشرط وقال ابو يوسف يكره ذلك وبه قال محمد في رواية وفي رواية اخرى مع ابي حنيفة واما الاناء المتخذ من الفضة فلا يجوز استعماله اصلا لابلال كل ولا بالشرب ولا بالادمان ونحو ذلك للرجال والنساء واما الاناء المنضب بالفضة او الذهب فعلى الخلافة المذكورة والمنضب هو المشدد بالفضة او الذهب ومنه ضبب اسنانه بالفضة اذا شدها واما الاناء المطلى بالفضة او الذهب فان كان يخاص شئ منها بالاذابة فلا يجوز استعماله وان كان لا يخلص شئ فلا بأس به عند اصحابنا \*

٥٢ - **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا صَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي هَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا هِنْدَ حَذِيفَةَ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدْحَ فِي يَدِهِ وَمَا بِهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ كَانَتْهُ يَقُولُ لَمْ أَفْقَلْ هَذَا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا الْحَوِيرَ وَلَا الدِّيَابِجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آتِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهَمٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ \***

قال صاحب التلويح ما حاصله لا مطابقة بين الحديث وتمرجه لان الترجمة في اناه منفض والحديث في الاناء المنفض من الفضة الا ان كان الاناء الذي سقى فيه حذيفة كان مضيبا وان الضبة موضع الشفة عند الشرب فله وجه على يمد وقال بعضهم أجاب الكرمانى بان لفظ منفض وان كان ظاهرا فيها فيه فضة لكنه يشمل ما كان متخذها كله من فضة قلت فيه نظر لانه ان أراد بالشمول بمعنى أنه يطلق على المعينين بحسب اللغة فيحتاج الى دليل وان كان بحسب الاصطلاح فله فاهاه قد فرقوا بين المنفض والمنخذ من الفضة وقال ابن المنذر المنفض ليس ببناء ذهب ولا فضة وليس بحرام عالم يقع النهي عنه وكذلك المنضب وهو وجه بعض الشافعية وابو نعيم الفضل بن دكين وسيف بن ابي سليمان ويقال بن سليمان الحزومي وقال يحيى القطان كان حيا سنة خمسين ومائة وكان عندنا ثقة ممن يصدق ويحفظ وروى له مسلم ايضا وحذيفة هو ابن سليمان الميمسي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاثرية عن ابي موسى وفي اللباس عن علي بن المديني وفي الاثرية ايضا عن حفص بن عمر الحوضي وفي اللباس ايضا عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الاطعمة عن ابي موسى به وعن غيره واخرجه ابو داود في الاثرية عن حفص بن عمر به وعن غيره واخرجه الترمذي فيه عن بندار به واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن عبدالله بن يزيد وفي الولية عن اسحق بن ابراهيم به وعن غيره واخرجه ابن ماجه في الاثرية عن محمد بن عبدالملك وفي اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله فسقاه مجوسي وفي رواية مسلم من حديث عبدالله بن حكيم قال كذا مع حذيفة بالمداين فاستسقى حذيفة فجاهه دهقان بشراب في اناه من فضة فرماه وفي رواية الترمذي عن ابن ابي ليلى يحدث ان حذيفة استسقى فاته انسان بانه من فضة فرماه به وقال انى كنت نهيت فابى ان يذمى الحديث قوله رماه به اى رمى القدح بالشراب ورمى الشراب بالقدح وليس باضار قبل الذكر لان قوله فاستسقى فسقاه يدل عليه ويروى رمى به قوله غير مرة لولا انى نهيتهم رارا كثيرة عن استعمال آنية الذهب والفضة لما رميت به ولا كتبت بالوجع الانسانى لكن لا تكرر النهي باللسان فلم ينزجر رميت به تمليطا عليه قوله كانه يقول أى كان حذيفة يقول لم فعل هذا اى الشرب فى آنية الذهب والفضة ثم استدرك فى بيان ذلك بقوله ولكن سمعت النبي ﷺ الى آخره قوله ولا الديابج وقال ابن الاثير الديابج الثياب المتخذة من الابرسم فارسى معرب وقد يفتح داله ويجمع على دبابج ودبابج الباء والياء لان اصله دياج بنقده يد الباء قوله د فى صحافها جمع صحفة وهى اناه كالقصة المبسوطة ونحوها والضمير فيه يرجع الى الفضة وكان القياس ان يقال صحافها وهذا كافى قوله تعالى والذين يكثرون الذهب والفضة ولا ينفقونها

فإذا علم حكم الفضة يلزم حكم الذهب منه بالطريق الاولى قوله « لهم » اى للكفار والسياق يدل عليه وهذا الحديث يدل على تحريم استعمال الحرير والديباغ وعلى حرمة الصرب والاكل من اناء الذهب والفضة وذلك للنهي المذكور وهو نهى تحريم عند كثير من المتقدمين وهو قول الائمة الاربعة وقال الشافعى ان النهى فيه كراهة تنزيهه في قوله القديم حكاه ابو على السنجى من رواية حرمة به

### باب ذكر الطعام

اى هذا باب فيه ذكر الطعام قيل لافائدة في موضع هذه الترجمة لانه ليس فيها الا مجرد ذكر الطعام وقال صاحب التوضيح ما ملخص كلامه ان مضاهها اباحة اكل الطعام الطيب وكراهة اكل المر وان الزهد ليس في خلاف ذلك لان في حديث الباب تشبيه المؤمن الذى يقرأ القرآن بالآترجة التى طعمها طيب ويريحها طيب والذى لا يقرؤه بالتمر طعمها حلو ولا يريح لها وشبه المنافق بالحنظلة والريحانة اللتين طعمهما مر وذلك غاية التيم للطعام المر به

٥٣ - **حدثنا ابو هروانة** عن قتادة عن أنس عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن كمثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا يريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر لفظ الطعم بالتركيب ورواية الوضاح اليشكرى وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري وفيه رواية الصحابي عن الصحابي والحديث يقدم في فضائل القرآن فانه اخرجه هناك عن هدي بن خالد عن هام عن قتادة عن أنس عن ابي موسى قوله كالأترجة بالادغام ويروى كالأترجة فان قلت ذكر هناك مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن ويممل به ولم يذكر هنا قلت المقصود الفرق بين من يقرأ وبين من لا يقرأ لا بيان حكم العمل مع ان العمل لازم للمؤمن الكامل سواء ذكر ام لا وقال هناك كالحنظلة ريحها مر وهذا قال لا يريح لها ثابت الريح هناك ونهى هناك المنفى الريح العلية بقرينة المقام والمنتب امر به

٥٤ - **حدثنا خالد** حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل هائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام

مطابقته للترجمة في قوله الطعام وخالفه ابو بن عبد الله الطحان الواسطى من الصالحين وعبد الله بن عبد الرحمن المكنى بابى طوالة والحديث مر عن قريب في باب الثريد

٥٥ - **حدثنا ابي نعيم** حدثنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمرة فطامة من العذاب بمنع احدكم نومه وطعامه فاذا قفى نومه من وجهه فليجعل الى اهله

مطابقته للترجمة في قوله وطعامه وابو نعيم الفضل بن دكين وسمى بضم السين المهملة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمن الطخرومى وابو صالح ذكوان السمان والحديث قدم في الحج عن القسبي وفي الجهاد عن عبد الله بن يوسف وهذا الحديث تفرد به مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة وقال ما لاهل العراق يسألون عن هذا الحديث قيل لانك انفردت به قال لو علمت انى انفردت به ما حدثت به قوله نومه بفتح النون وضمها وكسر هالوغم المهمة في الشىء قوله من وجهه أى من جهة سفره

﴿ باب الأدم ﴾

أى هذا باب فيه ذكر الأدم بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز أسكانها وهو جمع ادم وقيل هو بلا سكان المفرد وبالضم الجمع •

٥٦ - **﴿ حدثننا قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة أنه سمع القاسم بن معدد يقول كان في بريرة ثلاث سنين أرادت عائشة أن تشتريها فتمتعهم فقال أهلها ولنا الولاء قد كرت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت شرطت به لهم فإنا لوالاه لئن أعتق قال وأعتقت فخيرت في أن تفر تحت زوجها أو تفارقه ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بيت عائشة وعلى النار برمة تنور فدعا بالقداء فأقن بجوز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر لهما قالوا بلى يا رسول الله ولكنهم تصدق به على بريرة فأهدته لنا فقال هو صدقة عليه ما وهبنا لنا ﴾**  
 مطابقته للترجمة في قوله وادم من آدم البيت وربيعة بفتح الراء هو المشهور بربيعة الرأي والقاسم بن معدد بن أبي بكر الصديق ومر هذا الحديث أكثر من عشرين مرة وهو هنا مرسل لأنه لم يسند فيه إلى عائشة ولكن البخاري اعتمد على إبراهيمه ووصولاً من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة كما مر في النكاح والطلاق **قوله** ولنا الولاء الواو لا تدخل بين القول والمقول لكن هذا عطف على مقدر أى قال أهلها نبيعها ولنا الولاء **قوله** شرطت به الياء فيه حاسلة من اشباع الكسرة وهو جواب لو قيل في اشترط الولاء لهم سورة مخافة مع أنه شرطه من سدواجيب بان هذا من خصائص عائشة رضي الله تعالى عنها أو المراد التوزيع لأنه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلهذا الحرافى اشترطه فقال لما لا تنالى سوا شرطت به أم لا فإنه شرط باطل وقيل في الرواية التي جاءت فيه اشترطى لهم الولاء ان الأدم بمعنى على كفاى قوله تعالى (وان أسأتم فلها) **قوله** فى أن تقر بكسر القاف وفتحها

﴿ باب الحلواء والعسل ﴾

أى هذا باب في ذكر الحلواء والعسل والحلواء عند الأصمى مقصور يكتب بالياء وعند الفراء ممدود وكل ممدود يكتب بالالف وقيل يمد ويقصر وقال الليث هو ممدود عند أكثرهم وهو كل حلوى يؤكل وقال الخطائى اسم الحلواء لا يقم الأعلى ما دخلته الصنعة وفي المحمص لابن سيده هو كل ما عولج من الطعام بحلاوة وهو أيضاً الفاكهة •

٥٧ - **﴿ حدثنى إسحاق بن إبراهيم الحنظلى عن أبي أسامة عن هشام قال أخبرنى أبى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل ﴾**

مطابقته للترجمة ظاهرة وإسحاق هذا هو المعروف بابن راهويه والحنظلى نسبة إلى حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة ابن تميم بطن طائفة بالبصرة وهو شيخ مسلم أيضاً مات ببغداد سنة ثمان وثلاثين ومائتين وأبو أسامة حماد بن أسامة وهشام بن عروة يروى عن أبيه عروة بن الزبير والحديث أخرجه البخارى أيضاً في الأشربة عن عبد الله بن أبى شيبة وفيه وفي الطب عن على بن عبد الله وفي ترك الحيل عن عبيد بن اسماعيل الكل عن أبى أسامة وأخرجه مسلم فى الطلاق عن أبى كريب وهرون بن عبد الله وأخرجه أبو داود فى الأشربة عن الحسن بن على الحلان عن أبى أسامة وأخرجه الترمذى فى الاطعمة عن سلمة بن شبيب وغيره وأخرجه النسائى فى الولية عن إسحاق بن إبراهيم وفى الطب عن عبيد الله بن سعيد وأخرجه ابن ماجه فى الاطعمة عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره **قوله** « يحب الحلواء » قال ابن بطال الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة فى قوله تعالى (كلوا من الطيبات) وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ من الباحات ودخل فى معنى هذا الحديث كل ما شابه الحلوى والعسل من أنواع المأكول اللذيذة

وقال الخطابي لم يكن حبه صلى الله تعالى عليه وسلم لها على معنى كثرة النفس لها وشدة نزاع النفس اليها وانما كان يتناول منها اذا حضرت اليه نيلا صالحا فيملم بذلك انها تعجبه

٥٨ - **حدثنا** عبد الرحمن بن شعبة قال أخبرني ابن أبي الفديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال كنت أزم النبي ﷺ بشعب بطني حين لا آكل الخبز ولا ألبس الحرير ولا يخدمني فلان ولا فلانة وألق بطني بالحصبة واستقرى الرجل الآية وهي معي كي ينقلب بي فيطعمني وخير الناس المساكين جعفر بن أبي طالب ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته حتى إن كان ليخرج إلينا المصكة ليس فيها شيء ففتشتها فنلق ما فيها

مطابقتها لترجمة تؤخذ من قوله العكلان اغلب يكون العسل فيها على انه جاء مصرحاً به في بعض طرقه وعبد الرحمن ابن شعبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة ابوبكر القرشي الحزامي بالحاء المهملة والزاي المدني وهو منسوب الى جد أبيه وقد غلط بعضهم فقال عبد الرحمن بن أبي شيبة وزاد لفظه أبي وعالم عبد الرحمن هذا في البخاري الا في موضعين احدهما هذا وابن أبي فديك هو محمد بن اسماعيل بن أبي فديك بضم الفاء مصرفك بالقاف والمهملة والكاف ويروي ابن أبي الفديك بالالف واللام وابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب بكسر الذاًل بلفظ الحيوان المشهور والمقبري هو سعيد بن أبي سعيد وقدم عن قريب والحديث قدم في مناقب جعفر بن أبي طالب ومضى الكلام فيه قوله «لشعب بطني» اي لاجل شعب بطني والشعب بكسر الشين وفتح الباء في رواية الكشميين بشعب بطني اي بسبب شعب بطني ويروي لي شعب بطني بصيغة المجهول واللام فيه للتعليل قوله الخبز يفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الخبز والخميرة التي تجمل في الخبز يقال عندي خبز خبير اي خبز باءت قوله ولا لبس الحرير برأين كذا في رواية الكشميين وبالباء الواحدة بدل الراء الاولى في رواية الاصيل والقاسي وعبدوس وكذا في رواية ابن ذر عن الحموي ورجح عياض الرواية بالباء الواحدة وقال هو الثوب الخبير وهو المزين اللون ماخوذ من التحبير وهو التحسين وقيل الخبير ثوب وشي محطط وقيل الجدي بقوله ولا يخدمني فلان ولا فلانة ها كنيان عن الخادم والخدمة قوله «وهي معي» اي تلك الآية محفوظ في خاطري لكن استقرى اي اطلب القراءة من الرجل حتى يودني الى بيته فيطعمني قوله فتفتتها اضبطه عياض بالشين المعجمة والقاف وقال ابن الزين بالقاف وهو الاظهر لان معنى الذي بالقاف ان تشرب ما في الاناء والذي بالقاف ان نشق الصكة حتى يلمقوها

باب الدباء

اي هذا باب فيه ذكر الدباء وقد مر تفسيره ويحتمل ان يكون وضع هذه الترجمة إشارة الى ان الدباء لها خاصية تختص بها فلهذا كان النبي ﷺ يحبها وروى الطبراني من حديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ وفي فوائد الشافعي رحمه الله من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا طبخت فاكثري فيه الدباء فانه يشد قلب الحزين وقال شيخنا وفي بعض طرق حديث انس في بعض طرق حديث انس في مسند الامام احمد ان القرع كان احب الطعام الى رسول الله ﷺ

٥٩ - **حدثنا** عمرو بن حبي حدثنا أزهر بن سمي عن ابن عوف عن ثمامة بن أنس عن أنس أن رسول الله ﷺ أتى مولى له خياطاً فأتى بدباء فجعل يأكله فلم أزل أحيه منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطابقتها لترجمة ظاهرة وعمر بن علي بن بحر أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا وازهر بن سمي الباهلي

البحان البصرى وأبو عون هو عبد الله بن عون وثمالة بضم التاء المثناة وتخفيف الميمين بن عبد الله بن أنس يروى عن جده أنس وقد مر الحديث في كتاب الاطعمة في باب من تتبع حوالى القصة ومر ايضا في البيوع في باب ذكر الحياض وفيه روايات في رواية باب ذكر الحياض ان خياط ادعى رسول الله ﷺ وفيه قرب خبز او امر قافيه دبا وقد يد وفي باب من تتبع حوالى القصة ان خياط ادعى رسول الله ﷺ وفيه ذكر الدبا فقط وفي حديث الباب ان مولى له خياط ولا منافاة بين هذه الروايات لان الثقة اذا راى قبل وقال الداودى وجه ذلك انهم كانوا لا يكتبون فرجيا أغفل الراوى عند التحديث كلمة \*

﴿ باب الرجل يتكلف الطعام لآخواته ﴾

اي هذا باب في بيان حال الرجل الذى يتكلف الطعام لآخواته وقال الكرماني وجه التكلف في حديث الباب انه حصر المدد والحاصر متكلف (قلت) لانه اثم نفسه بعد دميين وهذا تكلف لاحتمال الزيادة والنقصان

٦٠ - ﴿ حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ مِنْ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَمَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ أَحَامٌ فَقَالَ اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَذْهُوَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلِيسَ خَمْسَةِ فَبَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ فَبَدَّ مَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةَ وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتُ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ قَالَ بَلَى أَذِنْتُ لَهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ادعى رسول الله ﷺ خامس خمسة وقد ذكرنا انه تكلف حيث حصر المدد ومحمد ابن يوسف هو أبو احمد البخارى اليبكى وسفيان هو ابن عيينة والاعمش هو سليمان وأبو وائل شقيق بن سلمة وأبو مسعود عقبه بن عمر والانصارى البدرى والحديث قد مر في البيوع في باب ما قيل فى الاحام والجزاز فانه اخرجه هناك عن عمر بن حفص عن ابي عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود الى آخره وفي المطالم ايضا عن ابي النعمان ومضى الكلام في هناك قوله «الاحام» أى باع اللحم وتقدم فى البيوع بالنظر فصاب قوله «خامس خمسة» معناه ادعى أربعة انفس ويكون النبي ﷺ خامسهم يقال خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى واحد وفى الحقيقة يكون المعنى الخامس مصير الأربعة خمسة وانتصاب خامس على الحال ويجوز الرفع على تقدير ادعى رسول الله ﷺ وهو خامس خمسة والجملة ايضا تكون حالا وفى رواية مسلم عن الاعمش اصنع لنا طعاما خمسة نفر قوله «فبدمهم رجل» وفى رواية ابي عوانة عن الاعمش فاتبهم بتشديد التاء المثناة من فوق بمعنى تبهم وفى رواية حفص بن غياث فجاهمهم رجل ومثل هذا الرجل الذى يتبع بلا دعوة يسمى طفيليا منسوبا الى رجل من اهل الكوفة يقال له طفيل من بنى عبد الله بن غطفان كان ياتى الولائم من غير أن يدعى اليه وكان يقال له طفيل الاعراس وهذه الشهرة أعماشتهر هامن كان هذه الصفة بمد الطفيل المذكور واحاشه ربه عند العرب قديما فكانوا يسمونه الوارش بالسين المعجمة هذا اذا دخل طعام لم يدع اليه فان دخل لشراب لم يدع اليه يسمونه الوائل بالعين المعجمة قوله «وهذا رجل قد تبعنا» وفى رواية جرير و ابي عوانة تبعنا بالتشديد وفى رواية ابي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا قوله «فان شئت اذنت له» الخ وفى رواية ابي عوانة فان شئت أن يرجع رجوع وفى رواية جرير وان شئت رجعت وفى رواية ابي معاوية انه اتبعنا ولم يكن معنا حين دعوتنا فان اذنت له دخل قوله «بل اذنت له» وفى رواية ابي اسامة لا بل اذنت له وفى رواية جرير لا بل ائذنه يا رسول الله وفى رواية ابي معاوية فقد اذنته فليدخل وفيه فوائد كثيرة قد ذكرناها فى باب ما قيل فى الاحام فى كتاب البيوع فان قلت كيف استأذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا الحديث على الرجل الذى معه وقال فى حديث ابي طلحة فى الصحيح لمن معه قوموا قلت اجيب باجوبة • الاول انه علم من ابي طلحة ورضاه بذلك فلم يستأذن ولم يعلم رضا ابي شعيب فاستأذنه • الثانى ان اكل القوم عند

أبي طلحة ما حرق الله تعالى به العادة وبركة أحدتها الله عز وجل لا ملك لابي طلحة عليها فاعلموا أنهم مما لا يملكه فلم يفتقر الى استئذان • الثالث بان يقال ان الاقراس جاءه الى النبي ﷺ الى مسجده ليأخذها منه فكانه قبلها وصارت ملكه قالما استدعى لطعام يملكه فلا يلزمه أن يستأذن في ملكه \*

﴿ قال محمد بن يوسف سمعت محمد بن إسماعيل يقول إذا كان القوم على المائدة ليس لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى ولكن يناول بعضهم بعضاً في تلك المائدة أو يدعوا ﴾

هذا لم يثبت في البخاري الا عند ابن ذر عن المستمل وحده ومحمد بن يوسف وهو القاري ومحمد بن اسماعيل هو البخاري وروى محمد هذا عن البخاري نفسه هذا الكلام قاله البخاري استنباطا من استئذان النبي ﷺ الداعي في الرجل الطاري وذلك أن الذين دعوا لهم التصرف في الطعام الدعوا اليه بخلاف من لم يدع فافهم فانه دقيق \*

﴿ باب من أضاف رجلاً إلى طعامه وأقبل هو على عمله ﴾

أى هذا باب في بيان حال من اضاف رجلا الى طعام لا يتعين عليه ان ياكل مع المدعو بل له ان يقبل على عمله ويترك المدعو يشغل بما قدمه اليه •

٦١ - ﴿ حدثني عبد الله بن منير سمع النضر أخبرنا ابن هرون قال أخبرني ثمامة بن عبد الله ابن أنس عن أنس رضي الله عنه قال كنت غلاماً أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط فأتاه به صمته فيها طعام وعليه دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبسم الدباء قال فلما رأيت ذلك جمعت أجمعته بين يديه قال فأقبل للغلام على عمله قال أنس لا أزال أحب الدباء بعد ما رأيت رسول الله ﷺ صنع ما صنع ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الغلام للاوضع القصة بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واشتغل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتبسم الدباء منها اقبل الفلام على عمله وقال ابن بطال لا اعلم في اشراط كل الداعي مع الضيف الا انه ايسر لوجهه واذهب لاحتشامه فن فعل فهو ابلغ في قرى الضيف ومن ترك فهو جائز وعبد الله بن منير بضم الميم على وزن اسم فاعل من انا و النضر بفتح النون وسكون الصاد للمجمة ابن شميل يروي عن عبد الله بن هرون وثمامة بضم التاء المثناة وتخفيف الميم وكلام قد ذكره راعن قريب والحديث ايضا قد مر في باب التردد ومضى الكلام فيه هناك \*

﴿ باب المرق ﴾

أى هذا باب في ذكر المرق وترجم به اشارة الى ان له فضلا على الطعام التخين ولهذا كان السلف يا كلون الطعام المرق وفي مسلم من حديث ابي ذر رفته اذا طبخت قدرا فاكثر مرقها وفيه فليطعم جيرانه وقد امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ياكثر المرق بقصد التوسعة على الجيران واهل البيت والفقراء والامرفيه محمول على الذنب وقد روى الترمذي من حديث علقمة بن عبد الله المزني عن ابيه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اشتري احدكم لحما فليكثر مرقته فان لم يجد لحما اساب مرقه وهو احد اللحمين وروى ابان من حديث ابي ذر مرقوا وفيه اذا اشتريت لحما او طبخت قدرا فاكثر مرقته واغرف لجارك منه •

٦٢ - ﴿ حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك أن خياطا دعا النبي صلى الله عليه وسلم اطعام صنعته فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم



وسلم فقرب خبز شعير ومرقا فيه دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَصْمَةِ فَأَمَّ أَرْزُلُ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ يَوْمَيْهِ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله ومرقا به دبا و القديد مرقي الاطعمة في باب من تتبع حوالى القصمة فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن مالك الى آخره ومر الكلام فيه هناك •

﴿ باب القديد ﴾

اي هذا باب في ذكر اللحم القديد وترجم به اشارة الى ان القديد من طعام النبي ﷺ وطعام السلف •

٦٣ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو أَنَسٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنِيَّ بِمِرْقَةٍ فِيهَا دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ بِأَكْلِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وقديد ابو انيس الفضل بن دكين والحديث قديم الآن عن مالك باتم منه •

٦٤ - ﴿ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَائِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا قَمَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جِاعِ النَّاسِ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْفَقِيرَ وَإِنْ كُنَّا لَنَتَرَفَعُ الْكُرَاعَ بَعْدَ حَسَنَ حَشْرَةَ وَمَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ بَرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثًا ﴾

هذا حديث مختصر من حديث عائشة الماضي في باب ما كان السلف يدخرون فانه اخرجه هناك عن خلاد بن يحيى عن سفيان وهذا اخرجه عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري الى آخره وكان ينبغي ان يذكر هذا هناك ولا وجه لذكره هنا قوله « ما قمله » الضمير المنصوب فيه يرجع الى النبي الدال عليه قوله في اول الحديث المذكور في باب ما كان السلف يدخرون قلت لعائشة اني النبي ﷺ ان يؤكل لحوم الاضاحى فرق ثلاث قالت عائشة ما قمله الا في عام جاع الناس فيه •

﴿ باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شدينا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من ناول الى صاحبه او قدم اليه شيئا او الحال انه باعلى المائدة ويوضح هذا الذي ذكره عن ابن المبارك حيث قال •

﴿ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا يُنَاوَلَ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى ﴾

اي قال عبد الله بن المبارك المرزوي الى آخره اما حوازمنا ولق بعضهم بعضا في مائدة واحدة فلان الطعام قدم لهم باعيانهم وهم شركاء في اذنا ناول واحد منهم صاحبه مما بين يديه فكانه آثره بصيحه مع ماله فيه منه من المشاركة واما من ذلك من مائدة الى مائدة اخرى فلمدم مشاركة من كان في المائدة الاخرى لمن كان في المائدة الاولى والمناول فيه وان كان له حق فيما بين يديه ولكن لاحق للاخر فيه في تناوله منه اذ لا شركة له فيه •

٦٥ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ خَيْطًا طَادَ هَارِ سَوَّلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمِرْقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوْلِ النَّصْمَةِ فَلَمْ أَرَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمَيْهِ • وَقَالَ مُعَاوَةَ عَنْ أَنَسٍ فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾

هذا الحديث قد تقدم قبل هذا الباب في باب وهو باب المرق فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسعدة القسبي عن مالك وهذا اخرجه عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وكان ينبغي ان يذكر هذا هناك ولا وجه لاي راده هنا ولقد تكلف

بعضهم في بيان المطابقة بقوله لا فرق بين ان يتاوله من اناء الى اناء او يضم ذلك اليه في نفس الاناء الذي يا كل منه اخذ ذلك من قول عمارة لمجلت اجمع الدباء بين يديه قلت هذا فيه بعد عظيم لان الاناء الذي يا كل منه له حق شائع فيها في هذا الاناء بخلاف الاناء الآخر الذي لا يا كل منه

باب الرطب بالقثاء

اي هذا باب في بيان اكل الرطب بالقثاء وارا دبه الجمع بينهما في حالة الاكل القثاء ممدود وفي ضم القاف وكسرها لفتان وقرأ يحيى بن وثاب وطلحة بن مصرف وقتانها بضم القاف وقال ابو نصر القثاء الحيار وفي التنبيه لابي الممالى القثاء الشعرور عند من جملة فعل من قث وعند ابن ولاد هو بالكسر والضم ممدود وقال ابو حنيفة ذكر بعض الرواة انه يقال للقثاء القشمر بله أهل الجون من اليمن الواحدة قشمرة قال احسبه الجون من مراد

٦٦ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعيد عن ابيه عن

عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم قال رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقثاء

مطابقته لترجمة ظاهرة واما على النسخة التي وقع فيها باب القثاء بالرطب فوجهها ان الباء للمصاحبة وكل منهما مصاحب للآخر والملاصقة وقد وقع في رواية التوفي على وفق لفظ الحديث كما وقع في نسخةنا هذه وابراهيم بن سعد يروي عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عرف من صفار التابعين وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب من صفار الصحابة ولدته اسماء بنت عميس بارض الحبشة وهو اول مولود ولد في الاسلام بارض الحبشة وقدم مع ابيه المدينة وحفظ عن رسول الله ﷺ وروى عنه وتوفي بالمدينة سنة ثمانين وهو ابن تسعين سنة وصلى عليه ابا بن عثمان وهو امير المدينة وكان يسمى بحر الجود يقال انه لم يكن في الاسلام اسخى منه والحديث اخرجه مسلم ايضا في الاطعمة عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود وفيه عن حفص بن عمر واخرجه الترمذي فيه عن اسماعيل بن موسى واخرجه ابن ماجه فيه عن يعقوب ابن حنيد قوله يا كل الرطب بالقثاء وصفته مارواه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر وفيه ورأيت في يمين رسول الله ﷺ قثاء وفي شماله رطباً وهو يا كل من ذامرة ومن ذامرة في اسناده اصرم بن حوشب وهو ضعيف جدا ولا يلزم من هذا الحديث لو ثبت اكله بشماله فلعله كان ياخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة ورطبة كلاً مع القثاء التي في يمينه فلا مانع من ذلك والحكمة في جمعه ﷺ بينهما كما ورد في بعض طرقه يعطى محر هذا برده هذا وروى ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق رسول الله ﷺ من رواية يحيى بن هاشم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يأكل الباطيخ بالرطب والقثاء بالملح ويحيى بن هاشم السمسار كذب يحيى وغيره

٦٧ - حدثنا محمد بن حماد بن زيد عن عباس الجريزي عن ابي عثمان قال

تصيفت ابا هريرة سبعا فكان هو وامرأته وخادمه يتقبون الليل اثناناً يصلي هندا ثم يرقظ هندا وسيمته يقول قس رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه تمرًا فصاحني سبع تمرات لحداهن حشفة

الظاهر انه اراد ان يضع ترجة لتمر ثم امله امانسيا نا واما لم يدركه ويمكن ان يكون سقط من الناسخ بعد العمل وعباس بتشديد الباء الموحدة وبالسين المهملة والجريزي بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون الياء آخر الحروف نسبة الى جرير بن عباد اخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل وعباد بضم العين وتخفيف الباء الموحدة

وابوعثمان عبد الرحمن بن مل النهدي والحديث مضى عن قريب فباب ما كان النبي ﷺ واصحابه باكلون فانه اخرجه هناك عن ابي الثمان عن حماد ولم يذكره هناك قوله تضيفت الى قوله وسمعت يقول ومر السلام فيه قوله تضيفت بضاد معجمة وفاء اي تزلت به ضيفا قوله سبعا أي سبع ليال وقال الكرمانى اى اسبوعا وفيه تأمل قوله وامرأته اسمها بسرة بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة بنت غزوان الصحابية وقال الذهبي بسرة بنت غزوان التي كان ابو هريرة اجبرها ثم تزوجها ولم اذكرها قوله يمتقون أى يتناوبون قيام الليل قوله اثلاثا أى كل واحد منهم يقوم بثلاث الليال ومن كان يفرغ من تلك يوقظ الآخر قوله وسمعت يقول القائل ابوعثمان النهدي والمسموع ابو هريرة قوله احدا من حشفة الفاسد الياس من التمرو قيل الضعيف الذى لانوى له \*

٦٨ - **عَدَسًا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هِنَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْنَا تَمْرًا فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ أَرْبَعٌ تَمْرَاتٍ وَحَشْفَةٌ ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشْفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِيْضْرْمِي** ﴿

هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن محمد بن الصباح بتشديد الباء الموحدة البغدادي عن اسماعيل بن زكريا الخلقاني الكوفي عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن عن ابي هريرة قوله خمس أى خمس تمرات قوله اربع تمرات وحشفة عطف بيان ويجوز ان يكون ارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هي اربع تمرات وحشفة وقال الكرمانى ويروى اربع تمرات بالاعداد والقياس تمرات ثم قال ان كانت الرواية برفع تمر فتمناه كل واحدة من الاربع تمرات واما الجرفة وشاذ على خلاف القياس نحو ثلاثمائة واربعمائة فان قلت في الرواية الاولى سبع تمرات وهن خمس قلت قال ابن التين امان تكون احدى الروايتين وهما ويكون ذلك وقع مرتين وقال بعضهم الثانى بعيد لاتحاد المخرج ثم قال واجاب الكرمانى بان لامنافاة اذا لتخصيص بالعدد لا ينافي الزائد وفيه نظر والاملا كان للذكر فائدة والاولى ان يقال ان القصة اولانفقت فمساخسا ثم فضلت فقسمت ثنتين ثنتين فذكر احد الراويين مبدأ الامر والآخر منتهاه انتهى قلت دعوى هذا القائل ان القصة وقعت مرتين مرة خمسة خمسة ومرة ثنتين ثنتين يحتاج الى دليل وهذا ان صح يقوى كلام ابن التين او يكون ذلك مرتين فيكون قوله الثانى بعيدا وبمدا يكون يقال ايضا من هو المراد من احد الراويين فان كان هو ابا هريرة فهو عين التلظ على ما لا يخفى وان كان اباعثمان الراوى عنه او غيره ممن دونه فهو عين التمدد والدليل عليه ان في رواية الترمذى من طريق شعبه عن عباس الجريرى بلفظ اصابهم جوع فاعطاهم النبي ﷺ تمرات وفي رواية النسائي من هذا الوجه بلفظ قسم سبع تمرات بين سبعة انا فيهم وفي رواية ابن ماجه واحد من هذا الوجه بلفظ اصابهم جوع وهم سبعة فاعطاني النبي ﷺ سبع تمرات لكل انسان تمرات وهذه الروايات متفقة في المعنى لانه لم تكن القصة الا تمرات وهذه تخالف رواية البخارى ظاهر اولكن لاتخالفها في الحقيقة لتمدد القصة ولا ينكر هذا الامام اندوردها القائل كلام الكرمانى ايضا ساقط لان ما قاله اصل عند اهل الاصول \*

### ﴿ بَابُ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ ﴾

اي هذا باب في الرطب والتمر وربما اشار به الى ان التمر له فضل على غيره من الاقوات فلذلك ذكر قوله (وهزى اليك) الآية على ما نذر ان شاء الله تعالى وقد روى الترمذى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال بيت لا تمر فيه جياع أهله وقال هذا حديث حسن غريب والرطب والتمر من طيب ما خلق الله عز وجل واباحه للعباد وهو طعام اهل الحجاز وعمدة اقواتهم وقد دعا ابراهيم عليه السلام لتمر مكة بالبركة ودعا رسول الله ﷺ لتمر المدينة بمثل ما دعا به ابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما تزل البركة في تمرهم وثمرهم الى الساعة وقد وقع في كتاب ابن بطال باب الرطب بالتمر بالياء الموحدة وليس في حديث الباب مثل لذلك \*

﴿ وَقَوْلِ افْتَدَىٰ بِحَبْلِ الْجَمَلِ وَهُزِّي لِأَيْكِ بِجَذَعِ النَّخْلَةِ تَسَاقَطَ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا ﴾

قوله هزى خطاب لمريم ام عيسى عليهما السلام اى حركى جذع النخلة وكانت ليس لها -مغف ولا كرايف ولا عذوق وكانت فى موضع يقال له بيت لحم وهى قرية قريبة من بيت المقدس على ثلاثة اميال وكانت لما حملت بعيسى عليه السلام خافت على نفسها من قومها فخرجت مع ابن عمها يوسف طالبة ارض مصر فلما وصلت الى النخلة وادركها النفاس احتضنتها النخلة واحدقت بها الملائكة (فترى ان لا تحزنى قد جعل ربك تحتك سريا) اى نهر او لم يكن هناك نهر ولا عين وقيل المراد بالسرى عيسى عليه السلام وعلى الاول الجمهور وقال مقاتل لما سقط عيسى على الارض ضرب برجله فنبع الماء واطلمت النخلة واورقت واثمرت وقيل لها (هزى اليك بمجذع النخلة) اى حر كيه (تساقط عليك رطبا جنيا) اى غضا طريا وقال الربيع بن خيثم ما لانساه عنى خير من الرطب واللعريض من العسل ثم قرأ هذه الآية رواه عبيد بن حيد وخرج ابن ابى حاتم وابويعل الموصلى من حديث على رضى الله تعالى عنه رفعه قال اطمعوا نفساءكم الولد الرطب فان لم يكن رطب فتمر وليس من الشجر شجرة اكرم على الله تعالى من شجرة تزلت تحتها مريم عليها السلام وقراءة الجمهور تساقط بتشديد السين واصله تساقط فابدلت من احدى التاينين سين وادغمت السين فى السين وقراءة حمزة بالتخفيف وهى رواية عن ابى عمرو على حذف احدى التاينين وفيها قراآت شاذة •

﴿ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ مُنْصُورٍ بْنِ صَفِيَةَ حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ هَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نُوِّفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِيِّينَ التَّمْرَ وَالْمَاءَ ﴾

مطابقة هذا التعليق عن محمد بن يوسف شيخ البخارى لاجزه الثانى للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثورى ومنصور بن صفة بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف بنت شيبه بن عثمان من بنى عبد الداين قصى ذكرت فى الصحايات روى عنها ابنها منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن ابى طلحة العجبي والحديث قد مر عن قريب فى باب من اكل حتى شبع ومر الكلام فيه هناك واطلاق الاسود على الماء من باب التثنية وكذلك الشبع مكان الرى •

٦٩ - ﴿ حَرَّ شَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ لُبِّ الرَّاهِمِيِّ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ وَكَانَ يُسَلِّفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجَذَازِ وَكَانَتْ لِحَابِرِ الْأَرْضِ النَّبِيُّ يَطْرُقُ رُومَةَ فَجَمَلْتُ تَحْتَلَا حَامًا فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَذَازِ وَلَمْ أَجِدْ مِنْهُ شَيْئًا فَجَمَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْتِي فَأُخْبِرُ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ امشُوا نَسْتَنْظِرُ لِحَابِرِ مِنَ الْيَهُودِيِّ فَجَاءَنِي فِي تَحْتَلَى فَجَمَلْتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ فَيَقُولُ أبا القاسم لا أنظركه فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قام فطاف فى النخل ثم جاءه فكلته فأبى فقمت فجمت بقليل رطب فوضعتُه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فأكل ثم قال أين هربك يا جابر فأخبرته فقال قال فرش لى فيه ففرشته فدخل فرقد ثم استيقظ فجمته بقبضة أخرى فأكل منها ثم قام فكلم اليهودي فأبى عليه فقام فى الرطب فى النخل الثانية ثم قال يا جابر جئت واقضى فرقت فى الجذاز

فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَصَيْتُهُ وَفَضَّلَ مِثْلُهُ فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَشَّرْتُهُ فَقَالَ  
أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مطابقته للجزء الاول من الترجمة في ذكر الرطب في ثلاثة مواضع وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين  
المهمله وبالنون اسمه محمد بن مطرف و ابو حازم سلعة بن دينار و ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة  
الخزومي واسم ابي ربيعة عمرو ويقال حذيفة وكان يلقب ذا الرعين وهو من سلعة الفتح وولى الجند من بلاد اليمن اصغر  
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فلم يزل بها حتى جالسة حصر عثمان رضي الله تعالى عنه لينصره فسقط عن راحلته  
فات ولا ابراهيم عن رواية في النسائي قال ابو حاتم انها مسئلة وليس لابراهيم في البخاري سوى هذا الحديث و امه ام  
كثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وله رواية عن امه وخالته عائشة رضي الله تعالى عنهم وهذا من افراده ورواه  
الاسماعيل عن محمد بن احمد بن القاسم حدثنا يحيى بن ساعد حدثنا احمد بن منصور وسعيد بن ابي مريم به سواء ثم  
قال هذه القصة رواها المرروفون فيما كان على ابي جابر والسلف الى الجذاذ مما لا يميزه البخاري وغيره في هذا  
الاسناد نظروا وكذا قال ابن التين الذي في اكثر الاحاديث ان الدين كان على والد جابر واجيب بانه ليس في الاسناد من  
ينظر في حاله سوى ابراهيم وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وروى عنه ايضا ولده اسماعيل والزهري قلت  
قال ابن القطان لا يعرف حاله (١)

عن قوله والسلف الى الجذاذ مما لا يميزه البخاري بانه يمارضه الامر بالسلم الى اجل معلوم فيحمل على انه وقع  
في الاقتصار على الجذاذ اختصارا وان الوقت كان في الاصل مينا وعن قوله هذه القصة رواها المرروفون فيما كان على  
ابي جابر ان القصة ممتدة ففعل ﷺ في النخل المختص بجابريها كان عليه من الدين كما فعل فيها كان على والده من الدين  
والله اعلم قوله يسلفني بضم الياء من الاسلاف قوله الى الجذاذ بكر الحليم و يجوز فتحها وبالذال المعجمة ويجوز اهلها  
اي زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام قوله وكانت لجابر الارض التي بطريق رومة فيه التفات من الحضرة الى الغيبة  
وكان القياس ان يقال وكانت لي الارض التي بطريق رومة فان قلت هل يجوز ان يكون مدرجا من كلام الراوي قلت نعمه  
مارواه ابو نعيم في المستخرج من طريق الرمادي عن سعيد بن ابي مريم شيخ البخاري فيه وكانت الارض لي بطريق  
رومة بضم الراء وسكون الواو وهي البثر التي اشتراها عثمان رضي الله تعالى عنه وسبها وهي في نفس المدينة وقيل ان  
رومة رجل من بني غفار كانت له البثر قبل ان يشتريها عثمان فنسبت اليه وقال الكرمانى رومة بضم الراء موضع وفي بعضها  
بضم الدال المهملة بدل الراء وللمهادومة الجندل وقال بعضهم ونقل الكرمانى ان في بعض الروايات دومة بدل الراء  
وللمهادومة الجندل قال وهذا باطل لان دومة الجندل اذذاك لم تكن فتحت حتى يمكن ان يكون لجابر فيها ارض انتهى  
قلت هذا الذي قاله باطل لان الذي في الحديث بطريق رومة وهذا ظاهر واما رواية الدال فتساها كانت لجابر ارض كائنة  
بالطريق التي يسافر منها الى دومة الجندل وليس منها التي بدومة الجندل حتى يقال لان دومة الجندل اذذاك لم تكن فتحت  
ودومة الجندل على عشر مراحل من المدينة قوله تجلست كذا هو بالحليم واللام في رواية القاسمي و ابي فرو عليه اكثر  
الرواة والضمير فيه يرجع الى الارض اى تجلست الارض من الأعمار بخلا بالنون والحاء المعجمة اى من جهة النخل قال  
عباس وكان ابو مروان بن سراج يصوب هذه الرواية الا انه يضبطها على صيغة المتكلم بضم التاء ويفسر اى تأخرت  
عن القضاء ويقول خلا بالفاء والحاء المعجمة واللام المشددة من التخيلية اى تأخر السلف عاما وقال وقع للاصملي طبت  
بحاء مهملة ثم بامه واحدة على صيغة المجهول وفي رواية ابي الهيثم طباست بالحاء المعجمة وبمد الالف سبعين مهملة يعنى خالفت

مهودها وحملها يقال خاس فلان عهده اذا خانه او تثير عن عادته وخاس الشيء اذا تثير وروى خذت بخاء معجمة ثم نون اى تأخرت قوله ولم اجد يفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال ويجوز في مثل هذه المادة ثلاثة اوجه الفتح فى آخره والكسر وفك الادغام قوله استنظره اى اطلب منه ان ينظرنى الى قابل اى تام آت قوله قيا بى اى فيستمع اليهودى عن النظرة قوله فاخبر على صيغة المجهول من الماضى قيل يحتمل ان يكون بضم الراء على صيغة نفس المتكلم من المضارع والضمير فيه جار ووقع في رواية ابى نعيم في الاستخرج فاخبرت قوله ابا القاسم اى يا ابا القاسم خذف منه حرف النداء قوله عريشك المريش ما يستظل به عند الجلوس تحت وقيل البناء على ما يجيىء الآن اراد ابن المكان الذى اتخذته فيستانك لتستظل به وتقبل فيه قوله جثته اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله بقبضة اخرى اى من الرطب قوله فقام في الرطب في النخل الثانية بالنصب اى المرة الثانية ولا يظن انه صفة النخل لانه ما ثم الا نخل واحد قوله جد بضم الجيم وتشديد الدال المفتوحة وهو امر من جد يجود ويجوز فيه ايضا الوجة الثلاثة المذكورة ولا يدرك طعم هذا الا من له يد في علم الصرف قوله واقض امر من القضاء اى اقض الدين الذى عليك يعنى اوفه لليهودى قوله وفضل مثله اى مثل الدين ويروى وفضل منه قوله اشهد انى رسول الله انما قال ذلك لان فيه خرق العادة الظاهرة وهو دليل من ادلة النبوة وعلم من اعلامها حيث قضى بالقليل الذى لم يكن ينى بدينه تمام الدين وفضل منه مثله \*

﴿ عَرَشٌ وَهَرِيشٌ بِنَاءٍ وَقَالَ ابْنُ هَبَّاسٍ مَرَّ وَشَاتٍ مَا يَمُرُّشُ مِنَ الْكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يُقَالُ عَرُوشُهُا ابْنَيْتُهَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَخَلَى لَيْسَ هِنْدِيٌّ مُقَيَّدًا ثُمَّ قَالَ فَخَلَا لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ ﴾ هذا كله لم يثبت الا للمستعمل قوله عرش وعريش ببناء يعنى ان العرش يفتح العين وسكون الراء وعريش بكسر الراء بمدها ياء آخر الحروف ساكنة معناها بناء هكذا فسر ابو عبيدة قوله وقال ابن عباس معروشات قد مر هذا فى آخر تفسير سورة الانعام قوله يقال عروشا ابنيها اشار به الى تفسير قوله تعالى خاوية على عروشها اى على ابنيها وهو تفسير ابى عبيدة ايضا ومحمد بن يوسف هو القزوينى وابو جعفر محمد بن ابى حاتم ومحمد بن اسماعيل هو البخارى قوله فخلا ليس عندى مقيدا اى مضبوطا ثم قال فخلا يعنى بالنون والحاء المعجمة ليس فيه شك هذا هو الذى يظهر والله اعلم به

﴿ بَابُ أَكْلِ الْجُمَّارِ ﴾

اى هذا باب في بيان كل الجمار وهو بضم الجيم وتشديد الميم جمع جبارة وهى قلب النخلة وشحمتها

٧٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا نَحْنُ هِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ إِذْ أُنِيَ بِجُمَّارٍ نَخْلَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ مَا بَرَكَتُهُ كَبْرَ كَةِ الْمُسْلِمِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَمْنَى النِّخْلَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ انْتَفْتُ فَإِذَا أَنَا هَائِرٌ عَشْرَةَ أَنَا أَحَدُهُمْ فَسَكَتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ ﴾

مطابقته لا ترجع ظاهرة من حيث ذكر الجمار وليس فيه ذكر كلها ولكن من العلوم انه انما اتى بها النبي ﷺ لاجل كلها وهذا الحديث قدمه فى كتاب العلم فانه اخرجه فيمضى اربعة مواضع فى الاول فى باب قول المحدث حدثنا ثيبه عن اسماعيل بن جعفر بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والثانى فى باب طرح الامام المسألة عن خالد بن مخلد عن سليمان بن عبد الله بن دينار والثالث فى باب الفهم فى العلم عن علي بن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد فى باب الحياء فى العلم عن اسماعيل بن مالك عن عبد الله بن دينار وقدم الكلام فيه قوله لما بركة كلمة ما زائدة واللام لاتا كيد وروى لها بركة اى للشجر فانث باعتبار النخلة او نظر الى اعتبار الجنس قوله فظننت انه اى ان النبي ﷺ يعنى اى يقصد النخلة قوله احدتهم اى اصغرم سافكت رطية لحق الاكاره \*

﴿ باب العجوة ﴾

أي هذا باب فضل العجوة على غيرها من التروفى الترغيب على أكلها وهي بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهي أجود تمر المدينة ويسمونه لينة وقيل هي أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد وذو كراين التين إن العجوة غرس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ☪

٧١ - ﴿ حَدَّثَنَا جُمُعَةُ بْنُ هَبْدَةَ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ أَخْبَرَنَا هَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وجمعة بضم الجيم وسكون الميم بن عبد الله بن زياد بن شداد السلمي أبو بكر البخعي ويقال اسمه يحيى وجمعة لقب ويقال له أيضا أبو خاقان وكان من أئمة الرأي أو لأئم صار من أئمة الحديث قال ابن حبان في الثقات مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وليس له في البخارى بل ولا في الكتب الستة سوى هذا الحديث ومروان هو ابن معاوية الفرزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء هاشم بن هانم بن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المتناة من فوق ابن أبي وقاص الزهرى وطاهر بن سعد يروى عن أبيه سعد بن أبي وقاص وأبو وقاص اسمه مالك بن أيوب الزهرى والحديث أخرجه البخارى أيضا في الطب عن علي بن عبد الله وأخرجه مسلم في الأطنمة عن ابن بكر بن أبي شيبة وغيره وأخرجه أبو داود في الطب عن عثمان بن أبي شيبة وأخرجه النسائي في الوالية عن إسحاق بن إبراهيم وغيره قوله «من تصبح» أي أكل صباحا قبل أن يأكل شيئا قوله «عجوة» مجرور بالاضافة من إضافة العام إلى الخاص ويروى عجوة بالنصب على التمييز قوله «لم يضره» بضم الضاد وتشديد الراء من الضرر ويروى لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضره يضره ضيرا إذا أضره قوله «سم» يجوز الحركات الثلاث في السين وقال الخطابي كونه عودا من السحر والسم انما هو من طريق التبرك لدعوة سلفت من النبي ﷺ فيها لا لأن من طبع التمر ذلك وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدده سبع من الامور التي عليها الشارع ولا تلزم نحن حكمتها فيجب الايمان بها وهو كاعداد الصلوات ونسب الزكاة وقال المظهر يجوز أن يكون في ذلك النوع منه هذه الخاصة وفي الملل الكبير الدارقطني من اكل ما بين لاتي المدينة سبع تمرات على الريق وفي لفظ من عجوة المألة الحديث وروى الدارمي باسناده من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبي ﷺ قال في عجوة العالية شفاء أو ترياق أول البكرة على الريق وعن شهر بن حوشب عن ابن سميد وابي هريرة رفعاه العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم وعن مشعل بن اياس حدثني عمرو بن سليم حدثني رافع بن عمرو الزنى مرفوعا العجوة والصخرة من الجنة روى ابن عدي عن حديث الطفاوى عن هشام عن ابيه عن عائشة مرفوعا يمنع من الجذام أن يأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة كل يوم يفعل ذلك سبعة ايام ثم قال لا أعلم رواه بهذا الاستناد غير الطفاوى وله غرائب وافرادات وكما يحتجول ولم أر للمتقدمين فيه كلاما قلت قال ابن عيينة فيه صالح وقال ابو حاتم صدوق والطفاوى بضم الطاء وتخفيف الفاء نسبة إلى بنى طفاوة وقيل الطفاوة منزل بالبصرة وقال الطيبي في قوله ﷺ من عجوة المدينة تخصيص المدينة اما لانها من البركة التي حصلت فيها بدوائه اولان تمرها اوفق لمزاجه من اجل قعوده بها ☪

﴿ باب القرآن في التمر ﴾

أي هذا باب في بيان حكم القرآن في التمر ولم يذكر حكمه كغناه بالذي ذكره في حديث الباب وهو انه ﷺ نهى عنه والقران بكسر القاف من قرن بين الشيئين يقرن ويقرن بضم الراء وكسر الراء انا والمراد ضم تمره الى تمره لمن اكل مع جماعة وقد ورد في لفظ الحديث القران والاقران من اقرن والمشهور استعماله ثلاثيا وعليه اقتصر الجوهرى وحكى ابن الاثير الاقران ☪

٧٢ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُهَيْمٍ قَالَ أَصَابَنَا عَامٌ سَخِرَ مَعَ ابْنِ  
 الزُّبَيْرِ رَزَقْنَا تَمْرًا فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُرَيْرَةَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ لَا تَقَارِنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 سَمِيَ مِنَ الْقِرَانِ ثُمَّ يَقُولُ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ۝ قَالَ شُعْبَةُ الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ هُرَيْرَةَ ۝  
 مطابقتهم لترجمة ظاهرة وجلة بفتح الجيم والباء الواحدة الحليفة بن سحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون  
 الياء آخر الحروف التابى الكوفي الثقف ما له في البخاري عن غير ابن عمر شئ ۝ والحديث قدمه في المظالم عن حفص  
 ابن عمرو في الشركة عن أبي الوليد واخره بقية الجماعة وقد مر الكلام فيه قوله «عام سنة» بالاضافة الى عام تحط وغلغلا  
 قوله «مع ابن الزبير» وهو عبدالله بن الزبير بن العوام اراد ايامه في الحجاز قوله «رزقنا» ويروى فرزقنا بالقاء اى  
 اعطانا في ارزاقنا وهو القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنة من الحراج وغيره بدل التقدم لاقلة النقد اذ ذلك بسبب  
 المجاعة التي حصلت قوله «ونحن ناكل» الواو فيه للمحال قوله لا تقارنوا وفي رواية ابي الوليد في الشركة فيقول لا تقارنوا  
 وكذا ابي داود الطيالسي في مسنده قوله «نهى عن القران» وفي رواية الا كثيرين عن الاقران من الثلاثي المزيد فيه  
 قوله «اخاه» اى صاحبه الذي اشترك معه في اكل التمر فاذا اذن له في ذلك جاز وقال النووي اختلفوا في هذا النبي هل هو  
 على التحريم او الكراهة الصواب التخصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الابرامم ويحصل بتصریحهم او بما  
 يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يظلم على الظن ذلك وان كان الطعام لغيرهم حرم وان كان لاحد من اذن لهم في الاكل  
 اشترط ويحرم بغيره وذكروا الخطابي ان شرط هذا الاستئذان انما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء فاما اليوم مع  
 اتساع الحال لا يحتاج الى الاستئذان واعترض عليه النووي بان الصواب التخصيل لان العبرة لعدم اللفظ لا بخصوص  
 السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت ويقوى هذا حديث ابي هريرة اخرج البزار من طريق الشيباني عنه قال قسم  
 رسول الله ﷺ تمر اربعين اصحابه فكان بعضهم يقرون فنهى رسول الله ﷺ ان يقرون الا باذن اصحابه ورواه الحاكم  
 في المستدرک بلفظ كنت في الصفة فيمت الينا النبي ﷺ بتمر عجوة فسكبت بيننا وكانوا يقرون اثنتين من الجوع فكنا  
 اذا قرن احدا قال لاصحابنا قد قرنت فاقرنوا قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البزار لم يروه عن  
 عطاء بن السائب عن الشعبي الا جرير بن عبد الحميد ورواه عمران بن عيينة عن عطاء بن محمد بن عجلان عن ابي هريرة  
 انتهى قال شيخنا وعطاء بن السائب تغير حفظه باخره وجرير ممن روى عنه بمداختلاطه قاله احمد بن حنبل فلا يصح  
 الحديث اذا وافقه اعلم (ان قلت) روى البزار والطبراني في الاوسط من رواية يزيد بن زريع عن عطاء الخراساني عن  
 عبدالله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران في التمر فان الله قد وسع عليكم  
 فاقرنوا قلت يزيد بن زريع ضعف يحيى بن معين والدارقطني قوله «وقال شعبة الاذن من قول ابن عمر» هو موصول بالسند  
 الذي قبله واشار به الى انه مدرج والحاصل ان اصحاب شعبة اختلفوا كثيرا وكثروا رواه عنه مدرجا وطائفة منهم رواه عنه  
 الترددي كون هذه الزيادة رفوعة او موقوفة وآدم في رواية البخاري جزم عن شعبة بان هذه الزيادة من قول ابن  
 عمر رضي الله تعالى عنهما ۝

﴿ باب القضاء ﴾

أى هذا باب في بيان ذكر القضاء وهذه الترجمة زائدة لا قائمة تحتها لانه ذكر عن قريب باب الرطب بالقضاء وذكر الحديث  
 الذي ذكره في هذا الباب والاختلاف بينهما في شيعته فانه اخرج هناك عن عبد العزيز بن عبدالله وهنا عن اسماعيل بن  
 عبدالله وكلاهما عن ابراهيم بن سعد ۝

٧٣ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالقِيَاءِ ۝



مطابقتها للترجمة في قوله بالقاء واسماعيل بن عبدالله هو اسماعيل بن اوس وهنصر ح سعد والد ابراهيم بالسباع عن عبدالله بن جعفر وهناك روى بالضم فاقم \*

﴿ باب بركة النخل ﴾

اي هذا باب في بيان بركة النخل \*

٧٤ - ﴿ حدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَاهِدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ هُرَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ وَهِيَ النَّخْلَةُ ﴾

هذا الحديث قد مر عن قريب في باب كل الجار وقد اتينا الكلام هناك وابونعيم الفضل بن دكين وزيد بن جابر وفتح الباء الموحدة والياء آخر الحروف الساكنة وبالمدال المهملة مصغر الزيد \*

﴿ باب جمع اللونين أو الطعامين بمرّة ﴾

اي هذا باب في بيان حكم جمع اللونين أو الطعامين بمرّة اي في حالة واحدة وهذه الترجمة سقطت وحديثها من رواية النسفي ولم يذكرها الاسماعيل ايضا قال المهلب لا اعلم من نهى عن خلط الادم الا شيثا يروى عن عبد ربه بن ان يكون ذلك من السرف والله اعلم لانه كان يمكن ان ياتدم باحدها ويرفع الآخر الى مرة أخرى ولم يحرم ذلك عن رضى الله تعالى عنه لاجل الاتباع في كل الرطب بالقاء والتقديم مع الدباء وقد روى عن رسول الله ﷺ ما بين هذا روى عبدالله بن عمر القواريري حدثنا حمزة بن نجيح الرقائسي حدثنا سلمة بن حبيب عن اهل بيت رسول الله ﷺ انه عليه الصلاة والسلام نزل بقاء ذات يوم وهو صائم فانتظره رجل يقال له اوس بن خولى حتى اذا دنا افطاره اتاه يقدح فيه لبن وعسل فناوله ﷺ فداه فوضه على الارض ثم قال يا اوس بن خولى ما شربك هذا قال هذا ابن وعسل يا رسول الله قال انى لا احرمه ولكنى ادعه تواضعا لله فان من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر قسه الله ومن بذرا فقره الله ومن اقتصد اغناه الله ومن ذكرا الله احبه الله \*

٧٥ - ﴿ حدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن جعفر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقاء ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي وعبدالله هو ابن المبارك المروزي وقد مر الحديث عن قريب في باب القاء وفي باب الرطب بالقاء ومر الكلام فيه \*

﴿ باب من أدخل الضيفان بيته عشرة عشرة وجلوس على الطعام عشرة ﴾

اي هذا باب في ذكر من ادخل الضيفان بيته عشرة عشرة وفي ذكر الجلوس ايضا على المائة عشرة عشرة وذلك لضيق الطعام او لضيق المجلس \*

٧٦ - ﴿ حدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِيِّ أَبِي هِشَامٍ عَنْ أَنَسِ

ح وَهِيَ هِشَامٌ مِنْ مُحَمَّدٍ مِنْ أَنَسِ ح وَهِيَ سِنَانُ أَبِي رَيْبَعَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ أُمَّ مُحَمَّدٍ إِلَى مُدَّةٍ مِنْ شَعِيرٍ جَسْتُهُ وَجَمَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةٌ وَهَمَّرَتْ هُكَّةً هِنْدًا ثُمَّ بَسْتَنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْبِئْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَذَهَبَتْهُ قَالَ وَمَنْ مَعِيَ فَجِئْتُ فَقُلْتُ إِنَّهُ يَقُولُ وَمَنْ سَعَى فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ عَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتَهُ أُمَّ سَلِيمٍ فَدَخَلَ فَجِئْتُ بِهِ وَقَالَ أَدْخِلْ عَلَى عَشْرَةٍ فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ قَالَ أَدْخِلْ عَلَى عَشْرَةٍ فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى

شِعْمُوا ثُمَّ قَالَ أَدْخِلْ عَلَى عَشْرَةِ حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَجَعَلَتْ أَنْظُرُهُ  
هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ ﴿﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وقد مرّت هذه القصة في علامات النبوة باتمّنها ومضى الكلام فيها وأخرجه من ثلاث طرق  
• الأول عن الصلت بن محمد الحارثي عن حماد بن زيد عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهمله ابن دينار اليشكري  
البصرى الصيرفي المكنى بأبي عثمان عن انس بن الطريق الثاني عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان الأزري عن محمد بن  
سيرين عن انس بن الطريق الثالث عن حماد بن زيد عن سنان بكسر السين المهمله وخفة النون المكنى بأبي ربيعة عن  
انس وقال عياض وقع في رواية ابن السكن سنان بن أبي ربيعة وهو خطأ وإنما هو سنان أبو ربيعة وليس له في البخاري  
سوى هذا الحديث وهو مقرون بغيره لأن يحيى بن معين وإباحته تكلم فيه وقال ابن عدي له أحاديث قليلة وأرجو  
أنه لا بأس به قوله «إن أم سليم أمه» أي أم انس وفي اسمها أقوال وقدمرذ كرها مرار عديدة قوله «عمدت» أي  
قصدت قوله جسته بجم وشين معجمة من التحشية أي جملة جشيشا والجشيش دقيق غير ناعم قوله خطيفة بفتح الخاء  
المعجمة وكسر الطاء وبالفاء وهي ابن يذرعليه الدقيق ثم يطبخ فيلقمه الناس ويخطفونه بسرعة وقال الخطابي هي  
الكبولة بفتح الكاف وضم الباء الموحدة تسمى بالأنفا قد تخطف بالملاعق قوله «عكة بالضم آنية السمن» قوله أبو طلحة  
هو زيد بن سهل زوج أم سليم قوله «أنا هو» أي صنفته أم سليم يعني شيء قليل وفيه اعتذار لنفسه قوله أدخل بفتح الهجزة  
أمر من الإدخال قوله عشرة مع قلة الطعام وقال ابن بطال الاجتماع على الطعام من أسباب البركة وقد روى أبو داود من  
حديث وحشي بن حرب برفعه اجتماعه على طعامكم وأذكروا اسم الله يبارك لكم قوله فجعلت أنظر إلى آخره قاله انس  
وفيه معجزة من معجزاته ﷺ حيث شبع أربعون وأكثر من مدا واحد ولم يظهر فيه نقصان ﴿﴾

### ﴿ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ ﴾

أي هذا باب في بيان ما يكره من أكل الثوم من نيئه ومطبوخه وما يكره أيضا من أنواع البقول مثل الكراث ونحوه بماله  
رأحة كريهة والتيه بضم التاء المثلثة ولغة البلدين نوم بالناء المثلثة من فوق ﴿﴾

### ﴿ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

أي في بيان هذا الباب روى عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومر هذا مستدافى آخر كتاب  
الصلاة في باب ما جاء في الثوم التي موالبصل والكراث قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنا نافع عن ابن  
عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا  
يقرب من مسجدنا ومر الكلام فيه ﴿﴾

٧٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قِيلَ لِأَسْرِ مَا صَحِبَتْ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثُّومِ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وعبد الوارث هو ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن صبيب والحديث مضى في الباب الذي ذكرناه  
الآن فإنه أخرجه هناك عن أبي معمر عن عبد الوارث إلى آخره قوله من أكل الثوم يتناول التي والنضيج وهذا عذر في ترك  
الجمعة والجماعة وذلك لأن رائحته تؤذي جاره في المسجد وتفر الملائكة عنها ومرت مباحته هناك ﴿﴾

٧٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ

شهاب قال حدثني عطاء بن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما زعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوماً أو بصلاً فليمتز لنا أو ليعتزل مسجداً ﴿

مطابقته لترجمة في قوله من أكل ثوماً ولم يورد حديثاً في كراهة شيء من البقول نحو الكراث وهذا الحديث أضاف في الباب المذكور باتهمه ومر الكلام فيه ﴿ باب الكبات وهو تمر الأراك ﴾

أي هذا باب في بيان حل كل الكبات وهو يفتح الكاف والباء الموحدة الخفيفة والتاء المثلثة وهو تمر الأراك يفتح الهمزة وتحذف الراء والكاف وهو شجر معروف له حل كما قيد العنب واسمه الكبات وإذا نضج سمى المرء والاسود منه أشد نضجاً ووقع في رواية أبي ذر عن مشايخه وهو ورق الأراك واعترض عليه ابن التين فقال ورق الأراك ليس بصحيح والذي في اللغة أنه تمر الأراك وقال أبو عبيد هو تمر الأراك إذا يبس وليس له عجم وقال أبو زيد يشبه التين يأكله الناس والابل والغنم وقال أبو عمرو هو حرام لما كان فيه ملحا ﴿

٧٩ - ﴿ حدثنا سعيد بن عفير حدثنا ابن وهيب عن يونس بن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة قال أخبرني جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله ﷺ بمصر الظهران فبجني الكبات فقال عليكم بالأسود منه فإنه أيطب فقالوا كئت ترهى الغنم قال نعم وهل من نبي إلا راعها ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث قدمه في أحاديث الانبياء عليهم السلام قوله بمصر الظهران يفتح الميم وتشديد الراء والظهران بلفظ تثنية الظهر وهو موضع على مرحلة من مكة قوله بجني أي نقطف الكبات وكان هذا في أول الإسلام عند عدم الأقوات فاذقوا في الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة به إلى تمر الأراك قوله « أيطب » مقلوب أطيبت مثل أجذب وأجذب ومعناها واحد قوله « فقال » أي جابراً أنت ترى الغنم ويرى فقيل الهمزة في الاستفهام على سبيل الاستخبار ونقل ابن التين عن الداودي الحكمة في اختصاص الغنم بذلك لكونها لا تترك فلا تروى نفس راكبها وقال صاحب التوضيح كان بعضهم يركب تيموس المعز في البلاد الكثيرة الخيال والحرارة كما ذكره المسعودي وغيره قلت قول من قال أنه يركب تيموس المعز عبارة عن كون تيموس كبير جداً حتى أن أحداً يركب على تيس ولا يفكر وليس المراد منه أنهم يركبونها كركوب غيرها من الدواب التي تترك قوله وهل من نبي إلا راعها من نبي أي راعها من نبي الأراعى الغنم والحكمة فيه أن يأخذ الانبياء عليهم السلام لأنفسهم بالتواضع ونصفي قلوبهم بالخلوة ويرتقوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أممهم بالشفقة عليهم وهذا يتم إلى الصلاح ﴿

﴿ باب المضمضة بعد الطعام ﴾

أي هذا باب في بيان فعل المضمضة بعد كل الطعام ﴿

٨٠ - ﴿ حدثنا علي بن سفيان حدثنا سفيان بن عيينة بن سبيد بن بشير بن يسار عن سويد بن الثماني قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فلما كنا بالصمبية دعا بطعام فما أتني إلا يسويق فأكلنا فقام إلى الصلاة فتمضمض ومضمضنا ﴿ قال يحيى سمعت بشيراً يقول حدثنا سويد بن خنيس قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فلما كنا بالصمبية قال يحيى وهي من خيبر هل روي دعا بطعام فما أتني إلا يسويق فأكلناه فأكلناه ثم دعا بمضمض ومضمضنا معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ وقال سفيان كأنك تسمعه من يحيى ﴿

مطابقتة لترجمة ظاهرة وعلى هو ابن عبد الله المعروف بابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة ويحيى بن سعيد الانصارى  
وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن يسار ضد اليين وهذا الحديث يعين  
هذا الاستناد والتمن مع بعض اختلاف فيه زيادة ونقصان قد مر في كتاب الاطعمة في باب (ليس على الاعشى حرج)  
وقدم الكلام فيه قوله كانك تسمعه من يحيى أى قال سفيان بن عيينة نقلت الحديث من يحيى بن سعيد بلفظه بينه  
صحيحا فكانك ما تسمعه الامنة

﴿ بابُ أَمَقِ الْأَصَابِعِ وَمَعَهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمُنْدِيلِ ﴾

أى هذا باب فى بيان استحباب لماعق الاصابع ومصاها بعد الفراغ من اكل الطعام قبل ان يمسح يده بالمنديل وانما قيده  
بالمنديل اشارة الى ما وقع فى بعض طرق الحديث كما خرجه مسلم من طريق سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر بلفظ  
فلا يمسح يده بالمنديل و اشار بقوله ومصاها الى ما وقع فى بعض طرقه عن جابر ايضا فيما خرجه ابن ابي شيبة من رواية ابي  
سفيان عنه بلفظ اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمسها

٨١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ دِينَارِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَأْمُقَهَا ﴾

مطابقتة لترجمة ظاهرة والحديث خرجه مسلم فى الاطعمة عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره وخرجه النسائى فى  
الولية عن محمد بن محمد بن يزيد وخرجه ابن ماجه فى الاطعمة عن ابن ابي عمرويه قوله واذا اكل احدكم اى طعاما  
وكذا فى رواية مسلم قوله حتى يلعقها بفتح الياء من لعق يلعق من باب علم يعلم اقا قوله او يلعقها بضم الياء وكلمة اوليست  
للسك وانما هو للتبويب اى او يلعقها غيره وقال الثوري ومناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها هو فان لم يفعل فغنى يلعقها  
غيره ممن لا يتقدر ذلك كزوجة او ولد او خادم يحبونه ولا يتقدرونه وكذا من كان فى منامه كتله يذيقه البركة بامتها  
وكذا الالمقاشاة ونحوها وقال البيهقى كلمة اول لسك من الراوى فان كانا جميعا محفوفين فانما اراد ان يلعقها صغير او من  
يلم انه لا يتقدر بها ويحتمل أن يكون اراد أن يلعق اصبعه فيكون بمعنى يلعقها فتكون اول لسك والكلام فى هذا الباب  
على أنواع : الاول ان نفس اللعق مستحب محافظة على نظيفها ودفعها لاكبر والامر فيه محمول على التذوق والارشاد عند  
الجمهور وحمله اهل الظاهر على الوجوب وقال الخطابى قد عاب قوم لعق الاصابع لان الترفه افسد عقولهم وغير طبايعهم  
الشبع والتخمة وزعموا ان لعق الاصابع مستحب او مستقذر او لم يعلموا ان الذى على اصابعه جزء من الذى كله فلا يتعاشى  
منه الا تكبر ومترقه تارك لسنة به الثانى ان من الحكمة فى لعق الاصابع ما ذكره فى حديث ابي هريرة وخرجه  
الترمذى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل احدكم فليماق اصابعه فانه لا يدري فى اى طعامه البركة  
واخرجه مسلم ايضا والنسائى وابن ماجه من رواية سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليسط ما كان به من اذى ولها كما ولا يدعه للشيطان ولا يمسح يده  
بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري فى اى طعامه البركة يعنى فيها كل اوقفيها بقى على اصابعه اوقفيها بقى فى الاناة فليلعق  
يده ويمسح الاناهه حصول البركة والمزاد بالبركة والله اعلم ما يحصل به التغذية وتسل طاقته من اذى ويقوى على  
طاعة الله تعالى وغير ذلك وقال الثوري واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتناع به الثالث انه ينهى فى لعق الاصابع  
الابتداء بالوسطى ثم السبابة ثم الايام كاجاه فى حديث كعب بن عجرة رواه الطبرانى فى الاوسط قال رايت رسول الله  
ﷺ ياكل باصابعه الثلاث قبل ان يمسحها بالابهام التى تليها والوسطى ثم رأيت يلعق اصابعه الثلاث فليلعق الوسطى  
ثم التى تليها ثم الايام وكان السبب فى ذلك أن الوسطى اكثر ان تلوينا بالطعام لانها اعظم الاصابع واطولها فينزل  
فى الطعام منه اكثر مما ينزل من السبابة وينزل من السبابة فى الطعام اكثر من الايام اطول السبابة على الايام ويحتمل ان  
يكون البدء بالوسطى لكونها اول ما ينزل فى الطعام لعلها ته الرابع ان فى الحديث فلا يمسح يده حتى يلعقها وهذا

مطلق والمراد به الاصابع الثلاثة التي امر بالاكل بها كافي - حديث انس اخرج ميسلم وابوداود والترمذي والنسائي من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله ﷺ كان اذا اكل طعاما لمق اصابعه الثلاثة وبين الثلاثة في حديث كعب بن عجرة المذكور انفا وهذا يدل على انه ﷺ كان ياكل بهذه الثلاثة المذكورة في حديث كعب وقال ابن العربي فان شاء احدان ياكل بالشمس فليأكل فقد كان النبي ﷺ يتعرق المعظم وينهش اللحم ولا يمكن ان يكون ذلك في المادة الا بالشمس كلها وقال شيخنا فيه نظرا لانه يمكن بالثلاث ولئن سلمنا ما قاله فليس هذا الاكلا بالاصابع الخمس وانما هو ممسك بالاصابع فقط لا آكل بها ولئن سلمنا انه آكل بها لعدم الامكان فهو محل الضرورة كمن ليس له يمين فله الاكل بالشمال قلت حاصل هذا ان شيخنا منع استدلال ابن العربي بما ذكره والار فيه ان السنة ان ياكل بالاصابع الثلاثة وان اكل بالشمس فلا يمنع ولكنه يكون تارة للسنة الا عند الضرورة فافهم الخامس انه ورد ايضا استحباب لمق الصحفة ايضا على ما روى الطبراني من حديث الرباض بن سارية قال قال رسول الله ﷺ من لمق الصحفة وامق اصابعه اتبعه الله في الدنيا والاخرة وروى الترمذي من حديث ابي الهيثم قال حدثتني ام عاصم وكانت ام ولد لسان بن سلمة قالت دخل علينا نبیة الخيرة ونحن نأكل في قصعة فحدثنا ان رسول الله ﷺ قال من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة وقال هذا حديث غريب ونبیة بضم التون وفتح الباء الواحدة وسكون الياء آخر الحروف وبشيم مجمة ابن عبد الله بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن نصير بن حصين بن ربيعة وقيل ربيعة بن الحيسان بن هذيل بن مدركة ابن الياس بن مضر بن نزار الهذلي ويقال له نبیة الخيرة ويقال الخيل باللام وهو ابن عم سلمة بن الحبيق \* السادس ما المراد باستخفاف القصعة يحتمل ان الله تعالى يخاق فيها تميزا او نطقا تطلب به المغفرة وقد ورد في بعض الآثار انها تقول آجرك الله كما اجرته من الشيطان ولا تمنع من الحقيقة ويحتمل ان يكون ذلك مجازا كني به \* ﴿باب المنديل﴾

اي هذا باب فيه ذكر المنديل قال الجوهري المنديل معروف تقول منه تتدل بالمنديل وتعدلت وانكر الكسائي تعدلت قلت هذا يدل على ان الميم فيه زائدة وذكر ايضا في باب ندى وذكر في باب منديل تعدل بالمنديل لغة في تعدل وهذا يدل على ان التون فيه زائدة \*

٨٢ - ﴿حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني محمد بن فليح قال حدثنا ابي عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سأل عن الوضوء مما مسَّت النار فقال لا قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا اكدنا وسواعدها واقدمنا ثم نصلى ولا نتوضأ﴾

مطابقه للترجمة في قوله لم يكن لنا مناديل ومحمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام يروي عن ابيه فليح بن سليمان المدني وسعيد بن الحارث بن ابي الملا الانصاري قاضي المدينة والحديث اخرجه ابن ماجه ايضا في الاطعمة عن ابي الحارث محمد بن سلمة المصري قوله انه اي ان سعيد بن الحارث سأل جابر بن عبد الله عن الوضوء مما مسته النار ايجب ام لا فقال جابر لا يجب قوله مثل ذلك اي مما مست النار قوله الا كفتنا بفتح الهمزة وضم الكاف جمع كف اراد انهم اذا كلوا من الاطعمة مما يحتاجون فيها الى مسح ايديهم ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها كانوا يمسحون باكفهم وسواعدهم واقدمهم وكان عمر رضي الله عنه يمسح بايديه قاله مالك عنه وحكم الوضوء مما مسته النار قد تقدم في كتاب الطهارة \*

﴿باب ما يقول إذا فرغ من طعامه﴾

اي هذا باب في بيان ما يقول الاكل اذا فرغ من اكل طعامه وحديث الباب بين ما يقوله \*

٨٣ - ﴿حدثنا ابو ائيمر حدثنا سفيان عن ثور عن خالد بن سنان عن ابي امامة ان النبي ﷺ

كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ الْحَمْدُ لَهُ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْنِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَفْتَىٰ عَنْهُ رَبَّنَا ﴿٨٤﴾  
 مطابقتها لترجمة من حيث أنه يوضح معنى الترجمة ويبينها و أبو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري وثور بلفظ  
 الحيوان المشهور هو ابن يزيد الشامي وخالد بن معدان بفتح الميم وسكون الهمزة الكلاعى بفتح الكاف وتخفيف  
 اللام وابوامامة بضم الهمزة صدى بن عجلان الباهلى • والحديث أخرجه البخارى ايضا عن ابى طهمس باقى عن قريب  
 وأخرجه ابو داود ايضا فى الاطعمة عن مسدد وأخرجه الترمذى فى الدعوات عن بندار وأخرجه النسائى فى الولاية  
 عن عمرو بن منصور عن ابى نعيم به عن غيره وفى اليوم واليسلة عن محمد بن اسماعيل وأخرجه ابن ماجه فى الاطعمة عن  
 دحيم **قوله** «مائدته» قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على الحيوان وهما يقول اذا رفع مائدته والجواب عن هذا اما ان يريد  
 بالمائدة الطعام وذلك الراوى وهو انس لم ير انه اكل عليها او كان له مائدة لكن لم يأكل هو بنفسه صلى الله عليه وسلم عليها وسئل البخارى  
 انه ههنا يقول على المائدة وثمة قال على السفرة لاعلى المائدة فقال اذا اكل الطعام على شئ ثم رفع ذلك الشئ والطعام يقال  
 رفعت المائدة **قوله** «كثيرا» اى حمدا كثيرا او كذا فى رواية ابن ماجه قوله «طيبا» اى خالصا وقوله «مباركاه» اى فى  
 الحمد ومبارك من البركة وهى الزيادة وقوله «غير مكنى» بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد الياء قال ابن بطال  
 يمتثل ان يكون من كفات الاناء اذا كيبته فالمعنى غير مردود عليه انما هو وافضاله اذا فضل الطعام على الشئ فكانه قال  
 ايسر تلك الفضلة مردودة ولا مهجورة ويحتمل ان يكون من الكفاية ومعناه ان الله تعالى غير مكفى رزق عباده اى  
 ليس احد يرزقهم غيره وقال الخطابى غير محتاج الى احد فيكفى لكنه يطعم ويكفى وقال الفزازى غير مستكفى اى غير مكنتف  
 بنفسى عن كفايته وقال الداودى غير مكفى اى لم يكنتف من فضل الله وذمعه وقال ابن الجوزى غير مكفى اشارة الى الطعام  
 والمعنى رفع هذا الطعام غير مكفى اى غير مقلوب عن من قولك كفات الاناء اذا قلبته والمعنى غير منقطع هذا كله على ان  
 الضمير لله وقال ابراهيم الحربى الضمير للطعام ومكفى بمعنى مقاب من الاكفاء وهو القلب غير انه لا يكفى الاناء للاستثناء  
 عنه وذكر ابن الجوزى عن ابى منصور الجوابى ان الصواب غير مكافا بالهمزة اى ان نعمة الله لا تكافا (قلت) هذا التطويل  
 بلا طائل بل لفظ مكفى من الكفاية وهو اسم مفعول اسله مكفوى على وزن مفعول ولما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو  
 ياء وادغمت الياء فى الياء ثم ابدلت ضمة الياء كسرة لاجل الياء والمعنى هذا الذى اكلنا ليس فيه كفاية لما بعده بحيث انه ينقطع  
 ويكون هذا آخر الاكل بل هو غير منقطع عنا بعده هذا بل تستمر هذه النعمة لتأطول اعمارنا ولا تنقطع والله اعلم وقوله  
 «ولامودع» بضم الميم وفتح الواو وتشديد الدال المفتوحة قالت الشراح معناه غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده  
 (قلت) معناه غير مودع منا من الوداع ببنى لا يكون آخر طعامنا ويجوز كسر الدال يعنى غير تارك الطعام لما بعده وقوله  
 «ولامستفى عنه» كذا المعنى الذى قلنا وحاصله لا يكون لنا استثناء منه قوله «ربنا» اى ياربنا نخذف منه حرف النداء ويجوز  
 رفعه بان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هو ربنا قالوا ويصح ان ينصب باخبار اعنى وكذلك ضبط فى بعض الكتب ويصح  
 خفضه بدلا من الضمير فى عن قبله ويصح ان يرتفع بالابتداء ويكون خبره مقدا عليه وهو غير مكفى •

٨٤ - **حدثنا** أبو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طعامه : وقال مرة إذا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ الْحَمْدُ لَهُ الَّذِي كَفَانَا وَأَرَوَانَا غَيْرَ مَكْنِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ : وَقَالَ مَرَّةً الْحَمْدُ لَهُ رَبَّنَا غَيْرَ مَكْنِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَفْتَىٰ رَبَّنَا ﴿٨٤﴾

هذا طريق آخر أخرجه عن ابى عاصم الضحاك بن مخلد النبيل الى آخره قوله «وقال مرة اذا رفع مائدته» اى  
 طعامه كما ذكرنا ان المائدة تاتى بمعنى الطعام وقوله كفانا هذا يدل على ان الضمير فيها تقدم يرجع الى الله تعالى لان الله  
 تعالى هو الكافى لا مكفى قوله «وأروانا» من عطف الخاص على العام لان كفانا من الكفاية وهى اعم من الشئ

والرى ووقع في رواية ابن السكن وآوانا بالمدن الايواء قوله «ولامكفور» اى ولاغير مشكور ووقع في حديث ابي سعيد اخرججه ابوداود «الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين» ووقع في حديث ابي ايوب اخرججه ابوداود والترمذى «الحمد لله الذى اطعم وسقى وسوغه وجعل له مغرجا» ووقع في حديث ابي هريرة اخرججه النسائى وصحه ابن جبان والحاكم ما في حديث ابي سعيد وزيادة في حديث مطول \* **باب الأكل مع الخادم** \*

اى هذا باب في بيان الاكل مع الخادم على قصد التواضع والتذلل وترك الكبر وذلك من آداب المؤمنين واخلاق المرسلين والخادم يطلق على الذكر والانثى واعمن ان يكون رقيقا أو حرا \*

٨٥ - **حدثنا** حصص بن عمر حدثنا شعبة عن محمد بن زيار قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو كلتين أو لقمة أو لقتين فإنه ولي حره وعياله \*

مطابقتها للترجمة تؤخذ من معنى الحديث والحديث مضى في المتفق عن حجاج بن منهال قوله احدكم بالنصب على المفعولية وخادمه بالرفع على الفاعلية قوله فان لم يجلسه بضم اليا من الاجلاس وفي رواية مسلم فليقدمه معه فليأكل كل وفي رواية اسماعيل بن خالد عن ابيه عن ابي هريرة عند احمد والترمذى فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله وفي رواية لاحد عن عجلان عن ابي هريرة فادعه فان ابي فاطمه منه وفاعل ابي يحتمل ان يكون السيد والمعنى اذا ترفع عن مواكبة غلامه ويحتمل ان يكون الخادم يعنى اذا تواضع عن مواكبة سيده ويؤيد الاحتمال الاولان في رواية جابر عند احمد امرنان ندعوه فان كره احدنا ان يطعمه فليطعمه في يده قوله فليناوله اكلة بضم الهمزة اللقمة قوله او كلتين او لقتين بضم اللام وفي قوله اولقمة للشك من الراوى وفي رواية الترمذى من حديث اسماعيل بن خالد عن ابيه عن ابي هريرة بخبرهم ذلك عن النبي ﷺ قال اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليأخذ بيده فليقدمه معه فان ابي فليأخذ لقمة فليطعمها اياه وقال هذا حديث حسن صحيح وابو خالد والاسماعيل اسمه سعد وفي رواية مسلم فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او كلتين يعنى لقمة او لقتين قوله «فانه» اى فان الخادم ولى حره اى حر الطعام حيث طبخه قوله «وعياله» اى وولى عياله اى تركيبه وتبشيره واصلاحه ونحو ذلك وفي رواية لاحد فانه ولى حره ودخانه وروى ابو يعلى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ما ينبغي للرجل ان يلى مملوكه حرطامه ويرده فاذا حضر عزله عنه وفي اسناده حسين بن قيس وهو متروك وروى الطبرانى من حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله ﷺ قال اذا صلى مملوك احدكم طعاما فولى حره وعمله فقره اليه فليدعه فليأكل كل معه فان ابي فليضع في يده مما صنع واسناده منقطع والامر في هذه الاحاديث محمول على الاستعجاب وقال الملب هذا الحديث يفسر حديث ابي ذر في الامر بالقسوية مع الخادم في المطعم والملبس فانه جعل الخيار الى السيد في اجلاس الخادم معه وتركه قيل ليس فى الامر فى قوله فى حديث ابي ذر اطعموم مما اطعمون الزام بمواكبة الخادم بل فيه ان لا يستأر عليه يعنى بل بشره فى كل شىء ولكن بحسب ما يدفع به شرعيه ونقل ابن المنذر عن جميع اهل العلم ان الواجب اطعام الخادم من غالب القوت الذى يأكل منه مثله فى تلك البلدة وكذلك القول فى الادم والكسوة وان للسيد ان يستأر بالنفيس من ذلك وان كان الافضل ان يشرك معه الخادم فى ذلك وفى التوضيح قوله فان لم يجلسه دال على انه لا يجب على المرء ان يطعمه مما يأكل قيل لملك ايا كل الرجل من طعام لا ياكله اهله وعياله ورقيقه ويلبس غير ما يكسوم قال اى والله واراى فى سمة من ذلك ولكن يحسن اليهم قيل فى حديث ابي ذر قال فان الناس ليس لهم هذا القوت \*

**باب الطعام الشاكر** مثل الصائم الصائير \* اى هذا باب يقال فيه الطعام الشاكر وهو مرفوع بالابتداء قوله مثل الصائم الصائير اى الشاكر الذى ياكل ويشكر

الله ثوابه مثل ثواب الذي يصوم ويصبر على الجوع فيل الشكر نتيجة التمام والصبر نتيجة البلاء فكيف يشبه الشاكر بالصابر احيب بان التشبيه في اصل الاستحقاق لافى الكمية ولافى الكيفية ولا تلزم المماثلة في جميع الوجوه وقال الطيبي ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكرور بما يتوهم متوهم ان ثواب الشكر يقتصر عن ثواب الصبر فاؤيدل توهمه به يعنى هامتساويان في الثواب اووجه الشبه حبس النفس اذ الشاكر يحبس نفسه على عجة المنعم بالقلب والاظهار باللسان وقال اهل اللغة رجل طاعم حسن الحال في المهطهم ومطعم كثير القرى ومطعم كثير الاكل وقال ابن العربي سوى بين درجتي الطاعم من الفنى والفقير فى الاجر •

﴿ فيه من أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ ﴾

أى روى في هذا الباب عن ابي هريرة عن النبي ﷺ ولم يذكر ابن بطال هذه الزيادة في شرحه بل وصل الباب بالباب الآتى بعده وابن حبان قد خرج هذا في صحيحه فقال حدثنا بكر بن احمد العابد حدثنا نصر بن علي حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن سعيد المقبرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر واخرجه الحاكم بلفظ مثل الصائم الصابر نحو الترجمة المذكورة وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابن ماجه من حديث الدراودى عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة عن حكيم بن ابي حرة عن سنان بن سنة الاسلمى ان رسول الله ﷺ قال الطاعم الشاكر له مثل اجر الصائم قلت سنان بكسر السين المهملة وتخفيف التون ابن سنة بفتح السين المهملة والتون المشددة له صحبة ورواية وقال ابن حبان معنى الحديث ان يطعم ثم لا يبغى بآرثه بقرنه و يتم شكره باتيان طاعته بجموارحه لان الصائم قرن به الصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن بالطاعم الشكر فيجب ان يكون هذا الشكر الذى يقوم بازاء ذلك الصبر ان يقاربه ويشاركه وهو ترك المحظورات فان قيل هل يسمى العامد شاكر اقول نعم لما روى معمر عن قتادة عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبي ﷺ قال الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمدوه وقال الحسن ما نعم الله على عبد نعمة فحمد الله عليها الا كان حمده اعظم منها كائنه ما كانت والنخى شكر الطعام ان تسمى اذا اكلت وتحمد اذا فرغت وفي علل ابن ابي حاتم قال على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه شكر الطعام ان تقول الحمد لله •

﴿ باب الرجل يدهى الى طعام فيقول وهذا ميمى ﴾

أى هذا باب في بيان امر الرجل الذى يدعى على صيغة الجهول الى طعام وتبمه رجل لم يدع فيقول المدعو وهذا رجل ميمى يعنى تيمى •

﴿ وقال انس إذا دخلت على مسلم لايتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه ﴾

مطابقة هذا التطبيق عن انس بن مالك للترجمة من حيث ان الرجل اذا دخل على رجل مسلم سواء بدعوة او بغيرها فوجد عنده كلاً او شربا هل يتناول من ذلك شيئاً فقال انس ياكل ويشرب اذا لم يكن الرجل المدخول عليه لايتهم في دينه ولا في ماله ووصل هذا التمليق ابن ابي شيبة من طريق عمير الانصارى سمعت انس يقول مثله لكن قال على رجل لايتهم وقد روى احمد والحاكم والطبرانى من حديث ابي هريرة نحوه مرفوعاً بلفظ اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاماً فليأكل كل من طعامه ولا يسأله عنه •

٨٦ - ﴿ حدثنا عبد الله بن أبي الأسود حدثنا أبو أسامة حدثنا الأعمش حدثنا شقيق حدثنا

أبو مسعود الأنصاري قال كان رجل من الأنصار يُكنى أباشميب وكان له غلامٌ لعَامٌ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه فرف الجوع في وجه النبي ﷺ فذهب إلى غلامه الغام فقال اصنع لى طعاماً بكفى خمسة لملئ اذ هو النبي ﷺ خامس خمسة فصنع له طينياً ثم أتاه



فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ قَالِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا شُعَيْبٍ إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتُ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ قَالَ لَا بَلْ أَذِنْتُ لَهُ ﴿﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله تبعمهم رجل الى آخره والحديث قدمه في كتاب الاطعمة في باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه فانه اخرجهمناك عن محمد بن يوسف عن سفان عن الامش عن ابي وائل عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري وهذا اخرج عن عبد الله بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود البصري الحافظ عن ابي اسامة جاهد بن اسامة عن سليمان الامش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود الانصاري وقدمه الكلام فيه ﴿ بَابُ إِذَا أَحْضَرَ الْمَشَاءَ فَلَا يَعْجَلُ مِنْ عَشَائِهِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا حضر المشاء قال الكرمانى قوله اذا حضر المشاء روى يفتح العين وكسرها وهو بالكسر من صلاة المغرب الى العتمة وبالفتح الطعام خلاف الغداء ولفظ عن عشائه هو بالفتح لا غير

٨٧ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ (ح) وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ هَمْرُ بْنُ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَمِزُ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدُهِىَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْفَاها وَالسَّكِينِ الَّتِي كَانَ يَحْتَمِزُ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من استنباطه من اشتغاله ﷺ بالاكل وقت الصلاة وقال الكرمانى فان قلت من ابن خصص بالمشاء والصلاة اعم منه قلت هو من باب حمل المطلق على المقيد بقريئة الحديث بعده ومرفى صلاة الجماعة فان قلت ذكر ثمنه كان يا كل ذراطا وهما قال كتف شاة قلت امله كانا حاضرين عنده يا كل منهما او انها تطلق باليد فكأنها عضو واحد انتهى كلامه ثم انه اخرج الحديث المذكور من طريقين احدهما عن ابي اليمان الحكيم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة الطمى عن محمد بن مسلم الزهرى عن جعفر بن عمرو بن امية الى آخره والآخر مطلق حيث قال وقال الليث الى آخره ووصله القهلى في الزهريات عن ابي صالح عن الليث قوله يَحْتَمِزُ بِالْحَمَامِ الْمَهْلَةِ وَالرَّأْيِ أَيْ يَقَطَعُ قَوْلُهُ فَدُهِىَ بِضَمِّ الدَّالِ عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ قَوْلُهُ فَأَلْفَاها أَيْ قَطَعَهَا إِلَى طَعْمَةِ اللَّحْمِ الَّتِي كَانَ أَحْتَمِزُها وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ الضَّمِيرُ يَرْجِعُ إِلَى الْكَتْفِ وَأَمَّا نَسْبُهَا بِعَبْرَاتِهَا لِتَسْبِ التَّائِبَةِ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ أَوْ هُوَ وَنَسْبُهَا قَوْلُهُ وَالسَّكِينِ أَيْ وَالَّتِي السَّكِينِ أَيْضًا وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا مَضَى أَنَّ السَّكِينِ تَذَكُّرٌ وَتَوْنُثٌ

٨٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا رُحَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْمَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاذْبُوا بِالْمَشَاءِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومعلى بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة بلفظ المفعول من التلبية وهيب مصغر وهب بن خالد البصرى وأيوب هو والسخنيانى وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والحديث من افراده قوله المشاء بالفتح في الموضوعين وانما تؤخر الصلاة عن الطعام تفريضا للقلب عن الغير تعظيما لها كما انها تقدم على الغير لذلك فلها الفضل تقديمها وتأخيرها ﴿ وعن أيوب عن نافع عن ابن همر عن النبي ﷺ نَحْوَهُ ﴾

هو معطوف على السند الذى قبله وهو من روايته وهيب عن ايوب السخنيانى عن نافع واخرجه الاسماعيلى من رواية محمد بن سهل عن معلى بن اسد شيخ البخارى فيه

﴿ وعن أيوب عن نافع عن ابن همر أنه تمشى مرة وهو يسمع قراءة الإمام ﴾

هو ايضا عطف على ما قبله واخرجه ابن ابي عمر من طريق عبد الوارث عن ابيوب ولفظه قال فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة الامام \*

٨٩ - **عَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ هُرُورَةَ عَنْ أَبِيهِ مِنْ عَائِشَةَ**

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَايْتُوا بِالْعَشَاءِ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف البرياني وسفيان بن عيينة والتوري والحديث من افراده قوله وحضر العشاء بكر

العين قوله فابتدؤا بالعشاء بفتح العين \* **﴿ قَالَ وَهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ هِشَامٍ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ ﴾**

اي قال وهيب بن خالد المذكور ويحيى بن سعيد القطان الى آخره فرواية وهيب اخرجه الاسماعيلي من رواية يحيى

ابن حسان ومولى بن اسد قالا حدثنا وهيب به ولفظه اذا وضع العشاء واقامت الصلاة فابتدؤا بالعشاء ورواية يحيى بن سعيد

وصلها احمد عنه ايضا بهذا اللفظ \* **﴿ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ﴾**

اي هذا باب في قوله تعالى فاذا طعمتم الى آخره المراد بالانتشار هنا بمد الا كل التوجه عن مكان الطعام وقدم السلام

فيه في تفسير سورة الاحزاب \*

٩٠ - **﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي مِنْ صَالِحٍ**

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْحِجَابِ كَانَ أَبِي بِنَ كَتَبَ يَأْتِنِي عَنْهُ أَصْبَحَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِرَيْزَبِ ابْنَةِ جَعْفَرٍ وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَا النَّاسَ لِيَطْعَمَ بِمَدَارِ يَتِمَّ

النَّهَارِ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بِمَدَارِ مَقَامِ الْقَوْمِ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَنَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ

جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ فَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَرَجَعْتُ مَعَهُ

فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا وَأُنزِلَ الْحِجَابُ ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وانزل الحجاب اي آية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت

النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اياه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا الآية وعبدالله بن محمد الجعفي

المعروف بالسندی ويحوي بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عرف وصالح هو ابن

كيسان المدني يروي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والحديث مضمي في تفسير سورة الاحزاب فانه اخرجه هناك بطرق

كثيرة عن انس ومضى الكلام فيه مستقصى واخرجه مسلم في النكاح عن عمرو الناقد واخرجه النسائي في الوليعة عن عبيدالله

ابن سعد قوله بالحجاب اي بشأن نزول آية الحجاب قوله عروسا هو يطلق على الذكر والانثى \*

﴿ كِتَابُ الْعَقِيقَةِ ﴾

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام العقيقة وقال الاصمعي العقيقة اصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد

وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وقال الخطابي هو اسم الشاة

المدبوحة عن الولد وسميت بالانها تمق عن ذابحها اي تشق وتقطع ويقال وربما يسمى الشعر عقيقة بمد الحلق على

الاستمارة وانما سمي الذبح عن الصبي يوم سابعه عقيقة باسم الشعر لانه يحلق في ذلك اليوم وعق عن ابنه يعق عقا حلق

عقيقته وذبح عنه شاة وتسمى الشاة التي ذبحت لتلك عقيقة وقال اصل العق الشق فكانها قيل لها عقيقة اي مشقوقه وكل

مولود من البهائم فشمه عقيقة • ﴿ بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةً يُؤَادُّ لِمَنْ لَمْ يَبْقَ عَنْهُ وَتَحْنِيكِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان تسمية المولود غداة يولد لمن لم يبق عنه وتحنيكه كذا في رواية ابي ذر عن الكشميني وسقطت لفظة عن عند الجمهور وفي رواية النسفي وان لم يبق عنه بدل لمن يبق عنه واراد بالفسادة الوقت لانها تطلق ويراد بها مطلق الوقت ويفهم من قوله « لمن لم يبق » انه يسمى المولود وقت الولادة ان لم تحصل العقيقة وان حصلت يسمى في اليوم السابع ويفهم من رواية النسفي انه يسمى وقت الولادة سواء حصلت العقيقة اولم تحصل والاولى لان الاخبار وردت في التسمية يوم السابع لما سيجي ان شاء الله تعالى ويفهم من رواية النسفي ايضا ان العقيقة غير واجبة وقد اختلف العلماء في هذا الفصل اي العقيقة فقال مالك والشافعي واحمد وابوتور واسحاق سنة لا يلبني تركها لمن قدر عليها وقال احمد هي احب الى من التصديق بشئها على المسكين وقال مرة انها من الامر الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا وقال مالك هي من الامر الذي لا اختلاف فيه عندهم وقال يحيى بن سعيد ادركت الناس وما بدعونها عن الغلام والجارية وقال ابن المنذر ومن كان يراها ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم وروى عن فاطمة رضي الله تعالى عنها وروى عن الحسن واهل الظاهر انها واجبة وتاويلوا قوله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة على الوجوب وقال ابن حزم هي فرض واجب يجبر الانسان عليها اذا فضل له من قوته مقدارها وفي شرح السنة واوجبها الحسن قال يجب عن الغلام يوم سابعه فان لم يبق عنه عن نفسه وقال ابن ابي عمير قال ابو وايل هو سنة في الذكور دون الاناث وكذا ذكره في المصنف عن محمد والحسن وقال ابو حنيفة ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم منعت بالاضحى ونقل صاحب التوضيح عن ابي حنيفة والكوفيين انها بدعة وكذلك قال بعضهم في شرحه والذي نقل عنه انها بدعة ابو حنيفة قلت هذا اقراء فلا يجوز نسبتها الى ابي حنيفة وحاشاه ان يقول مثل هذا وانما قال ليست بسنة فراده اما ليست بسنة ثابتة واما ليست بسنة وكذا وروى عبد الرزاق عن داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسمية المولود فقال لا احب العتوق قالوا يا رسول الله ينسك احدنا عن يولده فقال من احب منكم ان ينسك عن ولده فليعلم عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة فهذا يدل على الاستحباب قوله وتحنيكه بالجر عطف على قوله تسمية المولود اي في بيان تحنيك المولود وهو موضع الشئ هو موضعه في يوم السابع وذلك تحنيكه به قال حنكته العصبى اذا مضفت التمر وغيره ثم دلكته بحنكه والاولى فيه الترفان لم يتيسر فالرطب والاشئ حلو وعسل النحل اولى من غيره ثم ما لم تسمه النار •

١ - ﴿ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَعْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَوُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ وَدَهَالَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَقَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة لانها في تسمية المولود وتحنيكه والحديث يشملهما واسحق هو ابن ابراهيم بن نصر البخاري نزل المدينة فالبخاري تارة يقول اسحق بن ابراهيم وتارة ينسب الى جده وهو من اقراده وابو اسامة حماد بن اسامة ويريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالعدل المهمة ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري ويريد بالذكور يروي عن جده ابي موسى والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي كريب واخرجه مسلم في الاستئذان عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره \* وفيه حكاية في الاول تسمية المولود وانه بهج تسمية المولود ولا ينتظر بها الى السابع الا يرى كيف اسرع ابو موسى باحضار مولوده الى النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وقال البيهقي تسمية المولود حين يولد اصح من الاحاديث في تسميته يوم السابع

واورد عليه بارواه البزار وابن حبان والحاكم في صحيحيهما عن عائشة قالت عقر رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضی الله عنهما يوم السابع وسبهما وروى الترمذی من طريق عمرو بن شبيب عن ابي عبد الله عن جده قال امرني رسول الله ﷺ بتسمية المولود لسببه وعن ابن عباس قال سبعة من السنة فالصبي يوم السابع يسمى ويختون ويماط عنه الاذى ويتقب اذنه ويحق عنه ويحلق رأسه ويطلع من عقيقته ويتصدق بوزن شمرة ذهب او فضة اخرجه الدارقطني في الاوسط وفي سنده ضعف وفيه ايضا عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما رفته اذا كان يوم السابع للمولود فاقره بقوا عنه وما واطوا عنه الاذى وسموه واسناده حسن وقال الخطابي ذهب كثير من الناس الى ان التسمية تجوز قبل ذلك وقال محمد بن سيرين وقتادة والاوزاعي اذا ولدوا وقد تم خلقه يسمى في الوقت ان شاء وقال المهلب وتسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بيلة اوليتين وما شاء اذالم بنو الاب المقيمة عنديوم سابعه جائز وان اراد ان ينسك عنه فالسنة ان تؤخر تسميته الى يوم النسك وهو السابع والحكم الثاني تحنيك المولود وقد ذكرناه فان قلت ما الحكمة في تحنيكه قلت قال بعضهم يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الاكل فيقوى عليه فيا سجعان الله ما بر هذا الكلام واين وقت الاكل من وقت التحنيك وهو حين يولد والا كل غالبا بعد سنتين او اقل او اكثر والحكمة فيه انه يتفاله بالايمان لان التمر ثمرة الشجرة التي شبهها رسول الله ﷺ بالؤمن وبحلواته ايضا ولا سيما اذا كان الحنك من اهل الفضل والعلاء والصالحين لانه يصل الى جوف المولود من ريقهم الا ترى ان رسول الله ﷺ لما حنك عبدالله بن الزبير حازم من الفضائل والصفات ما لا يوصف وكان قارنا للقرآن عفيقا في الاسلام وكذلك عبدالله بن ابي طلحة كان من اهل العلم والفضل والتقدم في الخير ببركة ريقه المبارك

٢ - **حَدَّثَنَا حَمْدُ بْنُ عَمِيْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ**  
**إِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيِّ يُحَنِّكُهُ قَبَالَ هَلِيَهُ فَاتَّبَعَهُ الْمَاءُ** ﴿

مطابقتها للجزء الثاني للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير والحديث من افراده واخرجه ايضا في كتاب الطهارة في باب بول الصبيان عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة الحديث

٣ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتَمِّمٌ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَتَزَّاتُ قُبَاءَ قَوْلَئِنَّهُ بِقُبَاءَ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجَرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا ثُمَّ تَفَلَّ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرِ ثُمَّ دَعَاهُ فَبَرَكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ** ﴿

مطابقتها للترجمة ظاهرة واسحق بن نصر وشيخه قد قد ذكر عن قريب والحديث قدمه في حجره النبي ﷺ عن زكرياء بن يحيى واخرجه مسلم في الاستئذان عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره قوله وانما تم بضم الميم وكسر التاء المشناة من فوق يقال اتمت الحبل فهي متم اذا تمت ايام حملها قوله قباء والغصيح فيه المد والصر فوحى القصر وكذا ترك الصرف قوله في حجره بفتح الحاء وكسرها قوله ثم تفل بالياء المشناة من فوق وانما هي بزي قوله في فيه اي في فيه قوله فبرك عليه بتشديد الراء اي دطاله بالبركة قوله اول مولود ولد في الاسلام اي اول مولود ولد بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين والا فالنهمان بن بشير الانصاري ولد قبله بعد الهجرة

٤ - **حدثنا مطر بن الفضل** حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان ابن لابي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة فقضى الصبي فلما رجع أبو طلحة قال ما فعل ابني قالت أم سليم هو أسكن ما كان فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت وإي الصبي فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال أعرستم الأيلة قال نعم قال اللهم بارك لهما في أيلتهما ما فولدت خلافا قال لي أبو طلحة احفظيه حتى تأتي به النبي ﷺ فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم وأرسلت معه بتمرات فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فقال أمه شيء قالوا نعم بتمرات فأخذها النبي ﷺ ففضمها ثم أخذ من فيه فجمها في في الصبي وحسكه به وسماه عبدا لله ﴿

مطابقته لترجمة في آخر الحديث ومطر بن الفضل المروزي ويزيد بن الزيادة وأنس بن سيرين أخو محمد بن سيرين والحديث أخرجه مسلم في الاستئذان عن أبي بكر بن أبي شيبة قوله لابي طلحة وهو يزيد بن سهل زوج ام انس رضي الله تعالى عنه قوله «يشتكي» من الاشتكا من الشكو وهو المرض قوله ام سليم هي ام انس بن مالك قوله اسكن ما كان ارادت به سكون الموت وهو افضل التفضيل وطفن ابو طلحة انها تريد سكون الشفاء قوله ثم اصاب منها اي جامعها قوله وار الصبي اي اذفنه من المواراة ويروي واروا الصبي قوله اعرستم من الاعراس وهو الوطء يقال اعرس باهله اذا غشيها ووقع في رواية الاسيلي اعرستم بفتح العين وتشديد الراء وقال عياض هو غلط لان التعريس النزول في آخر الليل ورد عليه بانه لفة يقال اعرس وعرس اذا دخل باهله والافصح اعرس وهذا السؤال للمتعجب من صفة ما وصبرها وسروره بحسن رضائها بقضاء الله تعالى قوله احفظيه هذه رواية الكشميين وفي رواية غيره احفظه وفيه استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحسكه والتسمية يوم ولادته وتقويض التسمية الى الصالحين ومنقبة ام سليم من عظيم سيرها وحسن رضائها بالقضاء وجزالة عقلها في اخفاؤها موته عن ابيه في اول الليل ليبيت مستريحا واستعمال المعارض واجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقها حيث حملت بعبدا لله بن ابي طلحة وجاء من عبدا لله عشرة صالحون علماء رضي الله تعالى عنهم \*

﴿ **حدثنا محمد بن المنثري** حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد بن أنس وساق الحديث ﴾  
 اشار به الى ان الحديث المذكور دائر بين الاخوين فالذي مضى عن انس بن سيرين وهذا عن اخيه محمد بن سيرين كلاهما روي عن انس بن مالك فروى البخاري هذا عن محمد بن المنثري ضد المفرد عن محمد بن ابي عدي عن عبدا لله بن عون عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قوله وساق الحديث اي الحديث الذي رواه محمد بن المنثري وساقه البخاري في كتاب اللباس في باب الخيصة السوداء قال حدثني محمد بن المنثري قال حدثني ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن انس قال لما ولدت ام سليم الحديث \*

﴿ **باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة** ﴾

اي هذا باب في بيان امطة الاذى اي ازالة الاذى قال الكسائي مطت عنه الاذى وامطت نحيب وكذلك مطت غيري وامطته وانكر ذلك الاصمعي وقال مطت انا وامطت غيري وفي التوضيح وامطة الاذى عن الصبي حلق الشعر الذي على رأسه \*

٤ - **حدثنا أبو الثعمان** حدثنا حماد بن زيد عن أيوب بن محمد عن سلمان بن عامر قال مع الغلام عقيقة ﴿

مطابقتها لترجمة في قوله في العقبة و ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وابو ب هو السخيتاني ومحمد هو ابن سيرين  
وسلمان بن طمر الضبي بالاضاد المعجمة والبا بالموحدة المشددة صحابي سكن البصرة طاله في البخاري غير هذا الحديث  
وقد اخرج البخاري حديثه من عدة طرق فهذا الحديث موقوف مختصر وقال الكلابي يروي عن سلمان الضبي محمد  
ابن سيرين حديثه وقوف في الاطعمة وهو في الاصل مرفوع ومناه عقبة مصاحبة للسلام بمدولته يعني بقوله  
واعترض عليه الاسماعيلي هنا بانه وان كان موصولا لكنه موقوف وليس فيه ذكر اطاعة الاذي الذي ترجم به  
واجيب عنه بان المتمد عليه في طرق هذا الحديث التي اخرجها هو طريق حماد بن زيد لكن اوردته مختصرا اكتفاء  
بما وردت تمامه في بعض طرقه على ما يحتمل وذلك على طاقته هكذا في مواضع كثيرة فانهم وفيه حجة على انه لا يبق عن  
الكبير وعليه ائمة الفتوى بالامصار

﴿ وقال حجاج حدثنا حماد أخبرنا أيوب وقتادة وهشام وحبيب عن ابن سيرين عن سلمان بن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

هذا الطريق مرفوع ولكنه معلق اخرجه عن حجاج بن منهل عن حماد بن سلمة عن ابوب السخيتاني وقتادة  
ابن دعامة السدوسي وهشام بن حسان الازدي وحبيب بن شهيد عن محمد بن سيرين عن سلمان بن النبي صلى الله عليه وسلم  
الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي عن حجاج بن منهل حدثنا حماد بن سلمة به  
واعترض الاسماعيلي فقال حماد بن سلمة ليس من شرطه في الاحتجاج واجيب عنه بان سلمان حماد بن سلمة ليس من  
شرطه ولكن لا يضره ايراده للاستشهاد به

﴿ وقال غير واحد من هاشم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

هذا طريق آخر وهو معلق مرفوع وفيه مبهم وهو قوله غير واحد من الذين اهتمهم عن عاصم بن سليمان الاحول  
سفيان بن عيينة اخرجه احمد عنه بهذا الاسناد وصرح برفعه قوله وهشام عطف على عاصم وهو هشام بن حسان  
ومن اخرج عنه عبد الرزاق اخرجه احمد عنه عن هشام به واخرجه ابو داود والترمذي من طريق عبد الرزاق ومن  
اخرج عن هشام ايضا عبد الله بن نعيم اخرجه ابن ماجه من طريقه وحفصة بنت سيرين اخرجت محمد بن سيرين روت  
عن الرباب بفتح الراء وبياه من موحدتين بينهما الف والاولى منها مخففة ابلت صليح مصفر الصليح بالمهذب بن ابن طمر الضبي  
يروى عنهما سلمان بن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ ورواه يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله ﴾

هذا طريق آخر معلق مصرح فيه بالوقف اخرجه عن يزيد بن ابراهيم التستري عن محمد بن سيرين عن  
سلمان الضبي قوله قوله اي قول سلمان وصرح بانه موقوف عليه وصله الطحاوي في كتابه مشكل الآثار وقال  
حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهل حدثنا يزيد بن ابراهيم به موقوفا

﴿ وقال اصنغ اخبرني ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الأعلام حقيقة فأمر بقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى ﴾

هذا طريق آخر مرفوع ولكنه معلق اخرجه عن اصنغ بن الفرج المصري احمد شايع البخاري عن عبد الله بن

وهب المصري واحده شايخ الطحاوي عن جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاى عن ايوب السخيتاني مندوبا الى حمل السخيتان اويبه وهو قارسي معرب وهي جلود عن محمد بن سيرين الى آخره ووصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن بن وهب به واعترض عليه الاسماعيل ايضا فقال ذكر هذا الحديث بلاخير وقد قال احد حديث جرير بمصر كان على التوهم او كما قال وقال الساجي حدث بالوهم بمصر ولم يكن يحفظ واحيب بانه قد وافقه غيره عن ايوب وفي الجملة هذه الطرق الخسة يقوى بعضها ايضا والحديث في الاصل مرفوع فلا يضره الوقف قوله «مع الغلام عقيقة» تمسك بظاهر لفظه الحسن وقساده وقال يعق عن الغلام ولا يعق عن الجارية وعند الجمهور يعق عنهم لورود الاحاديث الكثيرة بذكر الجارية ايضا على ما يجيى. الآن قوله «فاهريه وا» يقال هراق الماء بهريه هراقه اى صببه واصله اراق يريق اراقه وفيه لفة اخرى اهرق الماء بهرقه اهرق الماء على اقله ثلثة اهرق بهريق اهرق اوقا واعلم انه اسم فيه ما يهرق وكذا في حديث مرة الآتي وبين ذلك في عدة احاديث منها حديث عائشة رضى الله تعالى عنها اخرج الترمذي مصححا من رواية يوسف بن ماعك انهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة واخرجت الاربعه من حديث ام كرز انها سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة ولا يضر كذ كرانا كذا انما قال الترمذي صحيح واخرج ابوداود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفته في اثنا حديث قال من احب ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة وقال داود بن قيس رواية عن عمرو وسألت زيد بن اسلم عن قوله مكافيتان فقال مكافيتان تذبجان جميعا لا يؤخر ذبج احداهما عن الآخرى وحكى ابوداود عن احمد التكايفان المتقاربان قال الخطابي اى في السن وقال الزمخشري مادلتان لما تجزى في الزكاة وفي الاضحية ووقع في رواية الطبراني في حديث آخر قيل ما للتكايفان قال الثلثان قوله «واميطوا» اى لزيوا وقد مر في اول الباب قوله «الاذى» قيل هو اما الشعر او الدم أو الحنان وقال الخطابي قال محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معنى امطة الاذى فلم نجد وقيل المراد بالاذى هو شعره الذى علق بدم الرحم فيما طعنه بالخلق وقيل انهم كانوا يطعمون رأس الصبي بدم العقيقة وهو اذى فنهى عن ذلك وقد جزم الاصمعي بان حلق الرأس واخرجه ابوداود عن الحسن كذلك والوجه ان يحمل الاذى على المعنى الاعوم ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو ابن شعيب ويماط عنه اقتاده رواه ابو الشيخ \*

٥ - **حديث** عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن بن سفيان عن حديث العقيقة فأسأله فقال من سمرة بن جندب \* مطابقتة للترجمة ظاهرة وعبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حديد وقريش مصغر القرش بالقاف والراء والشين للهجمة ابن الس بفتح الهمزة والنون البصري مات سنة تسع ومائتين وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع وحبيب بفتح الحاء المهملة وسمرة بن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها الفزاري بالفا ومخفيف الزاى وبالراء الكوفي الصحابي والحديث اخرجه الترمذي في الصلاة عن محمد بن المنقذ عن قريش بن الس به واخرجه النسائي في العقيقة عن هرون بن عبد الله عن قريش به وقد وقف البردنجي في صحة هذا الحديث من اجل اختلاط قريش هذا وزعم انه تفرد به وانه وهم وكذا تبع في ذلك ما حكاه الاثرم عن احمد انه ضحف حديث قريش هذا وقال ما اراه بشيء (قلت) قريش تغير سنة ثلاث ومائتين واستمر على ذلك ست سنين ومات سنة تسع ومائتين ولقريش متابيع روى الطبراني في الاوسط من أن اباحزة رواه عن الحسن كرواية قريش سواء ولعل سماع شيخ البخاري عن قريش كان قبل الاختلاط وقال ابن حزم لا يصح للحسن سماع عن سمرة الاحديث العقيقة وحده ورد عليه بما رواه

البخاري في تاريخه الكبير قال لي علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح قوله « امرني ابن سيرين » اي محمد بن سيرين ان اسال اي بان اسال الحسن البصري قوله فساله اي قال ابن الشهيد فسالت الحسن فقال سمعت من سمرة بن جندب فان قلت لم يبين البخاري حديث المقيفة قلت كانا كفتي عن ايراده بشهرته وقد اخرجها اصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال الغلام مرتين بمقيفته يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى قال الترمذي حسن صحيح قال والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان يذبح عن الغلام المقيفة يوم السابع فان لم يتبها يوم السابع فيوم الرابع عشر فان لم يتبها عبق عنه يوم احدى وعشرين قوله مرتين بفتح التاء معناه رهن بمقيفته يعنى المقيفة لازمة له لا بد منها فشيء يلزمها له وعدم انفكاكها منها بالرهن في يدا مرتين وقال الخطابي تكلم الناس في هذا وجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل رحمه الله قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فوات طفلا لم يشفع في والده وقيل مرهون بافئ شعره ويروي كل غلام رهينة بمقيفته الرهينة الرهن والهاء المبالغة كالتيمة والشم ثم استملا بمعنى المرهون يقال هو رهن بكذا ورهينة بكذا قوله يذبح عنه يوم السابع على صيغة المجهول وقد احتج به من قال ان المقيفة موقفة باليوم السابع فان ذبح قبله لم يقع الموقوع وانها تفوت بعده وهذا قول مالك وعند الحنابلة في اعتبار الاسابيع بمد ذلك روايتان وعند الشافعية ان ذكر السابع للاختيار للثمين ونقل الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة قال وذكر السابع في الخبر بمعنى ان لا يؤخر عنه اختيارا ثم قال والاختيار ان لا يؤخر عن البلوغ فان اخرت الى البلوغ سقطت عن كان يريد ان يعق عنه لكن ان اراد هوان يعق عن نفسه فعل وقوله يوم السابع اي من يوم الولادة وهل يحسب يوم الولادة وقال ابن عبد البر نص مالك على ان اول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة الا ان ولد قبل طلوع الفجر وكذا نقله البويهلي عن الشافعي قوله ويحلق رأسه على صيغة المجهول اي يحلق جميع رأسه لثبوت النبي عن القرع وحكي الماوردي كراهة حلق رأس الجارية وعن بعض الحنابلة يحلق قلت هذا اول لان في حديث سلمان اميطوا عنه الاذى ومن جملة الاذى شعر رأسه الملوث من البطن وبعموما يتناول الذكر والانثى وروي الترمذي من حديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال علق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلتي رأسه وتصدقني بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما وبعض درهم وقال هذا حديث حسن غريب قوله ويسمى على صيغة المجهول ايضا وان لم يستهل لم يسم وقال محمد بن سيرين وقاتدة والاوزاعي اذا ولد وقد تم خلقه يسمى في الوقت ان شاؤا وقال الهلب وتسمية المولود حين يولد وبمدنك بليدة وليتين وما شاء اذالم بنو الاب المقيفة عند يوم سابعه جائز وان اراد ان ينسك عنه فالسنة ان يؤخر تسميته الى يوم النسك وهو السابع

﴿ باب الفرع ﴾

اي هذا باب في بيان الفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة وذكر ابو عبيدانه بفتح الراء وكذلك الفرعة وهو اول ما تله الناقة وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم وقد افرغ القوم اذا ضلت ابلهم ذلك وذكر شمر ان ابا مالك قال كان الرجل اذا تمت ابله مائة قدم بكر اذ يذبحه لصنمه فذلك الفرع

٦ - **عَدَّثَنَا هَبْدَانُ حَدَّثَنَا هَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا فَرَعَ وَلَا هَتِيرَةَ • وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَافِيهِمْ • وَالْمَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ**

مطابقتها لترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن معمر ابن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب والحديث اخرجه مسلم في الاضاحي عن محمد بن رافع وغيره واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان قوله لا فرع ولا متيرة قدمرا الآن تفسير الفرع والعتيرة بفتح العين المهملة





اي هذا كتاب في بيان احكام النباح واحكام الصيد وبيان التسمية عند ارسال الكلب على الصيد وهكذا وقع في رواية الاصيلي وكريمة والى ذر في رواية وفي رواية اخرى له ولا في الوقت باب بدل كتاب وسقط للنسفي اصلا والقبائح جمع ذبيحة بمعنى الذبوحه قوله والتسمية على الصيد اى وفي بيان وجوب التسمية على الصيد

﴿ باب التسمية على الصيد ﴾

اي هذا باب في بيان وجوب التسمية على الصيد لفظ باب لم يثبت في رواية كريمة ولا في رواية الاصيلي والى ذر وثبت للباقرين والصيد مصدر من صاد يصيد صيدا فهو صائد وذلك مصيد وقد يقع الصيد على المصيد فسمية بالمصدر كما في قوله عز وجل (لا تأكلوا الصيد وانتم حرم) قيل لا يقال للشئ صيد حتى يكون ممناعا لالا مالك

﴿ وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليلبؤنكم الله بشئ من الصيد الى قوله هذا باب اليم و قوله جل ذكروه احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله فلا تخشوهم واخشون ﴾

في كثير من النسخ ذكر هذه الآيات الثلاث وهم في المائة الاولى وقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا ليلبؤنكم الله بشئ من الصيد تاله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالقياس فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) (الثانية) قوله تعالى (احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير على الصيد وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد) (الثالثة) قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغيره به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والطبيعة وما كل السبع الا ما ذكيت وما ذبح على النصب وان تستنقه وابل الا ذلكم فسق اليوم يسئ الذين كفروا امن دينكم فلا تخشوهم واخشون) وفي بعض النسخ وقول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) الى قوله فلا تخشوهم واخشون وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليلبؤنكم الله بشئ من الصيد) قال بعض الشراح كذا لا في ذر وقدم واخر في رواية كريمة والاصلي وزاد بقوله تاله ايديكم ورماحكم الآية الى قوله عذاب اليم وعند النسفي في قوله احلت لكم بهيمة الانعام الآيتين وكذا لا في الوقت لكن قال الى قوله فلا تخشوهم واخشون وفرقهما في رواية كريمة والاصلي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليلبؤنكم الآية نزلت في عمرة الحديبية فكانت الوحش والطيور تشاهم في رحلم فيتمكون من صيدها اخذ باليدى وطعنا بالرمح جهرا وسرا تظهر طاعة من يطع منهم في سره وجهره وقال الوابي عن ابن عباس ليلبؤنكم الله بشئ من الصيد تاله ايديكم ورماحكم قال هو الضيف من الصيد وصغيره يتلى الله به عباده في احرامهم حتى لو شاقوا لتناولوه بايديهم فتاهم الله ان يقربوه قال مجاهد تاله ايديكم يعني صنار الصيد وفرأخه ورماحكم كباره قوله فمن اعتدى بعد ذلك اى بمد هذا الاعلام والانذار فله عذاب اليم اى مخالفة امر الله وشرعه قوله (احلت لكم بهيمة الانعام) هي الابل والبقر والغنم قاله الحسن وقناة قوله (الا ما يتلى عليكم) استثناء من قوله احلت لكم قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس يعني بذلك الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغيره به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والطبيعة وما كل السبع فان هذه وان كانت من الانعام الا انها تحرم هذه المواضع ولهذا قال الاما ذكيت وما ذبح على النصب فانها حرام لا يمكن استدراكه قوله غير على الصيد نصب على الحال والمراد بالانعام ما يعم الانسى من الابل والبقر والغنم وما يعم الوحش كالظباء ونحوه فاستثنى من الانس ما تقدم واستثنى من الوحش الصيد في حال الاحرام والحرم جمع حرام قوله (ان الله يحكم ما يريد) يعني ان الله حكيم في جميع ما امر به وينهى عنه قوله (حرمت عليكم الميتة) استثنى منها السمك والجراد قوله (والدم) يعني المسفوح قوله (ولحم الخنزير) سواء كان انسيا او وحشيا وقوله (واللحم بيم جميع اجزائه) قوله (وما اهل لغيره) اى ما ذبح

على اسم غير الله من صنم أو وثن أو طائوت أو غير ذلك من سائر الخلوقات فإنه حرام بالاجماع قوله « والمنخفة » هي التي تموت بالخلق اما قصدوا اتفاقا بان تتجبل في وثاقها فتتوت فهي حرام قوله « والموقودة » هي التي تضرب بشئ مثقل غير محدود حتى تموت وقال قتادة كان اهل الجاهلية يضربونها بالمصاحي اذا ماتت اكلوها قوله « والتردية » هي التي تقع من شاق فتتوت بذلك فتعمرم وعن ابن عباس انها التي تسقط من جبل وقال قتادة هي التي تردى في بشر قوله « والنطيحة » هي التي تموت بسبب نطح غير هالها وان جرحها القرن وسال منها الدم ولومن مذبحها قوله « وما اكل السبع » اي ماعدا عليها سد أو فهدا أو نمر أو ذئب أو كلب فاكل به ضا فسات بذلك فهي حرام وان كان قد سال منها الدم ولومن مذبحها فهي حرام بالاجماع قوله « الاماذ كيتم » عائد على ما يمكن عوده عليه مما اتفق سبب موته وامكن تداركه وفيه حياة مستقرة وعن ابن عباس الاماذ يمتهم من هذه الاشياء وفيه روح فكلوه فهو ذكي وكذا روى عن سعيد بن جبير والحسن البصرى والسدي وروى عن طاوس والحسن وقاتدة وعبيد بن عمير والضحاك وغير واحد ان المذابة التي تحركت حركة تدل على بقاء الروح فيها بعد الذبح فهي حلال وهذا مذهب جمهور الفقهاء وبه يقول ابو حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله قوله « وما ذبح على النصب » قال مجاهد وابن جريج كانت النصب حجارة حول الكعبة قال ابن جريج وهي ثلاثمائة وستون نصبا كانت العرب في جاهليتها يذبحون عندها ويلطخون ما قبل منها الى البيت بدماء تلك الذبائح ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب قوله « وان تستمسرا بالالزام » اي وجرم عليكم ايها المؤمنون الاستمسار بالالزام وهو جمع زلم بفتح الزاي وهي عبارة عن اقتداح ثلاثة على احدها مكتوب اقل وعلى الآخر لا تفعل والثالث غفل ليس عليه شيء وقيل مكتوب على الواحد امرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي والثالث غفل ليس عليه شيء فاذا جاء السهم الامر فله او التامه تركه وان طلع الفارغ اعدا الاستمسار قوله « فليكن فسق » اي تعاطيه فسق ونغي وضلال وجهالة وشرك قوله « اليوم يشس الذين كفروا » يعني يتسوا ان يراجموا دينهم وقيل يتسوا من مشابهة المسلمين بما يميز به المسلمون من هذه الصفات الخ لانه للشرك واهله ولهذا امر الله عباده المؤمنين ان يصبروا ويثبتوا في مخالفة الكفار ولا يخافوا احدا الا الله تعالى فقال فلا تخشوهم واخشون حتى انصرفم عليهم واظفرم بهم واشف صدوركم منهم واجمادكم فوقعهم في الدنيا والآخرة .

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْعُقُودُ الْمَعُودُ مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ الْخُزَيْرِ ﴾

اي قال ابن عباس في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا) أو فوالعقود) وفسر العقود باليهود وحكى ابن جرير الاجماع على ذلك وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس العقود يعني ما احل الله وما حرمه وما جافى في القرآن كما ولا تفتدروا ولا تنكثوا قوله « الا ما يتلى عليكم » قال ابن عباس يعني الميتة والسم والحلم الخنزير وقدم تفسيره عن قريب .

﴿ يَجْرِمَنَّكُمْ بِمَعْلَمَتِكُمْ . شَنَاَنُ هَدَاوَةٍ ﴾

اشار به الى قوله تعالى (ولا يجرم منكم شنان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام) اي لا يحملنكم بغض قوم على العدوان وقرا الا عمش بغض الياء في لا يجرم منكم وفسر قوله شنان بقوله هداوة وقرى بسكون النون ايضا وانكر السكون من قال لا يتون الصدر على فعلان .

﴿ الْمُنْخَفَةُ مُنْحَقٌ قَتَمَتْ . الْمَوْقُودَةُ تَضْرَبُ بِالْغَشَبِ يُوقِدُهَا قَتَمَتْ . وَالْمُتَرَدِيَةُ وَالْمُتَرَدِيَةُ تَتَرَدَى مِنَ الْجَبَلِ . وَالنَّطِيحَةُ تُنطَحُ الشَّاةُ فَمَا أُدْرِكَتْهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنبِهِ أَوْ بِمِيزِهِ فَادْبَحَ وَكُلَّ ﴾

قدم تفسير هذه الاشياء عن قريب قوله بوقدها من او قدوا والموقودة من وقد يقال وقدها وقدها والوقد بالذال المعجمة في الاصل الضرب المنخن والكسر المؤدى الموت قوله « فا ادركته » بفتح التاء على خطاب الحاضر قوله « يتحرك » في موضع الحال اي فا ادركته حالة كونه متحركا بذنبه قوله فا ذبح امر من ذبح وكل امر من اكل به

٨ - **حدثنا أبو نعيم** حدثنا زكرياء عن هارم عن هدي بن حاتم رضى الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المفراض قال ما أصاب يحدته فكلمه وما أصاب برضه فهو وقيد وأسأله عن صيد الكلب فقال ما أمك عليك فكل فإن أخذ الكلب ذكاة وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فخشيت أن يكون أخذه ممة وقد قتله فلا تأكل فأعاد كرت اسم الله على كلبك ولم تذكرة على غيره ﴿

مطابقته لترجمة ظامرة على تقدير وجود قوله باب التسمية على الصيد والافقوله كتاب الصيد والنبائح والتسمية على الصيد أظهر لان في الحديث ثلاثة اشياء مشروعية الصيد ووجوب ذكائه حقيقه او حكا ووجوب التسمية ولا ترجمه ثلاثة اجزاء يطابق كل واحد من الثلاثة المذكورة وكل واحد من اجزاء الترجمة وابوليمم الفضل بن دكين وزكرياهو ابن ابى زائدة وطاهر هو الشيبى وعدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائى الجواد بن الجواد وكان اسلامه سنة الفتح وثبت هو وقومه على الاسلام نزل الكوفة وشهد الفتوح بالعراق ثم كان مع على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه ومات بالكوفة زمن الخارسة ثمان وستين وهو ابن عشرين ومائة سنة ويقال مات بقرقيسيا وقال ابو حاتم في كتاب المعمرين قالوا عاش عدى بن حاتم مائة وثمانين سنة وكان اعور والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب الماء الذى ينسل به شعر الانسان من غير ذكوة المراض ومضى ايضا في اوائل كتاب البيوع في باب تفسير المشبهات بتمامه واخرجه مسلم في الصيد عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره واخرجه الترمذى فيه عن يوسف بن عيسى وغيره واخرجه النسائى فيه عن سويد بن نصر وآخرين واخرجه ابن ماجه فيه عن عمرو بن عبد الله الازدى وغيره قوله عن عدى بن حاتم وفي رواية الاسماعيل حدثنا طاهر حدثنا عدى بن حاتم وأشار بهذا الى ان ذكر ياه مدلس وقد عنى فأت عن قريب ياتى عن الشيبى سمعت عدى بن حاتم قوله المراض بكسر الميم وسكون العين المهمله وفي آخره ضاد معجمة قال الخليل وآخرون هو سهم لا يرش له ولا نصل وقال ابن دريد وابن سيده سهم طويل له اربع قد فرقا قاذرمى به اعترض وقال الخطابي المراض نصل عريض له ثقل ورزانه وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحدافة وقيل شعبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد وقال ابن التين المراض عصا في طرفها حديدية يرمى الصائدها الصيد اصاب بحده فهو ذكاه ومعنى قوله فهو وقيد يفتح الواو وكسر القاف وبالذال المعجمة على وزن فعيل بمعنى مفعول وقد مر تفسير الموقوذة عن قريب قوله فان اخذ الكلب ذكاة أى حكمه حكم الذكوة فيحل اكله كما يحل اكل الذكاة قوله «او كلابك» شك من الراوى قوله كلابا غيره اراد به كلابم يرسله من هواهله \* وهذا الحديث مشتمل على احكام قد ذكرناها فيما مضى من الابواب التى ذكرناها ولكن نذكر بعض نوى من ذلك لبعده المسافة فنقول \* الاول من الاحكام مفروعية الصيد به وبما قرآن ايضا وهو قوله تعالى واذا حلتهم فاصطادوا وقال عياض الاصطيد يباح لمن اصطاده لئلا كتساب والحاجة والانتفاع بالاكل والثمن واختلفوا فيما من اصطاد للبه وللكن بقصد التذكية والاباحة والانتفاع فكرهه مالك واجازه الليث وابن عبد الحكم فان قمله بغير نية التذكية فهو حرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس عبثا وقد نهى سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قتل الحيوان الا لثمنه او لغيره ايضا عن الاكثار من الصيد وروى الترمذى من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفرا من ~~سكن~~ البداية فقد جفا ومن اتبع الصيد فقد قفل ومن لزم السلطان اقتنن وقال حسن غريب واعله الكرايسى بابى موسى احد رواه وقال حديثه ليس بالقاسم وروى ايضا من حديث ابى هريرة باسناد ضعيف وايضا من حديث البراء بن طارب قال الدارقطنى تفرده به شريك به الثانى ان صيد

المرض ان لم يصيبه فلاجعل اكله • الثالث ان قتل الكلب الممذوم فاذ اكل فليس بمعلم وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ومذهبها ان تليسه ان لا يأكل وهو شرط عندهما وبه قال احمد واسحاق وابوثور وابن المنذر وداود وقال الشافعي في قول ضعيف ومالك ليس بشرط وهو قول سلمان الفارسي وسعد بن ابي وقاص وعلى وابن عمر وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن والزهرى واحتجوا بقوله تعالى (فكلوا مما لم يمسك عليكم) وانه كانه يستباح بها الصيد فلا يفسد باكله منه وحجة الحنفية والشافعية قوله **﴿فَلَا تَأْكُلْ مِمَّا لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ﴾** فان اكل فلا تأكل فانه لم يمسك عليكم انما المسك على نفسه على ما يأتي عن قريب في الباب الذي يلي هذا الباب (فان قلت) قال القاضي في حديث عدى خلاف يعني في الحديث الذي يأتي وهو ان قوله فانه لم يمسك عليكم الى آخره ذكره الشعبي ولم يذكره هشام وابن ابي مطر وايضا هو معارض بما روى ابو ثعلبة الحنسي انه قال له النبي **﴿صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾** كل وان اكل منه اخرج به داود وسكت ولم يضمنه (قلت) في اسناده داود بن عمرو والدمشقي قال ابن حزم هذا حديث لا يصح وداود هذا ضعيف ضمه احمد وفتد كركب الكذب (فان قلت) داود بن عمرو والمذكور وثقه يحيى بن معين وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابن عدى لا يرى بروايته بأسا وقال ابو داود صالح يذكره ابن حبان في الثقات (قلت) وان سلمنا هذا فهو لا يقاوم الذي في الصحيح ولا يقاربه وقيل حديث ابي ثعلبة محمول على ما اذا اكل منه بعد ان قتلته وخلاه وقارقه ثم طاد فاكل منه فهذا لا يضر ومنهم من حمله على الجواز وحديث عدى على التنزيه لانه كان موسعا عليه فافتاه بالكف تورطا وابو ثعلبة كان محتاجا فافتاه بالجواز به الرابع اشتراط التسمية لانه على قوله فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره وقال ابن بطال اختلاف العلماء في التسمية على الصيد والذبيحة فروى عن محمد بن سيرين ونافع مولى عبدالله والشعبي انها فريضة فن تركها عمدا او ساهيا لم يؤكل ما ذبحه وهو قول ابي ثور والظاهرية ومذهب مالك والثوري وابو حنيفة واصحابهم الى انه ان تركها عمدا لم يؤكل وان تركها ساهيا اكلت وقال ابن المنذر وهو قول ابن عباس وابي هريرة وابن المسيب والحسن بن صالح وطاوس وعطاء والحسن بن ابي الحسن النخعي وعبد الله بن ابي ليلى وجعفر بن محمد والحكم وربيعة واحمد واسحاق ورواه في المصنف عن الزهرى وفتادة وفي المعنى وعن احمد روايته وهو المذهب انها شرط ان تركها عمدا او ساهيا ميتة وفي رواية ان تركها على ارسال السم ناسيا كل وان تركها على الكلب او الفهد لم يؤكل وقال الشافعي يؤكل الصيد والذبيحة في الوجهين جميعا نعم ذلك او نسيه روى ذلك عن ابي هريرة وابن عباس وعطاء •

**﴿باب صَيْدِ الْمَرَاضِ﴾**

أي هذا باب في بيان حكم صيد الأمراض وقدم تفسير الأمراض عن قريب •

**﴿وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُوقَةِ تِلْكَ الْمَوْقُودَةُ﴾**

قيل لاجهلهذا كراثر ابن عمر واللائثار التي بعده في هذا الباب (قلت) فيه وجه حسن وهو ان المقتولة بالبندقية موقودة كأن مقتولة الأمراض بغير حده موقودة فهنا المقدار كاف في المطابقة وتطبيق ابن عمر وصله البيهقي من طريق ابن عمر المقدى عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه كان يقول المقتولة بالبندقية تلك الموقودة

**﴿وَكُرِّهَهُ صَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ . وَكَرَّهَ الْحَسَنُ رَمَى الْبُنْدُوقَةِ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ وَلَا يَرَى بِرَبِّهَا سِوَاهُ﴾**

أي كرهه سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم اكل مقتولة البندقية وكذلك كرهه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم ومجاهدين جبر وابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري اما اثر سالم والقاسم فاخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الثقفى عن عبيد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم انهما كانا يكرهان البندقية الا ما دركت ذكاته واما اثر مجاهد فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن ابن المبارك عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه حكره واما اثر ابراهيم النخعي فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم لان كل ما صبت بالبندقية الا ان تذي

واما اثر عطاء فاخرجه عبد الرزاق عن ابن جرير قال عطاء اذا رميت سيدها ببندقه قادر كذا كانه فكله والا فلانا كاه  
 واما اثر الحسن فاخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن اذا رمى الرجل السيده بالجلاهقة فلانا كل  
 الا ان تدرك ذكاته وقال بعضهم والجلاهقة بضم الحميم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها قاف هي البندقه بالفارسيه والجمع  
 جلاهق (قلت) المشهور في لسان الفارسيه ان اسم البندقه كل كان قوله «وكره الحسن» اي البصري رمى البندقه في القرى  
 الخ انا كرهه في القرى والامصار ثم زاعن اسبابه الناس بخلاف الصحراء وهذا ظاهر وقال ابن المنذر وعن رونا عنه انه  
 كره سيده البندقه ابن عمر والنخعي ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور •

٩ - **حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي**  
 قال سميت هدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الميراض  
 فقال إذا أصبت بجمده فكل فاذا أصاب بمرضيه فقتل فإنه وقيد فلانا كل فقلت أرسل كلبى  
 قال إذا أرسلت كلبك وصيت فكل قلت فان أكل قال فلا تأكل فإنه لم يمك عليك إنما  
 أمك على نفسه قلت أرسل كلبى فاجد منه كلبا آخر قال لا تأكل فإنه إنما سميت على  
 كلبك ولم تسم على آخر

مطابقه لمرجة ظاهرة وقد مضى الحديث الآن والكلام فيه وعبد الله بن أبي السفر يفتح السين المهملة وفتح الفاء واسم أبي  
 السفر سعيد بن محمد الحمداني الكوفي يروي عن طاهر الشعبي قوله «فانه لم يمك عليك» قال الله تعالى فكلوا مما أمكن عليكم

**باب ما أصاب الميراض بمرضيه**

أي هذا باب في بيان حكم ما أصاب المراض بمرضيه

١٠ - **حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن هشام بن الحارث عن**  
 هدي بن حاتم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إنما أرسل الكلاب المعلمة قال كل ما أمسكن  
 عليك قلت وإن قتلن قال وإن قتلن قلت وإننا نرعى بالميراض قال كل ما خزق وما أصاب  
 بمرضيه فلا تأكل

هذا طريق آخر في الحديث المذكور قبله اخرجه عن قبيصة بن عقبة عن حفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن  
 ابراهيم النخعي عن همام بن تشديد الميم ابن الحارث النخعي الكوفي قوله «كل ما خزق» بفتح الخاء المعجمة والراء يمدحها  
 قاف أي تقديقال سهم خازق أي نافذ ويقال خسق بالسين المهملة أيضا اذا أصاب الرمية ونفذ منها وخزق بمخزق خزوقا وسهم  
 خازق وخاسق وقال ابن التين خزق أصاب بجمده وأصل الخزق في اللغة العطن قوله «وما أصاب بمرضيه» بفتح العين  
 يعني بغير طرفه لاجد فلانا كل وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي والثوري واحمد واسحاق وقال الشعبي وابن جبير  
 يؤكل اذا خزق وبلغ المقاتل وقال ابن بطال وذهب الاوزاعي ومكحول وفقهاء الشام الى جواز اكل ما قتل بالمراض  
 خزقه أو لم يخزق وكان ابو الدرداء وفضالة بن عبيد لا يريان به بأسا

**باب صيد القوس**

أي هذا باب في بيان حكم الصيد بالقوس والقوس يذكر ويؤث فن انه يقول في تصغيره قويسة ومن ذكره يقول أسفل  
 قويس ويجمع على قسي واقواس وقياس وقال ابو عبيدة منذنا • ووتر الاسود القياس • والقوس ايضا بقية النر في  
 الجلة والقوس برج في السماء وتقول قست الشئ بغيره وعلى غيره اقيس قيسا وقياسا فان قاس اذا قدرته على مثاله

وقال الحسن واذا ضرب صيدا فبان منه يد أو رجل لانا كل الذي بان وقا كل ساثره  
 قيل لا وجه ليراد الاثر المذكو في هذا الباب (قلت) لوجه لانه يمكن ضرب صيد بسم قوس فبان منه يده او رجليه  
 والحسن هو البصري و ابراهيم هو النخعي اما اثر الحسن فاخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عنه في رجل ضرب صيدا  
 فبان منه يدا او رجلا وهو حي ثم مات تاكاه ولانا كل ما بان منه الا ان نضربه فتم طمعه فيموت من ساعته فاذا كان ذلك فلنا كاه  
 كله وفي الاشراف عن الحسن خلاف هذا قال في الصيد يقطع منه عضو قال يا كاه جميعا ما بان وما بقى واما اثر ابراهيم فاخرجه  
 ابن ابي شيبة ايضا حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا ضرب رجل الصيد فبان عضو  
 منه ترك ما سقط وا كل ما بقى و ابراهيم ااروى هذا ولم يترض عليه بشي فكاه رضيه قوله « ساثره » أي باقيه وقيل  
 لا يستعمل ساثره الا بمعنى جميعه وليس كذلك بل اللفظة الفصيحة انه يستعمل بمعنى باقيه قل الباقي او كثر

وقال ابراهيم اذا ضربت عنقه او وسطه فكله

اي قال ابراهيم النخعي قوله « او وسطه » بفتح السين المهملة لانه اسم لمنى ما بين طرفي الشيء كمر كثر الدائرة وبالسكون  
 اسم ميم لها دخل الدائرة

وقال الأعشى عن زبيد استعصى على رجل من آل هبيل اذ حمار فامرهم أن يضربوه حيث  
 ليسر دها ما سقط منه وكأوه

الاعمش سليمان وزبيد هو ابن وهب وعبدالله هو ابن مسعود وهذا التعلق وصله ابو بكر بن ابي شيبة عن عيسى بن يونس  
 عن الاعمش عن زبيد بن وهب قال سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحشى فقطعها فقال دعوا ما سقط  
 ردكوا ما بقى وكأوه وحكاه ابن ابي شيبة ايضا عن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه من حديث الحارث عنه وحكاه  
 ابن المنذر عن ابن عباس وقتادة وعطاء لانا كل العضو وذلك الصيد وكاه وقال عكرمة ان عدا حيا يمد سقوط العضو منه فلا  
 تا كل العضو وذلك الصيد وكاه وان مات حين ضرب فكله كله وبه قال قتادة وابو ثور والشافعي كذلك قال اذا كان لا يبش  
 بمد ضربه ساعة او مدها كثر منها وفي التهيد عن مالك ان قطع عضو لا يؤكل العضو وا كل الباقي وقال الشافعي ان قطع  
 قعامتين كاه وان كانت احدهما اقل من الاخرى اذا ماتت من تلك الضربة وقال ابو حنيفة والثوري اذا قطعه نصفين  
 ا كلاهما وان قطع الثلث فان كان مما يلي الرأس كاه جميعه وان كان من الذي يلي السجرا كل الثلثين مما يلي الرأس ولا ياكل  
 الثلث الذي يلي العجز

١١ - حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة قال اخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن ابي  
 ادريس عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا ابي الله انا بارض قوم من اهل الكتاب افسا كل  
 في آيتهم وبارض صيدا صيد بقومى وبكلبى الذى ليس بمعلم وبكلبى المعلم فما يصلح  
 لي قال اما ما ذكرت من اهل الكتاب فان وجههم غيرها فلا تاكلوها فيها وان لم تجدوا  
 فافسلوها واكلوها فيها وما صيدت بقومك فذكرت اسم الله فكلها وما صيدت بكلبك المعلم  
 فذكرت اسم الله فكلها وما صيدت بكلبك غير معلم فذكرت ذكاته فكلها

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدالله بن يزيد من الزيادة المقرى وحيوة ابن شريح مصفر شرح بالشين المعجمة والراه  
 المصرى ابو زرعة و ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي القصير و اودريس طائفة بالذال المعجمة الحولاني و ابو ثعلبة  
 بلقظ الحيوان المشهور الحنفي بضم الحاء وفتح الشين المعجمتين وبالنون نسبة الى خشين بن الحر بن وبرة بن ثعلب

ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وفي اسمه واسم ابيه خلاف والاكثر على انه جرم بضم الجيم والماء وسكون  
 الراء ابن ناسم بالنون وكسر الشين المسجعة وهو من المبايعين تحت الشجرة مات سنة خمس وسبعين والحديث اخرجه  
 البخارى ايضا في القبائح عن ابي طاسم في موضعين منه على ما يجهل وعن احمد بن ابي رجاه واخرجه مسلم في الصيد  
 عن هناد وغيره واخرجه ابوداود في عن هناد بقصة الكلب واخرجه الترمذي في السير عن هناد بقصة الآنية واخرجه  
 النسائي في الصيد عن محمد بن عبيد بقصة القوس والكلب واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن المنثري بتمامه قوله انا بارض  
 قوم يعنى بالشام وكانت جماعة من قبائل العرب سكنوا الشام وتصروا منهم آل غسان وتوخو وبراو ويطون من قضاعة  
 منهم بنو خشين من آل ابي ثعلبة قوله في آيةتهم جمع انا وفي المغرب الاناء وطاء الماء وجمع التقليل آنية والتكثير الاواني  
 ونظيره سوارا وسورة واساور واستمى ابو ثعلبة المذكور رسول الله ﷺ عن مسالين \* الاولى عن الاكل في آنية  
 اهل الكتاب فاجاب النبي ﷺ بقوله فان وجدتم غيرها اى غير آنية اهل الكتاب فلا تاكوا فيها ولا فاعلواها واكلوا  
 فيها وهذا التفصيل يقتضى كراهة استعمالها ان وجد غيرها مع ان الفقهاء قالوا يجوز استعمالها بمد الفسل بلا كراهة  
 سواء وجد غيرها ولا واجب بان المراد النهي عن الآنية التى يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمر وانما  
 نهى عنها بمد الفسل للاستقذار وكونها معدة للنجاسة ومراد الفقهاء اواني الكفار التى ليست مستعملة في النجاسات غالبا  
 قلت التحقيق في هذا ان في حديث اى ثعلبة هذا ترجيح الظاهر على الاصل لان الاصل في آنية اهل الكتاب والجوس  
 الطهارة ومع هذا فقد امر بفسلها عند عدم وجود غيرها والصحيح ان الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسة ثم يحتاج  
 الى الجواب عن الحديث فاجيب بجوابين احدهما ان الامر بالفسل للاحتياط والاستحباب والثاني ان المراد بالحديث  
 حالة تحقق نجاستها يدل عليه قوله في رواية ابي داود انا نجما واهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون  
 في آيةتهم انظر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها  
 فامسوها بالماء واكلوا واشربوا فافهم \* المسألة الثانية عن الصيد بالقوس والكلب الملم وغير الملم فاجاب بقوله وما  
 ضدت الى آخره ويستفاد منه احكام \* الاولى في جواز الصيد بالقوس اذا ذكرا اسم الله عليه وفي رواية ابي داود من  
 حديث عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده ان اعرايا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله انى كلابا معلمة الحديث وفيه  
 اقتنى في قوسى قال كل ما ردت عليك قوسك ذكيا وغير ذكيا قال وان تقيب عنى قال وان تقيب عنك مالم يصل او تجديه  
 اثر غير سهمك قوله مالم يصل بكسر الصاد المهملة واللام الثقيلة اى مالم يذعن \* الثاني رجوب اشتراط التسمية وقد  
 مرت مباحثها عن قريب \* الثالث ان الكلب لا يذبح ان يكون معلما فاذا صاد بكلبه الملم وذكرا اسم الله عند الارصال فانه  
 يؤكل واذا صاد بكلب غير ملم فان ادرك ذكاه يذكى ويؤكل والا فلا يؤكل \* الرابع ان ذكر الكلب مطلقا يتناول اى  
 لون كان ابيض او اسودا واحمر فيجوز باي لون كان وفيه حجة على احمد حيث لا يجوز بالكلب الا اسود وان كان معلما \*  
 الخامس ان فيه شرطين كون الكلب معلما والتسمية فاذا ارسل كلبا غير معلم او ارسل معلما غير تسمية او وجد كلبا قد صاد  
 من غير ارصال فلا يهل صيده الابان بدركه وفيه حياة مستقرة ثم يذكيه \*

﴿ بَابُ الْخُذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الخذف وهو بالخامو القذال المعجمتين وهو الرمي بالحصى بالاصابع وقال ابن المنذر الخذف  
 رميك حصاة او نواة تاخذ بين سبائيك وترمي بها وتخذ عنخفة من خشب ثم ترمى بها الحصاة بين ايهامك والسبابة  
 واما الخذف بالحاء المهملة فهو الرمي بالعصا وقال ابن الاثير يستعمل في الرمي والضرب مما والبندقية بضم الباء  
 الموحدة وسكون النون طينة مدورة مجففة يرمى بها عن الجلائق وهو بضم الجيم وتخفيف اللام وكسر الهاء وبالغاف  
 اسم لقوس البندقية \*



١٢ - **عز** يونس بن راشد حدثنا وكيع ويزيد بن هارون واللفظ ليزيد عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل أنه رأى رجلاً يخذف فقال له لا تخذف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف أو كان يكره الخذف وقال إنه لا يصاد به صيد ولا ينكح به عدو ولكنهما قد تكسيرا السن وتفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف قال له أحدتلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف لا لك كذا وكذا

مطابقت للترجمة ظاهرة وقد اوضح الحديث الابهام الذي في الترجمة وقال بعضهم باتي تفسير الخذف في الباب قلت لم يفسر الخذف في الباب قط وإنما بين حكمه وهذا ظاهر ويوسف بن راشد وهو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الرازي زيل بعد ادنائه البخاري الى جده ووكيع هو ابن الجراح الكوفي ويزيد من الزيادة ابن هارون الواسطي من مشايخ احمد بن حنبل وكهمس بفتح الكاف والميم وبالسين المهملة ابن الحسن ابو الحسن التيمي زل البصرة في بني قيس وعبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالذال المهملة ابن خصيب الاسلمي قاضي مرو وابو سهل المروزي اخو سليمان بن بريدة وكانا توأمين ولم يزل قاضيا بمرو الى ان مات بها وقال المياطي قيل مات عبدالله وسليمان في يوم واحد سنة خمس ومائة وكان مهرها مائة سنة والاصح ان سليمان تولى القضاء قبله ومات بمرو وهو على القضاء بها سنة خمسة ومائة وولى اخوه القضاء بها بعد ومات وهو على القضاء سنة خمس عشرة ومائة فلي هذا يكون مهر سليمان تسعين سنة وعمر عبدالله مائة سنة وعبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح العين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة ابن عبد نهم بن عفيف بن اسحم المزني زل البصرة ومات بها سنة ستين وصلى عليه ابو برزة والحديث اخرجه مسلم في الذبايح ايضا عن عبدالله بن معاوية وغيره واخرجه النسائي في الدييات عن احمد بن سليمان قوله رأى رجلا لم يدرا سمه وفي رواية مسلم رأى رجلا من اصحابه وله من رواية سعيد بن جبير عن عبدالله بن مغفل انه قريب لعبد الله بن مغفل قوله يخذف بالحاء المعجمة وقد مر تفسيره آتفا وهو الذي يرمى الحصاة بالخذف بكسر الميم وهو الذي يسمى بالمقلاع بكسر الميم قوله او كان يكره الخذف شك من الراوي وفي رواية احمد عن وكيع نهى عن الخذف من غير شك واخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان الشك من كهمس قوله انه لا يصاد بصيد قال المهلب اباح الله الصيد على صفة فقال (تاله ايديكم وما حكم) وليس الرمي بالندق ونحوها من ذلك وانما هو وقيد وانما نهى عن الخذف لانه يقتل الصيدين وراميه لا يجمده قوله ولا ينكح به قال عياض الرواية بفتح الكاف والمهزمة في آخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همزة وفي شرح مسلم لا ينكح بفتح الكاف مهموز قلت بالناسخنا كسر الكاف بغير همزة لان مناه من نكحت في المدوانكي نكابة قانا ناك اذا اكرت فيهم الجراح والقتل فوهوا نكحت واما الذي بالهمزة فنرة وهم نكحات القرحة انكوه اذا قهرتها ولا يناسب هنا الا الاول على ما لا يخفى وقال ابن سيده نكحت المدون نكابة اصبت منهم ونكحات المدوانكي هم لغة في نكحت فطى هذا الوجهان صحيحان قوله ولكننا أي الرمية واطلق السن ليشمل سن الآسني وغيره قوله كذا وكذا وفي رواية معاذ ومحمد بن جعفر لا آكلت كلة كذا وكذا وكلة بالنصب والتوين وكذا وكذا لابهام الزمان ووقع في رواية سعيد بن جبير عنده مسلم لا آكلت ابدا وفيه جواز هجران من خلف السنة وترك كلامه ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجران فوق ثلاث لانه يتملق بمن هجر لخطفه وفيه تمييز النكر ومنع الرمي بالندق فلا يحمل ما قبله الا اذا ادرك ذلك فيه جعل حينئذ وقال ابو الفتح القسيري المنقول عن بعض متقدمي الشافعية منع الاصطياد بالندق امتحرا بما او اماراهة وعن بعض المتأخرين جوازها واستدل على ذلك

محدث الاصطيد بالسكب الذي ايس بمعلمو بالعلمة التي في الحديث المذكور لانه قال لا ينكى به المدوق فهو هذا ان ما ينكى  
المدوق يقتل الصيد لا ينهى عنه لزوال علة النهي وهذا دليل مفهوم قلت هذا ليس بحجة عند الجمهور

﴿ بَابُ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا أَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ﴾

اي هذا باب في بيان من اقتنى من الاقترناء وهو الاقتراف والادخار للقتية قوله ليس بكلب صيد صفة لقوله كلبا او ماشية  
اي اوليس بكلب ماشية وهو اسم يقع على الابل والبقرة والظنم ولكن اكثر ما يستعمل في الضم ويجمع على المواشي  
ولم يبين الحكم الكفاية بما في الحديث

١٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ  
سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ  
نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ ﴾

مطابقة للجزء الثاني لترجمة وهو قوله او ماشية صريحا وللجزء الاول من حيث المعنى وهو قوله او ضارية لانه من  
ضري السكب بالصيد ضراوة اي تمود وكان حقه ان يقال اوضار ولكنه انت للتناسب للفظ ماشية نحو لادريت  
ولا تليت وحقه تلوت وكذلك نحو الفدايا والشايقا وقيل صفة لجماعة الصائدين اصحاب الكلاب المعتادة للصيد قسموا  
ضارية استمارة والحديث قدم في المزارعة في باب اقتناء الكلب للحديث من رواية ابي هريرة وفيه ايضا من رواية  
سفيان بن ابي زهير كلاهما عن النبي ﷺ ومضى ايضا من حديث ابي هريرة في كتاب بدء الخلق في باب اذا وقع النجاب  
في شراب احدكم وعن سفيان بن ابي زهير ايضا فيه ومضى الكلام فيه مستوفى قوله قيراطان وجه في حديث آخر قيراط  
قال ابن بطال انه غلط عليهم في اتخاذها لانها تروع الناس فلم ينتهوا فزاد في التعليل فجعل مكان قيراط قيراطين وفي  
التوضيح هل هذا النقص من ماضى عمله او من مستقبله او قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل او قيراط من  
الغرض وقيراط من النفل فيه خلاف - كما في البحر والقيراط في الاصل نصف دانق والمراد هنا مقدار معلوم عنده الله اي  
نقص الجزء من اجزاء عمله

١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ  
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبُ ضَارٍ لَيْسَ  
أَوْ كَلْبٌ مَاشِيَةٌ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن المكي بن ابراهيم بن بشير البجلي وقال الكرماني منسوب الى مكشرفها  
الله وليس كذلك بل هو عام له يروى عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي واسم ابي سفيان الا - ودين عبدالرحمن مات سنة  
احدى وخمسين ومائة قوله الا كلب ضار من اضافة الموصوف الى صفة نحو شجر الراك وقيل لفظ ضار صفة للرجل  
الصائده اي الا كلب الرجل المتاد للصيد ويروى ضاري والقياس حذف الياء منه ولكن جاء في لغة اثبات الياء في المنقوص  
فان قلت ما وجه هذا الاستثناء قلت الالهنا بمعنى غير والاستثناء مقدر اللهم الان ينزل الكرة منزلة المرفقة فيكون  
استثناء قوله قيراطان ويروى قيراطين وفيما مضى ايضا وجه الرفع ظاهر لانه فاعل ينقص هنا وهناك نقص واما وجه  
النصب فلان نقص جاء لازما وامتددا باعتبار اشتقاقه من النقص والنقص واختلوا في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب  
فقيل لا متاع الملائكة من دخول بيته قبل ما يباحق المارين من الاذى وقيل لما يتل به من ولوعه في الاناء عند غفلة صاحبه  
وقال الكرماني فان قلت كيف يجمع بين الحصرين اذ المحصور هنا كلب الماشية والحديث مفهوم احدهما دخول كلب  
الصيد في المدة من مفهوم الآخر خروج عنه وهما متاقيان وكذا حكم كلب الحوت فانه مستثنى وغير مستثنى قلت

مدار امر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لاعلى ما في الواقع فالقيام الاول اقتضى استثناء كلب الصيد والثاني استثناء كلب الحرث فصار استثنيين فلا منافاة في ذلك

١٥ - **﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ ضَارَ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَبْرَ أَطَانٍ ﴾**

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن عبد الله بن يوسف الى آخره قوله او ضار اي اولا كلب ضار والمعنى الا كلبا ضاريا قوله من عمله و يروي من اجزه

**﴿ بَابُ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ ﴾**

اي هذا باب يذكر فيه اذا اكل الكلب من الصيد وجواب اذا محذوف تقديره اذا اكل الكلب من الصيد لا يؤكل ولم يذكره اعتمادا على ما يفهم من متن الحديث

**﴿ وَقَوْلُهُ تَعَالَى يَا لَوْ نُكَّيْنَاكَ مَاذَا أَحَلُّ لَكُمْ قُلْ أَحَلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمُ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ : الصَّوَائِدُ وَالْكُؤَاسِبُ اجْتَرَحُوا اِكْتَسَبُوا : تَلَمَّوْنَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ سَرِيمُ الْحِسَابِ ﴾**

وقوله مرفوع عطف على قوله ياب لانه مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف كما قلنا وسبب نزول هذه الآية ما رواه ابن ابي حاتم حدثنا ابو زرعة حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني عبد الله بن لبيعة حدثني عطية بن دينار عن سعيد بن جبير ان عدي بن حاتم وزيد بن الهليل الطائيين سألا رسول الله ﷺ فقال لا يارسول الله قد حرم الله الميتة فاذا يحل لنا منها فنزلت يسالونك الآية قوله قل احل لكم الطيبات يعني الذبائح الحلال طيبة لهم قاله سعيد بن جبير وقال مقاتل بن حيان الطيبات ما احل لهم من كل شيء ان يصيدوه وهو الحلال من الرزق قوله «وما علمتم من الجوارح» اي واحل لكم ما اصطدموه بما علمتم من الجوارح وهي الكلاب والفهود والصقور واشباه ذلك وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة وعن ذلك على بن ابي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكليين وهي الكلاب الملمة والبازي وكل طير يعلم للصيد وروى ابن ابي حاتم عن خيشمة وطاوس وبجاهد ومكحول ويحيى ابن ابي كثير ان الجوارح الكلاب الضواري والفهود والصقور واشباهها قوله مكليين حال من قوله بما علمتم وهو جمع مكلب وهو مؤدب الجوارح ومضربا بالصيد لما حباهوا وانضهائهم وقال بعضهم مكليين مؤدبين فليس هو تفصيل من الكلب الحيوان المعروف وانما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرم انتهى قلت هذا تركيب فاسد ومعنى غير صحيح ودعوى اشتقاق من غير اصله ولم يقل به احد بل الذي يقال هنا ما قاله الزمخشري الذي هو المرجع اليه في التفسير وهو انه قال واشتقاقه اي اشتقاق مكليين من الكلب لان التاديب اكثر ما يكون في الكلاب فاشتق من لفظه لكثرة في جنسه فان قلت قال الزمخشري ايضا ومن الكلب الذي هو بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكنا اذا كان ضاريا به قلت نعم ما نذكر ان يكون اشتقاق مكليين من غير الكلب الذي هو الحيوان وانما انكرنا على هذا القائل قوله وليس هو تفصيل من الكلب وانما هو من الكلب بفتح اللام فالذي له ادنى مسكة من علم التصريف لا يقول بهذه العبارة وايضا فقد فسر الكلب بفتح اللام بمعنى الحرم وليس كذلك معناه هنا وانما معناه مثل ما قاله الزمخشري وهو معنى الضراوة قوله الصوائد جمع صائدة والكؤاسب جمع كاسبة وهو صفة لقوله الجوارح وقال بعضهم صفة محذوف تقديره الكلاب الصوائد قلت هذا ايضا فيه ما يفهم من صفة للجوارح كما قلنا وقوله الصوائد رواية الكشميني ولغيره الكؤاسب قوله الصوائد والكؤاسب وقوله اجترحوا ا كتسبوا ليس من الآية الكريمة بل هو مترسوخ بين قوله مكليين وبين قوله تلمونهن فذكر الصوائد والكؤاسب تفسيرا للجوارح وذكر اجترحوا بمعنى ا كتسبوا استطرادا لبيان ان

الاجتراح يطلق على الاكتساب قوله «تعلمون» اى الجوارح وتعليمهن انه اذا ارسل استرسل واذا اشلا استل  
 واذا اخذ الصيد امسكه على صاحبه حتى يحمى اليه ولا يمسه كلفه ولهذا قال (فكلوا مما امسك عليكم واذكروا اسم  
 الله عليه واتقوا الله) في مخالفة امره (ان الله سريع الحساب)

﴿ وقال ابن عباس ان اكل الكلب فقد افسده انما امسك على نفسه والله يقول تعلمون  
 بما اهلتمكم الله فتضرب وتعلم حتى تترك ﴾

هذا التعليل وصله سعيد بن منصور ومختصرا من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب فلانا كل فانما  
 امسك على نفسه قوله «افسده» اى اخرجه عن صلاحه لئلا كل وقوله انما امسك الى آخره تعليل لما قال قوله فتضرب  
 على صيغة المجهول وكذلك تعلم قوله «حتى تترك» اى الاكل ﴿ وكرهه ابن عمر رضى الله عنهما ﴾

اى كره اكل الصيد الذى كل منه الكلب عبد الله بن عمر بن الخطاب واصله وكيع بن الجراح حدثنا سفيان  
 ابن سعيد عن ليث عن مجاهد عنه ﴿ وقال عطاء ان شرب الدم وامم ياكل فكل ﴾

اى قال عطاء بن ابي رباح ان شرب الكلب دم الصيد ولم ياكل من لحمه فكل يعنى كل هذا الصيد وهذا التعليل رواه  
 ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفص بن غياث عن ابن جريج عنه وذكر عن عدى بن ابي حاتم ان شرب من دمه فلانا كل  
 فان لم يتعلم ما علمته وعن الحسن ان اكل فكل فان شرب فكل وزعم ابن حزم ان الجراح اذا شرب من دم الصيد لم يضر  
 فكل شيثان سيدنا رسول الله ﷺ حرم علينا كل ما قتل اذا اكل ولم يحرم اذا ولغ قال القرطبي وهو قول سعد بن  
 ابي وقاص وابن عمرو سليمان رضى الله عنهم قالوا اذا اكل الجراح يؤكل ما اكل وهو قول مالك وقال ابن بطال وهو  
 قول علي بن ابي طالب وسعيد بن السيب وسليمان بن يسار والحسن بن ابي الحسن ومحمد بن شهاب وربيعة والبيهقي  
 وقال ابو حنيفة ومحمد بن ادریس واحمد بن حنبل واحق ان اكل لا يؤكل وقال القرطبي وهو قول الجمهور من السلف وغيرهم  
 منهم ابن عباس وابو هريرة وابن شهاب في رواية والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وعطاء بن ابي رباح وعكرمة وقادة

١٦ - ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن فضيل عن بيان بن الشعبي عن عدي بن  
 حاتم قال سألت رسول الله ﷺ قلت انا قوم نصيد جهنم الكلاب قال اذا ارسلت كلابك  
 المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك وان قتلن الا ان باكل الكلب فانى  
 اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وبيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف ابن بصر بكسر الباء الموحدة وسكون  
 الشين المعجمة الاحمى بالمهملتين والشعبي هو عامر بن شراحيل والحديث قد مر بوجوه مختلفة وطرق عديدة قوله  
 اذا ارسلت فيه اشعار بانه اذا استرسل بنفسه فلا يؤكل صيده وهو قول الجمهور الا ما حكي عن الاصم من اباحتها واذا غضب  
 كلبا واسطاده لم يكون للمالك او للمغاصب فليل للمالك لان الصيد بكله وقيل للمغاصب لان الكلب يتملك به

﴿ باب الصيد اذا غاب عنه يومين او ثلاثة ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصيد اذا غاب عنه اى عن الصائد يومين او ثلاثة ايام

١٧ - ﴿ حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا هاشم بن شعيب عن عدي بن  
 ابن حاتم رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلابك وسميت فامسك

وَقَتْلَ فَكْلٍ وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا بَاتَمَ يَدُكَ أَسْمُ  
 اللَّهُ عَلَيْهَا فَأَمْسَكَ وَقَتْلَنَ فَلَا تَأْكُلُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ  
 أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُ ۝

مطابقتها للترجمة في قوله بعد يوم أو يومين وذكر الثلاثة في الحديث الذي يأتي عقب هذا ونابت بالناء المثلثة ضد  
 الزائيل ابن يزيد من الإيادة الاحول البصرى وعاصم هو ابن سليمان الاحول والشعبي هو عاصم وهذا الحديث مشتمل على  
 احكام (الاول) اذا ارسل كلبه وسمى فامسك على صاحبه يحمل اكله ۝ (الثاني) ان اكل منه لا يحمل ۝ (الثالث) اذا  
 خالط كلبه كلابا اخرى لم يذكر اسم الله عليها فامسك وقتل لا يحمل اكله وعلله بقوله لا تدري ايها الكلاب قتله وفي  
 التوضيح ان جمهور العلماء بالحجاز والعراق متفقون على انه اذا ارسل كلبه على الصيد ووجده معه كلبا آخر ولم يدر ايها  
 اخذ فانه لا يؤكل هذا الصيد وعن قال ذلك عطاء والاربية وابو ثور وكان الاوزاعي يقول اذا ارسل كلبه المعلم فعرض  
 له كلب آخر معلم فقتله فهو حلال وان كان غير معلم فقتله لم يؤكل وبعبارة القرطبي الكلب الخالط مجهول غير  
 مرسل من صائد آخر وانه انما يثبت في طلب الصيد بطبعه ولا يختلف في هذا كما اذا ارسله صائد آخر على ذلك الصيد  
 فاشترك الكلبان فيه فانه للصائدين فلون هذا احد الكلبين مقاتله ثم جاء الآخر بعد فهو للاول (الرابع) اذا رمى  
 الصيد وخاب عنه ثم وجد بعد يوم أو بعد يومين وليس به الا اثر سهمه فانه يؤكل واختلاف العلماء فيه فقال الاوزاعي اذا  
 وجده من اقدميتا ووجده سهمه او اثر من كلبه فليأكله وهو قول اشهب وابن الماجشون وابن عبد الحكم وروى عن  
 مالك فيمارواه عنه ابن القصار والمعروف عنه خلافة في الموطن والمدونة لابي اسب با كل الصيد وان غاب عنه مصرعه اذا  
 وجدت به اثر كلبك او كان به سهمك مالم يبت فاذا بات لم يؤكل وعنه الفرق بين السهم فيؤكل وبين الكلب فلا يؤكل  
 وقال ابو حنيفة اذا توارى عنه الصيد والكلب في طلبه فوجده مقتولا والكلب عنده كرهت اكله وقال الشافعي  
 القياس انه لا يؤكل اذا غاب عنه لاحتبال ان غيره قتله وقال النووي الحل اصح (الخامس) اذا وقع الصيد في الماء فلا يؤكل  
 لاحتبال ان الماء اهلكه واذا تحقق ان سهمه انفذ مقاتله قبل وقوعه في الماء فذهب الجمهور اكله وروى ابن وهب  
 عن مالك كراهته ۝

۝ وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِي  
 أَثْرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ قَالَ يَا كَلْبُ إِنَّ شَاءَ ۝

عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهمله البصرى يروى عنه داود بن ابي هند عن طمر الشعبي وهذا التعليل  
 وصله ابو داود عن الحسين بن معاذ عن عبد الاعلى فذكره قوله فيقتفي من الاقتفاء وهو الاتباع يقال اقتفيت وقفته وقفت  
 اذا اتبعت وهو رواية الكشميني وروى فيقتفر بالقاف والفاء والراء اى يتبع يقال اقتفرت الاثر وقفرته اذا تبعت  
 وقفوتة وكذا في رواية مسلم ومحمد ورواية الاصيل ايضا قوله اليومين والثلاثة فيه زيادة على رواية عاصم بعد يوم أو يومين  
 وروى مسلم من حديث ابي ثعلبة عن النبي ﷺ قال اذا رميت سهمك فغاب عنك فادركته فكل مالم يذعن وفي  
 رواية في الذي يدرك صيده بعد ثلاث الا ان يذعن يدعه واختلف في تاويله فمنهم من قال اذا اتفق لحق بالمستفدر الذي  
 تمجه الطباع فلوا كلبه جاز كما جازته اكل اهالة نسخة اى ممتنة ومنهم من قال هو ملل بما يخاف منه الضرر على اكله وعلى  
 هذا يكون اكله محرمان كان الخوف محققا والله اعلم ۝

۝ بَابُ إِذَا وَجِدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ ۝  
 اي هذا باب في بيان ما اذا وجد الصائد مع كلبه الذي ارسله كلبا آخر ولم يذ كر جواب اذا اكتفاء بما ذكر في الحديث ۝  
 ١٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّمُرِّ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ



المرزوق عن عبادة بن المبارك المرزوق عن حيوة الى آخره وهذا الطريق ائزل من الاول ومر الكلام فيه \*  
 ٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَفْجَعْنَا أَرْبَابًا بِعَرِّ الظَّهْرِ إِنْ قَسَمُوا عَلَيْنَا حَتَّىٰ لَتَبُوا فَاسَعَيْتَ عَلَيْنَا حَتَّىٰ أَخَذْتُمَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ فَبَثَّ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرَكِيَا وَفَخَذِنِيهَا قَبْلَهُ ﴾

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله فسموا عليها حتى لتبوا الان معناه حتى تبوا وفيه معنى التصيد وهو التكلف في الاصطياد ويحيى هو القبطان وهشام بن زيد بن أنس بن مالك بروى عن جده والحديث قد مر في الهبة في باب قبول هدية الصيد فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن هشام بن زيد الخ ومرا الكلام فيه هناك قوله «افجعا» بالنون والقاف والجيم أى هيجنا يقال نفع الارنب اذا اثاره قوله «عر الظهر» موضع بقرب مكة قوله «حتى تبوا» بالعين المعجمة الكسورة وبالفتح اضعح وفي رواية الكشمس حتى تبوا قوله «الى ابي طلحة» وهو زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصاري قوله «بور كيا» في رر - بين بالا فراد وفي رواية الكشمس يور كيا بالثنية \*

٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ أَنَّ اللَّهَ مِنْ نَافِعِ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِبَيْتِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِهِ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ فَيْرٌ مُحْرِمٌ فَرَأَىٰ حِمَارًا وَحَشِيًّا فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ فَرْحِهِ ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَاقِلُوهُ سَوْطًا فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ فَأَبَوْا فَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَىٰ الْحِمَارِ فَفَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَيْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَأَنَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُهَا اللَّهُ ﴾

مطابقته لترجمة في قوله ثم شد على الحمار فان فيه معنى التكلف في التصيد واسماعيل هو ابن ابي اويس عبادة بن اخت مالك بن انس وابو النضر بفتح النون وسكون الصاد الهجعة سالم مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي وابو قتادة الحارث الانصاري والحديث قد مر في كتاب الحج عن عبادة بن محمد وغيره وفي الجهاد عن عبادة بن يوسف ومر الكلام فيه قوله طعمة بضم الطاء أى ما كلة \*

٢٣ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمٍ نَمِي ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور وهى حديث ابي قتادة في كتاب الحج في اربعة ابواب متوالية بطرق مختلفة ومتون بزيادة ونقصان واخرجه مسلم مثله في رواية حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في حمار الوحشى مثل حديث ابي النضر غير ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله ﷺ قال هل معكم من لحمى \*

﴿ بَابُ التَّصِيدِ عَلَى الْجِبَالِ ﴾

أى هذا باب في بيان التصيد على الجبال جمع جبل يفتح الجيم والباء الموحدة \*

٢٤ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا هَمْدَانُ أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِي عَنْ نَافِعِ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي صَالِحٍ مَوْلَىٰ التَّوَّامَةِ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا قَتَادَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وسلم فيما بين مكة والمدينة وهم معزمون وانا رجل حل على فريس وكنت رقا على الجبال فبيننا  
 انا على ذلك اذ رايت الناس متشرفين لشيء فذهبت انظر فاذا هو حمار وحش فقلت لهم ما هذا  
 قالا الاندري قلت هو حمار وحشي فقالوا هو ما رايت وكنت نيت سوطي فقلت لهم ناولوني  
 سوطي فقالوا لا نبيك عليه فنزلت فاخذته ثم ضربت في اثره فلم يكن الا ذاك حتى عرفته  
 فانبت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتبلوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جثتهم به فابي بعضهم واكل بعضهم  
 قلت انا استوقف لكم النبي ﷺ فاذا ركنته فحدثته الحديث فقال لي ابقى معكم شيء منه  
 قلت نعم فقال كلوا فهو طعم اطعمكموها الله

مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله وكنت رقا على الجبال لان مناه كنت كثير الرقي على الجبال من رقي رقي من باب علم يعلم  
 رقا بورقا بالتشديد للبالغة والرقي الصعود والارتفاع ولا يخلو من المشقة والتكلف والترجمة فيها معنى التكلف  
 ومراده كان في ذلك الوقت على الجبل ولهذا يقول فنزلت اى من الجبل او من القرم ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجمعي  
 الكوفي تزل مصر يروى عن عبد الله بن وهب المصري يروى عن عمرو بن الحارث المصري عن ابي النضر بفتح النون  
 وسكون الصاد المعجمة سالم عن نافع مولى ابي قتادة وابي صالح نهبان بفتح النون وسكون الباء الموحدة مولى التومة حكي  
 عياض عن المحدثين بضم التاء المتناه من فوق وقال الصواب فتح اوله وحكي ابن التين التومة بوزن العظمة وقال الكرماني  
 مولى التومة بفتح الفوقانية يقال اتامت المرأة اذا وضعت اثنين في بطن والولدان توامان يقال هذا توام لهذا وهذه توامة  
 لهذه والجمع توام نحو جعفر وجمافروهي بنت امية بن خلف الجحفي وسيت بها لانها كانت مع اخت لها في بطن امها وليس  
 لنهبان هذا في البخاري الا هذا الحديث ونافع المذكور وابو صالح كلاهما يرويان عن ابي قتادة والحديث محفوظ لابي صالح  
 نهبان لالابنه صالح ومن ظن غير هذا فقد غلط قوله وهم محرمون الواو فيه للمحال وكذلك الواو في وانا رجل حل بكسر الهمزة  
 المهملة وتشديد اللام اى حلال قوله فينا ظرف مضاف الى جملة قوله اذ رايت الناس جوابه قوله متشرفين من قولهم  
 تشرف فلان لشيء اى لمع له ونظر اليه ومادته شين منجمة وواو وفاء قوله في اثره اى وراه وقال الجوهري يقال خرجت  
 في اثره واثره يعنى بكسر الهمزة وسكون التاء الثلاثة وبفتحهما اى ساقيه عقرته اى جرحته قوله فااحتملوا صيغة امر للجماعة  
 قوله فابي بعضهم يعنى امتنع بعضهم من الاكل قوله استوقف لكم اى اسألكم ان يقف لكم قوله ابقى الهمزة فيه للاستفهام  
 على وجه الاستخبار

﴿ باب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر ﴾

اى هذا باب في قوله عز وجل احل لكم صيد البحر وهذا المقدار رواية الاكثرين وفي رواية النسفي (احل لكم صيد  
 البحر وطعامه ما عدا السم) وروى سعيد بن جبيرة وسعيد بن المسيب عن ابن عباس في قوله (احل لكم صيد البحر) يعنى ما يصطاد  
 منه طرايو طعامه ما يتزود منه ما يصا يا سا قوله مما طالكم اى منتموه وقاتلكم اى المخاطبون وانتصابه على انه مفعول له اى  
 تميتكم قوله والسيارة جمع سيار وقال عكرمة لمن كان بمحضرة البحر والسفريا

﴿ وقال عمر صيده ما اصطيده وطعامه ما رمى به ﴾

اى قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه صيده اى صيد البحر ما اصطيده اى الذي اصطيده وطعامه ما رمى به  
 اى ما قد فده وهذا التعليق وصله عبد بن حميد من طريق عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال لما قدمت البحرين  
 سألني اهلها عما قدف البحر فلم يترهم ان يأكلوه فلما قدمت على عمر رضى الله تعالى عنه فذكرت قصته قال فقال عمر قال الله  
 عز وجل في كتابه (احل لكم صيد البحر وطعامه) فصيده ما صيد وطعامه ما قدف به





وقال شريح صاحب النبي ﷺ كل شيء في البحر مذبح

هذا التطبيق لم يثبت في رواية ابي زيد وابن السكن والجرجاني وانما ثبت في رواية الاصيل وقال ابو شريح وهو وهم به على ذلك ابو علي الصائفي وقال مثله عياض وزاد وهو شريح بن هاني والصواب انه غيره وهو شريح بن هاني بن يزيد بن كعب الخارثي جاهل اسلامي يكنى ابا المقدم وابوه ماني بن يزيد له حجة واما ابنته شريح فله ادراك ولم يثبت له سماع ولا نقل وشريح المذكور هنا هو الذي ذكره ابو عمر فافهم وقال الحلياني الحديث محفوظ لشريح لابي شريح وكذا ذكره البخاري في تاريخه عن مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني عمرو وابو الزبير سمعا شريحاً وقال ابو عمر شريح رجل من الصحابة حجازي روى عنه ابو الزبير وعمر بن دينار سمعا يحدث عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال كل شيء في البحر مذبح ذبح الله لكم كل دابة خلقها في البحر قال ابو الزبير وعمر بن دينار وكان شريح هذا قد ادرك النبي ﷺ وقال ابو حاتم له صحبة وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع

وقال عطاه اما الطير فارى ان يذبحه

اي قال عطاه بن ابي رباح هذا التعليق ذكره ابو عبد الله بن منده في كتاب الصحابة اثر حديث شريح المذكور من طريق ابن جريج قال ذكرت ذلك لعطاء فقال اما الطير فارى ان يذبحه

وقال ابن جريج قلت لعطاء صيد الأ نهار وقلاة السيل أصيد ببحر هو قال نعم ثم تلا هذا

عذب فرات صائم شرابيه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً

اي قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قلت لعطاء بن ابي رباح قلات السيل بكسر القاف وتخفيف اللام وبالناء المثناة من فوق جمع قلت وهي النقرة التي تكون في الصخرة يستقم فيها الماء وكل نقرة في الجبل او غيره فهي قلت وانما ارادها ساق السيل من الماء وبقي في الغدير وكان فيه حيتان وهذا التطبيق رواه ابو قرة موسى بن طارق السككي في سننه عن ابن جريج ورواه عبد الرزاق ايضا في تفسيره عن ابن جريج نحوه سواء

وركب الحسن عليه السلام على سرج من جلود كلاب الماء

قيل الحسن هو ابن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم اقول هو الحسن البصري وقال بعضهم ويؤيد القول الاول انه وقع في رواية وركب الحسن رضي الله تعالى عنه قلت فيه نوع مناقشة لا تخفى فواءه من جلود اي سرج متخذ من جلود كلاب الماء وقال الشافعي لو ان اهلي اكلوا الضفادع لا طعمتهم

اي قال طاهر بن شر اهيل الشعبي الى آخره والضفادع جمع ضفادع بكسر الضاد وسكون الفاء وفتح الدال وكسرها وحكى بضم الضاد وفتح الدال وفي المحكم الضفدع والضفدع لغتان فصيحتان والاني ضفدعة وقال الجوهرى وناس يقولون ضفدع بفتح الدال وقد زعم الخليل انه ليس في الكلام فمثل الاربعة احرف درم وهجرع وهبلع وقلم المجرع الطويل والمبلع الا كول والقلم الجبل وزاد غيره الضفدع وحزم صاحب دايوت الادب بكسر الضاد والدال وحكى ابن سيده في الاقتضاب ضم الضاد وفتح الدال وهو نادر وحكى ابن دحية ضمهما وقال الجاحظ الضفدع لا يصيح ولا يمكنه الصباح حتى يدخل حنكه الاسفل في الماء وهو من الحيوان الذي يعيش في الماء ويبيض في الشط مثل السلمفاة ونحوها وهي تنق فاذا ابصرت النار امسكت وهي من الحيوان الذي يخلق من ارحام الحيوان ومن ارحام الارضين اذا لحقها الماء واما قول من قال انها من السمحاب فكذب وهي لا عظام لها وترعم الاعراب في خرافاتها انها كانت ذات ذنب وان الضب سلبه ايها وتقول العرب لا يكون ذلك حتى يجمع بين الضب والنون وحتى يجمع بين الضب والصفدع والصفدع ام يحفظ الخلق عينا ويصبر عن الماء الايام الصالحة وهي تعظم ولا تسمن كالارنب

والاسد بنتها في الريح فياً كلها اكلها شديدا والحيات تأتي مناقع المياه لطلبها ويقال له نيق وتهدر ولم بين الشعبي هل تذكى الضفادع ام لا واختلف مذهب مالك في ذلك فقال ابن القاسم في المدونة عن مالك اكل الضفدع والسرطان والسحفاة جائز من غير ذكاة وروى عن ابن القاسم ما كان مأواه الماء يؤكل من غير ذكاة وان كان يرعى في البروما كان مأواه ومستقره البر لا يؤكل الا بذكاة وعن محمد بن ابراهيم لا يؤكل الا بالذكاة قال ابن التين وهو قول ابى حنيفة والشافعي ثم اعلم ان قول الشعبي يرد ما رواه ابو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الاطعمة بسند صحيح ان ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ضفدع يجعله في دواء فنهى صلى الله عليه وسلم عن قتله قال ابو سعيد فيكره اكله انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله لانه لا يمكن اكله الا مقتولا وان اكل غير مقتول فهو ميتة وزعم ابن حزم ان اكله لا يحل اصلا وروى ابو داود في الطب وفي الادب والنسائي في الصيد عن ابى ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان طيبيا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها ورواه احمد واهماق بن راهويه وابوداود الطيالسي في مسانيدهم والحاكم في المستدرک في الطب وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البيهقي واقوى ما ورد في الضفدع هذا الحديث وقال الحافظ المنذرى فيه دليل على تحريم اكل الضفدع لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان اما الحرمته كالادمى واما التحريم اكله كالأصرد والمهدد والضفدع ليس بمحترم فكان النهي منصرفا الى الوجه الآخر •

﴿ وَأَمَّا بَرَّ الْحَسَنُ بِالْمُحَقَّاقِ بِأَسَاءٍ ﴾

أى الحسن البصرى ووصله ابن ابى شيبة من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال لا بأس باكلها وروى من حديث يزيد بن ابى زياد عن جعفر انه أتى بسحفاة فاكلها ومن حديث حجاج عن عطاء لا بأس باكلها يعنى السحفاة وزعم ابن حزم ان اكلها لا يحل الا بذكاة واكلها حلال بريها وبحريها وكل بيضا وروى عن عطاء اباحة اكلها وعن طائوس ومحمد بن علي وفقهاء المدينة اباحة اكلها وعندنا يكره اكل ماسه وى السمك من دواب البحر كالسرطان والسحفاة والضفدع وخنزير الماء واحتجوا بقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) وما سوى السمك خبيث وقال مقاتل ان السحفاة من السوخ وفي الصحاح انها يفتح اللام وحكى اسكانها وحكى سقوط الهاء وحكى الرواسى سحفية مثل بلهنية وهما مما يلحق بالخماسى بالف وفي الحكم السحفاة والسحفاة من دواب الماء •

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلُّ مَنْ صَيَّدَ الْبَحْرَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجْرُوسِيٌّ ﴾

قال الكرماني كذا وقع في النسخ القديمة وفي بعض النسخ كل من صيد البحر وان صاده نصراني او يهودى او مجوسى قلت المعنى لا يصح الاعلى هذا ولا بد من هذا التقدير على قول النسخ القديمة ويروى كل من صيد البحر ما صاده نصراني او يهودى او مجوسى وروى البيهقي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كل ما لقي البحر وما صيد منه صاده يهودى او نصراني او مجوسى وقال ابن التين مفهومه ان صيد البحر لا يؤكل ان صاده غير هؤلاء وهو كذلك عند قوم •

﴿ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمُرِيِّ ذَبَحَ الظَّمْرَ التَّيْنَانُ وَالشَّمْسُ ﴾

ابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك الانصارى الخزرجى والمرى بضم الميم وسكون الراء وتخفيف الياء وكذا ضبطه النووى وقال ليس عربيا وهو شبه الذى يسميه الناس الكامخ بمحجاء الخاء وقال الجواليقي التحريك لحن وقال الجوهرى بكسر الراء وتشديد هاء وتشديد الياء كانه منسوب الى المرارة والعامية يخففونه وقال الحربى هو مري يعمل بالشام يؤخذ الخمر فيجعل فيها الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتمير طعمه الى طعم المرى يقول كان الميتة والخمر حراما والتذكية تحمل الميتة بالذبح فكذلك الملح قوله والتينان بكسر التين وسكون الياء آخر الحروف وتخفيف التين وهو جمع تون وهو الحوت ثم تفسير كلام ابى الدرداء بقوله في المرى مقدم لفظا ولكن في المعنى متأخر تقديره ذبح الخمر التينان

والشمس في المري وذبح فعل ماض على صيغة المعلوم والحمر منصوب به لانه مفعول والنيان بالرفع فاعله والشمس عطف عليه وقيل لفظ ذبح مصدر مضاف الى الحمر فيكون مرفوعا بالابتداء وخبره هو قوله النيان والمعنى زوال الحمر في المري النيان والشمس اى تطهيرها فهذا يدل على ان ابا الدرداء ممن يرى جواز تحليل الحمر وهو مذهب الحنفية وقال ابو موسى في ذيل الغريب عبر عن قوة الملح والشمس وغلبتهما على الحمر وازالتهما طعاما ورائحتها بالذبح وانما ذكر النيان دون الملح لان المقصود من ذلك يحصل بدونه ولم يرد ان النيان وحدها هي التي خلقت وقال كان ابو الدرداء يفتى بجواز تحليل الحمر فقال ان السمك بالآلة التي اضيفت اليه تغلب على ضراوة الحمر وتزيل شدتها والشمس تؤثر في تحليلها فتصير حلالا قال وكان اهل الريف من الذين يصنعون المري بالحمر وربما يجعلون فيه السمك الذي يربى بالملح والابزار مما يسمونه الصحناء والقصد من المري هضم الطعام بضيفون اليه كل ثقيف او حريف ليزيد في جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته وكان ابو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلون هذا المري الممول بالحمر قال وادخله البخاري في طهارة سيد البحر يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى تصير الحرام نجسة باضافتها اليه طاهرة حلالا وفي التوضيح وكان ابو هريرة وابو الدرداء وابن عباس وغيرهم من التابعين يأكلون هذا المري الممول بالحمر ولا يرون به باسا ويقول ابو الدرداء انما حرم الله الحمر بينها وسكرها وما ذبحته الشمس والملح فنحن نأكله ولا نرى به باسا

٢٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُرَيْجٍ** قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا وَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَلْبِطِ وَأَمْرًا أَبُو هُبَيْدَةَ فَجَنَانَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُونَثًا مِثْلًا لَمْ يَرُ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَخَذَ أَبُو هُبَيْدَةَ حَقْلًا مِنْ هِطَامِهِ فَمَرَّ الرَّأْيِبُ بِمَحْتَهُ

مطابقته لترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وابن جريج عبد الملك وهو ابن دينار والحديث قد مضى في المغازي في باب غزوة سيف البحر بين هذا الاسناد عن مسدد عن يحيى وفيه زيادة على ما تقدم عليها قوله جيش الخبط قيل انه منصوب بنزع الخافض اى مصاحبين الجيش الخبط اوفيه والخبط بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة الورك الذي يخطط لصف الابل قوله وامر ابو عبيدة وهو طامر بن عبد الله بن الجراح احد العشرة المبشرة وقوله وامر على صيغة المجهول اى جعل عليهم اميرا وروى واميرنا ابو عبيدة قوله «العنبر» بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبالراء

٢٦ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ** أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو هُبَيْدَةَ فَرَمَدُ هَيْدَرًا اقْرَيْشٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَلْبِطَ فَسَمَى جَيْشَ الْخَلْبِطِ وَأَلْقَى الْبَحْرُ حُونَثًا يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا بِرُودِ كَرِي حَتَّى صَلَّحَتْ أَجْسَامُنَا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو هُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاهِ فَقَسَمَهُ فَمَرَّ الرَّأْيِبُ بِمَحْتَهُ وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ تَمَحَّرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو هُبَيْدَةَ

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن عبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمستدي عن سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار قوله عمرا اقريش بكسر العين الابل التي تحمل الميرة قوله بود كما بفتح الواو والدال المهملة وهو دهنه قوله ضلعها بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام قوله رجل هو قيس بن سعد بن عبادة الانصاري قوله ثلاث جزاير لان الجزاير جمع جزيرة

والقياس جزر جمع الجزور ومر الكلام فيه في الغازي مستوفى \* **باب أكل الجراد**

أي هذا باب في بيان جواز أكل الجراد الواحدة جرادة الذكر والأنثى فيه سواء كالحمامة قيل أنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده والجراد يلحس التراب وكل شيء يمر عليه ونقل عن الأعمى أنه إذا خرج من بيضه فهو دباب والواحدة دابة قال ولما بهم على الأشجار لا يقع على شيء إلا أحرقه وقال الذكر من الجراد هو المنظب أو العنطب زاد الكسائي والمنطوب وقال أبو المعالي الجندب ضرب منه وقال أبو حاتم وأبو جعاد شيخ الخنادب وسيدها وقال ابن خالويه ليس في كلام العرب للجراد اسم أغرب من الصفود وللجراد نيف وستون إمّا ذكرها وصفة الجراد عجيبة فيا صفة عشرة من الحيوانات وذكر بعضها ابن الشهرزوري في قوله \*

لها خذا بكر وساقا نعامه \* وقادمتا نسروجوه ضيف  
حبها ألقى الرمل بطننا وانعمت \* عليها حياء الخيل بالرأس والفم

قيل وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الأبل وذنب الحية واختلف في أصله فقيل نثرة حوت ورد في حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن انس رفعه ان الجراد نثرة حوت من البحر وقيل أنه يرى وقيل هو صفان أحدهما يطير في الهواء يقال له الفارس والآخر ينزوي ويقال له الراجل وله ستة أرجل إذا كان أيام الربيع وأراد أن يبيض التمس الأرض الصلبة والصخرة الصلبة التي لا تصل فيها الماويل فيضربه بيده فينتفج فيلقى فيها بيضه ويلقى كل واحد مائة بيضة ويطير ويتركها فإذا أتى أيام الربيع واعتدل الزمان وينشق ذلك البيض فيظهر مثل الدر الصغار فيسبح على وجه الأرض ويأكل زرعها حتى يقوى فينرض إلى أرض أخرى ويبيض كافة في العام الأول وآفتها الطير والبرد وجمع العلماء على جواز أكله بنير تذكير إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيره واختلفوا في صفته فقيل يقطع رأسه وقال ابن وهب أخذه ذكاته وعن مالك إذا أخذه حيا ثم قطع رأسه أو شواء أو فلاء فلا بأس بأكله وما أخذه حيا ففقل عنه حتى مات لا يؤكل وذكر الطحاوي في كتاب الصيدان إباحيته رضي الله تعالى عنه قيل له رأيت الجراد هو عندك بمنزلة السمك من أصاب منه شيئا أكله سمى أولم يسم قال نعم قلت وإينما وجدت الجراد آكله قال نعم قلت وإن وجدته ميتا على الأرض قال نعم قلت وإن أصابه مطر فقتله قال نعم لا يحرم الجراد شيء على حال \*

٢٧ - **حدثنا أبو الوليد** حدثنا شعبة عن أبي يعفور قال سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستا كذا فأكمل معه الجراد : قال سفبان وأبو هريرة وإسراييل عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى سبع غزوات \*

مطابق لترجمة ظاهرة وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وأبو يعفور بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الفاء وبالواو وبالراء منصرفا اسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف وبلد المهملة وبالنون ويقال اسمه واقدو وقدان لقب وكذا قاله مسلم وهو الأكبر ولهم أبو يعفور الأصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد وكلاهما ثقة من أهل الكوفة وليس للا كبير في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الصلاة في أبواب الركوع من صفة الصلاة وجزم النووي بأنه الأصغر هنا وتبع في ذلك ابن العربي وغيره والصواب أنه الأكبر وبه جزم الكلاباذي والذي يرجح كلامه جزم الترمذي بمد تخريجه هذا الحديث بأن راوى حديث الجراد هو الذي اسمه واقدو ويقال وقدان وهذا هو الأكبر يؤيده أيضا ابن أبي حاتم جزم في ترجمة الأصغر بأنهم يسمعون من عبد الله بن أبي أوفى وقال شيخنا زين الدين رحمه الله أبو يعفور الأصغر لم يسمع من أحد من الصحابة وأبو يعفور الأكبر سمع من جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وأنس وعبد الله بن أبي أوفى ومات سنة عشرين ومائة واسم ابن أبي علقمة بن خالد الأسلمي والحديث أخرجه

سلم في الذبايح عن محمد بن مثنى وغيره واخرجه ابوداود في الاطعمة عن حفص بن عمرو واخرجه الترمذى فيه عن احمد  
ابن منيع وغيره واخرجه النسائى في الصيد عن قتيبة وغيره قوله سبع غزوات اوستا كذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية  
النسائى اوست وقال شيخنا اختلفت اللفظ الحديث في عدد الغزوات وذكر الترمذى بعد ان رواه بلفظ غزوات مع رسول  
الله ﷺ ست غزوات ناكل الجراد هكذا روى سفيان بن عيينة عن ابي يعفور هذا الحديث وقال ست غزوات  
وروى سفيان الثورى هذا الحديث عن ابي يعفور وقال سبع غزوات وذكر الاختلاف بين السفيانيين ولم يذكر في رواية  
شعبة عن ابي يعفور عدد الغزوات وهو عند البخارى على الشك وكذا في رواية ابي داود وقال النسائى ست غزوات من  
غير شك ونقل بعضهم عن ابن مالك سبع غزوات او ثمان واحال الكلام عنه فلا فائدة فيه هنا لانه لم يثبت عن احد ممن  
روى هذا الحديث لفظ او ثمان واهه اعلم قوله قال سفيان هو الثورى وابو عوانة الواضح البشكرى واسرائيل بن يونس بن  
ابى اسحق السبيعي كلهم رووا عن ابي يعفور عن عبد الله بن ابي اوفى سبع غزوات واما رواية سفيان فقد وصلها الدارمى عن  
محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان هو الثورى ولفظه غز ونامع النبي ﷺ سبع غزوات ناكل الجراد واما رواية ابي عوانة  
فقد وصلها سلم عن ابي كامل عنه واما رواية اسرائيل فقد وصلها الطبرانى من طريق عبد الله بن رجاء عنه واقطعه سبع غزوات  
كلنا ناكل معه الجراد وهذا الحديث يدل على جواز اكل الجراد قالوا اكل الجراد حلال بالاجماع وخصه ابن العربي  
بغير جراد الاندلس لما فيه من الضرر الخضر وعن المسالك في المشهور خلافة ووردت احاديث اخرى باكله من  
حديث ابن عمر اخرج ابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله  
ﷺ قال احلت لنا ميتتان الحوت والجراد كذا رواه في ابواب الصيد ثم رواه في ابواب الاطعمة وزاد فيه وحقان  
الكبد والطحال وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف ضمه يحيى بن معين وغيره \* ومنها حديث جابر رواه احمد في  
مسنده من رواية جابر الجعفي وهو ضعيف عن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله ﷺ فاصبنا جرادا فكلناه \*  
ومنها حديث ابي هريرة رواه ابن ماجه من رواية ابي الهيثم وهو ضعيف عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم في حجاج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجبطننا نضربن باسواطنا ونماتنا فقال النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر ووردت احاديث اخرى بالوقف والبلغ \* منها ما رواه الدارقطني من  
حديث زينب بنت منجل ويقال منجل عن عائشة رضی الله تعالى عنها ان رسول الله ﷺ زجر صبيانا عن  
الجراد وكانوا يأكلونه قال ابو الحسن والصواب انه موقوف \* ومنها ما رواه ابوداود عن سليمان سئل رسول الله  
ﷺ عن الجراد فقال لا احله ولا احرمه قال وقد روى مرسل وروى ابن ابي عاصم من حديث بقية حدثني عمير  
ابن يزيد حدثني ابي انه سمع صدى بن عجلان يحدث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان مزيم بنت عمران  
عليها السلام سالت ربه اعز وجل ان يطعمها لحبالا دم له فاطمها الجراد فقالت اللهم اقمه بغير رضاع وتابع بينه وبين  
بنيه بغير شياخ يعنى الصوت وروى ايضا من حديث محمد بن عيسى الهذلي عن ابن المنكدر عن جابر قال قال عمر رضی  
الله تعالى عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله خلق الفامة ستائة في البحر واربعائة في البر فاول شئ يموت  
من هذه الامة الجراد فاذا هلك الجراد تباينت الامم مثل سلك النظام \* **﴿ باب آية الجوس ﴾**

اي هذا باب في بيان حكم آية الجوس في الاكل والشرب منها وقد ترجم هكذا وليس في حديث الباب ذكر الجوس  
وانما فيه ذكر اهل الكتاب فقيل لاهل البخارى يرى ان الجوس من اهل الكتاب وقيل بنى الحكم هكذا لان المحدثين  
من ذلك را حدوه وعدم توقيهم التجاسات وقال الكرمانى هما متساويان في عدم التوقى عن التجاسات لحكم باحداهما على  
الآخر بالقياس او باعتبار ان الجوس يزعمون التمسك بالكتاب وقيل نص في بعض طرق الحديث هل الجوس رواه الترمذى  
عن ابي ثلبة سئل رسول الله ﷺ عن قدور الجوس فقال انقوها وغسلها وطبخها فيها ومن عادة البخارى انه يترجم به  
ثم يورد في الباب ما يؤخذ منه الحكم بطريق اللاحق \*

٢٨ - **حدثنا أبو حاتم** عن **حيوة بن شريح** قال **حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي** قال **حدثني أبو إدريس الخولاني** قال **حدثني أبو عملة الخنسي** قال **أبنت النبي صلى الله عليه وسلم** فقلت **يا رسول الله إنا بارض أهل الكتاب فأن كل في آئيتهم وبارض صيد أصيد بقوس وأصيد بكلبى المعلم وبكلبى الذى ليس بمعلم** قال النبي **صلى الله عليه وسلم** أما ما ذكرت أنك بارض أهل كتاب فلا تأكلوا في آئيتهم إلا أن لا تعبدوا بدأ فإن لم تعبدوا بدأ فافعلوا وكأوا فيها وأما ما ذكرت أنكم بارض صيد فما صيدت بقوسك فاذا ذكر اسم الله وكل وما صيدت بكلك المعلم فاذا ذكر اسم الله وكل وما صيدت بكلك الذى ليس بمعلم فاذا ذكر اسم الله فكله

وجه المطابقة قد ذكرناها وأبو حاتم النبيل الضحك بن مخلد وأبو إدريس عانداً الله بالذال المعجمة والحديث قد مر عن قريب في باب ما جاء في التصيد والمر الكلام فيه هناك قوله بدأ أى فراقوا قال الجوهري قوله لا بد من كذا فإنه قال لا فراق منه ويقال البد المرض

٢٩ - **حدثنا المكي بن إبراهيم** قال **حدثني يزيد بن أبي عبيد** عن **سلة بن الأفرح** قال **لما أمتروا يوم فتحوا خير أو قدوا الديران** قال النبي **صلى الله عليه وسلم** على ما أوقدتم منه **النيران** قالوا **لحوم الحمر الإنسية** قال **أهريقوا ما فيها واكسروا قُدورها** فقام رجل من القوم قال **نهر يق ما فيها وتنسبها** قال النبي **ﷺ** أو ذاك

وجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب هو أنه لما ثبت تحريم الحمر الأهلية صارت كالبية وماباح **ﷺ** استعمال القدور بعد غسلها صارت كذلك آنية الجرس فيجوز استعمالها بعد غسلها لأن ذواتهم بيوت وهذا الحديث هو السابع عشر من ثلاثيات البخاري والمكي علم بخلاف ما قاله الكرمانى أنه منسوب إلى مكة الشرفة وقدمضى في المغالمة في باب هل تكسر الدنان التي فيها الخرب من هذا الإسناد ومضى الكلام فيه هناك **قوله** أهريقوا ما فيها واكسروا قُدورها فقام رجل من القوم يهريق الماء فيه زائدة **قوله** أو ذاك إشارة إلى التحيير بين الكسر والفعل وقال النووي ما أمر أو لا بكسر ما يجوز ما يحمل أنه كان يوحى أو اجتهد ثم نسخ أو تغير الاجتهاد

**باب التسمية على الذبيحة** **قوله** **ﷺ** **من ترك الذبيحة حال كونها متممة ما هذه الترجمة** أى هذا باب في بيان حكم التسمية على الذبيحة وفي بيان من ترك التسمية على الذبيحة حال كونها متممة ما هذه الترجمة هكذا هي عند أكثرين وفي بعض النسخ كتاب الذبائح وليس بصحيح لأنه ترجمه أو لا كتاب الصيد والذبائح أو كتاب الذبائح ويكون ذكره تكراراً بلا فائدة وقد يقوله متممداً إشارة إلى أنه إذا ترك التسمية ناسياً على الذبيحة لا يكون مانعاً من الحل كما مر الخلاف فيه

**قوله** **ﷺ** **من نسي التسمية على الذبيحة فلا بأس به** لا تحرم الذبيحة ووصل هذا التعليق الدارقطني من طريق شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال حدثني عيينة عن ابن عباس أنه لم يره بما يعنى إذا نسي وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة بهذا الإسناد فقال في سنده عن عيينة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسى التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وأن لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف وذكره مالك بلافا عن ابن عباس وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً

**قوله** **ﷺ** **وإن لم يذكر اسم الله عليه وإنه أنسى والناسي لا يُسَمَّى فاصقاً وقوله**





وكذا قال يعقوب هي موضع بين حادة وذات عرق من تهامة وليست بالبلد وذكر ابن بطال عن القاسم أنها المهل فقال عنه وكان في هذا الثنية بنى الخليفة من المدينة وكذا ذكره النووي وقال كان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان قوله آخر ثلث الناس جمع الأخرى ثابت الآخر قوله ما كنت أي قبلت قالوا إنما أمرهم بالا كفاه وارقة ما فيها عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الأخرى مرضا لمن يصده من العدو ونحوه وقيل لأن الأكل من الغنمة المشتركة قبل القسمة لا يحل في دار الإسلام قوله فعدل أي قابل وكان هذا بالنظر إلى قيمة الوقت وليس هذا مخالفا لقاعدة الأضحية في إقامة البعير مقام سبع شياه إذ ذلك بحسب الغالب في قيمة الشاة والأبل الممتدة قوله فعدل أي نفروا ونصب على وجهه هاربا قوله فاعياهم أي اتبهم وأعجزهم قوله أو أباد جمع الأبدية التي تابدت أي توحشت ونفرت من الناس قوله هكذا أي مجروحا بآي وجهه كان قدرتم عليه فان حكمه حكم الصيغ في ذلك قوله قال وقال جدى أي قال عبادة قال جدى رافع بن خديج قوله لنا لئرجو أو تخاف شك من الراوى قوله نرجوا إشارة إلى حرصهم على لقاء العدو لئرجونه من فضل الشهادة أو الغنمة وقوله تخاف إشارة إلى أنهم لا يحبون أن يهجم عليهم العدو بقتة وفي رواية أبى الأحوص أن ناق العدو غدا بالخيزم ولعلمهم عرفوا ذلك بالقرائن والتفرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالنصب أنهم لو استعملوا السبب في المذابح أكلت عند اللقاء وأجزوا عن القاتلة بها قوله مدى جمع مدينة وهي الشفرة قوله ما نهر الدم أي ما سال الدم كما يسيل الماء في النهر وكله ما معاشر طية واما موصولة وقال عياض هذا هو المشهور في الروايات بالراء وذكره أبو ذر الحنفي بالزاي وقال التبر بمعنى الدفع وهو غريب قوله ليس السن والظفر بالنصب على الاستثناء بكلمة ليس ويجوز الرفع أي ليس السن والظفر مجزيا وفي رواية أبى الأحوص ما لم يكن سن أو ظفر وفي رواية عمر بن عبيد بن السن والظفر وفي رواية داود بن عيسى الأسنا وظفرا قوله وسأخبركم في رواية أبى ذر وسأحدثكم قوله فظلم يعني لا يجوز به فإنه يتنجس بالدم وهو زاد الجن أو لأنه غالبا لا يقطع إنما يجرح فترهق النفس من غير أن يتيقن وقوع القاتلة به واما الظفر فان مناه ان الحبشة يدمون مذابح الشاة بالظفر حتى ترهق النفس خفا وتمذيبا

﴿ باب ما ذبح على النصب والأصنام ﴾

أي هذا باب في بيان فساد ما ذبح على النصب بضم النون وأحد الانصاب وقيل النصب جمع والواحد نصاب وقال الجوهري النصب بسكون الصاد وضمها ما نصب وعبد من دون الله وقال الزمخشري كانت لهم أحجار منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها تطيبها لها بذلك ويتقربون به إليها تسمى الانصاب قوله والأصنام أي وما ذبح على الأصنام وهو جمع صنم وهو ما اتخذها من دون الله وقيل هو ما كان له جسم أو صورة فان لم يكن له جسم أو صورة فهو وثن ووجه عطف الأصنام على النصب ان النصب اذا كانت أحجارا فهو ظاهره على تقدير ان تكون هي المعبودة فهو من العطف التفسيري كذا قاله الكرماني قلت النصب كانت أحجارا وكانت ثلاثمائة وستين حجرا مجموعة عند الكعبة كانوا يذبحون عندها لألهتهم ولم تكن أصناما لأن الأصنام كانت صوراً مصورة وتماثيل

٣١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيقِ بْنُ الْمُخْتَارِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ هُكَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِنْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ حَرِثَةَ وَابْنَ نُسَيْبٍ بِأَسْطَلٍ بِلَدِّهِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفْرَةَ فِيهَا لَعْمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَا آكُلُ مِمَّا تَدْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ وَلَا آكُلُ إِلَّا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾

مطابقت لترجمة ظاهرة وسالم هو ابن عبد الله يروي عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما والحديث مضى في آخر

المناقب في باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل فانه اخرجه هناك مطولاً عن محمد بن ابي بكر عن فضيل بن سليمان عن موسى الى آخره ومضى الكلام فيه هناك وزيد بن عمرو بن نفيل بضم النون القرشي والدمية احد المشرة البصرة كان يتبعه في الجاهلية على دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام قوله « بلذح » بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة وفي آخره حاصه ملة منصرفه وهو اسم موضع بالحجاز قريب من مكة قوله « تقدم اليه رسول الله ﷺ » سفره وفي هذا الموضوع اختلاف فرواية الاكثرين هكذا وهو ان الضمير في اليه يرجع الى زيد ورسول الله مرفوع لانه فاعل قدم وسفرة منصوب على المفعولية وفي رواية الكشميهني تقدم الى رسول الله ﷺ سفره على ان قدم على صيغة المجهول وسفرة مرفوع به والجمع بينهما بان القوم الذين كانوا هناك قدموا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سفره تقدمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى زيد قوله « سفره فيها لحم » رواية ابي ذر وفي رواية غيره سفره لحم قوله « فابي » اي زيد اي امتنع عن الاكل وقال الخطابي امتنع زيد من اكل ما في السفارة اعماه من خوفه ان يكون اللحم مما ذبح على الانصاب المنصوبة للعبادة وقد كان رسول الله ﷺ ايضا لا ياكل من ذبائحهم التي كانوا يذبحونها لانصابهم واما ذبحهم لئلا كاهم فلم نجد في الحديث انه كان يتنزه عنه وقال الكرماني وكونه في سفرته لا يدل على انه كان ياكل منه وقال ابن زيد ما ذبح على النصب وما اهل به لغير الله واحد ومعنى ما اهل به لغير الله ذكر عليه غير اسم الله من اسماء الاوثان التي كانوا يعبدها وكذا المسيح وكل اسم سوى الله عز وجل واختلف اللطائف في ذلك فذكره عمرو وابنه وعلى وطائفة رضى الله تعالى عنهم ما اهل به لغير الله وعن النخعي والحسن والثوري مثله وكره مالك ذبائح النصارى لكن اتهم واعياهم وقال بكره ما سمي عليه المسيح من غير تحريم وقال ابو حنيفة لا يؤكل ما سمي المسيح عليه وقال الشافعي لا يحل ما ذبح لغير الله ولا ما ذبح للاصنام ورخص في ذلك آخرون وروى ذلك عن عبادة بن الصامت وابي الدرداء وابي امامة وقال عطاء والشعبي قد احل الله ما اهل به لغير الله لانه قد علم انهم سيقولون هذا القول واحل ذبائحهم واليه ذهب الليث وفقهاء اهل الشام مكحول وسعيد بن عبدالعزيز والاوزاعي وقالوا وسمى المسيح على ذبيحة او ذبح اميد او كنيسة وكل ذلك حلال لانه كتابي قد ذبح لدينه وكانت هذه ذبائحهم قبل نزول القرآن واحلها الله تعالى في كتابه \*

﴿ باب قول النبي ﷺ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه قول النبي ﷺ فلذبح اضحيتها على اسم الله عز وجل \*

٣٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ جُنْدَبِ بْنِ سُمَيَانَ الْجَلْبَلِيِّ قَالَ سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُضْحِيَةَ ذَاتِ يَوْمٍ فَإِذَا الْأَنْسُ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَأَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ قَالَتْ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَاتِهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ ﴾

مطابقة لترجمة في آخر الحديث قيل فائدة هذه الترجمة بعد تقدم الترجمة على التسمية الثانية على ان الناس يذبح على اسم الله لانه لم يقل فيه فليس وانما جعل اصل ذبح المسلم على اسم الله من صفة فعله ولو ازامه كما ورد ذكره على قلب كل مسلم سمي اولم يسم انتهى (قلت) التثنية هنا على ان من ذبح قبل صلاة العيد يبيدها بالتسمية حيث قال فلذبح على اسم الله واعلم به ان وقت الاضحية بعد الصلاة يذبحها مقرونة بالتسمية لان كلمة على هنا فيها معنى المصاحبة كما في قوله اركب على اسم الله اي مصاحبا باسم الله وقال بعضهم قوله فلذبح على اسم الله يحتمل ان يكون المراد به الاذن في الذبيحة حينئذ او المراد به الامر بالتسمية (قلت) المراد به ان الذبيحة بعد الصلاة بالتسمية وانه لا يجوز قبل الصلاة ولا بدون التسمية وهذا هو الذي يفهم من الحديث والقرائن ايضا تدل عليه وما ذكره هذا القائل بالاحتمالين من سوء التصرف من غير تأمل في معنى الحديث

وأبو عوانة الوضاح الشكري والاسود بن قيس العبدى أبو قيس الكوفي وجندب بضم الجيم وسكون التون وفتح الدال المهمله وضما ابن عبد الله بن سفيان البجلي يفتح الباء الموحدة والجيم والحديث مر في العيين في باب كلام الامام والناس في خطبة الميدفانه اخرجه هناك عن مسلم عن شعبة عن الاسود عن جندب الى آخره مومر الكلام فيه قوله ضعيفا من ضحى يضحى بالتشديد قوله اضحية بضم الهمزة وكسرها وفيه لفتان اخر اوان الضحية والاضحية قوله ذات يوم أى فى يوم ولفظ ذات مقعم لتأكيد قالت النعامة هو من باب اضافة المسمى الى اسمه قوله على اسم الله قال الداودى أى باسم الله وقد ذكرناه وقال بعض الناس لا يقال على اسم الله لان اسم الله تعالى على كل شىء ويرد بمسأ ذكرناه وفيه العقوبة بالمال لخالفه السنة والتقرير عليها وفيه ان اصل السنة ان من استعمل شيئا قبل وجوبه انه يجرمه كقاتل مورثه

﴿ باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ﴾

أى هذا باب في بيان ما أنهر الدم أى أساله قوله من القصب والمروة والحديد كرهذه الثلاثة وليس فى احاديث الباب شىء منها وليس فيها الا الذبيح بالحجر اما الذبيح بالقصب فقد ورد فى بعض طرق حديث رافع عند الطبرانى أفذبح بالقصب والمروة واما الذبيح بالمروة فى حديث اخرجه احمد والنسائى والترمذى وابن ماجه من طريق الشعبي عن محمد بن صفوان وفى رواية عن محمد بن سفيان قال ذبحت ارنين بمروة فأمرنى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باكلهما وصححه ابن حبان والحاكم والمروة قال الاصمغرى هى حجارة بيض رفاق بقدر منها النار واما الذبيح بالحديد فيؤخذ من حديث اخرجه ابن ماجه من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن زيد بن اسلم قال جرير فلقيت زيدا بن اسلم فحدثني عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كانت لرجل من الانصار ناقة ترعى فى قبل احد فمرض لها ففترها ابو ترفة فقلت لزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال لابل من خشب فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره باكلها انتهى فاذا كان يؤتى من خشب جاز فمن وقد حديث بالطريق الاولى وروى ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية سهاك بن حرب عن موسى بن قطري عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارايت ان احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين ايدبغ بالمروة وشقة الصا فقال انهر الدم بما شئت واذا كرام الله عز وجل هذا لفظ ابي داود وقال النسائى فاذبغ بالمروة والمعاق قال ابن ماجه فلا يجدي سكين الا الظرارة وشقة الصا قلت الظرارة جمع ظررو وهو حجر صلب معدى يجمع ايضا على ظران وروى احمد فى مسنده من حديث سفينة ان رجلا شاط ناقة بمجدل فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم باكلها قلت الجدل بكسر الجيم وفتحها اصل الشجرة يقطع وقد يحمل الموود جدا ومعنى شاط ناقة ذبحها بعود

٢٢ - ﴿ حدثننا محمد بن ابي بكر المتقدم حدثنا معتمر بن عبيد الله بن نافع سمع ابن كعب

ابن مالك يخبر ابن عمر ان اياه اخبره ان جارية لهم كانت ترعى غنما يسلم فأبهرت يشاقومين فقتلها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لاهله لا تأكلوا حتى آتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله أو حتى أرسل إلي من أسأله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم أو بعث إليه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها ﴾ يمكن ان تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث من قوله فكسرت حجرا لان المروة ايضا حجر معدى وهو ابن بكر بن على بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله المعروف بالقدمى بتشديد الدال مفتوحة وروى عنه مسلم ايضا ومتمتر هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري ونافع مولى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وابن كعب جزم المزى فى الاطراف بانه عبد الله ابن كعب وقيل عبد الرحمن بن كعب بن مالك يروى عن ابيه كعب بن مالك الانصارى احد الثلاثة الذين تب عليهم وفى التوضيح وفى هذا الاسناد لطيفة وهى رواية صحابى عن تابعى لان ابن عمرواه عن ابن كعب بن مالك وهو تابعى قلت ابن عمر لم يروه هذا الحديث عن احدنا وانما ابن كعب اخبره به ومضى الحديث فى الوكالة فى باب اذا ابر الرأعى

او الوكيل شاة تموت فانه اخرجه هناك عن اسحاق بن ابراهيم عن معمر الى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله ان جارية ذكرها بلفظ الجارية في ثلاث مواضع وفي الوكالة ايضا واكثر ما تستعمل هذه اللفظة في الامة وقد جاء مصرحاً به في رواية اخرى وذكره البخاري بمد بلفظ امرأة بلفظ جارية قوله يسلم بفتح السين المهملة وسكون اللام وبفتحها وبالسين المهملة جبل معروف بالمدينة قوله قابضت بشاة هكذا رواية ابي ذر وفي رواية غيره فاصيبت شاة من غنمها قوله مونا منصوب بقوله ابصرت وفي رواية السرخسي والمستمل موتها قوله فذبحتها وفي رواية الكشميني فذكتها قوله «به» أي بالحجر وسقطت هذه اللفظة لغير ابي ذر قوله او حتى ارسل اليه شك من الراوي وفي هذا الحديث خمس فوائد ذبيحة المرأة ذبيحة الامة والذكاة بالحجر وذكاة ما اشرف على الموت وذكاة غير المالك بلا وكالة واختلف اذا ذبح الراعي شاة وقال خنيت عليها الموت قال ابن القاسم لاضمان عليه وضمنه غيره

٢٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ أَخْبَرَ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّ جَارِيَةَ لِكُتَيْبِ بْنِ مَالِكٍ تَزَوَّجَهَا فَمَالَهَا بِالْجَبِيلِ الَّذِي بِالسُّرْقِ وَهِيَ بِسَلْمِ فَأَصِيبَتْ شَاةٌ فَكَسَّرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن موسى بن اسماعيل المقرئ عن جويرة بن اسماء البصرية عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من بني سلمة الى آخره وينوسله بفتح السين وكسر اللام قال الكرماني واسناد الحديث مجهول لان الرجل غير معلوم وقيل هو ابن لكعب بن مالك السلمي الانصاري

٢٥ - ﴿ حَدَّثَنَا هَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا مَتَى فَمَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلَّ لَيْسَ الظَّفَرُ وَالسِّنُّ أَمَّا الظَّفَرُ فَمَتَى الْحَبْشَةُ وَأَمَّا السِّنُّ فَظَمْ وَنَدَّ بَيْرٌ فَحَبَسَهُ فَقَالَ إِنَّ لِهَدْيِهِ الْإِبِلَ أَوْ أَيْدِ كَأَوْ أَيْدِ الْوَحْشِ فَمَا خَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا هَكَذَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ما انهر الدم والحديث مضى في باب التسمية على الذبيحة عن قريب وعبدان لقب عبد الله ابن عثمان بن حيلة يروي عن ابيه عن شعبة عن سعيد بن مسروق وهو ابو سفيان الثوري عن عباد بن رفاعه هكذا رواية ابي ذر وفي رواية غير عباد بن رفاع وهو رافع جد عباد بن رفاع وهو رفاعه فنسبه في هذه الرواية اعني رواية غير ابي ذر الى جده ولو اخذ بظاهره لكان الحديث عن خديج والدرافع وليس كذلك قوله «حلبه» فيه حذف تقديره لحلبه رجل بسهم والباقي قد مر

﴿ بَابُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ ﴾

أي هذا باب في بيان جواز ذبيحة المرأة ذبيحة الامة وكانه أشار به هذه الترجمة الى رد من منع هذا وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفي المادونة جوازه وهو قول جمهور الفقهاء وذلك اذا احسنت الذبيح وكذلك الصبي اذا احسنه واختلف في كراهة ذبيح الخصي وروي ابن حزم عن طاوس منع ذبيحة الزنحى كما يحى ان شاء الله تعالى

٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ لِكُتَيْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وصديقة هو ابن الفضل الروزي وعبدته هو ابن سليمان الكوفي وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث مضى قبل الباب من طريق جويرة عن نافع

﴿ وقال الليث حدثنا نافع أنه سمع رجلاً من الأنصار يُخبرُ عبدَ الله عن النبي ﷺ أن جاريةً ليكَّبت بهذا ﴾

هذا التملق وصله الاسماعيل من رواية احمد بن يونس عن الليث به وهذا اضافة مجهول قوله « بهذا أي بهذا الحديث المذكور •

٢٧ - ﴿ حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك بن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره أن جاريةً ليكَّبت بن مالك كانت ترعى غنماً يسلم فأصببت شاة منها فأذرت كتفا فذبحتها بحجر فسئل النبي ﷺ قال كلوها ﴾

هذا ايضا طريق آخر في الحديث المذكور وفيه مجهول وتردد في معاذ بن سعد اخرج عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن نافع الى آخره قال الكرمانى والشك من الراوى في معاذ لا يقدح لان كلاهما صحابى والصحابة كلهم عدول قلت ليس هنا اثنان وانما هو واحد غير ان التردد في ان معاذ هو ابن وسعد ابوه او ان سعدا ابن ومعاذ ابوه ولهذا لم يذكروا في الاستيعاب معاذ بن سعد وذكروا النهي معاذ بن سعد او سعد بن معاذ كذا روى مالك عن نافع في الذكاة بحجر •

﴿ باب لا يذكى بالسِّنِّ والمعظم والظفر ﴾

اي هذا باب يذكر فيه لا يذكى الى آخره قال الكرمانى ما هذا العطف والسِّن عظم خاس وكذا الظفر واجاب بقوله لسئل البخارى نظرا الى انهما ليسا بمتضمنين عرفا قال الاطباء ايضا ليسا بمتضمنين والصحيح انهما عظم المعظم على ما قبله عطف العام على الخاص وعطف ما بعده عليه عطف الخاص على العام وقال ايضا ترجم بالمعظم وليس في الحديث ذكره واجاب بان حكم المعظم يلم منه وقيل عادة البخارى انه يشير الى ما في اصل الحديث فان فيه اما السِّن فمعظم •

٢٨ - ﴿ حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أبيه عن هبابة بن رفاعة عن رافع بن خديج قال قال النبي ﷺ كل يتنى ما أهره الدم إلا السِّن والظفر ﴾

هذا قطعة من حديث رافع بن خديج ومر الكلام فيه اخرجه عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري عن ابيه سعد بن مسروق عن عباية بن رفاعة الى آخره • ﴿ باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ﴾

اي هذا باب في بيان حكم ذبيحة الاعراب وهم ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلون المدن الا للحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس لا واحده من لفظه اقام بالبادية او المدن والنسبة اليهما اعرابي وعربي قوله ونحوهم بالواو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني والنسفي ونحوهم بالراء من نحو الابل •

٢٩ - ﴿ حدثنا محمد بن هبيرة قال حدثنا اسامة بن حفص المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن قوماً يأتونا بالاحتم لا ندرى أذكري أم الله عليهم أم لا فقال سموا عليهم أنتم وكلمة قالت وكانوا حديثي عنهم بالكثرة ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان قوما يأتونا لان المراد منهم الاعراب الذين يأتون اليهم من البادية ومحمد بن عبيد الله ابن زيد ابونايت بالناء المثلثة والموحدة والنتساء مولى عثمان بن عفان القرشي الاموي المدني وهو من افراد البخارى واسامة بن حفص المدني بروى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة وهذا الحديث من افراد قوله يأتونا بالادغام والفك قوله بالاحتم وفي رواية ابي خالد بالفتح وفي رواية النسائي ان ناسا من الاعراب وفي رواية مالك

من البادية قوله اذ كر على سيفه المجهول والمهزة فيه للاستفهام وفي رواية الطفاوى التي مضت في البيوع اذ كروا وفي رواية ابي خالد لاندري يذكرون وزاد ابو داود في روايته اهل يذ كروا انا كل منها قوله «وكانوا» أي القوم السائلون وقد استدلل قوم بهذا الحديث على ان التسمية على الذبيحة ليست بواجبة اذ لو كانت واجبة لما امرم صلى الله عليه وسلم بأكل ذبيحة الاعراب اهل البادية و احيب بان هذا كان في ابتداء الاسلام والدليل عليه ان مالكا زاد في آخره وذلك في اول الاسلام ويمكن انهم لم يكونوا جاهلين بالتسمية

﴿ تَابِعَهُ هَلْ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ﴾

يفي تابع اسامة بن حفص عن هشام على بن المديني عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء وبالذال المهملة نسبة الى موارد قريمن قري خراسان ومراده من متابته إياه أنه رواه عن هشام بن عروة مرفوعا كما رواه اسامة بن حفص ووصل هذه المتابعة الاسماعيلي من طريق يعقوب بن حميد عن الدراوردي

﴿ وَتَابِعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالتُّفَاوِيُّ ﴾

أي وتابع اسامة بن حفص أيضا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر في روايته عن هشام بن عروة مرفوعا ووصل هذه المتابعة البخاري في كتاب التوحيد متصلا عن يوسف بن موسى عنه قوله والطفواوى أي وتابعه أيضا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء والواو نسبة الى طفاوة بنت حزم بن زياد بن ثعلب بن حلوان بن همران بن الحاف بن قضاة ووصل متابته البخاري في كتاب البيوع عن احمد بن المقدم المجلبي عنه وسماه هناك محمد بن عبد الرحمن وزاد الاسماعيلي أنه تابعه أيضا عبد الرحيم بن سليمان ويونس بن بكير ومعاذ بن مالك بن انس وزاد الدارقطني تابعه أيضا النضر بن شميل وعمر بن مجمع وقال في غرائب الموطأ تفرد به عبد الوهاب عن مالك متصلا وغيره برويه عن مالك عن هشام عن أبيه مرسلوا دعى ابو عمر انه لم يختلف عن مالك في ارساله وقال الدارقطني في علله ورواه حماد ابن سلمة وحماد بن زيد وابن عيينة ويحيى القطان ومفضل بن فضالة عن هشام عن أبيه مرسل ليس فيه عن عائشة والمرسل اشبه بالصواب وله طريق آخر مرسل أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بعينه فقيل ان هذا طعام يصنعه الجوس فقال اذ كروا اسم الله عليه واكلوه

﴿ بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشَحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ ﴾

أي هذا باب في بيان حكم ذبائح اهل الكتاب قوله وشحومها أي شحوم اهل الكتاب قوله من اهل الحرب كلفتمن يجوز ان تكون يائية ويجوز ان تكون قلبية أي من اهل الحرب الذين لا يعطون الجزية قوله وغيرهم أي وغير اهل الحرب من الذين يعطون الجزية وأشار بهذه الترجمة الى جواز ذبائح اهل الكتاب وجواز أكل شحومهم وهو قول الجمهور وعن مالك واحد تحريم ما حرم على اهل الكتاب كالشحوم

﴿ وَقَوْلِهِ تَعَالَى الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾

وقوله بالجاء عطف على قوله الذبائح أي وبيان قوله تعالى (اليوم احل لكم الطيبات) وهذا المقدار في رواية ابي ذر وفي رواية غيره الى قوله (حل لكم) واورده هذه الآية في مرض الاستدلال على جواز اكل ذبائح اهل الكتاب من اليهود والنصارى من اهل الحرب وغيرهم لان المراد من قوله عز وجل (وطعام الذين اوتوا الكتاب) ذبائحهم وبه قال ابن عباس وابو امامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان وهذا امر مجمع عليه بين العلماء اذ ذبائحهم حلال للمسلمين لانهم يعتقدون تحريم الذبيح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم الا اسم الله وان اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه ولا تباح ذبائح من عداهم من اهل الشرك ومن شاربهم لانهم

لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم وهم لا يتعبدون بذلك ولا يتوقفون فيما ياكلونه من اللحم على ذكاة بل  
ياكلون الميتة بخلاف اهل الكتاب ومن شاكلهم من السامرة والصابئة ومن تمسك بدين ابراهيم وشيث وغيرهما من  
الانبياء عليهم السلام على احد قولي العلماء ونصارى العرب كى تقلب وتوخ وبهزام وجذام ولحم وعاملتهم من اشبههم  
لا تؤكل ذبائحهم عند الجمهور

﴿ وقال الزهري لا بأس بذبيحة نصارى العرب وإن سبته يسمى لغير الله فلا تأكل وإن  
لم تسمه فقد أحله الله وعلم كفرهم ﴾

اي قال محمد بن مسلم الزهري الى آخره وقد وصل هذا عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عن ذبائح نصارى العرب  
فذكر نحوه وقال في آخره واحله الله ان يقول باسم المسيح قلت وهو في الموطن فرطوا ﴿ ويذكر من هلى نحوه ﴾  
ذكره بصيغة التريض اشارة الى ضمفه اى ويذكر عن علي بن ابي طالب نحو ما روى عن الزهري وجاء عن  
علي رضي الله تعالى عنه من وجه صحيح المنع من ذبائح بعض نصارى العرب اخرجه الشافعي وعبد الرزاق باسناد  
صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله تعالى عنه لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تلب فانهم  
لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر ﴿ وقال الحسن و ابراهيم لا بأس بذبيحة الاقلاف ﴾

اي قال الحسن البصري و ابراهيم النخعي لا بأس بذبيحة الاقلاف بفتح الهمزة وسكون القاف وفتح اللام  
وبالفاء وهو الفى لم يمتحن واقطفه بالقاف ويقال بالثين المعجمة الفرفة وهى الجلدة التى تستر الحشفة وأثر الحسن رواه  
عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن يرخس في الرجل اذا اسلم بدم ما يكبر فيحاف على نفسه ان اختن ان لا يمتحن وكان  
لا يرى باكل ذبيحته باسا و ابراهيم اخرجه أبو بكر الخلال من طريق سعيد بن ابي عروبة عن منيرة عن ابراهيم  
النخعي قال لا بأس بذبيحة الاقلاف ﴿ وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم ﴾

اي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى (وطعام الذين اوتوا الكتاب) ان المراد من طعامهم ذبائحهم وقام  
الاتفاق على ان المراد من طعامهم ذبائحهم دون ما كواه لانهم ياكلون الميتة ولحم الخنزير والدم ولا يحمل لثاني من ذلك  
بالاجماع وقد مر هذا عن قريب وهذا التعليل ذكره هنا عند المستمل وعند السرخسي والحوى في آخر الباب عقيب  
الحديث المذكور بمده

٤٠ - ﴿ حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن محمد بن هلال عن عبد الله بن منفلت رضي الله عنه  
قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى لسان بجرباب فيه شحم فنزوت لا خده فالتفت فاذا النبي  
ﷺ فاستحييت منه ﴾

مطابقت لترجمة في قوله فيه شحم ابو الوليد شام بن عبد الملك العياشي والحديث مر في المحس في باب ما يصيب من  
الغنام في ارض الحرب فانه اخرجه هناك بين هذا الاسناد المان عن ابي الوليد عن شعبة الى آخره واخرجه ايضا في المغازي  
ومر الكلام فيه هناك قوله « فنزوت » بنون وزاى اى وثبت من النزوء هو الوبة وفي رواية الكشميني قدرت اى سارعت  
وغيه حجة على من منهم ما حرم عليهم كالحصوم لان النبي ﷺ اقر عبد الله بن منفلت على الانتفاع بالجرباب المذكور وفيه  
جواز اكل الشحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل الحرب

﴿ باب ما نذ من البهائم فهو بمنزلة الوحش ﴾

اي هذا باب في بيان حكم ما نذ من البهائم فهو اى اذى نذ بمنزلة الوحش اى في جواز عقره كيف ما اتفق

﴿ وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ﴾

أى اجازة عبد الله بن مسعود كون حكم ما ند من البهائم كحكم الحيوان الوحشى في المقر كيف ما كان واخرج ابن ابي شيبه عن ابن مسعود ما يؤدى هذا المعنى قال حدثني وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان حمارا لاهل عبادة ضرب رجل عنقه بالسيف فسئل عبادة فقال كلوه فانما هو صيد

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا أُعْجِرَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ بِمَا فِي يَدَيْكَ فَهَوَّ كَالصَّيْدِ ﴾

وَفِي يَمِينِ تَرَدَّى فِي بَيْتٍ مِنْ حَيْثُ قَدَّرْتَ عَلَيْهِ فَنَدَّ كَرَهُ

هذان اثنان معلقان وصل الاول ابن ابي شيبه من طريق عكرمة عنه بهذا قال فهو بمنزلة الصيد ووصل الثاني عبد الرزاق عن عكرمة عنه قال اذا وقع البعير في البئر فاطمنه من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل قوله « بما في يديك » أى عما كان لك وفي تصرفك وعجزت عن ذبحه المبود

﴿ وَرَأَى ذَلِكَ هَلِيَّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ ﴾

ذلك اشارة الى ما ذكر من ان حكم البهيمة التي تدمتل حكم الحيوان الوحشى فرأى ذلك علي بن ابي طالب وعبادة ابن عمر وعائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنهم فامر على رضى الله تعالى عنه رواه ابو بكر عن حفص عن جعفر عن ابيه ان ثورا مرفى بضر دور المدينة فضر به رجل بالسيف وذكر اسم الله قال فسئل عنه على فقال ذكاة وامرهم باكله واثر عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما اخرجه عبد الرزاق عن شعبة وسفيان كلاهما عن سعيد ابن مسروق عن عباية بن رافع بن خديج عنه واثر عائشة في كرم ابن حزم فقال هو ايضا قول عائشة ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف قال وهو قول ابي حنيفة والثوري والشافعي وابي ثور واحمد واسحاق واصحابهم واصحابنا وقال مالك لا يجوز ان يذكى اصلا في الحلق واللبة وهو قول الليث وربيعة وقال ابن بطال وقال سعيد بن المسيب لا تكون ذكاة كل انسى الاباليع والنحر وان شرد لا يحل الا بما يحل به الصيد

٤١ - ﴿ عَدَسًا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ حَبَابَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقُو الْعَدُوَّ هَذَا وَلَيْسَتْ مَمْنَعًا مِمَّا قَالَ أَحْبَلٌ أَوْ أَرُونَ مَا نَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَأَحَدُكَ أَمَّا السِّنُّ فَتَنْظُمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ وَأَصْبْنَا تَهَبُ إِلَيَّ رَغْمًا فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَمِّ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ الْأَيْلِ أَوْ أَيْدِ كَأَوْ أَيْدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فِي فَنَافَسُوا بِهِ هَكَذَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو بن علي بن بحر البصرى الصيرفي ويحيى القطان وسفيان هو الثوري يروى عن ابيه سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع بن خديج يروى عن جده رافع بن خديج كذا وقع في رواية كريمة وفي رواية فقير عن عباية بن رافع بن خديج نسب الى جده والحديث معصى عن قريب في باب التسمية على النسيجة فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة عن سعيد بن مسروق وهو ابو سفيان الثوري عن عباية الى آخره ومضى الكلام فيه قوله « فقال اعجل » او اردت شك من الراوى اى قال اعجل او قال ارن واعجل بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الجيم امر من العجلة ثم ان الرواة اختلفوا في ضبط ارن ففي رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون وكذا ضبطه الخطابي في سنن ابي داود وفي رواية ابي ذر بسكون الراء وكسر النون وفي رواية الاسماعيلي ارنى باثبات الياء وفي رواية ذكرها الخطابي فقال قوله اعجل او ارن صوابه ارن بوزن اعجل من ارن يارن اذا خف اى



اي اجعل ذبجها ثلاث موت حتما ووجه الخطا في وجهها آخر وهو اوز من اوز الرجل اصبعه في الشيء اذا ادخلها فيه واوزت الجرادة اذا ادخلت ذنبها في الارض وادعى ان غيره تصحيف وان هذا هو الصواب (قلت) قد اطال الشراح هنا كلاما كثيرا اكثر على خلاف القواعد الصرفية ولم يذكروا احدهم كيف اعراب ما نهر الدم فنقول بعون الله وتوفيقه هنا اوجه \* الوجه الاول رواية كريمة ارن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التون على وزن اقل لان عين الفعل حذفت في الامر لانه امر من ارن ان يرين والامر ارن كاطع من اطاع بطبع يقال ارنت القوم اذا هلكت مواشيهم والمعنى هنا ناهك الذي تذبحه بما نهر الدم وحرف الصلة محذوف \* الوجه الثاني رواية ابي ذر ارن بسكون الراء وكسر التون قال بعضهم بوزن اعط بمعنى ادم الحز من قولك رنوت اذا ادمت النظر الى الشيء (قلت) هذا غلط فاحش لان رنوت من باب رنير نورنوا من باب نصر ينصر والامر فيه لا ياتي الا ارن بضم الهمزة وسكون الراء مثل انصر وليس هو الامر من ارنى يرني من باب اقل والامر منه ارن بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر التون والمعنى على هذا انظر ما نهر الدم الى الذي تذبحه فيكون محل ما نهر الدم نصبا على انه مفعول انظر من الاضمار الى الوجه الثالث رواية الاسماعيلي ارنى هو مثل ما قبله غير ان التون لما اشبهت بالكسرة تولدت منها الياء (الوجه الرابع) ما قبل الخطا به وهو اوز بكسر الهمزة الاولى وسكون الثانية وفتح الواو الاولى ان كان من باب اوز مثل علم فلا يجي الامر منه الا ان يوزم مثل اعلم وان كان من اوز الشيء من باب نصر ينصر يكون الامر منه اوزز بضم الهمزة الاولى وسكون الثانية وضم الزاي الاولى في باب الاول الاغراء والتبويض ومعنى الباب الثاني ضم بعض الشيء الى بعض \* **باب النحر والذبيح**

اي هذا باب في بيان النحر والذبيح وفي رواية ابي ذر والذبيح وقال بعضهم الذبيح بصيغة الجمع وكأنه جمع باعتبار انه الاكثر (قلت) كل احد يعرف ان صيغة الذبيح صيغة جمع وقوله وكأنه الى آخره يشعر بان الذبيح جمع ذبيح وليس كذلك بل هو جمع ذبيحة ومع هذا ذكره بصيغة الجمع لاطائل تحت بل قوله والذبيح احسن ما يكون لانه مصدر يعم كل ذبيح في كل ذبيحة وقال ابن التين الاصل في الابل النحر وفي الشاة ونحوها الذبيح واما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها في السنة ذكر نحرها واختلف في نحر ما يذبح وذبيح ما ينحر فاجزاء الجهور ومنه ابن القاسم وقال ابن المنذر روى عن ابي حنيفة والثوري والليث ومالك والشافعي جواز ذلك الا انه يكره وقال احمد واسحاق وابو ثور لا يكره وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة وقال اشهب ان ذبيح بعير من غير ضرورة لا يؤكل •

**وقال ابن جريج عن عطاء لا ذبيح ولا منحر الا في المذبح والنحر قلت ايجزى ما يذبح**  
**ان انحره قال نعم ذكرك الله ذبح البقرة فان ذبحت شيئا ينحر جاز والنحر احب الى والذبيح**  
**قطع الاوداج قلت فيخالف الاوداج حتى يقطع الذئخ قال لا يخال واخبرني نافع ان ابن عمر همى**  
**عن النخع يقول يقطع ما دون العظم ثم يدع حتى تموت**  
 ابن جريج هو عبد الملك بن عبد المزي بن جريج وعطاء هو ابن ابي رباح قوله لا ذبيح ولا نحر الا في المذبح والنحر هذا لف ونصر على الترتيب فالذبيح والنحر مصدران والمذبح والنحر اسم مكان الذبيح والنحر قوله «قات» القائل هو ابن جريج قوله ايجزى من الاجزاء قوله ما يذبح على صيغة الجهور قوله ان انحر على صيغة نفس المتكلم وحده قوله ذكرك الله فعل وفاعل وذبح البقرة بالنصب مفعوله وهو في قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وروى عمرة عن عائشة رضيت الله تعالى عنها انها قالت دخل علينا يوم النحر بلعهم فقيل نحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اوزاجه البقر فجاء فيها الوجهان قوله «فان ذبحت» شيئا خطاب من عطاء لابن جريج قوله ينحر على صيغة الجهور قوله والنحر احب الى من كلام عطاء والى بن شديدا ليا قوله والذبيح قطع الاوداج تفسير الذبيح والاوداج جمع وذبح بفتح

الواو والهاء والواو والحيم وقال بعضهم وذكرة الوداج فيه نظر لانه ليس فيه الودجان بالثنية وهما عرفان غليظان متقابلان قلت لما كان الصراط قطع المروق الاربعة وهي الخلقوم والمرى والودجان اطلق عليها لفظ الوداج بطريق النسبة ولهذا ورد في بعض الاحاديث أفر الوداج وانهر بما شئت حيث اطلق على الاربعة الوداج واقرب الفاء بمعنى اقطع وقال الصغاني الودج عرق في المنق وهما ودجان وقال الليث الودج عرق متصل من الرأس الى النحر واختلف العلماء في اشتراط قطع الوداج كلها فمننا ان قطع الاربعة المذكورة حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من قطع الخلقوم والمرى واحدا والودجين حتى لو قطع بعض الخلقوم والمرى لم يحل هكذا ذكر القدوري الاختلاف في مختصره والمشهور في كتب مشايخنا ان هذا قول ابى يوسف وحده والحاصل ان عند ابى حنيفة اذا قطع الثلاث اى ثلاث كان من الاربعة جاز وعن ابى يوسف ثلاث روايات احدها هذه والثانية اشتراط قطع الخلقوم مع الآخرين والثالثة اشتراط قطع الخلقوم والمرى واحدا والودجين وعن محمد يثبرا اكثر كل فرد يعني اكثر كل واحد من الاربعة وفي وجيز الشافعية يعتبر قطع الخلقوم والمرى دون الآخرين وبه قال احمد وعن الاصطخري يكفي قطع الخلقوم والمرى وفي الحلية هذا خلاف نص الشافعي وخلاف الاجماع وعن الثوري ان قطع الودجان اجزا ولو لم يقطع الخلقوم والمرى وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والخلقوم فقط قوله قلت في خلف الوداج القائل هو ابن جريج سال عطاء بة قوله فيخاف الوداج على صيغة المجهول يعني ترك الوداج ولا يكتفي بقطعها حتى يقطع النخاع بثلاث النون وهو خيط ابيض يكون داخل عظم الرقبة ويكون ممتدا الى الصلب حتى يبلغ عجب الذنب هكذا فسره الكرماني وهذا اخذه من صاحب المغرب فانه فسره هكذا ورد عليه بعض اصحابنا بان بدن الحيوان مركب من عظام واعصاب وعروق وشرايين واوتار ومائة شئ يسمى بالخيط اصلا وقال الكرخي في مختصره ويكره اذا ذبحها ان يبلغ النخاع وهو العرق الابيض الذي يكون في عظم الرقبة قوله قال لا نخال اى قال عطاء لا اظن واخال بفتح الهزة وكسرها والكسر افسح قوله واخبرني نافع هذا من كلام ابن جريج اى قال ابن جريج واخبرني مولى ابن عمر ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما نهى عن النخاع بفتح النون وسكون الحاء المعجمة وهو ان ينتهي بالنخاع الى النخاع وقال صاحب الهداية ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الرأس كره له فلك وتؤكل ذبيحة اما الكراهة فلما روى عن رسول الله ﷺ انه نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت قلت هذا رواه محمد بن الحسن في كتاب الصيد من الاصل عن سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ وهو مرسل وروى الطبراني في معجمه حدثنا ابو خليفة الفضل بن الحارث حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبي ﷺ نهى عن الذبيحة ان تفرس وقال ابراهيم الحاربي في غرب الحديث الفرس ان تذبح الشاة فتنخع وقال ابو عبيدة القوس النخاع يقال فرست الشاة ونخعتها وذلك ان ينتهي الذابح الى النخاع قوله يقول الى آخره اشارة الى تفسير النخاع وهو قطع مادون العظم ثم يدع اى ثم يترك حتى يموت \*

﴿ وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً وَقَالَ فَذَبِّحُوا مَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾  
 وقول الله بالجرح عطف على قوله النحر والذبح الجرح وروان بالاضافة والعطف تقديره باب في بيان النحر والذبح وفي بيان قول الله عز وجل واذا قال موسى لقومه ان الله يامرهم ان يذبحوا البقرة لها اختصاص بالذبح قوله واذا قال اى اذكر يا محمد حين قال موسى لقومه ان الله يامرهم وقال ابو عبد الله وكان نزول قصة البقرة على موسى عليه السلام في امر القليل قبل نزول القسامة في القليل وقصته مشهورة قوله « وقال فذبحوها » اى البقرة التي جاؤا بها على الوصف المذكور الذي وصفه الله تعالى قوله وما كادوا يفعلون لكثرة ثمنها وقيل خوف الفضيحة ان اطلع الله على قائد النفس الذي احتصموا فيه \*

﴿ وَقَالَ سَمِيعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ اللَّهَ كَاتِبُ الْخَلْقِ وَاللَّيْلَةِ ﴾

أى قال سعيد بن جبير عن ابن عباس الذكاة في الحلق والية قال بعضهم الية يكسر اللام وتشديد الباء الموحدة هي موضع القلادة من الصدر وهي المنحرفة ليست الية بكسر اللام وانما هي بفتحها وقال الداودي هي أعلى الصق مادون الخرزة وفي المتوسط ما بين الية واللحيين والية رأس الصدر والحميان الذقن وفي الجامع الصغير لباس بالذبح في الحلق كله وسطه وأعله وأسفله وقول ابن عباس الذكاة في الحلق والية أى بين الحلق والية وكلمة في معنى بين كافي قوله تعالى فادخلني عبادى أى بين عبادى وتعلق ابن عباس رضى الله تعالى عنهما رواه ابو بكر عن ابن المبارك عن خالد عن عكرمة عنه \*

﴿ وقال ابن عمر وأبو بكر بن أنس إذا قطع الرأس فلا بأس ﴾

أثر ابن عمر واصله ابو موسى الزمن من رواية ابى جهمر سالت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها فامر ابن عمر باكلها وأثر ابن عباس واصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عباس سال عن ذبيحة دجاجة طير رأسها فقال ذكاة وحية بفتح الواو وكسر الهمزة المهملة وتشديد الباء آخر الحروف أى شريعة منسوبة الى الوحاء وهو الاسراع والمجلة وأثر أنس بن مالك واصله ابو بكر بن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن أنس أن حزارا لانس ذبيحة دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فاطار رأسها فارادها فاطرحها فامرهم أنس باكلها \*

٤٢ - ﴿ حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان عن هشام بن عروة قال أخبرني فاطمة بنت

المنذر امرأتى عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت نحرنا على عهد النبي ﷺ فرسأنا كئناهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وخلاص بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة ومات بها قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين وسفيان هو الثوري وفاطمة بنت المنذر زوجة هشام الراوى والحديث أخرجه مسلم في الذبائح ايضا عن محمد بن نمير وغيره وأخرجه النسائي فيه عن عيسى بن أحمد وغيره وأخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابي شيبة وقال بعض العلماء حكم الخيل في الذكاة حكم البقر يريد أنها تنحرو وتذبح وأن الاحسن فيها الذبح وفيه حجة للشافعى وأبى يوسف ومحمد بن الحسن على جواز أكل لحم الخيل وقال ابو حنيفة ومالك يكره كراهة تحريم وقيل تنزيه \*

٤٣ - ﴿ حدثنا إسحاق بن سميع عبدة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت أسماء قالت ذبحنا على عهد

رسول الله ﷺ فرسأنا ونحن بالمدينة فأكلناه ﴾

هذا طريق آخر أخرجه عن اسحاق قال السكلا بذى له اسحق بن راهويه وعبيدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الى آخره وهنا قال ذبحنا وفي الحديث السابق قال نحرنا وجه الجمع بينهما انهم مرة نحروها ومرة ذبحوها او احد اللفظين مجاز والاول هو الصحيح الممول عليه اذ لا يمدل الى المجاز الا اذا تمذرت الحقيقة ولا تمذر هنا بل في الحقيقة فائدة وهي ذبح المنحور ونحر المذبوح وقيل هذا الاختلاف على هشام وفيه اشمار بان تارة يرويه بلفظ نحرنا وتارة بلفظ ذبحنا وهو مصير منه الى استواء اللفظين في المعنى وان النحر يطلق على الذبح والذبح يطلق على النحر \*

٤٤ - ﴿ حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبى بكر

قالت نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسأنا فأكلناه ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد الى آخره \*

﴿ تابعه وكيع وابن هبيرة عن هشام في النحر ﴾

أى تابع جرير وكيع وسفيان بن عيينة عن هشام في لفظ النحر فرواية وكيع أخرجه أحمد عنه بلفظ نحرنا وكذلك

مسلم أخرجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه وحفص بن غياث وو كيع ثلاثهم عن هشام بلفظ نحرنا ورواية ابن عينة أخرجهما البخارى بعد باين عن الحميدى عن سفيان عن هشام الى آخره بلفظ نحرنا •

### باب ما يُكْرَهُ مِنَ الْمَثَلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجَنَّمَةِ

أى هذا باب في بيان كراهة المثلثة بضم الميم وهو قطع أطراف الحيوان أو بعضها يقال مثل بالحيوان يمثل مثلا كقتل يقتل قنلا إذا قطع أطرافه أو أذنه ونحو ذلك والمثلثة الاسم قوله والمصبورة هي الدابة التي تعبس وهي حية لتقتل بالرمل ونحوه والمجنمة بالجيم والثاء المثلثة المتوحشة التي تجثم ثم ترمى حتى تقتل وقيل إنها في الطير خاصة والأرنب وأشياء ذلك وقال الخطابي المجنمة هي المصبورة بينها وقال بين المجنمة والجائمة فرق لأن الجائمة هي التي جثمت بنفسها فإذا صيدت على تلك الحال لم تحرم والمجنمة هي التي ربطت وحسبت قهرا وروى الترمذى من حديث أبى الدرداء قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل المجنمة وهي التي تصبر بالنبل وقال حديث غريب وهو من أفراده وروى الترمذى أيضا من حديث العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذى ناب من السبع وعن كل ذى مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية وعن المجنمة وعن الخليصة وأن نوطا الجبالى حتى يضمن مافى بطونين قال محمد بن يحيى هو شيخ الترمذى في هذا الحديث مثل أبو طاسم عن المجنمة فقال إن ينصب الطير أو الشئ فيميرى ويثقل عن الخليصة فقال الذئب والسبع يدركه الرجل فيأخذ منه فيموت في يده قبل أن يذكيه قلت الخليصة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وسكون الباء آخر الحروف وبها من مهملة وهي فعيلة بمعنى مفعولة والجنوم من جثم الطائر جثما إذا لزم الأرض والتصق بها وهو بمنزلة البروك للابل •

٤٥ - **حدثنا أبو الوليد** حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى غلاما أو فتيانا نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم •  
مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وهشام بن زيد بن أنس بن مالك يروى عن جده أنس بن مالك والحديث أخرجه مسلم في الذبائح عن أبى موسى عن غندر وغيره وأخرجه أبو داود في الاضاحى عن أبى الوليد وفيه قصة أخرى وأخرجه ابن ماجه عن على بن محمد عن وكيع قوله على الحكم بن أيوب بن أبى عقبل انتفى ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج أخت زينب بنت يوسف وهو الذى يقول فيه جرير •

حتى انخاضا على باب الحكم • خليفة الحجاج غير التهم

وتع ذكره في عدة احاديث وكان يضا من في الجورابن عما قوله أو فتيانا شك من الراوى قوله ان تصبر على صيغة المجهول أى تعبس لترمى حتى تموت وذلك لأنه تضييع للمال وتمذيب للحيوان وأخرج العقيلي في الضعفاء من طريق الحسن عن سمرة قال نهى النبي ﷺ أن تصبر البهيمة وأن يؤكل لحمها إذا صبرت وقال العقيلي جاء في النهى عن صبر البهيمة احاديث حيا واما النهى عن أكلها فلا يدرف الا في هذا وقال شيخنا في شرح الترمذى فيه تحريم أكل المصبورة لأنه قتل مقدور عليه بغير ذكاة شرعية قلت ان ادركت وذكيت فلا بأس كافي المقتول بالبدقة •

٤٦ - **حدثنا أحمد بن يعقوب** أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه دخل على يحيى بن سعيد و غلام من بنى يحيى رابط دجاجة يرميها فمشى إليه ابن عمر حتى حملها ثم أقبل بها بالغلالم معه فقال ازجرها و غلامكم عن أن يصبر هذا الطير لقتل فأتى سميت النبي ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها لقتل •

مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يةوب السعدي الكوفي واسحق بن سعيد يروي عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص الاموي وهو اخو عمرو المعروف بالاشدق وسعيد هذا يروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما والحديث من افراده قوله و غلام من بني يحيى يعني ابن سعيد المذكور وكان يحيى اولاد ذكور وهم عثمان وعنبة وابان واسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو وكان يحيى بن سعيد قديمي امرة المدينة مرة وكذلك اخوه عمرو وقوله حتى حملها بتشديد اللام هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية السرخسي والمستملى حملها من الحملان ووقع في رواية الاسماعيلي وابي نعيم في المستخرج لحل الدجاجة انتهى قوله غلامكم وفي رواية الكشميهني غلمانكم قوله عن ان يصبر وفي رواية الكشميهني ان يصبر واقوله هذا الطير قال الكرمانى هذا على لغة قليلة في اطلاق الطير على الواحد والاقلشه ووران الواحد يقال له الطائر والجمع الطير وقال بعضهم وهو ناعمة لارادة الجمع بل الاولى انه لارادة الجنس قلت هذا غير موجه لانه اشار بقوله هذا الطير الى قوله دجاجة وهي واحدة فكيف يحتمل ارادة الجمع ودعواه الاولى لارادة الجنس ابعد من الاول لان الاشارة اليها تنافي ذلك على ما لا يخفى قوله او غير حافظه او هنا للتنوع لالاشك في تناول الطيور والبهائم \*

٤٧ - **حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرَّ وَابْنَتِيَّةٌ أَوْ بَقْرَةٌ تَصْبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا قَلَمًا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَنْ مَنَ فَعَلَ هَذَا** ﴿

مطابقته للجزء الثاني للترجمة فان المنصوبة هي المصبرة وابو النعمان محمد بن الفضل وابو عوانة الواضح وابو بشار جعفر ابن ابي وحشية وهذا الاسناد عينه لتون اخرى قدم غير مرة قوله بنتية جمع فتى قوله او بقر شك من الراوى وهو ربهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعات من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه قوله من فعل هذا اشار به الى نصبهم دجاجة للرعى وفي رواية سلم لعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا بالمعجمتين وفتح الراء وهو الذي ينصب للرعى وفي رواية مسلم وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله يقول نبي رسول الله ﷺ ان يقتل شئ من الدواب صبر او روى الترمذي من حديث سمرة ان رسول الله ﷺ قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وروى الطبراني من حديث المغيرة بن شعبة ان النبي ﷺ مر على قوم من الانصار يرمون حمامة فقال لا تتخذوا الروح غرضا واستاده حسن وروى النسائي من حديث عبد الله بن جعفر قال مر رسول الله ﷺ على ناس وهم يرمون كباشا بلبل فكره ذلك فقال لا تملوا بالبهائم وروى ابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري قال نبي رسول الله ﷺ ان يمثل بالبهائم وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابي ايوب قال سمعت رسول الله ﷺ نهى عن صبر البهيمة \*

﴿ تَابَهُ سَلِيمَانُ عَنْ شُعْبَةَ ٤٨ - **حَدَّثَنَا الْمُهَالِبِيُّ عَنْ سَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ لَمَنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَثَلِ بِالْحَيَوَانَ** ﴿

ابى تابع ابا بشار المذكور سليمان بن حرب ورواه عن شعبة عن المهال بكسر الميم ابن عمرو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمرو وصل هذه المتابعة البيهقي من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي عن سليمان بن حرب قوله «من مثل» بالتشديد أى صيره مثله \* ﴿ وقال عدي عن سمييد عن ابن عباس عن النبي ﷺ ﴿ اشار بهذا الى ان عدي بن ثابت خالف ابا بشار والمهال فروي الحديث المذكور عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي ﷺ وهذا التعليق رواه مسلم والنسائي من رواية شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا ورواه ابو داود في سننه والنسائي من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ورواه الترمذي من حديث انثوري عن سبالك عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتخذ شئ فيه الروح غرضا \*

٤٩ - **حدثنا حجاج بن منهال** حدثنا شعبة قال أخبرني عدي بن ثابت قال سمعت  
 هبداً بن يزيد عن النبي ﷺ أنه نهى عن النهية والمثالة

مطابقتها للجزء الاول للترجمة ظاهرة وعبدالله بن يزيد بن زيد الخطمي الانصاري امير الكوفة والحديث مبني  
 في المظالم في باب النهي بغير اذن صاحبه فانه اخرجه هناك عن آدم بن ابي اياس عن شعبة الى آخره قوله النهية بضم  
 النون وسكون الهاء ويروي عن النبي مقصورا وهو اخذ مال الغير فمراهجها ومنه اخذ مال الفتيمة قبل القسمة  
 احتطافا بغير تسوية انتهى •

باب الدجاج

أى هذا باب في بيان أكل الدجاج وفي بعض النسخ باب لحم الدجاج مثلك الدال وقبل الضم ضعيف وهو  
 اسم جنس والواحدة دجاجة وقال الجوهري دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة وعن ابراهيم الحرابي ان الدجاج  
 بالكسر اسم للذكر ان دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح الاناث دون الذكر ان والواحدة دجاجة قال وسمي بالسرعة  
 في الاقبال والادبار من دج يدج اذا أسرع •

٥٠ - **حدثنا يحيى بن حبان** وكيع عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي  
 عن أبي موسى بن الأشعري رضي الله عنه قال رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجة

مطابقتها للترجمة ظاهرة ويحيى قال الكرمانى قيل هو اما ابن موسى واما ابن جعفر قلت قال ابن السكن انه ابن موسى  
 البلخي وجزم الكلاباذي وابونعيم بانه ابن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندى وسفيان هو التورى وايوب هو  
 السخنياني وابوقلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الجزمي وزهدم بفتح الزاى وسكون الهاء بن مضرب الجرمي بفتح  
 الجيم وسكون الراء نسبة الى جرم بطن من قضاعة وجرم ايضا بطن من طى وليس له في البخاري سوى حديثين هذا الحديث  
 وقد اخرجه في مواضع وحديث آخر عن عمران بن حصين مضى في الناقب وابوموسى عبدالله بن قيس واخرجه البخاري  
 في مواضع منها في المغازي في باب قدوم الاشعريين واهل اليمن فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن عبد السلام عن ايوب  
 عن ابي قلابة عن زهدم الى آخره ومضى الكلام فيه هناك ورواه هنا مختصرا •

٥١ - **حدثنا أبو معمر** حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب بن أبي تميمة عن القاسم عن زهدم  
 قال كذا هبداً بن يزيد عن النبي ﷺ أنه نهى عن النهية والمثالة  
 لهم دجاج وفي القوم رجل جالس أحمر فلم يذنب من طعامه قال اذن فقد رأيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يأكل منه قال لى رأيتك أكل شيئاً فقد رثته فحكمت أن لا آكله فقال اذن  
 أخبرك أو أحدثك لى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين فوافقته وهو  
 غضبان وهو يقسم نعمان من نعم الصدقة فاستعملناه فحلف أن لا يحمي لنا قال ما عندي ما أحيلكم  
 عليه ثم أتى رسول الله ﷺ ينهب من اهل قال أين الأشعريون أين الأشعريون قال  
 فأعطانا خمس ذود غر الدري فلبثنا غير بعيد فقلت لأصحابي نبي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يمينا فوالله لئن تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينا لافلح أبداً فرجعنا الى النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله إنا استعملناك فحكمت أن لا يحمي لنا فقلنا أنك نسيت يمينا

فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمُ إِلَيَّ وَاللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا  
أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتَهَا ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة و ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو المقدم البصرى وعبدالوارث هو ابن  
سيد البصرى وايوب هو السعديانى وذكره هنا بكنية ابيه ابي تيمية واسمه كيسان ابوبكر البصرى والقاسم  
ابن حاصم انكلى التيمي البصرى وهاروى ايوب عن القاسم عن زهدم وفي الرواية التي سبقت عن ايوب عن  
ابو قلابة عن زهدم ومضى الحديث في باب قدوم الاشعريين ومضى الكلام في مستوفى قوله «بيننا وبين هذا الحى»  
هكذا وقع في رواية الكشميني وقال ابن التين بيننا وبينه هذا الحى وهذا الحى بالجر بدلا من الضمير في بينه قيل  
رد هذا لفساد المعنى لانه يصير تقدير الكلام ان زهدم الجرمى قال كان بيننا وبين هذا الحى من جرم اخاء وليس  
المراد وانما المراد ان ابا موسى وقومه الاشعريين كانوا اهل ودة وإخاء اقوم زهدم وهم بنو جرم قوله «إخاء» بكسر  
الهمزة والمدأى مؤاخاة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بالاصح وهو خطأ انتهى قوله أحر أى أحر اللون وفي رواية حماد  
ابن زيد بن رجل من بني تيم الله أحر كان من الموالي أى الجسم قيل هذا الرجل هو زهدم الراوى أبهم نفسه (فان قلت) قد  
وصف الرجل في رواية حماد بأنه من تيم الله وزهدم من بني جرم قلت لا بد في هذا الا يصح أن ينسب زهدم تارة الى بني تيم الله  
وتارة الى بني جرم وقد روى احمد هذا الحديث عن عبدالله بن الوليد المدني عن سفيان الثوري فقال في روايته رجل  
من بني تيم الله يقال له زهدم قال كنا عند ابي موسى فأتى باحم دجاج قوله «فقد رته» بكسر الذال المعجمة وفتحها أى  
كرهته وفي رواية ابي عوانة انى رأيتها تاكل قدرا قوله «فقال ادن اخبرك» كذا هو عند الاكثرين امر من الدنو  
ووقع عند السنلى والمرضى اذن بكسر الهمزة وبذال المعجمة مع التنوين وهو تحريف فعلى الاول اخبرك محزوم  
وعلى التالى منصوب قوله «أو أحدك» شك من الراوى قوله «خمس ذود» بفتح الذال المعجمة وسكون الواو  
وبالذال المهملة وهو من الابل ما بين الثلاث الى العشرة وقوله خمس ذود بالاضافة واستكره ابو البقاء في غريبه فقال  
الهباب تنوين خمس وأن يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان من غير تنوين لتغير المعنى لان العدد المضاف غير  
المضاف اليه فيلزم أن يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة ورده بعضهم بقوله وليكن عدد الابل  
خمس عشر بعيرا فقال الذى يضر وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرنين وهذين القرنين الى أن عدست مرات (قلت) رده  
مردود عليه لان ابا البقاء اما قاله في هذه الرواية ولم يقل أن الذى قاله يأتى في جميع طرق هذا الحديث قوله غير الذى  
القرن بضم القين المعجمة جمع أغر وهو الابيض والذرى بضم الذال المعجمة والقرن جمع ذروة وذروة كل شىء اعلاه  
والمراد هنا أسنمة الابل ولعلها كانت بيضاء حقيقة أو أراد وصفها بانها لاعلة فيها ولا دبر قوله فاستحملناه أى طيننا منه  
إبلا تحملا قوله تفلنا أى طلبنا غفلته أو سألناه في وقت شمله قوله «حملك» أى ساق هذا الثعب الينا ورزقنا هذه  
الفضيحة قوله «وتحللتها» من التحلل وهو التفضى عن عهدة اليمين والخروج منها بالكفارة او الاستثناء وفي الحديث  
جواز أكل لحم الدجاج وفي التوضيح قام الاجماع على حله وهو من رقيق المطاعم وناعمها ومن كره ذلك من المتشققين  
من الزهاد فلا عبرة بكرامته وقد أكل منها سيد الزهاد وأن كان يحتمل أن تكون جلالة وروى الطبرانى عن ابن عمر  
أنه كان لا ياكلها حتى يقع مرها أياما وروى عنه أيضا انه كان اذا أراد أن ياكل بيض الدجاجة فصرها ثلاثة أيام وقال  
ابو حنيفة الدجاجة تخلط والجلالة لا تاكل غير العذرة وهى التى تنكره وزعم ابن حزم أن الجلالة من ذوات الاربع خاصة  
ولا يسمى الطير والدجاجة جلالة وقال ابن بطال والملاء مجمون على جواز أكل الجلالة وقد سئل سحنون عن خروف  
أرضت خنزيرة فقال لا بأس باكله وقال الطبرى والملاء مجمون على أن جملا او جديا غذى بلبن كلبه أو خنزيرة غير حرام  
أكله ولا خلاف ان البان الحنازير نجسة كالمذرة والله تعالى أعلم ﴿

﴿باب أحوال التحليل﴾

أى هذا باب في بيان جواز أكل لحوم الخيل وإنما لم يصرح بالحكم لتعارض الأدلة فيه \*  
**٥٢ -** **حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ تَحَرَّمْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْنَاهُ**

مطابقته للترجمة ظاهرة والحيدى عبد الله بن حميد بن عيسى ونسب الى أحد أجداده وحيد بضم الحاء وسفيان هو ابن عيينة وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي بنت المنذر ووجه هشام الراوى وابراهيم بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما والحديث مضمي عن قريب في باب النحر والذبح فانه اخرجه هناك عن خلاد بن يحيى عن سفيان الى آخره وقدم الكلام فيه والمصحاح اذا قال كناه هل كذا على عهد رسول الله ﷺ كان له حكم الرفع \*

**٥٣ -** **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَمْرٍ وَبْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ وَرَخَصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ**

مطابقت للترجمة ظاهرة ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وهو الباقر ابو جعفر والحديث مضمي في المغازى في غزوة خيبر واخرجه مسلم ايضا في الذبائح عن يعقوب بن يعقوب وغيره واخرجه ابو داود في الاطعمة عن سليمان بن حرب به وعن غيره واخرجه النسائي في الصيد وفي الولية عن قتبية وأحمد بن عبدة واحتج بهذا الحديث عطاء وابن سيرين والحن والاسود بن يزيد وسعيد بن جبيرة واليث وابن المبارك والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد وابو ثور على جواز اكل لحم الخيل وقال ابو حنيفة والاوزاعي ومالك وابوعبيد بكره اكله ثم قيل الكراهة عند ابى حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه وقال حنبل في الامتنان والاكل من اعلى منافعها والحكيم لا يترك الامتنان باعلى النعم ويمتن بادنائها لانه آفة رهاب العدو فيترك اكله احتراما له واحتج ايضا بحديث اخرجه ابو داود عن خالد بن الوليد ان رسول الله ﷺ نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحير واخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوى ولما رواه ابو داود سكنت عنه فسكوتها دلالة رمناه به غير انه قال وهذا منسوخ وقال النسائي ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا ويمرض حديث جابر والترجيح للمعجم وقد بطنا الكلام فيه في غزوة خيبر واما لحم الحمر الاهلية فقال ابن عبد البر لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمه وانما حكي عن ابن عباس وعائشة اباحتها بظاهر قوله تعالى (قل لا تجد فيما اوحى الى عمرام الا باقتل ذكر في التفريع للملكية ولا باس باكل لحم الحمر الاهلية ولا البغل ويكره اكل لحوم الخيل وسيجىء الكلام فيه عن قريب والله سبحانه وتعالى اعلم \*

**بابُ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ**

أى هذا باب في بيان حكم لحوم الحمر الانسية واحترز بالانسية عن الوحشية فانها تؤكل والانسية بكسر الهمزة وسكون التون نسبة الى الانس ويقال فيه انسية بفتحين نسبة الى الانس بفتحين وهو ضد الوحشة \*

**فِيهِ مِنْ سَلَمَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ**

أى في هذا الباب حديث سلمة بن الاكوع ومضى حديثه موصولا مطولا في المغازى في اوائل باب غزوة خيبر \*

**٥٤ -** **حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ عَنْ هُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ**

مطابقته للترجمة ظاهرة وصدقة هو ابن الفضل المروزي وعبدة هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري ومضى الحديث في غزوة خيبر فانه اخرجه هناك عن عبيد بن اسماعيل عن ابى اسماعيل عن ابى اسامة



عن عبيد الله إلى آخره \*

٥٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَلْحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ﴾

هذا طريق آخر عن مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله العمري إلى آخره \*

﴿ تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ ﴾  
 أي تابع يحيى عبد الله بن المبارك في روايته عن عبيد الله العمري عن نافع واسند هذه المتابعة البخاري في المغازي عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن عبيد الله قوله وقال أبو أسامة هو حماد بن أسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن سالم بن عبد الله بن عمر واسند ما يعضد البخاري في المغازي عن عبيد الله بن اسماعيل عن أبي أسامة به

٥٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُتَمَةِ هَامَ خَيْبَرَ وَأَحْرَمِ حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة والحديث مضمي في كتاب النكاح في باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتمة آخره ومضى الكلام فيه هناك \*

٥٧ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعْتَدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ أَلْحُومِ الْحُمْرِ وَرَخَّصَ فِي أَلْحُومِ الظَّمِيلِ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وحماد بن زيد وعمرو هو ابن دينار ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحديث قد مضى في المغازي في غزوة خيبر بين هذا الاسناد والآخر \*

٥٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هَدِيٌّ مِنَ الْبَرَاءِ وَابْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وعدي هو ابن ثابت والبراء هو ابن عازب وابن أبي أوفى هو عبد الله واسم ابن أبي أوفى علقمة والحديث مضمي في غزوة خيبر باتم منه \*

٥٩ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة واسحاق هو ابن راهويه وقال الثماني ويعقوب بن إبراهيم يروي عن ابيه إبراهيم ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وابو ادريس طائفة الله بالذال المدجمة الحولاني وابو ثعلبة اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا شديدا فقيل جرم وقيل جرثون وقيل ابن ناشب وقيل ابن جرثومة ولم يختلفوا في صحبته وكان بايع تحت الشجرة ثم نزل الشام ومات في خلافة معاوية وقيل مات في سنة خمس وسبعين في ولاية عبد الملك بن مروان والحديث اخرجه مسلم عن حسن الحلواني في دنباتح به

﴿ تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَهَقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ﴾

أي تابع صالح محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالذال المهملة نسبة

الى زيد قبيلة ووصل النسائي رواية الزيدى من طريق بقية قال حدثني الزيدى قوله وعقيل اى وتابعه ايضا عقيل بضم العين  
ابن خالد فى رواية عن الزهرى ووصل هذا احمد فى مسنده

وقال مالك ومتمرّ والماجشون ويونس وابن اسحاق عن الزهرى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذى نابٍ من السباع ﴿

اشار بهذا الى انه مؤلّا للحمّة اعنى مالك ومن معلم بمرضوا فى حديث ابى ثعلبة المذكور ان ذكر الحر وانما قالوا نهي  
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن كل ذى نابٍ من السباع اما حديث مالك فقد رواه البخارى فى الباب الذى يلى هذا  
الباب فقال حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخولاني عن ابى ثعلبة ان رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم نهي عن كل ذى نابٍ من السباع واما حديث معمر بفتح الميمين ابن راشد ويونس بن يزيد  
الايل فوصل حديثهما الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك عنهما واما حديث الماجشون بفتح الجيم وكسرهما  
وقيل بضمها وبضم الشين المعجمة وبالواو وبالتون فوصله مسلم عن يحيى بن يحيى عنه والماجشون مررب (ماه وكون)  
يعنى المشبه بالتمرو والمراد به هنا يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابى سلمة واسمه دينار وهكذا صرح بيوسف مسلم فى  
صحيحه وقال الكرماني هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة القرظى المدني قلت هو ايضا يلقب بالماجشون  
ولكن الاصح ما قاله مسلم واما حديث محمد بن اسحق بن يسار فوصله اسحاق بن راهويه عن عبدة بن سليمان  
ومحمد بن عبيد كلاهما عنه ﴿

٦٠ - ﴿ حدّثنا محمد بن سلام أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن انس بن  
مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاءه فقال اكلت الحمر ثم جاءه جاءه  
قال اكلت الحمر ثم جاءه فقال اذيت الحمر فامر مناويا فنادى فى الناس ان الله  
ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فانها رجس فاكفنت القدور وانها لتفور بالحلم ﴿  
مطابقتها لترجمة طاهرة وايوب هو السخيتاني ومحمد هو ابن سيرين وفيه من النسخ صرح بابن سيرين والحديث  
بعضى في اوائل غزوة خيبر فانه اخبره هناك عن عبد الله بن عبد الوهاب عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن  
انس رضى الله تعالى عنه الى آخره ومرال كلام فيه هناك ووقع فى مسلم ان الذى نادى بذلك هو ابو طلحة فان قلت وقع  
عند النسائي ان المتنادى بذلك عبد الرحمن بن عوف قلت لعل عبد الرحمن نادى اولابا النبي مطلقا ثم نادى ابو طلحة ثانيا  
بزيادة على ذلك وهو قوله فانها رجس الى آخره قوله جاءه جاءه ذكر ثلاث مرات قال بعضهم يحتمل ان يكونوا بضمي هؤلاء  
الجمائين واحدا فانه قال اولاً قلت فاما يسمه النبي ﷺ واما لم يكن امر فيها بشىء وكذا فى الثانية فلما قال الثالثة  
افئنت الحمر اى لكثرة ما ذبح منها ليطيب صادف نزول الامر بتعريمها قلت (١) قوله  
«فانها رجس» اى نجس وكذا وقع فى رواية الطحاوى من حديث انس قال لما افتتح النبي ﷺ خير اصابوا منها  
حررا فطيبوا منها مطبخة فنادى رسول الله ﷺ الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها نجس فاكنفوا القدور قوله  
فاكفنت اى قلبت قوله «وانها لتفور» اى لتفلى والواو فيه للحال ﴿

٦٠ - ﴿ حدّثنا علي بن عبيد الله حدّثنا سفيان قال سمرو قلت لجابر بن زيد يزعمون ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الحمر الأهلية قال قد كان يقول ذلك الحكم

أَبْنُ عَمْرٍو النَّفَّارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ وَلَكِنَّ أَبِي ذَاكَ الْبَحْرُ ابْنُ هَبَّاسٍ وَقَرَأَ قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا  
أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا

مطابقتها للترجمة ظاهرة وعلى بن عبيد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وجابر بن زيد هو  
ابو الشنقاء البصري والحكم بن عمرو النفازي بكسر الهمزة والميم المعجمة وتخفيف الفاء الصحابي وقال الكرماني نزل بالبصرة  
ومات بمرو سنة خمس وأربعين وقال أبو عمر بن بثة زياد بن أمية على البصرة والياقي اول ولاية زياد على العراقيين ثم  
عزله عن البصرة وولاه بعض اعمال خراسان ومات بها وقيل مات بالبصرة سنة خمسين والحديث رواه ابو داود في  
الاطعمة عن ابراهيم بن الحسن عن حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن دينار بمناه **قوله** يقول ذلك اشار به الى  
قوله نهي عن الحمر الاهلية **قوله** ولكن أبي أي منع ذلك القول **قوله** البحر صفة لابن عباس سمي به لسمه علمه ويراد به  
بحر العلم وقال بعضهم هو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف قالت لا تقدم الصفة على الموصوف  
بل قوله ابن عباس عطف بيان لقوله البحر وروى العبري سمي به لانه كان زين مافاه **قوله** وقرأ أي ابن عباس قوله  
تعالى قل لا تجد فينا اوحى الى محرما الآية يعني انه استدلل بهذه الآية لان المحرم في هذه الآية ما ذكره الله فيها فتقتصر  
الحرمة عليها وما وراء ذلك فقل اصل الاباحة وبقائه الامصار مجمعون على تحريم الحمر الاهلية الا انه روى عن ابن  
عباس انه اباح أكلها وروى مثله عن طائفة والشعبي فان قلت قد ذكر في اول المائدة تحريم المنخقة والموفودة وما ذكر  
معها وهي خارجة عن هذه الآية قلت المنخقة وما ذكر معها داخل في الميتة أو تقول أن سورة الانعام مكية فيجوز ان لا يكون  
حرم في ذلك الوقت الا ما ذكر في هذه الآية وسورة المائدة مدنية وهي آخر ما نزل من القرآن فان قلت الاحاديث التي  
وردت في تحريم لحوم الحمر الاهلية اخبار آحاد والمعمل بها يوجب نسخ الآية المذكورة وهذا لا يجوز قلت قد خصت من  
هذه الآية اشياء كثيرة بالتحريم غير مذكورة فيها كالنجاسات والحمر ولحم القرود فينبغي ان يخصصها باخبار الآحاد  
وقال ابن العربي اختلف في تحريم الحمر الاهلية على أربعة اقوال الاول حرمت شرعا الثاني حرمت لانها كانت حلالا في القري  
أي تأكل الجملة وهي النجاسة والثالث انها كانت حلالا في القوم الرابع انها حرمت لانها افيتت قبل القسمة فنع النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم عن أكلها حتى تقسم قلت ذكر الطحاوي هذه الاقوال فاخرج في القول الاول عن ابي عشرين نفرا  
من الصحابة في تحريم كل الحمر الاهلية من غير قيد وقد ذكرنا في شرحنا المعاني الآثار واخرج في القول الثاني عن ابن  
مرزوق عن وهب عن شعبة عن الشيباني قال ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن ابي اوفى في امر النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم ايام با كفاء القصور يوم خيبر فقال ائمانه عن ابيها كانت تأكل العذرة واخرج في القول الثالث من حديث عبد  
الرحمن بن ابي ليلى قال قال ابن عباس ما نهي رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الاهلية الا من اجل انها ظئر  
واخرج في القول الرابع من حديث عدى بن ثابت عن البراء انهم اصابوا من النبي ﷺ حرا فذبحوها ففقه انها كانت نهيبة  
ولم تكن قسمت ثم اجاب عن الاقوال الثلاثة بحديث ابي ثعلبة انه قال ائمت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله حدثني ما يجعل  
لي مما يحرم علي فقال لا تأكل الحمار الاهلي رواه من حديث مسلم بن مشكم كاتب ابي الدرداء عنه ثم قال فكان كلام النبي  
ﷺ جوابا لسؤال ابي ثعلبة اياه عما يجعل له مما يحرم عليه فدل ذلك على نهي النبي ﷺ عن اكل لحوم الحمر الاهلية لانه لم يقل  
كان التحريم في نفسه مطلقا وقال بعضهم قال الطحاوي لولا توأمت الحديث عن رسول الله ﷺ بتحريم الحمر الاهلية  
لكان النظر يقتضي حلها لان كالحرم من الاهلي الحيوان اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير وقد اجمع على حل  
الحمار الوحشي فكان النظر يقتضي حل الحمار الاهلي ثم قال هذا القائل قلت وما ادعاه من الاجماع مردود فان كثير من  
الحيوان الاهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالحمر قلت دعواه الرد عليه مردودة لانه فهم عكس ما اراده  
الطحاوي لان مراده كالحرم من الحيوان الاهلي اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا ومثل ذلك بالخنزير فانه يجمع على

حرمته من غير فرق بين كونه اهلياً يني مستانسا او وحشياً غير مستانس وليس مراده ان كما اجمع على تحريمه من  
الوعشى يقتضى حله من الاهل كالضيون فانه مختلف فيه فلا يقتضى حل السنور الاهل وقد روى الترمذي من حديث  
ابن الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن اكل الهر وشمته وقال بهذا حديث غريب \*

﴿ باب اكل كل ذي ناب من السباع ﴾

اي هذا باب في بيان حكم كل ذي ناب من سباع البهائم والمراد بالناب ما يمد به على الحيوان ويتقوى به ولم يبين حكمه  
اكتفاء بما بينه في الحديث \*

٦١ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني

عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة و ابو ادريس هو عائذ الله الخولاني والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب عن عبدة  
ابن محمد واخرجه مسلم في الصيد عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود في الصيد عن القضي عن مالك به  
واخرجه الترمذي في الصيد عن احمد بن الحسن الترمذي وغيره واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح واختلف  
العلماء في تاويل هذا الحديث فذهب الكوفيون والشافعي الى ان النهي فيه للتحريم ولا يؤكل ذوات الناب من السباع ولا ذو  
المخالب من الطير واستثنى الشافعي منه الضبع والثعلب خاصة لان نايهما ضعيف قلت هذا التعليل في مقابلة النص فبوقاسد  
وقال ابن القصار حمل النهي في هذا الحديث على الكراهة عند مالك والدليل على ذلك ان السباع ليست بمحرمة كالخنزير  
لاختلاف الصحابة فيها وقد روى عن رسول الله ﷺ انه اجاز اكل الضبع واخرجه الحاكم من حديث جابر وقال  
صحيح الاسناد وهو ذوات ناب فدل بهذا ان النبي ﷺ اراد بتحريم كل ذي ناب من السباع الكراهة والحاصل في هذا  
الباب ان عطاء بن ابي رباح ومالك والشافعي واحمد واسحق اباحوا اكل الضبع وهو مذهب الظاهرية وقال الحسن  
البصري وسعيد بن المسيب والاوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يؤكل الضبع  
وحجتهم في الحديث المذكور فانه بعمومه يتناول كل ذي ناب والضبع فوناب وحديث جابر ليس بمشهور وهو محلل  
والحرم يقتضى على المبيح احتياطاً وقيل حديث جابر منسوخ ووجهه ان طلب المخلص عن التعارض في الاحاديث  
بوجوه منها طلب المخلص بدلالة التاريخ والتعارض ظاهر بين الحديثين ودلالة التاريخ فيه ان النص المحرم ثابت  
من حيث الظاهر فيكون متأخراً عن المبيح فالأخذ به يكون أولى ولا يجعل المبيح متأخراً لانه يلزم منه اثبات  
التسخ مرتين فلا يجوز وقيل حديث جابر انفرد به عبد الرحمن بن ابي عمار وليس بمشهور بنقل العلم ولا هو حجة انا  
انفرد فكيف اذا خالفه من هو اثبت منه \* ﴿ تابعه يونس وممر وابن عيينة والماجشون عن الزهري ﴾

أي تابع مالك يونس بن يزيد وممر بن راشد وسفيان بن عيينة ويوسف بن يعقوب الماجشون  
في روايتهم عن محمد بن مسلم الزهري وقد ذكرنا متابفة هؤلاء في الباب الذي قبله غير ابن عيينة فتابعة ابن  
عيينة اخرجه البخاري في اخر العلب في باب الابان الاتن فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد حدثنا سفيان  
عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب  
من السباع ويروى من السبع والله اعلم \*

﴿ باب جلود الميتة ﴾

أي هذا باب في بيان حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ \*

٦٢ - ﴿ حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي عن صالح قال حدثني

ابن شهاب أن هُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاقِرٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ هَلَّا اسْتَمْتَمْتُمْ بِإِهَابِهَا قَالُوا إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا

مطابقته للترجمة مؤخذ من معناه وهو ابضايين حكم الترجمة وزهير مصفرزهر بالزراي والراء ابن حرب ضد الصلح ويعقوب بن ابراهيم يروى عن أبيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن مفضل عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتح العين ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة والحديث مضمي في الزكاة في باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ فإنه أخرجه هناك عن سعيد بن عفير ومضي في البيوع أيضا قوله «ميتة» التخفيف والتثقل فيه سواء على قول أكثر أهل اللغة وقيل بالتخفيف للمات وبالتشديد لما لم يمت بعد وعند حذاق أهل البصرة والكوفيين ما واحد قوله «باهايا» الأهاب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء اسم لجلدة لم يدبغ وقيل هو اسم لجلدة يدبغ ويجمع على أهب بفتحين ويجوز بضمهين أيضا على الأصل والأول على غير القياس قوله «حرم» بالتشديد على صيغة المجهول ويروى بالتخفيف بفتح الحاء وضم الراء وهذا الحديث احتج به جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى على جواز الانتفاع بجلدة الميتة بعد الدباغ وذكر ابن القصار أنه أخرجه قول مالك وهو قول أبي حنيفة والشافعي وروى عن ابن شهاب أنه أباح الانتفاع بها قبل الدباغ مع كونها نجسة وأما أحمد فذهب إلى تحريم الجلود وتحريم الانتفاع به قبل الدباغ وبعبءه واحتج بحديث عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته أن لا نتنعموا من الميتة باهايا ولا عصب أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وفي رواية للشافعي وأحمد وأبي داود قبل موته يشهروا وقال الترمذي كان أحمد يذهب إليه ويقول هذا أخر الأمر ثم تركه لما اضطربوا في إسناده وكذا قال الخليل نحوه ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ جهينة عن النبي ﷺ فلا اضطراب واعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود وبعضهم بكونه كتابا وليس بملة قاذرة وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه ما وقع عند أبي داود عنه أنه انطلق وأناس معه إلى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلى فاخبروني فهذا يقتضى أن في السنن لم يسم ولكن صح بتصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا اثر لهذه اللمة أيضا والجواب الصحيح عنه أن حديث ابن عباس المذكور من الصحاح وأنه سماع وحديث ابن عكيم كتابه فلا يقيم ذلك ما في الكتابة من شبهة الانتفاع قلت وذكر فيه أيضا من الملل الاختلاف في محبة ابن عكيم فقال البيهقي وغيره لا محبة له فهو مرسل (فان قلت) روى الطبري في تهذيب الآثار من حديث جابر قال قال رسول الله ﷺ لا تتنعموا من الميتة بشيء وروى أيضا من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ أن يتنعم من الميتة باهاب وروى أبو داود والترمذي وصححه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن جلود السباع أن تفرش (قلت) في رواية حديث جابر زعموه هو من لا يعتمد على نقله وفي طامة اسناد حديث ابن عمر مجاهيل لا يرفون وأما النهي عن جلود السباع فقد قيل أنها كانت تستعمل قبل الدباغ \*

٦٣ - حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ هُثَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْرٍ عَنْ نَائِبِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزَرَةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ مَا هِيَ أَهْلًا لَوْ أَنْتَبَهُوا بِإِهَابِهَا

مطابقته للترجمة ظاهرة وخطاب بفتح الحاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبالباء الموحدة الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو وبالزاي نسبة إلى فوز قرية من قرى حمص ومحمد بن حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء آخر المعروف وبالراء وقال الشافعي وفي بعض النسخ حمير بضم الحاء وفتح الميم وهو تصحيف وقال بعضهم وأخطأ من قال بالتصغير أخذه

من النسائي واظهره في صورة يظن الواقف عليه انه من كلامه وثابت بانه المتكلم ضد الزائدين عجلان ابو عبد الله الانصاري  
 التميمي وهو لثلاثة كلهم شاميون حصيون ملهم في البخاري سوى هذا الحديث إلا محمد بن حمير فله حديث آخر سبق في  
 الهجرة الى المدينة (فان قلت) هو لا يستكمل فيهم فكيف وضه البخاري في صحيحه اما خطاب فقد قال الدارقطني ربما  
 اخطأ واما محمد بن حمير فقال فيه ابو حاتم لا يخرج به واما ثابت فقال احدانا اتوقف فيه وقال الطيلى لا يتابع في حديثه  
 (قلت) قال بعضهم ان هؤلاء من الثابتات لان الاصول والاصل فيه النسي قبله اتى وهذا غير كاف للرد ولكن نقول اما  
 خطاب فانه كان يمد من الابدال وذكروه ابن حبان في الثقات ووقفه ايضا الدارقطني مع قوله ربما اخطأ واما محمد بن  
 حمير فمن يعي ودحم نفة وعن النسائي ليس به باس وروى له واما ثابت فقد قال فيه ابو حاتم صالح الحديث ولما ذكره  
 العقيلي في الضعفاء أنكر عليه ابن القطان والحديث أخرجه النسائي ايضا في التبايع عن مطهين احمد بن عثمان الفوزي  
 عن جده لامة خطاب بن عثمان به قوله «بئز» بفتح الهمزة وسكون التون وبالزاي قال بعضهم هو واحدة المز وكذا قال  
 صاحب التوضيح هو واحدة المز (قلت) هذا ليس بصحيح والصحيح ما قاله الجوهرى النزع المساعزة وهي الاثني من  
 المز وكذلك النزع من الغلباء والاولع قوله «فقال تعالى اهله» اي ليس على اهله اخرج • ﴿بابُ الْمِسْكِ﴾  
 اي هذا باب يذكر فيه المسك وهو بكسر الميم وهو معروف عند كل احد وهو فارسي معرب واصله بالثين المسجمة  
 والعرب اذا استعملوا لفظا اعجيبا غيره و زيادة او نقصان او بقلب حرف بحرف غيره وقال الكرماني وجه ابراه هذا  
 الباب في كتاب الصيد يكون المسك فضلة الطيى والطي مما يصاد وقال الجاحظ المسك هو من دويبة تكون في الصين  
 تصاد لتواجها وسررها فاذا صيدت شدت بعصائب وهي مدلية يجتمع فيها دم فاذا ذبحت قوت السرة التي عصبت  
 ودفت في الشمرحى يستحيل ذلك الدم النخمر الجامد مسكا ذكيا بعد ان كان لا يرام من الذئب وتقل ابن الصلاح ان  
 النافذة في جوف الظبية كالانفحة في جوف الجدى وقيل غزال المسك كالظبا الا ان له نابين معتقين خارجين من فمه كالنيل  
 والخنزير ويؤخذ المسك من سرته وله وقت معلوم من السنة يجتمع في سرته فاذا اجتمع ورم الموضوع فرض النزال الى  
 ان يسقط منه ويقال ان اهل تلك البلاد يحملون لها اوتادا في البرية تحتك بها تسقط وقال الثوروى اجمعوا على ان المسك  
 طاهر يجوز استعماله في البدن والتوب ويجوز بيعه وحكى ابن التين عن ابن شعبان من المالكية ان فارة المسك انما تؤخذ في حال  
 الحياة او بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة وهي مع ذلك محكوم بطهارتها لا تستحيل عن كونها ما حق نصيره مسكا كما يستحيل  
 الدم الى اللحم فيطهر ويحل كله وليست بحيوان حتى يقال تجست بالموت وانما هو شيء يحدث بالحيوان كالبيض وقد اجمع  
 المسلمون على طهارة المسك الا ما حكى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من كراهته وهكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال ولا يصح  
 النج فيه الا عن عطاء بناء على انه جزء منفصل وقال اصحابنا المسك حلال للرجال وللنساء وفي التوضيح قال ابن المنذر  
 وعن اجاز الانتفاع بالمسك على بن ابي طالب وابن عمرو انس وطلحان القاسمي ومن التابعين سعيد بن المسيب  
 وابن سيرين وجابر بن زيد ومن الفقهاء مالك والليث والشافعي واحمد واسحق وخالف ذلك آخرون وذكروا ان ابي شبة  
 عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه كره المسك وقال لا تحنطوني به وكرهه عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن  
 ومجاهد والضحاك وقالوا كثرتم لا يصلح للحى ولا للميت وهو عندهم بمنزلة ما قطع من الميتة وقال ابن المنذر لا يصح  
 ذلك الا عن عطاء وهذا قياس غير صحيح وروى ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا اطيب طيبكم  
 المسك وهذا نص فاطع لا خلاف وقال ابن المنذر وقد روينا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باسناد جيد انه  
 كان له مسك يتطيب به •

٦٤ - ﴿عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا هُمَارَةُ بِنْتُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرَّهَةَ بْنِ عَمْرٍو  
 ابْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ

للقِيَامَةِ وَكَلِمَةُ يَدْمَى : الْاَوْنُ لَوْنٌ دَمٍ وَالرَّيْحُ رِيحٌ مِسْكٍ ﴿

مطابقتها للترجمة في قوله ريح مسك وعبدالواحد هو ابن زياد البصري وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القمقاع بفتح القافين وسكون العين المهملة الاولى وأبوزرة بضم الزاي وسكون الراء وبالعين المهملة واسمه هرم بن عمرو بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى البجلى والحديث مضمي في الجهاد في باب من يجرح في سبيل الله ولكن بغير هذا الاسناد قبل وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالنسبة بصدقه وقوع تشبيه دم الشهيد به لان في سياق التكريم والتعظيم فلم كان نجسا لسكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام قوله يكلم على صيغة المجهول اي يجرح من الكلام بالفتح وهو الجرح وقوله في الله أي في سبيل الله وهكذا في بعض الروايات وقوله وكله بفتح الكاف وسكون اللام أي جرحه قوله يدمى بفتح الياء وسكون الدال وفتح الميم من دمى يدمى من باب علم يعلم أي يسيل منه الدم قوله اللون لون دم تشبيهه بليغ بحذف أداة التشبيه وكذلك الريح ريح مسك ﴿

٦٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ كَمَثَلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُبْحَثَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَبْنَعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخِ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُبْحَثَ نِيَابِكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً ﴿

مطابقتها للترجمة ظاهرة وأبو أسامة حماد بن أسامة وبريد بضم الباء وفتح الراء مصنف براد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري واسم أبي بردة عامر وقيل الحارث واسم أبي موسى عبد الله بن قيس وبريد بن عبد الله يكنى أبا بردة يروي عن جده أبي بردة عن أبي موسى والحديث مضمي في البيوع في باب العطار ويوم المسك فانه أخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن عبدالواحد عن أبي بردة ومضى الكلام فيه قوله مثل الجلوس الصالح ويروي مثل جلوس الصالح بإضافة الموصوف الى صفته قوله والكبير بكسر الكاف وهو زق غليظ يفتح فيه قوله يحذيك بضم الياء وسكون الحاء وكسر الدال الهمجمة بمعنى يطيك وزنا ومضى من الاحزاء وهو الاعطاء يقال أحذيت الرجل اذا أعطيته الشيء واتحفته به وفيه مدح المسك المستلزم لطهارته ومدح الصحابة حيث كان جلسهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قيل ليس للصحابي فضيلة أفضل من فضيلة الصحبة ولهذا سمووا بالصحابة مع انهم علماء كرساء شجعاء الى تمام فضائلهم ﴿

﴿ بَابُ الْأَرْبِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم اكل الارنب ولم يبينه في الترجمة كنفاء بما في الحديث ونذكر حكمه عن قريب الارنب دويبة معروفة تشبه الضئاق لكن في رجلها طول بخلاف يديها واسم جنسها الذكر والانثى ويقال للذكر ايضا الخرز على وزن عمر بمجمعات والانثى عكرشة ويقال للصغير خرناق بكسر الحاء الهمجمة وسكون الراء وفتح الزون بعدها قاف وقال الجاحظ لا يقال الارنب الا للانثى ويقال الارنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وانها تكون سنة ذكر او سنة انثى وانها تمخض وانها تنام مفتوحة العين انتهى ﴿

٦٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا وَتَمَحُّنُ يَمْرُؤٌ بِالظُّهْرِ إِذْ فَتَعَى الْقَوْمُ فَلَأَفَبُوا فَأَخَذُوا فَمِثَّتْ يَمًا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ يَوْمَئِذٍ أَوْ قَالَ بِفَخَذَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿

مطابقتها للترجمة ظاهرة وأبو الوليد هشام بن عبد الملك وهشام بن زيد بن انس يروي عن جده انس والحديث مضمي في الهبة

في باب قبول الصيد فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة الى آخره قوله انفجنا من الانفاج بالنون والقامو الجيم وهو التبيخ والاثارة وفي رواية مسلم استنجننا وهو من باب الاستفعال ومنه يقال نفع الارنب اذا تارو وعدوا ونضج كذلك وانفجته اثارته من موضعه ووقع في شرح مسلم للمازرى بسجنا بالياء الموحدة والعين المهمة والحيم وفسره بالشق من يعج بطنه اذا شقه ورد عياض ولسب الى التصحيف لفساد المعنى لان الذي يشق بطنه كيف يسمى خلفه **قوله** بمن الظهران قد فسرناه عن قريب بانه اسم موضع على مرحة من مكة **قوله** فلتبوا بفتح التين المعجمة وكسرها الى تعبوا ووقع في رواية الكشميري بلفظ تبوا **قوله** فاخذتها وزاد في كتاب الهبة فاخذتها وفي رواية مسلم فسميت حتى ادر كنها وفي رواية ابي داود وكنت غلاما حزرورا اى مراها **قوله** الى ابي طلحة هو زوج ام اس واسمه زيد بن سهل الانصاري **قوله** فذبحها وفي رواية الطيالسي فذبحها بمروية **قوله** او يفخذها شك من الراوى **قوله** قبلها اى الهدية وتقدم في الهبة قلت وا كل منه قال وا كل منه واختلفوا فيه فعمامة العلماء على جواز كل الارنب وكرهه عمرو بن العاص وابنه وعبد الرحمن ابن ابي ليلى وعكرمة وحكى الرافعي عن ابي حنيفة انه حرمها وغلطه النووي في النقل عن ابي حنيفة قلت هذا جدير بالتعليق فان اصحابنا قالوا الاخلاف فيه لاحد من العلماء قال الكرخي ولم يروا جميعا باسبا كل الارنب وان ليس من السباع ولا من اكلة الجيف ورويت فيه احاديث واخبار كثيرة منها مرواه الترمذي من رواية الشعبي عن جابر بن عبد الله ان رجلا من قومه صاد ارنبا او ثنين فذبحهما بمروية فقطعهما حتى لقي رسول الله ﷺ فسأله فامر به باكلهما وانفرد الترمذي به ومنها مرواه ابن ماجه من حديث الشعبي عن محمد بن صبيح قال اثبت النبي ﷺ بارنين فذبحتهما بمروية فامرني باكلهما ومنها مرواه ابن ابي شيبة باسناد جيد من حديث عمار قال كنا مع رسول الله ﷺ فاهدى الي رجل من الاعراب ارنبا فاكتناه فقال الاعرابي اى رايت يهادما فقال ﷺ لا باس ومنها مرواه الدارقطني من حديث ابن عباس عن عائشة قالت اهدى الى رسول الله ﷺ ارنب وانا نائمة فقبلي منها المعجز فلما قلت اطعمني وفي سننه يزيد بن عياض وهو ضعيف ومنها مرواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابراهيم ان رجلا سال عبد الله بن عمير عن الارنب فقال لا باس بها قال انها تحيض فقال ان الذي يعلم حيثها يعلم طهرها وانما هي حامله من الحوامل وعن ابن المسيب عن سمدة انه كان يا كلاها قيل لسعد ما تقول قال كنت آكلاها وعن عبيد بن سعدان بلالا راي ارنبا فذبحها فاكلها وعن الحسن انه كان لا يرى باكلاها باسا وقال طاووس الارنب حلال وقال حسن بن حسن بن علي رضى الله تعالى عنهم انا اطافها ولا احرمها على المسلمين وقال ابن حزم وصح من حديث ابي هريرة انه عليه السلام اتى بارنب مشوية فلم ياكل منها وامر القوم باكلها وامام ارواه عكرمة عن النبي ﷺ انه اتى بارنب فقيل له انها تحيض فكرها فرسل ومارواه عبد الرزاق عن ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم بن امية قال سال جرير بن انس النبي ﷺ عن الارنب فقال لا آكلها اثبت انها تحيض فقال ابن حزم ابو امية هالك وذكر حمزة الاصباني ان الجنب تهرب من لسب الارنب وذلك ان الارنب ليست من مطايا الجن لانها تحيض

باب الضب

أى هذا باب في بيان احكام الضب وهو دويبة تنقب الحرفون وا كبر منه وتكنى اباحسل بكسر الحاء وسكون السين المهملين وباللام ويقال للثى ضبة ويقال للذكر ذكران لاجل ان للذكره فرجين وذكر ابن خالويه ان الضب يعيش سبعائة سنة وانه لا يعرب الماء ويكتفى بالنسيم وورد هو او لا يخرج من جحره في الغناء ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال ان اسنانه قطعة واحدة ويجمع على ضباب واضب مثل كف وكف وفي المحكم والجمع ضبان وفي المثل اعق من ضب لانه ربما كل اصوله ويقال لضب البهو واضب اذا اكثر ضبابه وارض ضبية كثيرة الضباب وارض مضية فان ضباب والجمع مضاب والمضب الحارس الذي يصب الماء في جحره حتى يخرج لياخذه

٦٧ - **حدثنا موسى بن ابي سعيد** حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي ﷺ للضب است آكله ولا أحرمه



مطابقتها لترجمة ظاهرة وبين الحديث الإبهام الذي في الترجمة لأن قوله ولا أحرمه يدل على الإباحة وعبد العزيز بن مسلم بكسر اللام الحليفة المروزي والحديث من أفراد وهذا الحديث صريح في الإباحة وعلل بالبيعة وهذا الضب جاءه أنه أهدته خالة ابن عباس أم حفيدة وفي لفظ حفيدة بنت الحارث اخت ميمونة وكانت بنجد تحت رجل من بني جعفر وفي لفظ كانوا فإنه حلال وفي لفظ لا بأس به وفي لفظ لا آكله ولا نهى عنه وروى أبو داود عن ابن عباس قال كنت في بيت ميمونة فدخل النبي ﷺ ومعه خالد فجاءوا بضيين مشويين فتبرق رسول الله ﷺ فقال له خالد اخالك تقدره يا رسول الله قال أجل وروى مسلم من حديث أبي سعيد مرفوعاً عن الله غضب على سبط من بني إسرائيل فسحهم دواب يدبون في الأرض فلا درى لعل هذا منها فقلت آكلها ولا نهى عنها قال أبو سعيد فلما كان بعد ذلك قال عمر رضي الله تعالى عنه إن الله عز وجل لينفع به غير واحد وإنه طعام طمة الرعام ولو كان عندى أطعمته وأطماطه رسول الله ﷺ وفي هذا الباب أحاديث كثيرة بالفاظ مختلفة عن رجال شتى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يصحح أحد منهم عن النبي ﷺ تحريمها وأكثر من روى أنه أمسك عنها كلها عيافة وقد وضع الطحاوي باباً بالضباب فررى أولاً حديث عبد الرحمن بن حسن قاله تزانا أرضاً كثيرة الضباب فاصابنا جماعة فطبخنا منها وان القدر لتتلى بها أجزاء رسول الله ﷺ فقال ما هذا قلنا ضباب اصبتناها فقال إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وإني أخشى أن تكون هذه وأسناده لا بأس به وقال ابن حزم حديث صحيح إلا أنه منسوخ بلا شك ثم قال الطحاوي ذهب قوم إلى تحريم لحوم الضباب واحتجوا بهذا الحديث قلت أراد بالقوم هؤلاء الأعمش وزيد بن وهب وآخرين ثم قال وخانهم في ذلك آخرون فلم يرواها بإساقلة أراد بالآخرين هؤلاء عبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ومالكا والشافعي وأحمد وإسحاق وبه قالت الظاهرية ثم قال وقد كره قوم كل الضب منهم أبو حنيفة وأبريوسف ومحمد ثم قال الأصح عندنا محبانان الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لتظاهر الأحاديث الصحاح بأنه ليس بحرام

٦٨ - **عَدُّ شَا عِنْدُ اللَّهِ بْنِ مُسَلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْنُودٌ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوا هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَاجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ**

مطابقتها لترجمة ظاهرة وعبد الله بن مسleme بنسلة بفتح الميمين القعني وأبو أمامة بضم الهمزة أسعد بن سهل الانصاري وله رواية ولأبيه سهل بن حنيف صحبة وفيه رواية صحابي عن صحابي واختلاف فيه على الأزهري هل هو من مسند ابن عباس أو من مسند خالد بن الوليد وكذا اختلف فيه على مالك فقال الأكثرون عن ابن عباس عن خالد وقال يهوى ابن بكير في الموطأ وطائفة عن مالك بسنده عن ابن عباس وخالد اتهما دخلا وقال يحيى بن يحيى عن مالك بلفظ عن ابن عباس قال دخلت أنا وخالد على النبي ﷺ أخرجه مسلم عنه والحديث مضى في الأطلعة في باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يهوى له فإنه أخرجه هناك عن محمد بن مقاتل ومضى الكلام فيه هناك قوله بيت ميمونة هي خالة خالد بن الوليد قوله محنود بالذال المدحمة أي مشوي قوله فاهوى إليه رسول الله ﷺ أي مال به إليه ليأخذه وقيل قصد يده إليه قوله فاجدني أي فاجد نفسي أعافه أي كرهه قوله بنظر زاد يونس في روايته إلى \*

﴿ باب إذا وقت الفأرة في السنن الجامد أو اللذائب ﴾

أي هذا باب في بيان ما إذا وقعت الفارة في السمن وليس السمن به يبدو وكذا الدهن والسل ونحوها وأراد بقوله الجامد  
 أو الذائب هل يفترقان في الحكم أم لا وقد تقدم في كتاب الطهارة على ما ذكرناه ما يدل على أن المختار أنه لا ينجز إلا بالتبريد  
**٦٩ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**  
**ابْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَاةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى**  
**اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ الْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكَأَوْهُ قَبْلَ لِسْفِيَانَ فَإِنَّ مَعْمَرَ يُحَدِّثُهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ**  
**عُبَيْدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَسَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ**  
**عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَارًا** ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة والحديث يبين ما لبهم في الترجمة والحديث عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب إلى  
 أحد أجداده حميد وسفيان هو ابن عينة وميمونة بنت الحارث أم المؤمنين والحديث قنمضي في كتاب الطهارة في باب  
 ما يقع من النجاسات في السمن والماء فانه أخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله  
 إلى آخره ومضى الكلام فيه قوله القوها يدل على أن السمن كان جامداً لأنه لا يمكن طرح ما حولها من المائع  
 الغائب لأنه عند الحركة يمتزج ببعضه ببعض وقام الاجماع على أن هذا حكم السمن الجامد وما المائع من السمن وسائر  
 المائعات فلا خلاف في أنه إذا وقع فيه فارة أو نحو ذلك لا يؤكل منها شيء واختلقتوا في بيعه والانتفاع به فقال الحسن  
 ابن صالح وأحمد لا يباع ولا ينتفع به من كلاً يؤكل وقال الثوري ومالك والشافعي يجوز الاستباح والانتفاع به في  
 الصابون وغيره ولا يجوز بيعه ولا أكله وقال أبو حنيفة وأصحابه وألث ينفع به في كل شيء ما عدا الأكل ويجوز بيعه  
 بغير الطيبان وروى عن أبي موسى أنه قال يعموه وينبوا أن يتيمنونه منه ولا يتيمنونه من مسلم وروى عن ابن وهب  
 عن القاسم وسالم أنها اجازاً يعموا كل شيء بعد البيان قوله فقيل لسفيان قبل القائل هو شيخ البخاري على بن المديني  
 كذا ذكره في علله قوله فان معمرًا يحدثه إلى آخره طريق معمر هذا وصلة أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني  
 وأحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر بإسناده المذكور إلى أبي هريرة ونقل الترمذي عن البخاري أن هذا  
 الطريق خطأ والمحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة وحزم الذهلي بأن الطريقين صحيحان قوله قال ما سمعت  
 الزهري أي قال سفيان قوله ولقد سمعت منه مراراً يعني من طريق ميمونة فقط

**٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ**  
**وَالسَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ الْفَاةُ أَوْ غَيْرُهَا قَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِفَاةٍ مَاتَتْ**  
**فِي سَمْنٍ فَأَمَرَ بِمَا قَرَّبَ مِنْهَا فَطُرِحَ ثُمَّ أُكِلَ عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي ويونس  
 هو ابن يزيد الأبي قوله عن الدابة أي عن حكم الدابة تموت في الزيت هل ينجز الكل أم لا لقوله وهو جامد أو  
 فيه للحال ظاهر هذا يدل على أن الزهري في هذا الحكم ما كان يفرق بين الجامد وغيره وكذا لم يفرق بين السمن  
 وغيره لأنه في الدؤال هكذا تم استدلال بالحديث في السمن والنحو غير السمن به قياساً عليه قوله الفارة بالجر لأنه إما  
 يدل من الدابة وأما عطف بيان لها وروى بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي الدابة هي فارة وأشار بقوله أو غيرها  
 إلى أن ذكر الفارة ليس بقيد قوله بلنا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا بلاغ صورته صورة إرسال أو وقف ولكن ليس  
 كذلك بل هو مرفوع لأنه صرح أولاً وآخره بالرفع فالآخر هو قوله عن حديث عبد الله بن عبد الله بن عتبة وكنة  
 عن تعلق بقوله بلنا أي بلنا عن حديث عبد الله قوله بما قرب منها أي من الفارة وهو في المنى مثل قوله القوها

وما حولها ولم يرد بطريق صحيح قد مر ما بقي ولكن جاء في مرسل عطاء بن يسار انه يكون قد رالف الكف اخرجها ابن ابي شيبة عنه بسند جيد وروى الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث فامر ان يقور ما حولها فيرمى به وهذا يصرح بانه كان جامدا كما ذكرنا عن قريب \*

٧١ - **عَدِشًا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُبَيِّدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَارِزَةَ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ اتَّقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ \*

مطابقة للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن عبدالله بن يحيى الاويسى المدني وفيه رواية صحابي عن صحابة والحديث مر في الطهارة في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء فانه اخرجها هناك عن علي بن عبدالله عن معن عن مالك الى آخره ومضى الكلام فيه قوله سن النبي ﷺ وابهم السائل في أكثر الروايات ووقع في رواية الازاعي عن احمد تميمين من سال ولفظه عن ميمونة انها استفتت رسول الله ﷺ عن فارة الحديث \*

﴿ باب الوسم والعلم في الصورة ﴾

اهي هذا باب في بيان حكم الوسم بفتح الواو وسكون السين المهملة وقيل بالمعجمة ومظاهها واحد وهو ان يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرا بلغيا يقال وسمه إذا أثر فيه بعلامة وكية واصل ذلك ان يجعل في البيعة ليميزها عن غيرها وقيل الوسم بالمهملة في اوجه والمعجمة في سائر الجسد ففي هذا الصواب بالمهملة لقوله في الصورة قوله والعلم بفتح العين بمعنى العلامة وفي بعض النسخ باب العلم والوسم قال ابن الاثير يقال وسمه يسمه وسماء وسمه اذا أثر به بالكي ومنه الحديث انه كان يسم اهل الصدقة أي يعلم عليها بالكي انتهى قلت اذا كان الوسم بالكي يكون عطف العلم على الوسم من عطفه العام على الخاص لان العلامة اعم من أن تكون بالكي وغيره واما على النسخة التي قدم العلم على الوسم فيها فيكون عطف الوسم على العلم عطفا تفسيرا لقوله في الصورة صفة للعلم أي العلم الكائن في الصورة و يروي في الصور على صيغة جمع الصورة وقال الكرمانى قيد المراد بالصورة الوجه كما يمل الكي في صور سودان الحبشة وكما يفرز بالابرة في الشفة وغيرها ويحشى بذبلة ونحوها وابهم الحكم في الترجمة اكتفاء بما في الحديث على عادته هكذا في غالب التراجم \*

٧٢ - **عَدِشًا** مُبَيِّدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعَلَّمَ الصُّورَةُ \*

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن موسى بن باذام الكوفي قال البخاري مات في سنة ثلاث عشرة ومائتين وقال كاتب الواقدي مثله وزاد في ذى القعدة وحظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي وسالم هو ابن عبدالله بن عمران الخطاب رضى الله تعالى عنهم وهو من افراده قوله الصورة أي الوجه وفي رواية الكشميني الصور بصيغة جمع في الموضوعين وفي التوضيح الوسم في الصورة مكروه عند العلماء كما قاله ابن بطال وعندنا انه حرام وفي افراد مسلم من حديث جابر انه ﷺ مر على حمار قد وسم في وجهه فقال لمن الله الذي وسمه وانما كرهه لشرف الوجه وحصول الشين فيه وتغيير خلق الله واما الوسم في غير الوجه لعلامة والمنفعة بذلك فلا بأس اذا كان يسير اغبر شائ الا ترى انه يجوز في الضحايا وغيرها والدليل على انه لا يجوز الشائ من ذلك انه ﷺ حكم على ان من شان عبده أو مثل به باستئصال اذنت أو اذن أو جارحة بقتله عليه وان يمتق أن جرحه أو يشق اذنه وقد وسم الصارع ابل الاضحية وقد تقدم وسم البهائم في باب وسم الامام اهل الصدقة في كتاب الزكاة \*

﴿ وقال ابن عمر نهي النبي ﷺ أن تضرَبَ ﴾

هذا موصول بالسند المتقدم كراو الموقوف ثم اعقبه بالرفوع مستدلا به على ما ذكر من الكراهة لانه اذا ثبت النهي

عن الضرب كان منع الوسم اولى قوله « ان تضرب » اى الصورة وجاه في رواية مسلم من حديث جابر بنى رسول الله ﷺ  
 عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه وقد ذكرنا آفعا من جابر ايضا ما رواه فيه \*

﴿ تَابَهُ قَتِيْبَةٌ حَدَّثَنَا الْمُتَّقِزِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ تَضْرِبُ الصُّوْرَةَ ﴾

اى تابع عبيد الله بن موسى شيخ البخارى المذكور قتيبة بن سعيد شيخ البخارى ايضا فى رواية حنظلة عن سالم واوضح  
 قتيبة فى هذه التابفة أن المراد من قوله ان تعلم الصورة فى رواية عبيد الله ان تضرب الصورة ورواه قتيبة عن عمرو بن محمد  
 الكوفي المتقزى بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح القاف بمسدها زى نسبة الى بيع المتقزى قاله ابن حبان ووثقه ايضا  
 والمتقزى المرزنجوش وقيل الريحان وفي ديوان الادب المتقزى المرزنجوش معرب مرزكوش وهو وثبت  
 مشهور قوله « عن حنظلة » اى بالسند المذكور وهو عن حنظلة عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمرو وهذه التابفة لما حكم الوصل  
 عند ابن الصلاح لان قتيبة من شيوخ البخارى كما ذكرنا \*

٧٣ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

بِأَخٍ لِي يُحْتَكُّ وَهُوَ فِي مِرْبَدِهِ فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شاةً حَسْبَيْتُهُ قَالَ فِي آذَانِهَا ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة و أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وهشام بن زيد بن أنس بن مالك يروى عن جده  
 أنس والحديث أخرجه مسلم فى اللباس عن ابي موسى وغيره واخرجه ابو داود فى الجهاد عن حفص بن عمر واخرجه ابن  
 ماجه فى اللباس عن سويد بن سعيد قوله « بأخ » هو اخوه من امه وهو عبد الله بن ابي طلحة قوله يحنك من التحنك  
 وهو ان يدلك فى حنكة تمر مضموغة ونحوها قوله فى المر بد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وبالذال المهملة  
 وهو الموضع الذى تحبس فيه الابل كالحظيرة للفنم فاطلاق المر بد هنا على موضع الفنم اما مجاز واما حقيقة بان ادخل الفنم الى  
 مر بد الابل ليسها قوله « يسم » من الوسم كما ذكرنا اى يكوى قوله شاة فى رواية الكشميينى شاء بالهمز جمع شاة قوله  
 حسبته القائل شعبة والضمير النصبوب فيه يرجع الى هشام بن زيد وقد وقع مينا فى رواية مسلم وفيه جواز الوسم فى غير  
 الآدمى وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من التواضع وفعل الاشغال بيده ونظرة فى مصالح المسلمين  
 وفيه استحباب تحنك المولود وحمله الى اهل الصلاح ليكون اول ما يدخل جوفه ريق الصالحين وقال النووي الضرب فى  
 الوجه منهى عنه فى كل حيوان محترم لكنه فى الآدمى اشد لانه يجمع المحاسن وربما شانه او آذى بعض حواسه واما الوسم  
 فى الآدمى حرام وفى غير مكرهه الوسم هو اثر الكى قال الكرماني والوسم فى نحو نعم الصدفة فى غير الوجه مستحب  
 وقال ابو حنيفة مكره لانه تمذيبي ومثلوه قد نهى عنهما واجيب عنه بان فلك النبي تام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه  
 (قلت) اذا علم تقارنهما يقضى للخاص على العام والافلا \*

﴿ بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيْمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ فِدْمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ

أَصْحَابِهِمْ لَمْ تُؤْكَلْ لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما اذا اصاب جماعة غنيمة بفتح العين على وزن عظيمة فذبح واحد منهم غنما او ابلا من تلك الغنيمة  
 بغير امر البقيتهم اصحابه لم تؤكل تلك الذبيحة ولعل البخارى صار فى هذا الى ان من ذبح غير من له ولاية الذبح شرعا  
 بالملكى او الوكالة ونحوها غير معتبر قوله لحديث رافع الذى يذكره الآن وجه الاستدلال به من حيث ان سرطان الناس  
 فى قصة حديثه اجابوا من الغنائم والنبي ﷺ فى آخر الناس فذبحوا وعلقوا القدور فلما جاء النبي ﷺ ورأى ذلك  
 امر با كفاه القدور لانه لم يكن لهم ان يفعلوا ذلك قبل القسمة \*

﴿ وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرَمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ اطْرَحُوهُ ﴾

يعنى حرام لاننا كلوه وهذا ايضا صير منهما ان من ايس له ولاية الذبيح اذا ذبح لا يؤكل ووصل هذا التعليق عبدالرزاق من حديثهما بلفظ انهما سئلا عن ذلك فكرهاها ونها عنها وقال ابن بطلال لا اعلم من تابع طابوا وساء وعكرمة على كراهية اكلها غير اسحق بن راهويه وجماعة الفقهاء على اجازتها

٧٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْأَحْوَسِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ هَذَا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدْيٌ فَقَالَ مَا أَسْمَرُ الدَّمَّ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكَلُوا مَالَهُمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلَا ظَفْرٌ وَمَا حَدَّثَكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَا السِّنُّ فَهَظْمٌ وَأَمَا الظَّفْرُ فَمَدْيُ الْحَبْشَةِ وَتَقَدَّمَ سِرْعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ النَّاسِ فَتَصَبَّجُوا فُدُورًا فَمَرَّ بِهَا فَأُكْفِنَتْ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرٍ شِبَابٍ ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوْلَادِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَأَفْعَلُوا مِثْلَ هَذَا

مطابقته للترجمة من حيث انه ذكر اول قوله لحديث رافع واور دبعده الحديث بتامه مستند ابو الاحوص اسمه سلام الحنفى الكوفى وسعيد بن مسروق والديسفيان التورى وعباية بفتح العين المهمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الانبياء آخر الحروف ابن رفاعه بكسر الراء وتخفيف الفاء وقال الفسائى سائر رواة هذا الحديث يروونه عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه عن جده ولم يقل احد عن ابيه عن جده غير ابى الاحوص وقيل اخطا ابو الاحوص فيه حيث قال عن ابيه وهذا الحديث مضى عن قريب فى باب التسمية على الذبيحة ومضى الكلام فيه قوله وتقدم سرعان الناس قال الجوهري سرعان الناس بالتحريك اوائلهم وقال الكسائى سرعان الناس اخفاؤهم والمستعملون منهم وضبطه بعضهم بسكون الراء وضبطه الاصيلى وغيره سرعان وقال ابن التين وضبط بضم السين فعلى هذا يكون جمع سربع كقفيز وقفزان وقال الخطابى واما قولهم سرعان ما فعلت فبالفتح والضم والكسر واسكان الراء وفتح الذون ابدا

﴿ باب إذا ندَّ بعيرٌ لقومٍ فرمَاهُ بعضهم يسهم فقتله فأراد صلاحهم فهو جائزٌ بخبر رافعٍ عن النبي ﷺ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما اذا ندى نفره اربا بعير كان لقوم فرماه بعضهم اى بعض القوم بسهم فقتله فاراد اى الرامى صلاحهم اى صلاح القوم يعنى اذا علم مرادهم فاراد حبسه على اربابه ولم يرد افساده عليهم فلذلك لم يضمن البعير وحل اكله واذا قتل بعيرا لقوم بغير اذنتهم فعليه ضمانه الا ان يقيم بينة بانه صالح عليه وفى رواية الكشمينى فاراد اصلاحه اى اصلاح البعير وفى رواية كريمة صلاحه بغير الف وهو جائز جزاء اذا ندى آخره ارادانه يجوز اكله ولا يلزمه شيء كاذكرنا قوله بخبر رافع اى حديث رافع بن خديج الذى تقدم لان فيه بيان جواز هذا كما مر

٧٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ هُبَيْدِ بْنِ الْعُتْبَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لَهَا أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ مِثْلَ مَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَنَازِلِ وَالْأَسْفَارِ فَنُرِيدُ أَنْ نَدْبَحَ فَلَا نَكُونُ

مُدَى قَالَ أَرِنَ مَا نَهَرَ أَوْ أَتَمَرَ الدَّمَ وَادْذَكَرِ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ غَيْرَ السِّنِّ وَالظَّفْرِ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ  
وَالظَّفْرَ مُدَى الْحَبَشَةِ ﴿﴾

مطابقاً لقرينة قوله عند بغير من الأبل وابن سلام وهو محمد بن سلام وفي بعض النسخ شرح محمد بن سلام وهو عمرو  
بفتح العين بن عبيد بن مريم الطنافسي نسبة إلى بيع الطنافس أو اتحادها وهو جمع طنفة وهي بساط له خال وسعيد بن  
مسروق والدفينان الثوري والحديث قد تقدم عن قريب في باب ما ندم من البهائم ومضى الكلام فيه قوله «أرن» وروى  
أرن قوله وأتمر الدم شك من الراوى قوله واذكر اسم الله بصورة الأمر وروى وذ كراسم الله بصيغة المجهول من الماضي

### ﴿ بَابُ أَكْلِ الْمُضْطَرِّ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم كل المضطرب الميتة وفي بعض النسخ باب إذا أكل المضطرب من الميتة

﴿ يَقُولُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ لِيَاءَهُ تَعْبُدُونَ  
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ  
فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ : وَقَالَ فَمَن اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ رَقُولُهُ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ  
عَلَيْكُمْ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ وَمَالِكُمْ أَن لَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ  
مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ وَإِن كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِن  
رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ . وَقَوْلُهُ جَلَّ وَهَزَّ قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ  
إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ نَجَسًا أَوْ نَجَسًا أَوْ نَجَسًا أَوْ نَجَسًا أَوْ نَجَسًا أَوْ نَجَسًا أَوْ نَجَسًا  
فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُرَّاقًا وَقَالَ فَكُلُوا مِمَّا  
رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ لِيَاءَهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ  
وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿﴾

وضع هذه الترجمة في المضطرب إلى كل الميتة ولم يذكر فيها حديثنا أصلاً فقيل لأنه لم يظفر فيه بشئ على مقتضى شرطه  
واكتفى بسوق الآيات المذكورة فإن فيها بيان الأحوال المضطربة وقيل لأنه يبيّن موضع الحديث ليكتبه عند الظفر به فلم  
يدركه فانضم بعض تلك الآيات إلى بعض عند نسخ الكتاب فأتى الامام أحمد حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي  
حدثنا حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا يا رسول الله أنا بارض تصيبنا بالخمصة فنى تحمل لنا بها الميتة فقال  
إذا لم تصطبحو ولم تقبحو ولم تحبثوا بقلانفسناكم بها قال ابن كثير نردبها أحمد من هذا الوجه وهو أصح صحيح على شرط  
الشيخين وروى ابن جرير حدثني يعقوب بن إبراهيم أخبرنا ابن علية عن ابن عون قال وجدت عند الحسن كتاب سمرة  
فقرأته عليه وكان فيه يجرى من الاضطراب صبح أو غبوق وروى أبو داود حدثنا هرون بن عبد الله أنبأنا الفضل بن  
دكين أخبرنا وهب بن عقبة بن وهيب العامري سمعت أبا يعقوب عن الفجيج العامري أنه أتى رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم فقال ما يحل لنا من الميتة قال ما طعامكم قلنا أنتنق ونصطبح قال أبو نعيم فسره لى عقبة فذبح غدوة وقدح  
عشبة قال ذلك وأبى الجوع وأحل لهم الميتة على هذا الحال قال ابن كثير نردبها أبو داود وكانهم كانوا يقبحون ويصطبحون  
شيئاً لا يكفهم فأحل لهم الميتة لأنهم كفايتهم وقد يحتاج به من يرى جواز الأكل منها حتى يبلغ حد الشبع ولا يتقيد ذلك بسد  
الرمق قلت الخمصة ضمور البطن من الجوع قوله إذا لم تصطبحو أى ينى به التمسدة ولم تقبحو أى ينى به المشاء قوله ولم

تجئثوا بقلاي لم تقاموه وترموا به من جفات القدر اذا رمت ما يجتمع على رأسها من الزبد والوسخ ومادته جيم وفاهومزة  
 قوله «فشانك بها» أي بالميتة أي استتموا بها غير مضيق عليكم والشان في الأصل الخطب والحال والامر واتصاه به باضار  
 فعل قوله صبح او غبوق اريد بالصبح الفداة والتبوق المشاء قوله عن الفجيع المامرى بالفاء والجيم والعين المهملة  
 قال ابو عمر الفجيع ابن عبد الله بن جندح المامرى من بني طامر بن مصصة سكن الكوفة روى عنه وهب بن عقبة البكالي  
 قوله لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا كوا من طيبات) الى قوله فلا ثم عليه آيتان من سورة البقرة استدلت البخارى بذكر  
 هذه الآيات المذكورة في كل المضطر الذي وضعه ترجمة فلذلك قال لقوله تعالى بلام التعليل وتام الآيتين ان الله غفور  
 رحيم ولم يذكر في رواية ابي ذر الا الى قوله فلا ثم عليه وفي رواية كريمة ذكر آخر الآية وهو قوله ان الله غفور رحيم  
 قوله «من طيبات» أي من حلالات ما رزقناكم قوله «ان كنتم اياه تصدون» أي توحدون يعني ان كنتم مؤمنين بالله  
 فاشكروا له فان الايمان يوجب ذلك وهو من شرائعه وهو مشهور في كلامهم يقول الرجل لصاحبه الذي قد عرف انه يحبه  
 ان كنت محبالي فانك كذا فيدخل حرف الشرط في كلامه تحريكه على ما يامر به واعلامه بان ذلك من شرائط المحبة  
 وقيل ان كنتم طازمين على الثبات فاشكروا له فان ترككم الشكر يخرجكم عنه قوله انما حرم عليكم الميتة ذكرها ربيعة  
 اشياء لم يذكرها سائر المحرمات لانهم كانوا يستحلون هذه الاشياء فينبى الله عز وجل انه حرمها ثم اباح تناول منها عند  
 الضرورة وعند فقد غيرها من الاطعمة فقال من اضطر غير باغ ولا عادى في غير بغي ولا عدوان وهو مجاوزة الحد فلا  
 اثم عليه في كل ذلك ان الله غفور رحيم قال مجاهد في اضطر غير باغ ولا عادى في غير بغي ولا عدوان وهو مجاوزة الحد فلا  
 الله فلا رخصة له وان اضطر اليه وذا روى عن سعيد بن جبيرة وقيل غير باغ في الكاهل ولا متعديه من غير ضرورة وقيل غير  
 مستحل لها ولا عاد متزود منها وقيل غير باغ في الكاهل وشهوة وتلذذ ولا عاد ولا ياكل ما يملك رمة  
 وقيل عادى طائد فهو من المقلوب كشاكى السلاح اصله شاك ومعهى الاثم هو ان ياكل منها فوق الشبع واختلف في  
 الشبع وسد الرمق والتزود فقال مالك أحسن ما سمعت في المضطر انه يشبع ويتزود فاذا وجدغنى عنها طرحها  
 وهو قول الزهري وربيعه وقال ابو حنيفة والشافى في قول لا ياكل منها الا مقدار ما يملك الرمق والنفس  
 وحكى الداودي قولاً انه ياكل منها ثلاث لقم وقيل ان تغدى لا يتشى وان تشى لا يتغدى قوله من اضطر في محصة الآية  
 في سورة المائدة وقيل (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً) من اضطر في محصة غير  
 متجانف لاثم فان الله غفور رحيم قوله غير متجانف أي غير منحرف اليه كقوله غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم لا يؤخذ  
 بذلك قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه الى قوله هو اعلم بالمعتدين في سورة الانعام قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه اباحة من  
 الله لمباده المؤمنين ان ياكلوا من الذبائح ما ذكر اسم الله عليه فهومة انه لا يباح ما لم يذكر اسم الله عليه ثم ندب الى الاكل مما ذكر  
 اسم الله عليه فقال وما لكم ان لا تاكوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم اي بين لكم ما حرم عليكم ووضحه بقوله  
 الا ما اضطررتم اليه اي الا في حال الاضطرار فانه يباح لكم ما وجدتم ثم بين جهالة المشركين في آرائهم الفاسدة من استحللهم  
 الميتات فقال «وان كثيرا ليضلون بها وانهم بشير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين» باعتدائهم وكذبهم واقتراهم قوله «قل  
 لا اجد فيما اوحى الى محرمان على طعام بطمسه» الى قوله «فان ربك غفور رحيم» في سورة الانعام اي قل يا محمد لهؤلاء  
 الذين حرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قوله على طعام بطمسه اي على اكل يأكله قوله او داماسفوحا قال العوفي عن ابن  
 عباس يعني مهر اقا وليس في بعض النسخ هذا قوله فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا كذا ثبت هنا لكريمة والاصلي وسقط  
 للباقيين وتامه وانفوا الله الذي اتم به مؤمنون وهي في سورة المائدة قوله «واشكروا نعمة الله ان كنتم تصدون»  
 هذا في سورة النحل واوله «وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمة الله» وقوله «انما حرم عليكم  
 الميتة» الى آخره بمد قوله واشكروا نعمة الله وهي في سورة النحل قد ذكرنا فيما قبل هذه الآية بينها في سورة

البقرة ويظهر انها تكرر لانه في اعادة وليس كذلك لان كلامه في سورة ولهذا توجدان في كثير من النسخ  
واية سبحانه وتعالى اعلمه

﴿ كِتَابُ الْأَضْحَى ﴾ ﴿ كِتَابُ الْأَضْحَى ﴾

أى هذا كتاب في بيان احكام الاضحى وهي جمع اضحية قال الاصمعي في الاضحية اربع اوقات اضحية بضم الهمزة  
واضحية بكسر الهمزة وضحية وجمعها اضحى واضحاعة وجمعها اضحى كما يقال اوطاة واططى قلبه سعى يوم  
الاضحى وفي نوادر المعاني وضحية بكسر الصاد وجمعها كجمع المفتوحة الصاد وعند ابن التبان اضحاعة بكسر الهمزة  
وفي الدلائل للسرقة سطل اضحية بضم الهمزة وتخفيف الياء وفي نوادر ابن الاعرابى كل ذلك للشاة التي تذبح ضحوة  
وقيل وبه سمي يوم الاضحى وهو يوم كرويونث وكان تسميتها اشقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه •

﴿ بَابُ سَنَةِ الْأَضْحِيِّ ﴾

أى هذا باب سنة الاضحية وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف مثل جرد قطيفة أى القطيفة التي  
انجرد خلها وخلقت •

﴿ قَالَ ابْنُ عُمَرَ هِيَ سَنَةٌ وَمَعْرُوفٌ ﴾

أى قال عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما الاضحية سنة قوله ومعروف المدرى اسم جامع  
لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس ولكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من  
المهذبات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة على امر معروف بين الناس اذا رأوه لا ينكرونه واختلفوا فيها فقال  
سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وعلقمة والاسود والشافعى وأبو ثور لا تجب فرضا لكنها مندوب اليها من فعلها  
كان مثابا ومن تخلف عنها لا يكون آثما وروى ذلك عن ابي بكر وعمر وابي مسعود البدرى وبلال وقال الليث وريعة  
لا ترى ان يتركها الموسر المالك لا يتركها فان تركها بشئ ماضع الا ان يكون له عذر وحكى  
عن النخعي انه قال الاضحى واجب على أهل الامصار ما خلا الحجاج وقال ابن المنذر قال محمد بن الحسن الاضحى واجب  
على كل مقيم في الامصار اذا كان موسرا وقال ابو حنيفة وابو يوسف تجب على الحر المقيم المسلم الموسر وتخصيص ابن المنذر  
يقول محمد وحده لا وجه له وتخبر مذهبنا ما قاله صاحب الهداية الاضحية واجبة على كل مسلم حرم مقيم وموسر في يوم  
الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار اما الوجوب فقول ابى حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحمدى الرايقين عن ابى  
يوسف وعن ابى يوسف انها سنة وذكر الطحاوى انها على قول ابى حنيفة واجبة وعلى قول ابى يوسف ومحمد سنة  
مؤكدة وجه السنة مارواه الجماعة غير البخارى عن سعيد بن المسيب عن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
من رأى هلال ذى الحجة منكم واراد أن يضحي فلم يمسكه عن شره واظفاره والتعليق بالارادة يناق في الوجوب وهذا  
استدل ابن الجوزى في التحقيق لمذهب احمد وجه الوجوب مارواه ابن ماجه عن عبدالرحمن الاعرج عن ابى هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له سنة ولم يضح فلابقرب من صلانا واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد  
ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب وذكر ابن حزم عن ابى حنيفة انه قال هي فرض •

١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدِ الْأَيْمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ  
عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبَدَّأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ  
مَنْ فَعَلَهُ قَدَّمَ أَصَابَ سَنَّتِنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَمْ يَدْعُ لَأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ قَامَ  
أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ وَقَدْ ذَبَحَ قَالَ إِنَّ عِنْدِي جَدَّةً قَالَتْ إِذْ ذَبَحْنَا وَإِنَّ عَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بِعَدِكَ قَالَ مُطَرِّفٌ  
عَنْ هَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سَنَةَ الْمُسْلِمِينَ ﴾



مطابقتها للترجمة ظاهرة وغندر لقب محمد بن جعفر البصري وزيد بضم الزاء وفتح الباء الموحدة وبالبدال المهمة ابن عبد الكريم الايامي ويقال اليامي بالياء آخر الحروف نسبة اليام بن اصبى بطن من همدان والشعبي هو طمر بن شراحيل والحديث مضي في العيدين في باب الاكل يوم النحر بانتم منه ومضى الكلام فيه هناك قوله «نصلي» اي ان نصلي وهو من قبيل قولهم وتسمع بالمعدي اي وان تسمع او هو تنزيل الفعل منزلة المصدر ويروى بان ايضا فلا يحتاج الى تقدير قوله «من ذبح قبل» اي قبل مضي وقت الصلاة قوله «ليس من الناس» اي العبادة اي لا ثواب فيها بل هو لهم ينفع به اهله قوله فقام ابوردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالبدال المهمة اسمه هاني بالنون بمد اللان قبل الهزة ابن يارب كسر النون وتخفيف الياء آخر الحروف وبالراء البلوى بفتح الباء الموحدة واللام وبالواو قوله جذعته جذعة مزر كانت لا تجوز وما الجذعة من الضان فتجوز له ابو عبد الله الزعفراني الجذع من الضان ما تمت له سبعة اشهر وطمن في الشهر الثامن ويجوز في الاضحية اذا كان عظيم الجثة واما الجذع من المزر فلا يجوز الا ما تمت له سنة وطمن في الثانية انتهى قوله «ولن تجزي» اي لن تكفي من جزى يجزي كقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس قوله عن احد بمدك يعني اميرك وهذا من خصائص هذا الصحابي رضى الله تعالى عنه قوله قال مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهمة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن طريف الحارثي بالثاء الثلاثة قوله «عن طمر» اي عن الشعبي عن البراء بن طاز ب و تملق مطرف هذا وصله البخاري في العيدين وياتي ايضا بعد ثمانية ابواب

٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ أَسْكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان فيه شرطان جملة شروط الاضحية وهو ان يكون ذبحها بعد الصلاة واسماعيل هو ابن علي و ايوب هو الصحابي وعندهما ابن سيرين والحديث مضي في صلاة العيد ومضى الكلام فيه هناك

﴿ بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ ﴾

اي هذا باب في بيان قصة الامام الاضاحي بين الناس بنفسه او بوكيله وغرضه من هذه الترجمة بيان قيمته صلى الله تعالى عليه وسلم الضحايا بين اصحابه فان كان قسمها بين الاغنياء كانت من التي او ما يجري مجراه مما يجوز اخذها للاغنياء وان كان قسمها بين الفقراء خاصة كانت من الصدقة وانما اراد البخاري بهذا والله اعلم ان اعطاء الشارع الضحايا للاغنياء دليل على تاكدها وندبهم اليها قيل لو كان الامر كما ذكر لم يخف ذلك على الصحابة الذين قصدوا تركها وهم موسرون واجيب بان تركها منهم لم يتركها لانها غير وكيدة وانما تركها لما روى عن معمر والثوري عن ابي وال قال ابو مسعود الانصاري اني لادع الاضحية وانما موسر مخافة ان يرى حيرانى انه حتم على وروى الثوري عن ابن ابراهيم بن مهاجر عن النخعي عن علقمة قال لان لا اضحى احب ان اراه حتما على وقال ابن بطال وهكذا ينبغي للعالم الذي يقتدى به اذا حصى من العامة ان يلتزموا السنن الترام الفرائض ان يتركها لثلاثينى به ولثلاثين تاط على الناس امر دينهم فلا يفرقوا بين فرضهم ونفلهم

٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَارَتْ جَذَعَةٌ قَالَ ضَحَّ بِهَا ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وبمعنى بفتح الباء الموحدة وسكون السين المهمة

وقفع الجيم ابن عبد الله الجهني وهو تابعي معروف ماله في البخاري الا هذا الحديث واخرجه مسلم في الاضاحي عن ابن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود وغيره قوله «لعقبة» اي ابن عامر قوله صارت جذعة اي حصلت لي جذعة ولفظه اهم من ان يكون من المزلكن قال البيهقي وغيره كانت هذه رخصة لعقبة كما كان مثلها رخصة لابي بردة في حديث البراء ويقال الجذعة وصف لمن ممين من بهيمة الانعام فمن الضان ما اكل السنة وهو قول الجمهور وقيل دونها ثم اختلف في تقديره فقيل اثنى ستة اشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وحكي الترمذي عن وكيع انه ابن ستة اشهر اوسبعة اشهر واما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية ومن البقر ما اكل الثالثة ومن الابل ما دخل في الخامسة قوله «ضع امر» من ضعى يضعى قوله «بها» اي بالجذعة الذ كوزة \*

### ﴿ بَابُ الْأَضْحِيَّةِ لِلْمَسَافِرِ وَالنِّسَاءِ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم الاضحية للمسافر والنساء وقال بعضهم فيه اشارة الى خلاف من قال لا اضحية عليهن ويحتمل ان يكون اشارة الى خلاف منع اضحيتهن قلت لا اشارة فيه اصلا لما قاله وانما وضع هذه الترجمة لبيان ان المسافر والنساء هل عليهما اضحية ام لا غير أنه اهم ذلك اكتفاء بما يفهم من حديث الباب على ما لا يخفى على من له ذوق في إدراك معاني الاحاديث وقوله ويحتمل الى آخره أبعد من الاول لان الترجمة ليس فيها ما يدل على ذلك ولا في حديث الباب \*

٤ ﴿ حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُوَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَائِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَاحِصَةً بِسَرَفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ مَالِكُ أَنْفَسْتَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ خَيْرٌ أَنْ لَا تَعْرِفِي بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كُنَّا بِعِنَى أُتِيتُ بِلَحْمٍ بَقْرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَأَوْضَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة لان في اضحية المسافر وهو ان النبي ﷺ كان مسافرا وفيه ترمض للاضحية للنساء وهو ظاهر فالكلام هنا في فصلين (الاول) هل يجب على المسافر اضحية اختلافا فيه فقال الشافعي هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى وبه قال ابو ثور وقال مالك لا اضحية عليه ولا يؤمر بتركها الا الحاج بمنى وذ كرا بن الموازن مالك ان من لم يحج من أهل مكة ومنى فليضح وحكي ابن بطال ان مذهب ابن عمر ان الاضحية تلزم المسافر قلت قد مر ان ابن عمر قال هي سنة ومعروف نعمه وقول الاوزاعي والبيهقي وقال ابو حنيفة لا تجب على المسافر اضحية وعن النخعي رخص للحاج والمسافر ان لا يضحي (الفصل الثاني) ان من اوجب الاضحية اوجبه على النساء ومن لم يوجبه لم يوجبهما عليهن واستحبها في حقهن وسفيان في السندهو ابن عينة وعبد الرحمن يروى عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم عن عائشة ام المؤمنين والحديث مضى في اول كتاب الفصل في كتاب الطهارة فانه اخرجها هناك عن علي بن عبد الله المديني عن سفيان الى آخره ومضى الكلام فيه قوله بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وفتح الفاء وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على اميال قال النووي قيل سنة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثني عشر ميلا قوله انفست معناه احضت وهو بفتح التون وضما لفتان مشهورتان والفتح افصح والفاء مكسورة فيهما واما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لاغير قوله هذا امر كتبه الله تعالى على بنات آدم هذا تسلية لها وتخفيف لها ومعناه انك لست بمختصة به بل كل بنات آدم يكون هذا منهن كما يكون من الرجل ومنهن البول والفاائط وغيرها وقال النووي استدلل البخاري بموموم هذا الحديث على ان الحيض كان في جميع بنات آدم وانكر به على من قال ان الحيض اول ما وقع في بني اسرائيل قوله فاقضى اي اقبل كافي الرواية الاخرى فاضمى وفيه دليل على ان العلواف

لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه ولكن اختلفوا في عكته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك والشافعي واحمى شرط وقال ابو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من البت في المسجد قوله صلى رسول الله ﷺ عن ازواجه وفي رواية مسلم عن نسائه قال التورى هذا محمول على انه ﷺ استاذ من في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا باذنه \* **باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر**

اي هذا باب في بيان ما يشتهى كلة ما يجوز ان تكون موصولة ويجوز ان تكون مصدرية وذلك لان العادة بين الناس الالتذاذ باكل اللحم وقد قال الله تعالى ليدكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ومن اشتهى اللحم يوم النحر لاجرح عليه ولا يتوجه عليه ما قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين لقي جابر بن عبد الله ومعه حال لحم بدرهم فقال له ما هذا فقال يا امير المؤمنين قرمنا الى اللحم فقال له اين تذهب هذه الآية اذ هبتم طياتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم به لان يوم النحر مخصوص باكل اللحم واماني في رزم من النحر فكله مباح الا ان السلف كانوا لا يواظبون على اكله دائما لان اللحم ضراوة كضراوة الخمر

٥ - **حدثنا صدقة** أخبرنا ابن ابي عمير عن ايوب عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال قال النبي ﷺ يوم النحر من كان ذبيح قبل الصلاة فليهد فقام رجل فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر جيرانه وعندي جذعة خيرة من شاتي لحم فرخص له في ذلك فلا ادري ابلت الرخصة من سواه ام لا ثم انكفأ النبي صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما وقام الناس الى غنيمة فتوزعوا او قال فتجزعوا

مطابقتها لترجمة ظاهرة وصدقة هو ابن الفضل وابن عمير هو اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن عمير اسم امه واويوب هو الحسين بن سيرين ومحمد والحديث مضمي في كتاب السيدين في باب الاكل يوم النحر قوله يوم النحر اي قال في يوم النحر قوله فقام رجل هو ابو بردة بن نيار كما في حديث البراء رضي الله تعالى عنه قوله وذكر جيرانه اي احتياجه جيرانه وفقرهم كانه يريد به عذره في تقديم الذبيح على الصلاة وفي رواية مسلم واني عجلت فيه نسيكني لا طعم اهل وجيرانى واهل دارى قوله وعندي جذعة هي جذعة العز قوله خير من شاتي لحم اي اطيب اللحم وانفع لسمها ونفاسها قوله في ذلك اي في التضحية بتلك الجذعة من المزمع قوله فلا ادري كلام انس انما قال لا ادري لانه لم يبله ما قال النبي ﷺ ان تجزي عن احد بعدك قوله من سواه منصوب بقوله ابلت قوله ثم انكفأ بالهمز اي مال وانعطف من كفات الاناء اذا امتلته والمراد انه رجع من مكان الخطبة الى مكان الذبيح قوله غنيمة تصغير غنم قوله فتوزعوا اي فتفرقوا وهو التوزيع التفرقة قوله او قال فتجزعوا شاك من الراوى بالجيم والزاي من الجزع وهو القطع اي اقتسموها حصصا وليس المراد انهم اقتسموها بعد الذبيح فاخذ كل واحد قطعة من اللحم وانما المراد اخذ حصمة من الذنم والقطعة تطلق على الحصمة من كل شئ \* **باب من قال الاضحى يوم النحر**

اي هذا باب في بيان من قال ان الاضحى يوم النحر يعني يوم واحد وهو يوم النحر وهو قول ابن سيرين وحكاه ابن حزم عن حميد بن عبد الرحمن انه كان لا يرى النحر الا يوم النحر وهو قول ابن ابي سليمان وفي هذا الباب اقوال احدها يوم النحر ويومان بعده وهو قول مالك وابي حنيفة واصحابه والثوري واحمد وروى ذلك عن عمر وعلى وابن عمر وابن عباس وابي هريرة وانس رضي الله تعالى عنهم ذكره ابن القصار وذكره ابن وهب عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

في الثاني اربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده وهو قول عطاء والحسن البصرى والاوزاعى والشافعى وابى ثور وروى ذلك عن علي وابن عباس قالوا ايام النحر الايام المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده في الثالث يوم النحر وستة ايام بعده وهو قول قتادة في الرابع عشر ايام حكاة ابن التين الخامس الى آخر يوم من ذى الحجة روى عن الحسن البصرى وقال ابن التين وروى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه ايضا ونقله ابن حزم عن سليمان بن يسار وابى سلمة بن عبد الرحمن قالوا الاضحى الى هلال المحرم في السادس يوم واحد في الامصار وفي منى ثلاثة ايام وهو قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد في السابع يوم واحد فقط وعليه ترجم البخارى كما ذكرنا واخذناه من اضافة اليوم الى النحر في حديث الباب وهو قوله عليه السلام «ليس يوم النحر قلنا بلى» واللام فيه للجنس فلا يبق نحر الا في ذلك اليوم واجيب عن هذا بان المراد النحر الكامل واللام تستعمل كثيرا للكمال كقوله الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وفيه تامل وقال القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقال ابن بطال وليس استدلال من استدل من قوله وَيَوْمَ النَّحْرِ ليس يوم النحر انه لا يكون نحر ولا ذبيح في غيره بقى لان النحر في ايام منى قد فعله الخائف والسلف وجرى عليه العمل في جميع الامصار فلا يحتاج من خلفه واستدل من قال الاضحى يوم النحر وثلاثة ايام بما روى في صحيح ابن حبان من حديث جبير بن مطعم ان النبي ﷺ قال «كل فجاج منى منحر وفي كل ايام التشريق ذبيح» قلت هذا رواه احمد وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن ابي حسين عن جبير بن مطعم وقال البزار في مسنده لم يلق ابن ابي حسين جبير بن مطعم فيكون منقطعا فان قلت اخرجه احمد اياضا البيهقي عن سليمان بن موسى عن جبير عن النبي ﷺ قلت قال البيهقي سليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم فيكون منقطعا فان قلت اخرج ابن عدى في الكامل عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال ايام التشريق كلها ذبيح قلت معاوية بن يحيى ضعفه النسائي وابن معين وعلي بن المديني وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلق قال ابن هذا حديث موضوع بهذا الاسناد فان قلت اخرج البيهقي من حديث طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال الاضحى ثلاثة ايام بعد يوم النحر قلت اخرج الطحاوى بسند جيد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ولا صحابنا الخفية ما رواه الكرخي في مختصره حدثنا ابوبكر محمد بن الجعيد قال حدثنا ابو خيثمة قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش وعبادة بن عبد الله الاسدي عن علي رضى الله تعالى عنه انه كان يقول ايام النحر ثلاثة ايام اولهن افضلهن وعن ابن عباس وابى عمر رضى الله تعالى عنهم مثله قالوا النحر ثلاثة ايام اولها افضلها

٦ - **حدثني محمد بن سلام** حدثنا **عبد الوهاب** حدثنا **أيوب** عن **محمد بن ابي بكر** عن **أبي بكر** رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان أى شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال أى بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس بالبلدة قلنا بلى قال فأى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال فإن دماءكم وأموالكم قال محمد وأحسبه قال وأهراضكم هليكنم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم

أَلَا فَلَا تَرَجِمُوا بِنْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضَكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَيْسَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَمَلْ بَعْضٌ مِّنْ يَّبْلَغُهُ  
 أَنْ يَكُونَ أَوْ هِيَ لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ وَكَانَ مُحْتَمًّا إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 ثُمَّ قَالَ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله ليس يوم النحر وقدم فيه في أول الباب وعبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي وإيوب السخيتاني  
 ومحمد هو ابن سيرين وابن أبي بكر عبد الرحمن يروى عن أبيه أبي بكر تميم بن الحارث روى رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم الثقفي البصري والحديث مضمي أولافي كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رب مبلغ أوعى  
 من سامع وأخرج بمضه أيضا في العلم في باب ليلغ الشاهد الغائب وأخرجه أيضا في كتاب الحج في باب الخطبة في أيام منى  
 وأخرج بمضه أيضا في كتاب بدء الخلق في باب ما جاء في سبع أرضين وأخرجه أيضا في التفسير وفي التفتن ومضى الكلام  
 في هذه المواضع قوله «الزمان» قال الكرمانى يراى به هنا السنة والزمان يقع على جميع الدهر وبمضه قوله «كهيئته»  
 صفة مصدر محذوف أى استدار استدارة مثل حالته يوم خلق السموات والأرض وقال ابن الأثير يقال دار يدور  
 واستدار يستدير بمعنى إذا طاف حول الشيء وعاد إلى الموضع الذى ابتدأ منه ومعنى الحديث أن العرب كانوا يؤخرون  
 الحرم إلى صفر وهو النسيء ليقاتلوا فيه ويفعلون ذلك سنة بعد سنة فينتقل الحرم من شهر إلى شهر حتى يجمعوه في جميع  
 شهور السنة فلما كانت تلك السنة كان قد عاد إلى زمنه المخصوص به قبل النقل ودارت السنة كهيئة الأولى فوافق حجة  
 الوداع أصله فوقع الحج في ذى الحجة وبطل النسيء الذى كان في الجاهلية وعادت الأشهر إلى الموضع القديم قوله أربعة  
 حرم جمع حرام أى يحرم القتال فيها ثلاث منها سردو واحد فرد قوله ثلاث القياس ثلاثة ولكن التمييز إذا كان محذوفاً جاز فيه  
 الأمران قوله ورجب مضر إنما خصه بمضر لأنهم كانوا يعظمونه غاية التعظيم ولم يغيروه عن موضعه الذى بين حيمادى  
 الآخرة وشعبان وإنما وصفه به تارة كيدا وإزاحة للريب الحادث فيه من النسيء وهو مضر بضم الميم قبيلة وهي مضر بن زار بن معد بن  
 عدنان قوله ليس البلدة أى المهوددة التى هى أشرف البلاد وأكثرها حرمة يعنى مكة المشرفة وذو كرتاب في غريب الحديث  
 البلدة بفتح اللام قال ومنى أيضا يسمى البلدة قلت في القرآن باسكان اللام «أما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة»  
 ولا يعرف ما قال ثابت إلا أن يكون أمة للعرب أيضا بفتح اللام قوله ليس يوم النحر أى يوم ينحر فيه الأضاحى في سائر  
 الأقطار والمهدا يعنى قوله قال محمد هو ابن سيرين قوله واحسبه أى واحسب ابن أبى بكره قال في حديثه وأعراضكم جمع  
 عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الإنسان كالنسيء وذلك كالقتل في الدماء والنصب في الأموال وشبهه بها في  
 الحرمة باليوم والشهر والبلد لأنهم لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال وإنما قدم السؤال عنها تذكرا  
 للحرمة قوله ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام جمع ضال قوله يضرب بالرفع والجزم قوله ليلغ من التبليغ قوله  
 من يبلغه على صيغة المعلوم ويروى على صيغة المجهول وهو مضارع من التبليغ قوله فعمل عمل بمعنى عسى في دخول أن  
 في خبره قوله أوعى أى أحفظ ويروى أوعى من الرعاية قيل هو الأشبه لأن المقصود الرعاية له والامتثال به قوله وكان  
 محمد هو ابن سيرين أيضا قوله إذا ذكره في رواية الكشميين إذا ذكر بدون الضمير المنسوب قوله الأهل بلفظ القائل  
 هو النبي ﷺ وهو بقية الحديث ولكن الراوى فصل بين قوله بعض من يسمعه وبين قوله الأهل بلفظ بكلام ابن  
 سيرين المذكور وبلغت مذكور مرتين ﴿

﴿باب الأضحية والنحر بالمصلى﴾

أى هذا باب في بيان كون الأضحية والنحر بالمصلى وهو الموضع الذى يعلى فيه صلاة العبد والمقصود من هذه الترجمة  
 بيان السنة في ذبح الأمام وهو أن يذبح في المصلى ثلاثا يذبح أحده قبله ليذبحوا بعده يبقين وليتمهوا أيضا صفة الذبح فإنه  
 مما يحتاج فيه إلى البيان وليأدروا أيضا بعد الصلاة إلى الذبح كما قال ﷺ أول ما تبدأ به إن نصلى ثم تتصرف فنحمر  
 قوله والنحر وفي بعض النسخ والنحر بالمصلى في أول النحر ﴿

٧ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ هَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ قَالَ هُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ**

مطابقته لترجمة من حيث انه لما كان معلوما منحرا **ﷺ** بالمصلى علم منه الترجمة بجزئها ومحمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة نسبة الى احد اجداده وخالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمي البصري وعبيد الله بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر رضی الله تعالی عنهما وهذا موقوف وميراثا هذا لغير الامام

٨ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى**

هذا مرفوع رواه عن يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة عن الليث بن سعد عن كثير بالثاء المثناة بن فرقدة بفتح القاف وسكون الراء وفتح القاف وبالذال المهملة **﴿ باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ويذكر سمينين ﴾** اي هذا باب في بيان اضحية النبي **ﷺ** بكبشين تنية كبش وهو غل الضان في اي سن كان قوله اقرنين اي صاحب اقرن يعني لكل منهما اقرنان قوله ويذكر سمينين يعني كبشين سمينين وروى الترمذي من حديث ابي امامة قال قال رسول الله **ﷺ** خيرا الاضحية الكبش وروى ابو داود من حديث عبادة بن الصامت وفيه الاقرن وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه افضل من الاجم مع الاتفاق على جواز تضحية الاجم وهو الذي لاقرن له واختلفوا في مكسور القرن وروى البزار من حديث ابي رافع مولى رسول الله **ﷺ** قال كان رسول الله **ﷺ** اذا ضحى اشترى كبشين سمينين اقرنين املحين الحديث

**﴿ وقال يحيى بن سعيد سمعت ابا امامة بن سهل قال كنا نسمي الاضحية بالدينية**

**وكان المسلمون يسمون ﴾**

يحيى بن سعيد الانصاري وابو امامة بضم الهمزة واسمه اسم الصالحين وادعى ابن التين انه من كبار التابعين وولف في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس له حديث قلت سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبرك عليه وهو احد الستة من الصحابة ممن يكنى بابي امامة وتلقبه وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن حنبل عن عبادة ابن الصوام اخبرني يحيى بن سعيد بن وهب وقال ابن التين كان بعض المالكية يكره تسمية الاضحية ثلاثا يشبه باليهود وقول ابي امامة احق قاله الداودي

٩ - **حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ هُبَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَسَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْحَى بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أَضْحَى بِكَبْشَيْنِ**

مطابقته لترجمة ظاهرة والحديث من افراده وفيه افضلية الضان في الاضحية

١٠ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَبِي رَبِيعٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَسَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَدَبَّحَهُمَا بِيَدِهِ**

مطابقته لترجمة ظاهرة وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وابوب السخثاني وابوقلابة بكسر القاف عبد الله ابن زيد الجرمي والحديث من افراده قوله انكفا الى انه نطق وما قاله املحين تنية املح وهو الاغبر وهو الذي فيه سواد وبياض وعبرة العين الملحة والملح بياض يشوبه شئ من سواد وكبش املح وغنبل ملاحى لضرب منه في حبه طول

وعبارة الجوهرى وابن فارس الامتح الابيض مخالطيا به سوادا قد املح الكباش املاحا سارا املح وعبارة ابن الاعرابى انه التقي اليياض وقال ابو عبيد عن الكسائى وابو زيد انه الذى فيه اليياض والسواد ويكون اليياض اكثر قوله فذبحهما بيده فيه ان ذبح الشخص اضحيته بيده افضل اذا كان يحسن الذبح \* ﴿ تَابَهُ وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ ﴾

اى تابع عبد الوهاب المذكور وهيب مفر وهب ابن خالد البصرى في روايته عن ابوب السخيتانى عن ابى قلابه عن انس واخرج الاسماعيلى هذه المتابعة من طريقه كذلك كذا وقع متتابعة وهيب مقدم على قوله وقال اسماعيل الى آخره في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابى ذر بالمعكس \*

﴿ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سَيْرٍ عَنْ أَنَسٍ ﴾

اى قال اسماعيل بن علية الى آخره انما قال هنا وقال اسماعيل وفي رواية وهيب تابعه لان القول انما يستعمل اذا كان على سبيل المذاكرة واما المتابعة فهى عند النقل والتحميل اما حديث اسماعيل فقد وصله البخارى بعد اربعة ابواب في اثنا عشر حديثا واما حديث حاتم بن وردان فوصله مسلم كذا قال بعضهم وليس بصحيح لان مسلما ما ذكر حديث حاتم بن وردان الا فى باب من ذبح قبل الصلاة نعم ذكر فى باب الضحية بكباشين اما حين اقرنين من طريق شعبة عن قتادة عن انس قال ضحى النبي ﷺ بكباشين املحين اقرنين ذبحهما بيده \*

١١ ﴿ حَدَّثَنَا هَمْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَلْبَرِ عَنْ هُبَيْبِ بْنِ هَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِنَبِيِّ ﷺ قَالَ ضَحَّ أَنْتَ بِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان عطاه النبي ﷺ ضحايا لا هجابه كانه ذبح عنهم فيضاف نسبه اليه عليه السلام وعمر بن خالد الجزرى الحرانى سكن مصر ويزيد من الزيادة ابن ابى حبيب ابورجاء المصرى وابو الخبير مرند بفتح الميم وسكون الراء وفتح الاء المثلثة وبالذال المهملة ابن عبد الله الزنى باباء آخر الحر وف المصرى وعقبه بن طامر الجهنى والحديث مر فى اول الوكالة بين هذا الاسناد والتمن وفى المبركة ايضا فى باب قسمة التمن والبدل فيها من قتيبة بن سعيد عن الليث الى آخره نحوه قوله «غنا» يشمل الضأن والمعز قوله «على صحابته» ويروى «على اصحابه» قيل الضمير فيه يحتمل ان يكون عائدا الى النبي ﷺ ويحتمل ان يكون عائدا الى عقبه قلت الظاهر انه عائدا الى النبي ﷺ وقيل يحتمل ان يكون الغنم ملكا للنبي ﷺ وامر بقسمتها بينهم شرطا ويحتمل ان يكون من النىء واية مال القرطبى حيث قال فى الحديث ان الامام ينفى له ان يفرق الضحايا على من لا يقدر عليها من بيت مال المسلمين وقال ابن بطال ان كان قسمتها بين الاغنياء فهى من النىء وان كان خص بها الفقراء فهى من الزكاة قوله «فبقى عتود» بفتح العين المهملة وضم الاء الشاء من فوق وهو من اولاد المعز خاصة وهو ما رعى ولم يبلغ سنة وقيل العتود الجذع من المعز قال ابن بطال وهو ابن خمسة اشهر ونقل ابن التين عن اهل الائمة انه الصغير من اولاد المعز اذا قوى ورعى واتى عليه حول فهو عتود واعتدة وعتدان وهمدان على الاصل وعبارة الداودى انه الجذع ولا يجوز الجذع من المعز فى الضحايا وانما يجوز منها التى وهو بعد دخوله فى السنة الثانية فالحديث خاص لعقبه لا يجوز لتغيره الا بالبردة بن نيار الذى رخص له الشارع مثله دون غيرها وجزم ابن التين بانه منسوخ بحديث ابى بردة قال او يكون سن العتود فوق الجذع والله اعلم قوله ضح به انت وروى ضح انت به و زاد البيهقى فى روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك \*

﴿ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ ضَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَرْءِ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بِمَلَكٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لابي بردة بن نيار ضح بالجدع قال صلى الله تعالى عليه

وسلم له في حديث الباب الذي اخرجه عن البراء بن عازب عن ابي مياثي الآن وقاله ايضا ولن يجزى عن احد بعدك اراد به انه مخصوص بذلك كما ذكرنا به

١٢ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ هَبْدٍ أَنَّ اللَّهَ حَدَّثَنَا مُطَرَفٌ عَنْ هَارِبِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ خَالَئِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هِنْدِي دَاخِنًا جَدَعَةً مِنَ الْمَرْزِ قَالَ إِذْ بَجَعَهَا وَلَنْ تَصْلُحَ إِتْمِيرُكَ ثُمَّ قَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدَتَّمْ نُسُكَهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ** مطابقتها لترجمة ظاهرة ومطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء وبالفاء ابن طريف الحارثي وطاهر هو الشعبي وأخرج البخاري حديث البراء هذا في مواضع كثيرة في العيدين ايضا عن آدم وعن سليمان بن حرب وفي العيدين وفي الاضاحي عن يسار عن غندر وفي العيدين عن ابي نعيم وغيرهما ومضى الكلام فيها قوله فقال له ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه هاني البلوي من حلفاء الانصار وشهد العقبة وبدرا والشاهد وعاش الى سنة خمس واربعين وله في البخاري حديث سياتي في الحدود قوله «شاة لحم» اي ليست باضحية بل هو لحم ينتفع به كما وقع في رواية زيد فاما هو لحم يقدمه لاله وفي رواية مسلم قال شي عجلتك لاهلك قيل في اضافة شاة لحم اشكال لانها ليست من الاضافة اللفظية وهي اضافة اسم الفاعل او الصفة المشبهة الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولاهي من انواع الاضافة المنوية وهي الاضافة بمعنى من كخاتم فضة وبمعنى اللام ككلام زيد وبمعنى في ككر الليل واحيب بان اباردة لما اعتقد ان شاته اضحية اجاب ﷺ بقوله شاة لحم موضع شاة غير اضحية قلت هذا جواب غير مقنع لظهور الاشكال فيه وبقائه ايضا ويمكن ان يقال ان الاضافة فيه بمعنى اللام التقدير شاة واقعة لاجل لحم ينتفع به لاجل اضحية لوقوع ذبحها في غير وقتها قوله فاجنا الداجن بكسر الحيم الشاة التي تالف البيوت وتسانس وليس لها سن معين قيل اعلم يدخل التام في داجن لان الشاة مما يفرق بين جنسه وواحد بالهاء فتانيته وتذكيره يظهر بالوصف ورد هذا بان هذا التقدير لا يصح هنا لان قوله جذعة بالنصب عطف بيان للداجن وهي له مؤنث فيلزم ان يكون مذكرا ومؤنثا والجواب الوجه ان يقال الداجن صار اسما لما يالف البيوت واضمحلت معنى الوصفية عنه فاستوى في المذكرو والمؤنث \*

**﴿ تَابِعَهُ هُبَيْدَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَابْرَاهِيمَ ﴾**

اي تابع مطرفا عبيدة بضم العين وفتح الموحدة ابن ممتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق المشددة الضبي في روايته عن طاهر الشعبي عن البراء بن عازب بهذه القصة وليس لعبيدة في البخاري الا هذا الموضع الواحد قوله « و ابراهيم» اي وتابعه ايضا عن ابراهيم النخعي عن البراء وهو منقطع لان ابراهيم لم يلق احدا من الصحابة قال ابن المديني فادخل على عائشة وهو صبي ولم يسمع منها شيئا وقال ابو حاتم وادرك انسا ولم يسمع منه وكان يحيى يقول مر اسيل ابراهيم احب الى من مر اسيل الشعبي \*

**﴿ وَتَابِعَهُ وَكَيْعٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ﴾**

اي تابع عبيدة في رواية عن الشعبي وكيع عن حرث مصفر الحرث اي الزرع ابن ابي مطر واسمه عمرو الاسدي الكوفي الخطاط بالنون قال ابن معين لاشي موقال ابو حاتم ضعيف الحديث بابه عبيدة الضبي وعبد الاعلى الخزاز ونظر ائمتها وقال النسائي متروك الحديث وقال البخاري فيه نظرا واستشهد به ههنا وروى له الترمذي وابن ماجه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهذا التعليق وصله ابو الشيخ في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان السكري عن وكيع عن حريث عن الشعبي عن البراء ان خاله نفذ كرا الحديث \*



﴿ وقال عاصمٌ وداوُدُ هِنِ الشَّعْبِيُّ هِنْدِيُّ هَنَاقُ لَبْنٌ ﴾

أي قال عاصم بن سليمان الاحول وداوود بن ابي هند عن طاهر الشعبي في روايته عن البراء عن عناق بن العناق بفتح العين المهملة وتخفيف النون الاتي من ولدالمز وقال ابن بطال العناق من المزابن خمسة اشهر او نحوها وقال الكرماني العناق من اولاد المز ذات سنة او قريب منها وضيف الى الابن اشارة الى صغرهما قريسة من الرضاع وقال الداودي العناق هي التي استحققت ان تحمل وانها تطلق على الذكر والاشياء وانه بين بقوله ابن ابي ابي وقال ابن التين غلط في نقل اللفظ وفي تاويل الحديث فان معنى عناق ابن انا صغيرة ترضع اما ما تعلق طاصم فقد وصله مسلم حدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا ابو النعمان طارم بن الفضل حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد حدثنا عاصم الاحول عن الشعبي عن البراء بن عازب قال حدثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في يوم النحر وقال لا يضحون احد حتى يصل قال الرجل عندي عناق ابن هي خير من شاتي لحم قال فضع بها ولا تجزي جذعة عن احد بهدك واما تعلق داوود فقد وصله مسلم ايضا حدثنا محمد بن المتي حدثنا ابن ابي عدي عن داوود عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال لا يضحون احد حتى يصل قال خالي يا رسول الله ان هذا يوم النحر فيه مكروه واني عجلت نسيكتي لاطعم اهل وحيرائي واهل داري فقال رسول الله ﷺ اعدنسا فقال يا رسول الله ان عندي عناق ابن هي خير من شاتي لحم فقال هي خير نسيكتك ولا تجزي جذعة عن احد بهدك

﴿ وقال زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ هِنِ الشَّعْبِيُّ هِنْدِيُّ جَذَعَةٌ ﴾

زيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالهدال المهملة ابن الحارث الياضي بالياء آخر الحروف والميم وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى الكوفي اما تعلق زيد فقد وصله البخاري في اول الاضاحي كذلك واما تعلق فراس فوصله البخاري ايضا في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد

﴿ وقال أبو الأحرصِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنَّا جَذَعَةٌ ﴾

ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي ومنصور هو ابن المتبرق قوله «عناق» بالتون وكذلك جذعة بالتون عطف بيان وهذا التعلق وصله البخاري عن منصور عن الشعبي عن البراء في السنين

﴿ وقال ابنُ هُرُونٍ عَنَّا جَذَعٌ عَنَّا بِنُ ﴾

ابن عون هو عبد الله بن اربطان البصري قوله عناق جذع عناق ابن يعني ان في روايته ابن عون عن الشعبي عن البراء باللفظين جميعا وعناق جذع صفة وموصوف وعناق ابن مضاف ومضاف اليه وصله البخاري في كتاب الايمان والتذوق طريق معاذ بن معاذ باللفظ المذكور وقيل قال عناق تارة وجذعة تارة وجمع بينهما تارة واجيب لامنافة بينهما اذ المراء بالجذعة ماهون والمز ولدالمز ويعترض فيها عدم بلوغها الى حد النزوان وقيل ايضا قال مرة جذع مذكر وتارة جذعة مؤنث واجيب بان الجذعة للواحدة او ارد بالجمع الجنس

١٣- ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ اَبْدِلْهَا قَالَ لَيْسَ هِنْدِيُّ لِأَجْزَعَةَ قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِينَةٍ قَالَ اجعلها مكانها وان تجزي عن احد بهدك

مطابقه للترجمة ظاهرة وسلمة بفتحين هو ابن كليل مصغر كل الحضرمي الكوفي وابو جحيفة مصغر جحينة بالجيم والحاء المهملة والقاء اسمه وهب بن عبد الله السوالي الصحابي المشهور يروي عن البراء بن طازب والحديث اخرجه مسلم ايضا في الضحاي عن بندار وهو محمد بن بشير شيخ البخاري وغيره قوله ابو بردة بضم الباء الموحدة ابن نيار الذي تقدم ذكره قوله «ابدلها» بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة امر من الابدال يعني اذبح مكانها اخرى قوله واحسبه

أى احسب ابا بردة قال هي الجذعة خيرة من مسته يفتى من مسته بالغة والخيرة بحسب السمن والنفاسة قوله قال اجعلها مكانها  
 أى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجعل هذه الجذعة مكان المسته وهذا ايضا مخصوص به فالهذأ قال ولن تجزى عن  
 احد بمذك والذين ذهبوا الى وجوب الاضحية احتجوا بقوله ابدلها لانه امر بالابدال فلم تكن واجبة الامر بالابدال  
 وهو الموضع ووردت احاديث كثيرة تدل على الوجوب منها ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابن عون عن ابي رملة  
 حدثنا محنف بن سليم قال كنا وقوفامع رسول الله ﷺ بمرفات فقال «يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام  
 اضحاة وعثيرة» الحديث قال الترمذى حديث حسن غريب فان قلت قال عبدالحق استاده ضعيف وقال ابن القطان  
 وعنه الجهل بحال ابي رملة واسمه عامر فلا يعرف الا بهذا يروى عنه ابن عون قلت تحسبن الترمذى إياه يكنى  
 للاستدلال به على الوجوب ومحنف بن سليم بن الحارث الازدى القامدى روى هذا الحديث عن النبي ﷺ وذكره  
 ابو نعيم في تاريخ اصهبان ان عليا رضى الله تعالى عنه استعمله على اصهبان ونزل الكوفة وابو رملة ذكره ابو داود مصرحا  
 باسمه طر قوله «وان تجزى» بفتح اوله غير مهموز أى ان تقضى يقال جزى فلان عنى كذا أى قضى ومنه (لا تجزى  
 نفس عن نفس شيئا) أى لا تقضى عنها وقال ابن برى الفقهاء يقولون لا تجزى بالضم والهمزة في موضع لا تقضى  
 والصواب بالفتح وترك الهمزة وقال لكن يجوز الضم والهمزة بمعنى الكفاية يقال أجزأ عنك وقال صاحب الاساس بنو تميم  
 يقولون البدنة تجزى عن سبعة بضم اوله واهل الحجاز تجزى بفتح اوله وهو ما قرىء (لا تجزى نفس عن نفس شيئا) وفي هذا  
 رد على من نقل الاتفاق على منع ضم اوله \*

﴿ وقال حاتم بن وردان عن أيوب عن محمد بن أنس عن النبي ﷺ : وقال عناق جذعة ﴾  
 حاتم بن الحاء الميملة واثنا عشرة من فوق المكسورة ابن وردان ابو صالح البصرى وايوب هو السخيتاني ومحمد بن سيرين  
 وهذا السابق اخرجه مسلم حدثني زياد بن يحيى الحساني حدثنا حاتم بن أنس بن وردان حدثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن  
 انس بن مالك قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم اضحى قال فوجد ربيع لم فنهاهم ان يذبحوا قال من كان ضحى فليعد ثم  
 قال يمثل حديثها معنى رواية اسماعيل بن عليه عن ايوب ورواية هشام عن محمد بن سيرين قوله عناق جذعة بالتونين  
 فهما وجذعة عطف بيان لعناق \*

### ﴿ باب من ذبح الاضاحى بيده ﴾

أى هذا باب في بيان من ذبح الاضاحى بيده كيف حكمه هل يشترط ذبح اضحيته بيده أم لا هو الاولى وقد اتفقوا  
 على جواز التوكيل فيها فلا يشترط الذبح بيده لكن جاءت روايات عن المسالكية بعدم الاجزاء عند القدرة وعندا كثرهم  
 يكره لكن يستحب ان يشهدها ويكره ان يستيب حائضا او صبيا او كذا ياب \*

١٤ - ﴿ حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن أنس قال ضحى النبي ﷺ  
 بكبشين أملحين فرأيتُهُ واضحا قدمه هل صفاحهما يسمي وكبش فرأيتُهُ قد بجمهما بيده ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث رواه مسلم ايضا في الذبايح عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل  
 ابن مسعود وغيره واخرجه ابن ماجه في الاضاحى عن نصر بن على وغيره قوله على صفاحها الصفاح جمع صفحة وصفحة كل  
 شئ جانبه وقيل الذبايح لا يوضع رجله الاعلى صفحته فلم قال على صفاحها واحبب لطله على مذهب من قال ان اقل الجمع  
 اثنان كقوله تعالى فقد صفت قلوبكم كماكانه قال صفحتيها واضافة المتى الى المتى تقييد التوزيع فكان مضافه وضع رجله  
 على صفحة كل منها والحكمة فيه التقوى على الاظهار عليها ويكون اسرع موتها وليس ذلك من تمديدها المتبى عنه  
 اذ لا يقدر على ذبحها الا بتامها وقال ابن القاسم الصواب ان يضجعها على شقها اليسر وعلى ذلك مضى عمل المسلمين



﴿ بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ ﴾

اي هذا باب في بيان ان من ذبح نسكة قبل صلاة العيد اعاده \*

١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَالَ الرَّجُلُ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِبْرَائِيلَ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَذْرَهُ وَعِنْدِي جَدَّةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ فَرَخَصَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أُذْرِي بِلَنْتِ الرُّخْصَةِ أَمْ لَا ثُمَّ أَنْكَفَأَ إِلَى كَبَيْشَيْنِ يَتْنِي فَذَبَحَهُمَا ثُمَّ أَنْكَفَأَ لِلنَّاسِ إِلَى فَنَيْمَةَ فَذَبَحَهَا ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله هو ابن المديني واسماعيل بن ابراهيم هو ابن علي المشهور بلسبته الى امامه عليه وقد ينسب الى ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي البصري وايوب السخيتاني ومحمد بن سيرين والحديث مضع في مواضع كثيرة قد ذكرناه في باب ما يشتهى من اللحم قوله وذكره بفتح الهاء وفتح النون الخفيفة اي حاجة جيرانه الى اللحم وقرم قوله عذره بالتخفيف فعل ماض من العذراى فقبل عذره ولكن لم يجعل ماضه كافيا قوله وعندى جذعة مطوف على كلام الرجل قال هذا يوم يشتهى فيه اللحم قوله ثم انكفا اي مال وعطف \*

١٨ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سَفْيَانَ الْبَجَلِيَّ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَامَهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة والاسود بن قيس العبدي وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضما ابن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الباء الموحدة والجيم والحديث مضع في العيدين في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد فانه اخرجه هنا كعن مسلم عن شعبة عند الاسود عن جندب الى اخره ومضى الكلام فيه هناك ومضى عن قريب ايضا في الذبائح في باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فليذبح على اسم الله فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن ابي عوانة عن الاسود عن جندب الى اخره قوله « ومن لم يذبح » اي قبل الصلاة فليذبح بعد الصلاة واحتج به من يرى وجوب الاضحية \*

١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ هَارِمٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى تَنْصَرِفَ فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبِيَّارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلْتُ فَقَالَ هُوَ قَوْلِي « عَجَلْتُهُ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي جَدَّةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مِئَتَيْنِ أَذْبَحُهَا قَالَ لَمْ تَمْ تُمْ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بِهَذَا قَالَ هَارِمٌ هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِهِ ﴾

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله فلا يذبح حتى تنصرف ومن قوله هي شي وعجلته لان معناه لا يقوم ذلك عن الاضحية فلا بد من اعادتها واوبعوانة الواضاح وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى وطاهر هو الشعبي ومباحث حديث البراء قد تقدمت على تكراره قوله من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا معناه من كان على دين الاسلام وقوله حتى تنصرف أي نحن او ينصرف اي هو والمعنى اذا انصرف من الصلاة ذبح بعدها قوله فعلت بضم التاء اي فعلت الذبح

قبل الصلاة قوله مجمله من التعجيل اى قدمته لاهلك قوله مسنين اثني عشر سنة قال الداودي هو التي اسقطت استنائها  
 لبدل وقال الجوهرى يكون ذلك في الطائف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السادسة قوله اذبحها همزة الاستفهام  
 فيه مقدره اى اذبحها قال صلى الله تعالى عليه وسلم نعم اذبحها قوله قال طاهر هو الشعبي هو خير نسيكته اى الجذعة  
 الموصوفة خير ذبيحته قيل اسم التفضيل يقتضى الشركه والذبيحة الاولى لم تكن نسيكاً واجيب بانها وان وقتت لحم شاة  
 فيها ثواب لكونه قاصدا جبران الجبران وهى ايضا عبادة او صورتها كانت صورة النسيك وفي الحديث ان من  
 ذبح قبل الصلاة فعليه الاعادة بالاجماع لان ذبح قبل وقته واختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الامام فذهب  
 ابو حنيفة والثوري والليث الى انه يجوز وقال مالك والشافعى والاوزاعى لا يجوز لاحدان بذبح قبل الامام اى مقدار  
 الصلاة والخطبة واختلفوا في ذبح اهل البادية فقال عطاء بن اهل القرى بعد طلوع الشمس وقال الشافعى وقتها  
 كافي الحاضرة مقدار ركعتين وخطبتين وبه قال احمد وقال ابو حنيفة واصحابه من ذبح من اهل السواد بعد طلوع الفجر  
 اجزاء لانه ليس عليهم صلاة العيد وهو قول الثوري واسحاق \* ﴿باب وضع القدم على صفحة الذبيحة﴾

اى هذا باب في بيان وضع الذابح قدمه على صفحة الذبيحة \*

٢٠ - ﴿حدثنا حجاج بن منهل حدثناهم ام من قتادة حدثنا انس بن ابي ابي الله عنه ان النبي  
 ﷺ كان يضع يديه على رجليه على صحتيهما ويذبحهما بيديه \*  
 مطابقتة لترجمة ظاهر وهام هو ابن يحيى الشيباني البصرى ومباحث هذا الحديث قد مررت عن قريب \*

### ﴿باب التكبير عند الذبح﴾

اى هذا باب في بيان التكبير عند ذبح الذبيحة \*

٢١ - ﴿حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال وضع النبي ﷺ يديه على صناحيهما  
 مطابقتة لترجمة في قوله وكبروا وواحدة الواضحة وقد تقدم الكلام فيه عن قريب \*  
 ﴿باب اذا بقث يديه ليذبح ام يحرم عليه شئ﴾

اى هذا باب في بيان ما اذا بقث الرجل يديه وهو ما يهدى الى الحرم ليذبح لم يحرم عليه شئ من الامور المحرمة على  
 الحرم وقد ذكرنا مباحثه في كتاب الحج \*

٢٢ - ﴿حدثنا احمد بن محمد بن محمد بن ابي ابي الله اخبرنا اسماعيل بن ابي ابي الله عن مسروق  
 انه اتى عائشة فقال لها يا ام المؤمنين ان رجلاً بيث بالهدى الى الكعبة ويجلس في المصير  
 فيؤسى ان تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس قال فسمعت تصفيتها  
 من وراء الحجاب فقالت لقد كنت اقول فلان يهدى رسول الله ﷺ فيبيث هديه الى الكعبة  
 فما يحرم عليه مما حل للرجال من اهل بيته حتى يرجع الناس﴾

مطابقتة لترجمة في قوله فاحرم عليه الى آخره واحمد بن محمد بن موسى يقال له مردويه السمسار المروزي وعبد الله  
 هو ابن المبارك المروزي واسماعيل هو ابن ابي خالد والحديث مضى في الحج في باب تقليد النتم فانه اخرجه هناك باخسر  
 منه عن ابي نعيم عن زكريا عن عامر عن مسروق عن عائشة وقد مضى ايضا عن عمرة عن عائشة وعن القاسم عن عائشة وعن

الاسود عن عائشة الكل في الحج وقدم في الكلام فيه بسوطا قوله ان تقلد على صيغة الجهول من التقليد وهو ان يملق في عنقها  
 شئ دليعلم انها هدى قوله بدنته هي نافقة تنحر بمكة قوله قال فسمعت اى قال مسروق فسمعت اى تصفيق عائشة وهو  
 ضرب احدى اليدين على الاخرى لسمع لها صوت وانما صفت عائشة اما تميمان ذلك واما تاسفا على وقوع ذلك وفي هذا  
 الحديث رد على من قال ان من بعث بهديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا قلده ويحسب ما يجتنبه الخاج حتى ينحر هديه وروى هذا  
 عن ابن عباس وابن عمرو به قال عطاء بن ابي رباح وائمة الفتوى على خلافه وقال ابن بطال هذا الحديث يرد ما روى عن ام سلمة  
 عن رسول الله ﷺ انه قال من رآى منك هلال ذى الحجة واراد ان يضحى فلا يخذ من شعره واطفاره حتى يضحى رواه  
 مسلم في صحيحه مرفوعا به قال سعيد بن المسيب واحمد واسحاق وقال الليث قد جاء هذا الحديث واكثر الناس على خلافه  
 وقال الطحاوى حديث عائشة احسن مما من حديث ام سلمة لانه قد جاء بحيث متواترا وحديث ام سلمة قد طعن  
 فى استاده فقيل انه موقوف على ام سلمة ولم يرفعه وفى التوضيح ذهب اليه الشافعى وابو ثور واهل الظاهر فن دخل  
 عليه عشر ذى الحجة واراد ان يضحى فلا يمس من شعره ولا من اظفاره شيئا ونقل ابن المنذر عن مالك والشافعى انها  
 كانا يرخسان فى اخذ الشعر والاطفار لمن اراد ان يضحى مالم يحرم غير انهما يستحبان الوقوف عن ذلك عند دخول  
 الشهر اذا اراد ان يضحى ورأى الشافعى ان امر رسول الله ﷺ امر اختيار

﴿ باب ما يؤكل من لحوم الاضاحى وما يتزود منها ﴾

اى هذا باب فى بيان ما يجوز اكله من لحوم الاضاحى من غير تقييد بثابت او نصف كذا قاله بعضهم قلت يتناول ايضا  
 جوازا كلها فى ثلاثة ايام واكثر فعلى كل حال هو مبهم توضح ايامه احاديث الباب فحديث جابر يدل على جواز التزود منها  
 لاسافر فيدل على جواز الاكل فى اكثر من ثلاثة ايام وحديث سلمة بن الاكوع يدل اولا على عدم الجواز بعد الثلاث  
 و آخر ايدل على الجوازا اكثر من ذلك لعل ذلك كرها وحديث عائشة رضى الله عنها يدل على الرخصة فى ذلك اكثر من ذلك  
 و اثر على بن ابي طالب يدل على عدم الجوازا فى اكثر من ثلاثة ايام و يأتى الجواب عنه قوله وما يتزود منها اى وفى بيان  
 جواز ما يتزود منها لاسفر

٢٣ - ﴿ حدثننا علي بن عبد الله حدثننا سفيان قال عمرو اخبرنى عطاء سمع جابر بن عبد الله  
 رضى الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحى على عهد النبي ﷺ الى المدينة . وقال غير  
 مرة لحوم الهدى ﴾

مطابقتها للجزء الثانى لترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله بن المدينى وسفيان هو ابن عينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو  
 ابن ابي رباح والحديث معنى فى الجهاد عن على بن عبد الله ايضا قوله على عهد النبي ﷺ اى على زمانه وقد علم ان  
 قول الصحابى كنا نعمل على عهد النبي ﷺ فى حكم المرفوع قوله وقال غير مرة اى قال سفيان غير مرة وابن المدينى  
 كان يقول قال سفيان مرة لحوم الاضاحى ومرارا يقول لحم الهدى ووقع هنا عن الكشميين وقال غيره . يعنى غير سفيان  
 وهو غير صحيح والصحيح ان قوله وسفيان يحكى عنه على بن عبد الله بن المدينى

٢٤ - ﴿ حدثننا اسماعيل قال حدثنى سليمان بن يحيى بن سعيد عن القاسم بن ابي  
 خباب اخبره انه سمع ابا سعيد يحدث انه كان غائبا فقدم فقدم اليه لحم قالوا هذا من لحم  
 ضحايا ناقنا احرؤه لا اذوقه قال ثم قمت فخرجت حتى آتى اخى ابا قتادة وكان اخاه لامة وكان  
 يدريا فذكرت ذلك له فقال لانه قد حدث بمذك امر ﴾

مطابقته للجزء الأول للترجمة ظاهرة وإسماعيل هو ابن أبي أويس وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وابن خباب هو عبد الله بن خباب الانصاري الثابتى وخباب يفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأولى ابن الارت الصحابي وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك والاسناد كله مديون وفيه ثلاثة من الثابتين على نسق يحيى والقاسم وشيخه وفيه صحابيان أبو سعيد وقنادة بن النعمان الظفرى يفتح الظاء المعجمة والقاسم والحديث أخرجه النسائي والطبراني وأحمد والطحاوى ولفظه أن أبى سعيد أتى أهله فوجد عندهم قصة تريد ولحم من لحم الأضحية فابى أن يأكله فأتى قنادة بن النعمان أخاه فحدثه أن رسول الله ﷺ عام الحج قال «أبى كنت نهيتمكم أن لاتأكلوا لحوم الأضحية فوق ثلاثة أيام وأبى أحله لكم فكلوا منها شتم قوله» «فقدم» يفتح القاف وكسر الدال أى تقدم من سفره قوله «فقدم» بضم القاف وكسر الدال المشددة من التقديم قوله حتى أتى أخى أبى قنادة قال أبو علي كذا وقع في نسخة ابن عمير والقباسي من رواية أبي زيد وابن أحمد والصواب حتى أتى أخى قنادة وفي رواية الليث فنطلق إلى أخيه لأنه قنادة بن النعمان وأم أبى سعيد وقنادة أئمة بنت أبى خارجة عمرو بن تيس بن مالك من بني عدى بن الجار قوله وكان يدريا أى ممن حضر غزوة بدر رضي الله تعالى عنه قوله فقال أبى قنادة أنه حدث بمدك امرأى امرأ ناض لما كانوا ينهون من أكل لحوم الأضحية بعد ثلاثة أيام وقد أخرجه أحمد من رواية محمد بن اسحق قال حدثني أبى ومحمد بن علي ابن حسين عن عبد الله بن خباب مطولا ولفظه عن أبى سعيد كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث قال فخرجت في سفر ثم قدمت على أمي وذلك بعد الأضحية بأيام فأتتني صاحبتي بسلق فذهبت فيها فقيدا فقلت هذا من ضحايانا فقلت لها ولم ينهنا قالت أنه قد رخص للناس بعد ذلك فيما صدقوا حتى يستألفوا أخى قنادة بن النعمان فذكره وفيه قدر رخص رسول الله ﷺ للمسلمين وذلك ومثله ما ذكرناه عن عائشة رضي الله عنها وأختلف العلماء في هذا الباب فذهب قوم إلى تحريم لحوم الأضحية بعد ثلاث وهم عبد الله بن واثنين عبد الله بن عمر بن الخطاب وجماعة من الظاهرية واحتجوا فيه بما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام وبأحد حديث آخر ردت فيه رخصتهم في ذلك آخرون فلم يروا بها كأبى وأحد ظرهابا وما عجم جاحير العلماء وقهوا الامصار منهم الأئمة الأربعة وأصحابهم واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور وبأحد حديث آخر وقال ابن التين اشتد في النهي الوارد فيه فقل على التحريم ثم طرأ النسخ باباسته وقيل للكرامة فيحتمل نسخها وعنده ويحتمل أن يكن المنع من الأضحية لئلا يرفع لعدما يوضحه قوله كان بالناس ذلك العام جيد

٢٥ - **عِدَّتْ** أَبُو عَامِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْبَحِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ضَعَى مِنْكُمْ فَلَا يُسْرِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ فِيهِ يَشْتَرِي بِشَيْءٍ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَعَلْنَا سَكَنًا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِيَ قَالِ كُلُّوْا وَأَطْعِمُوْا وَادْخِرُوْا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَفَى بِالنَّاسِ جَهَنَّمَ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعَيِّنُوا فِيهِ

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو طاهر الضحاك الملقب بالنبل يفتح التون وكسر الباء الأربعة وأيزيد من أزيدة ابن أبي عبيد وهذا والثامن عشر من ثلاثيات البخارى قوله فلا يصبح من الاصباح قوله بعد ثلاثة أى ليلة ثلاثة من وقت التضحية قوله وفي بيته الواو في الحال قوله وادخروا بالدال المهملة المشددة لان اصله اذخروا من ذخرا بالدال المعجمة اجتمع مع تاء الافتعال وقلت اتاه دال افصار اذخروا ثم قلت الدال والاولاد غمت الدال في الدال فصار اذخروا قوله جدهاى مشقة يقال جهد عيشهم أى نكدوا واشتدوا بغاية المشقة في الحديث دلالة على أن تحريم ادخار لحم الأضحية كان لئلا زالت اللة زال التحريم قال الكرمانى فان قلت فهل يجب الاكل من لحمها لظاهر الامر وهو قوله كلوا قلت

ظاهره حقيقة في الوجوب اذا لم تكن قرينة سارفة عنه وكان ثمة قرينة على انه لرفع الحرمة اى للاباحة ثم ان الاصوليين اختلفوا في الامر الوارد بعد الخطر اهو الوجوب ام للاباحة ولئن سلمنا انه للوجوب حقيقة فالاجماع هنا مانع من الحمل عليها قوله فاردت ان تعينوا فيها من الاطاعة وفي رواية مسلم فاردت ان تفشوا فيهم وفي رواية الاسماعيلي فاردت ان تقسموا فيهم كلوا واطعموا وادخروا قال عياض الضمير في تعينوا فيها للعشقة المفومة من الجهد او من الشدة او من السنة لانها سبب الجهد وفي تفشوا فيهم اى في الناس المحتاجين اليها قال في المشارق ورواية البخاري اوجه وقال في شرح مسلم رواية مسلم اشبه وقال بعضهم قد عرفت ان مخرج الحديث واحد ومداره على ابي حاصم وانه قال تارة هذا وتارة قال هذا والمعنى في الكل صحيح فلاوجه للترجيح قلت لاوجه لنى الترجيح فكل من له ادنى ذوق يفهم ان رواية مسلم ارجح فن دقق النظر عرف ذلك •

٢٦ - **عَدَسًا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَمِيدٍ عَنْ هَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهَا فَنَقَعْتُمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَأَنَا كُلُّوْا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ وَأَلَّهُ أَعْلَمُ ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وليست بعزيمة الى آخره واسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس وابو اويس اسمه عبد الله واخوه ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري والحديث من افراده قوله الضحية بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء قوله منها رواية الكشميني اى من الضحية وفي رواية غير منه اى من لحم الضحية قوله فنقدم بفتح الدون وسكون القاف من القدوم وفي رواية فنقدم بضم النون وفتح القاف وتشديد الدال من التقديم اى نضع بين يديه قيل هذا اوجه قوله لانا كلوا اى منه هذا صريح في النهى عنه فان قلت وقع في رواية الترمذى من طريق طاب بن ربيعة عن عائشة انها سئلتا كان رسول الله ﷺ نهي عن لحوم الاضاحى فقالت لا وبين الروايتين ساقاة قلت لا ساقاة لانها نقت نهي التحريم لا مطلق النهى ويؤيده قوله في هذه الرواية وليست بعزيمة ولكن اراد ان نطمم منه بضم التوت وسكون الطاء اى نطمم منه غيرنا ومعنى قوله ليست بعزيمة اى ليس النهى للتحريم ولا ترك الا كل بعد الثلاثة واجبا بل كان غرضه ان يصرف منه الى الناس واحتفوا في هذا النهى فقال قوم هو مندوخ من باب نسخ السنة بالسنة وقال آخرون كان النهى لا كراهة لا للتحريم والكراهة باقية الى اليوم وقال آخرون كان التحريم لملة فلما زالت تلك الملة زال الحكم وجاء في رواية مسلم من حديث عبد الله بن واقد قال نهي رسول الله ﷺ عن كل لحوم الاضاحى بعد ثلاث الى ان قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وقال الخطابي الدف بالدال المهملة وبالفاط التقبلة السير السريع والدافة من يطرم من المحتاجين وقال ابن الاثير الدافة قوم من الاعراب يريدون المصر يريدانهم قوم قدموا المدينة عيد الاضاحى فنهاهم عن ادخال لحوم الاضاحى ليقروها ويصدقوا بها فينتقم هؤلاء القاصمون بها فان قلت قوله عليه الصلاة والسلام كما ويبدل على ايجاب الا كل منها قلت قال الطبري رحمه الله هو امر بمعنى الاطلاق والاذن لا كل لابعنى الايجاب والاختلاف بين سلف الائمة وخلفها في عدم الحرج على المضحى بترك الا كل من اضحيته ولا ثم فدل ذلك على ان الامر بمعنى الاذن والاطلاق وقال ابن التين لم يختلف المذهب ان الا كل غير واجب خلاف ما ذكره القاضي ابو محمد عن بعض الناس انه واجب وقال ابن حزم فرض على كل مضح ان يأكل من اضحيته ولو لقمة فصاعدا •

٢٧ - **عَدَسًا** حَبِيبَانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا



أبو عبيد مولى ابن أزره أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهىكم عن صيام هذين العيدين أما أحدهما فيوم فطرکم من صيامکم وأما الآخر فيومنا تكون نسكکم قال أبو عبيد ثم شهدت مع عثمان بن عفان فكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينظر ومن أحب أن يرجع فقد أذن له قال أبو عبيد ثم شهدت مع علي بن أبي طالب فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال إن رسول الله ﷺ نهىكم أن تأكلوا الحوم نسككم فوق ثلاث

مطابقته للترجمة في اثر على رضي الله تعالى عنه في آخر الحديث وذلك لان الترجمة قوله باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي وهو يشمل ما يؤكل منها في ثلاثة ايام وما يؤكل في اكثر من ذلك ولكن في اثر على بين انه لا يجوز فوق ثلاثة ايام كاذكرنا في اول الباب وحيان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى ابو محمد السلمي المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي يونس هو ابن يزيد الابلبي والزهرى هو محمد بن مسلم وابو عبيد بضم العين وفتح الباء الموحدة واسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن ازره بن عوف بن اخي عبد الرحمن بن عوف وينسب ايضا الى عبد الرحمن ابن عوف قال يحيى بن بكير مات سنة ثمان وتسعين قوله نسككم بضم نين أى اضحيتكم قوله قال ابو عبيد هو موصول بالسند المذكور قوله ثم شهدت مع عثمان أى ثم شهدت العيد مع عثمان وكذا في بعض النسخ افظ العيد مذكور ولكنه لم يبين أى عيد قال بعضهم والظاهر انه عيد الاضحى الذى قدمه في حديثه عن عمر رضي الله تعالى عنه فتكون اللام فيه للمهدقات يحتمل احد العيدين ولا سيما في الرواية التى لم يذكر فيها لفظ العيد قوله فكان ذلك أى فكان يوم العيد ذلك يوم الجمعة قوله فيه عيدان يعنى عيد الجمعة ويوم العيد حقيقة وسمى يوم الجمعة عيدا لانه زمان اجتماع المسلمين في يوم عظيم لاظهار شعائر الشريعة كيوم العيد والاطلاق على سبيل التشبيه قوله من أهل العوالي وهو جمع العالية وهى قرى بقرب المدينة من جهة الشرق واقربها من المدينة على أربعة اميال او ثلاثة وابعدا ثمانية قوله فلينظر أى فلينظر الى ان يصلى الجمعة قوله ان يرجع أى الى منزله فقد اذنت له بالرجوع وبه استدلال احمد على سقوط الجمعة على من صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة وبه قال مالك مرة واحيب بانهم انما كانوا ياتون العيد والجمعة من مواضع لا يجب عليهم الحجى فاخبر بما لهم في ذلك قوله ثم شهدت مع على رضي الله تعالى عنه أى ثم شهدت العيد مع على والمراد به عيد الاضحى لدلالة السياق عليه ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن ميمر عن الزهرى عن ابي عبيد انه سمع عليا رضي الله تعالى عنه يقول يوم الاضحى قوله فوق ثلاث زاد عبد الرزاق في روايته فلانما كآوها بعدها قال الفرطبي اختلاف في اول الثلاث التى كان الادخار فيها جائزا فقيل اولها يوم النحر فمن ضحى فيه جازله ان يسلك يومين بعده ومن ضحى بهد امسك ما بقى له من الثلاثة وقيل اولها يوم يضحى فيه فلوضحى في آخر ايام النحر جازله ان يسلك ثلاثا بعدها ويحتمل ان يؤخذ من قوله فوق ثلاث ان لا يحسب اليوم الذى يقع فيه النحر من الثلاث وتعتبر الليلة التى تليه وما بعدها والجواب عن اثر على رضي الله تعالى عنه انه محمول على ان السنة التى خطب فيها على كان بالناس فيها جهدا كوقع في عهد النبي ﷺ وبذلك اجاب ابن حزم فقال انما خطب على رضي الله تعالى عنه بالمدينة في الوقت الذى كان عثمان حوصرفه وكان اهل البوادي قد اجتمعهم الفتنة الى المدينة فاصابهم الجهد فلذلك قال على ما قال ويؤيد صحة هذا ان الطحاوى اخرج من طريق الليث

عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث ولفظه صليت مع علي العبد عثمان معصوم وعن الشافعي لعل عليا لم يبلغه النسخ  
والنهي عن امسك لحوم الاضاحى بعد ثلاث منسوخ في كل حال وقال ابو عمر لا خلاف فيما علمته بين العلماء في اجازة  
اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث وان النهي عن ذلك منسوخ واخرج الطحاوي احاديث النسخ عن جماعة من الصحابة  
رضي الله تعالى عنهم منهم علي بن ابي طالب قال حدثنا ابن ابي داود حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثني علي  
ابن ابي طالب قال حدثني النابغة بن مخارق بن سليم قال حدثني ابي ان علي بن ابي طالب قال قال رسول الله ﷺ اني كنت  
نهيتم عن لحوم الاضاحى ان تؤخر وهافوق ثلاثة ايام فادخروها ما بدالكم واخرجه احمد في مسنده من حديث ربيعة بن  
الناطقة عن ابيه عن علي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور والحديث وفي آخره ونهيتم عن لحوم  
الاضاحى ان تحبسوها بعد ثلاث فاحبسوا ما بدالكم قال النهي ربيعة بن النابغة عن ابيه عن علي في الاضحية لم يصح وقال  
ابن حبان ربيعة روى عن ابيه عن علي وعده في اهل الكوفة وهو ثقة ثم وفق الطحاوي بين الروايتين المتناقضتين بما  
ذكرناه الآن بقولنا والجواب عن اثر علي رضي الله عنه

﴿ وعن معمر عن الزهري عن ابي هيب نخوة ﴾

هذا ظاهره انه معطوف على السند المذكور فيكون من رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك عن معمر بن راشد  
ويحتمل ان يكون معلقا رواه الشافعي في الام فقال حدثنا الثقة عن معمر فذكره قوله نخوة اي نحو ما روى عن علي  
رضي الله تعالى عنه وهو قوله نهاكم ان تاكوا لحوم نسكم فوق ثلاث \*

٢٨ - ﴿ حدثنا محمد بن عبد الرحيم اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سديد عن ابن اخي  
ابن شهاب عن عمه ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله  
ﷺ كُؤُوا مِنَ الْأَضَاحِ ثَلَاثًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بِأَكْلِ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى مِنْ أَجْلِ  
لَحْمِ الْهَدْيِ ﴾

مطابقته لترجمة من حيث انها تشمله كما ذكرنا في اول الباب ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له ساعة وهو  
من افراده وابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم يروي عن عمه ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله  
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم والحديث من افراده قوله ثلاثا اي ثلاثة ايام وقوله وكان عبد الله يا كل بالزيت  
اي يا كل الخبز بالزيت حتى يرجع من منى احتراز اعن اكل لحوم الهدى قيل الهدى اخص من الاضحية فلا يلزم منه  
انه كان محترزا من لحوم الضحايا واجيب بان ذكر الهدى لمناسبة النفر من منى قوله حين ينفرون وقع في رواية الكشميني  
وحده حتى ينفر بدل حين وهو تصحيف لانه مفسد المعنى لان ابن عمر كان لا يا كل من لحم الاضحية بعد ثلاثة فكان اذا  
انقضت ثلاثة منى ايتدم بالزيت ولا يا كل اللحم تمسكا بالامر المذكور وعلى رواية الكشميني ينكس الامر ويصير المعنى  
كان يا كل الزيت الى ان ينفر فاذا نقرأ كل بغير الزيت فيدخل فيه لحم الاضحية وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لم يبلغ النهي  
عليا ولا عبد الله بن واقد ولو بانها ما حدثنا بالنهي والنهي منسوخ بكل حال و الله اعلم \*

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام الاشربة ما يحرم من ذلك وما يباح وهي جمع شراب وهو اسم لما يشرب وليس بمصدر  
لان المصدر هو الشرب بتثنية الشين يقال شرب الماء وغيره شربا وشربا وشربا وقرى فشاربون شرب الهيم بالوجه  
الثلاثة قال ابو عبيدة الشرب بالفتح مصدر وبالخفض والضم اسمان من شرب \*

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَمَّا أَخْمَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ

مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

وقول الله بالجرجع على الاثرية الجرورة بالاضافة والآية بتها مامد كرورة في رواية الا كثيرين وفي رواية ابى ذرالى قوله رجبس الآيه واول الآيه (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر) الآيه وذ كر البخارى هذه الآيه بمه باليد كرم من الاحاديث التي وردت في الخمر وقد ذكرنا في سورة المسائدة وسبب نزولها ما قال الامام أحمد حدثنا خلف بن اولىد حدثنا اسرايل عن ابى اسحاق عن ابى ميسرة عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه قال لما نزل تحريم الخمر قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآيه التي في البقرة (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير) فدعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآيه التي في النساء (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى) فكان نادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلاة ينادى ان لا يقرب الصلاة سكران فدعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت التي في المسائدة فدعى عمر فقرئت عليه فلما بلغ (فهل أنتم منتبون) قال عمر انتم ينتبون هكذا رواه ابو داود والترمذى والنسائى من طرق عن اسرايل عن ابى اسحاق وصحح هذا الحديث الترمذى وعلى بن المدينى قوله « الخمر » اختلف اهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر على الفاظ قريبة المعانى فقيل سميت خمر لانها تخمر العقل أى تعطيه وتستره ومنه خسار المزاولة لانه يغطى راسها وقيل مشتقة من الخامرة وهي الخواطة لانها تخالط العقل وقيل سميت خمر لانها تترك حتى ادركت يقال خمر العجين أى بلغ ادراكه وقيل سميت خمر لان تعاطيها الدماغ وقال ابو حنيفة هي مؤنثة وقد ذكر ذلك الفراء وانشد قول الاعشى \*

وكان الخمر الصبيق من الاسفند ط ممزوجة ماء زلال

وذ كر هاجيث قال العتيق لارادة الشراب ولها اسماء كثيرة وذ كر صاحب النوى ما بناه من تسعين اسما وذ كر ابن الممتز فانه عشرين اسما وذ كر ابن دحية مائة وتسعين اسما قوله « والميسر » القمار وعن عطاء ومجاهد وطاوس كل شئ من القمار فهو الميسر حتى لسب الصبيان بالجوز وقال اسد بن سعيد وحزرة بن حبيب حتى الكمام والجوز والبيض الذى يلعب بها الصبيان وقال الرشحسى الميسر القمار مصدر من يسر كالموعود الرجوع من فعله ما يقال يسرته اذا فرته واشتقاقه من اليسر لانه اخذ مال الرجل يسر ومهولة من غير نصب ولا كد او من اليسار لانه يسلب يساره قوله « والانصاب » جمع نصب بضم الصادو سكنوناه وهو حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنفا بعيدونه وقيل كانوا ينصبونه ويذبجون عليه فيحمر بالدم قوله « والازلام » جمع زلم وهو بفتح الزاى وهو عبارة عن قدام ثلاثة على احدها أمرنى ربى وعلى الآخر ناهى ربى والثالث عطل ليس عليه شئ فاذا خرج الامر فله واذا خرج الناهى تركه وان طلع الفارغ اعاد الاستقسام وقيل نمت الخمر بانها رجبس أى نجسة وقذرة ولا عين توصف بذلك الا وهي محرمة يدل على ذلك الميتة والدم والرجس قد ورد في كتاب الله عز وجل والمراد به الكفر قال الله تعالى فزادتهم رجسا الى رجسهم يعنى الكفر ولا يصح ان يكون الرجس المذكور في آية الخمر يراد به الكفر لان الاعيان لا يصح ان تكون ايمانوا ولا كفر اولان الخمر لو كانت كفرا لوجب ان يكون المصير ايمانان لان الكفر والايمان طريقهما الاعتقاد والقول وانما اطلق عليها الرجس لكونها اقوى فى التحريم واو كد عند العلماء وقد مر في التفسير باسبب من هذا \*

١ - ﴿ حَدَّثَنَا هُبَيْرُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهَا حُرْمَةً فِي الآخِرَةِ ﴾

مطابقه لانه ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الاثرية ايضا عن القهني ويحيى بن يحيى فرقهما واخرجه النسائى فيعمى في الولية عن قتيبة وغيره قوله « حرما » بضم الحاء وكسر الراء المخففة على صيغة الجحول وهو منتهى الى المعولين لانه

ضد اعطيت اى لا يضر بها كما قال تعالى (وانهار من خرقة للشاربين) فان قلت المعصية لا توجب حرمان الجنة فأت  
يدخلها ولا يشرب من نهرها فانها من فاخر شراب اهلها فان قلت فيها كل ما تشتهي الانفس قلت قيل انه ينسى شهوتها  
وقيل لا يشتهيها وان ذكرها وقال القرطبي ظاهر الحديث تايد التحريم فان دخل الجنة شرب من جميع اشربتها الا الخمر ومع  
ذلك فلا يتالم ادم شربها ولا يحسد من يشربها ويكون حاله كحال اصحاب المنازل في الخفض والرفعة فكلا يشتهي منزلة  
من هو ارفع منه لا يشتهيها ايضا وليس ذلك بمقبولة قال تعالى وتزعمنا في صدورهم من غل اخوانا وقيل انه يعذب  
في النار فاذا خرج من النار بالرحمة او بالشفاعة ودخل الجنة لم يحرم شيئا وكذا قولنا في لبس الحرير والشرب في آنية  
الذهب والفضة وقال ابو عمر قال بعض من تقدم ان من شرب الخمر ثم يتب منها لم يدخل الجنة وهو مذهب غير مرضى عندنا  
الا اذا كان على انقطع في انفاذ الوعيد وعمله عندنا انه لا يدخل الجنة الا ان يفر الله له اذامات غير ثابت منها كسائر  
الكبائر وكذلك قولهم لم يشرب بها في الآخرة معناه عندنا الا ان يفر الله فيدخل الجنة ويشربها وهو عندنا في المشيئة  
ان شاء غفر له وان شاء عذبه فان عذبه بذنبه ثم ادخله الجنة برحمته لم يحرم ان شاء الله عز وجل

٢ - **حدثنا ابو اليمان** أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة  
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى ليلة أمري به بإيلياء بقدر حن من خمر وإن فطر ليلتهما ثم  
أخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

مطابقته لترجمة ظاهرة فيل محل الترجمة قوله «غوت امنتك» و ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف الحكم بن نافع  
الحصى وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والحديث اخرجه بقية السبعة باسناد مختلفه وقال الترمذي رواه  
مالك رحمه الله تعالى عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما موثوقا ولم يرفعه وفيه نظر قوله اتى على صيغة  
المجهول قوله بإيلياء بكسر الهمزة وسكون الياء آخر الحروف الخفيفة مع المد وهو اسم مدينة بيت المقدس وقيل  
بالقصر والمعنى عرض ذلك عليه ﷺ فان بإيلياء وقيل جى بثلاثة اقداح قدح من عدل وقد حان من خمر ولبن  
واجيب بان عرض الفدحين في ايلياء وعرض الثلاثة عند رفته الى سدرة المنتهى قوله لافطرة أى للاسلام والاستقامة  
قوله ولو اخذت الخمر غوت امنتك أى ضلت وانهمكت في الشرب ولكن بلطف الله تعالى اختار الابن لكونه سهلا طيبا  
طاهرا سائغا للشاربين سائم العاقبة وفيه استحباب حمد الله تعالى عند تجديد النعمة وحصول ما كان يتوقع حصوله واندفاع  
ما كان يخاف وقوعه

**تابعه معمر وابن الهاد وعثمان بن عمرو والزبيدي عن الزهري**  
أى تابع شعيبا في روايته عن الزهري معمر بفتح الميم ابن راشد وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد  
الليثي وعثمان بن عمرو بن موسى بن عبد الله بن عبيد الله بن معمر النيمي والزيدى بضم الزاى وفتح الباء الموحدة  
وسكون الياء آخر الحروف وبالذال المهملة محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي الحصى والزيدى هذا ما وقع مع هؤلاء  
المذكورين الا في غير رواية ابى ذر اما متابعة معمر فوصلها البخارى في قصة موسى من احاديث الانبياء عليهم السلام وليس فيه  
ذكر ايلياء وفيه اشرب ايمما شئت فاخذت اللبن وشربته واما رواية ابن الهاد فوصلها النسائي من طريق الليث عنه عن  
عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وهو الزهري فعلى هذا قد سقط ذكر عبد الوهاب من الاصل بين ابن الهاد وابن شهاب  
على ان ابن الهاد قد روى عن الزهري احاديث بغير واسطة ووصله احمد من طريق ابن الهاد عن الزهري بغير واسطة  
واما رواية عثمان بن عمر فوصلها تمام الرازى في فوائده من طريق ابراهيم بن المنذر عن عثمان بن عمر واما رواية  
الزيدى فوصلها النسائي من طريق محمد بن حرب عنه لكن ليس فيه ذكر ايلياء

٣ - **حدثنا مسلم بن ابراهيم** حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أس رضي الله عنه قال سمعت من

رسول الله ﷺ حريصاً لا يمددكم به غيري قال من أشراط الساعة أن يظهر الجهل ويقل العلم ويظهر الزنا وتشرّب الخمر ويقل الرجال وتكثر النساء حتى يكونن خمسين امرأة قيمة من رجل واحد مطابقتا لترجمة في قوله وتشرّب الخمر وهشام هو الدستوائي والحديث من إفراذه وقد مر في كتاب العلم في باب رفع العلم وظهور الجهل قوله لا يمددكم به غيري إنما قال هذا أمالانه كان آخر من بقى من الصحابة ثمة أولانه عرف أنه لم يسمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غيره قوله من اشراط الهى من علاماتها وهو جمع شرط يفتح الراء قوله ويشرب الخمر أى ظاهرها علانية وفي رواية الكشميني وشرب الخمر يلفظ المصدر وبالاضافة ورواية الجماعة اولي المعاشا كقوله ويقل الرجال لكثرة الحروب ولقتال الرجال فيها قوله حتى يكونن خمسين وفى رواية الكشميني حتى يكون خمسون امرأة قيمهن رجل واحد

٤ - **حدثنا أحمد بن صالح** حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يساب قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب يقولان قال أبو هريرة رضى الله عنه إن النبي ﷺ قال لا يزني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يتسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن • قال ابن شهاب وأخبرني عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر كان يحدّثه عن أبي هريرة ثم يقول كان أبو بكر يُلحق مَعْنٌ ولا يذهبُ نُهْبَةٌ ذات شرفٍ يرقمُ الناسُ إليه أبصارهم فيمساحين يَنْتسبُها وهو مؤمن ﴿

مطابقتا لترجمة في قوله ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن واحمد بن صالح ابو جعفر المصرى وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى ويونس بن يزيد الابن ابى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى والحديث مر في كتاب المظالم في باب النهي بغير اذن صاحبه فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه الى اخره واخرجه مسلم في الايمان عن حرمة بن يحيى عن ابن وهب الى اخره قوله وابن المسيب هو سعيد بن المسيب قوله لا يزني او لا يزني الرجل وقال ابن مالك فيه دلالة على جواز حذف الفاعل قات الاصل عدم جواز حذفه الا عند قيام قرينة قطعية تدل على ذلك وهنا كذلك قوله ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن وقال ابن بطال هذا الشدة او ردفى شرب الخمر به تعلق الخوارج فكلموا امرتكم الكبيرة طالما بالتحريم وحل أهل السنة الايمان هنا على الكمال أى لا يكون كاملا فى الايمان حالة كونه فى شرب الخمر قيل هو من باب التقليل والتهديد العظيم نحو قوله تعالى (ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) وقال الخطابي أى من فعل ذلك مستحلا له قات وكذلك المعنى فى كل ما ورد من هذا القبيل فمن ذلك ما رواه ابن منده باسناده عن ابي موسى الاشعري رضى الله تعالى عنه ان النبي ﷺ قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر وروى ابن ابي حاتم من حديث حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه من ابي الله وهو مدمن خمر كان كعابد الوثن وروى ابن ابي عدى من حديث ابي هريرة يرفعه مدمن الخمر كعابد الوثن قوله قال ابن شهاب هو موصول بالسند المذكور قوله ان ابا بكر هو والد عبد الملك قوله يلحق بضم الياء من اللاحق ومعنى اللاحق انه كان يزيد ذلك فى حديث ابي هريرة قوله معهن أى مع المذكورات وهى الزنا وشرب الخمر والسرقة قوله نهبة يفتح النون وهو مصدر وبضم النون المال المنهوب قوله ذات شرف أى مكان حال يعنى لا ياخذ الزنا رجل مال الناس تهر او ظلمها مكبرة وعلوا وعينا وهم ينظرون اليه

فيضرعون ولا يقدر على دفعه وقد مرت مباحثه في كتاب المظالم • ﴿ باب الخمر من العنب ﴾

قوله الخمر من العنب يحتمل وجهين من حيث الاعراب احدهما ان يكون لفظ باب مضافا الى الخمر فالتقدير هذا باب في بيان الخمر من العنب اى الخمر الكائنة من العنب وهذا لا ينافي ان يكون خمر من غير العنب والآخر ان يكون الخمر مرفوعا بالابتداء ومن العنب خبره وهذا صورة الحصر وهو عيشى على مذهب ابي حنيفة فان مذهبه الخمر هى ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والخمر من غير العنب لا يسمى خمر حقيقية وعلى مذهب غيره لا يراد منه الحصر وان كانت صورته صورة الحصر كقوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه فان ظاهره يقتضى ان ينحصر الخمر على هاتين الشجرتين لان قوله الخمر من العنب فاستوعب بذلك جميع ما يسمى خمر فاعتنى بذلك ان يكون الخارج منهما ان يسمى باسم الخمر مع انه ورد في حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر وهى من خمسة اشياء العنب والتمر والخنطة والشعير والعلس على ما يجيىء عن قريب فان كان الامر كذلك يؤل الحديث وقد اولوه بتاويلات (الاول) ان يكون المراد من قوله من هاتين الشجرتين احدهما كقوله عز وجل (يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم) والرسل من الانس لامن الجن وقوله عز وجل (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) وانما يخرج من احدهما فيكون المقصود من قوله الخمر هى الكائنة من العنب لامن النخلة وكذلك الكلام في حديث ابن عمر ان ذلك كور (الثانى) ان يكون عنى به الشجرتين جميعا ويكون ما خمر من ثمرهما خمر (الثالث) ان يكون المراد كون الخمر من هاتين الشجرتين وان كانت مختلفة ولكن المراد من العنب هو الذى يفهم منه الخمر حقيقة ولهذا يسمى خمر سواء كان قليلا او كثيرا اسكرا ولم يسكر او يكون المراد من الثمر ما يكون مسكرا فلا يكون غير المسكر منه داخل فيه وكذا الكلام في كل ما جاء من اطلاق الخمر على غير العنب فان قلت كل ما اسكر يطلق عليه انه خمر الا ترى حديث ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قلت المعنى فى هذا الخبر وفيما جاء مثله من الاخبار انه يسمى خمر ا حالة وجود السكر دون غيره بخلاف ماء العنب المشتد فانه خمر سواء اسكر او لم يسكر والدليل قوله عليه السلام الخمر ما خامر العقل على ما يجيىء عن قريب فانه انما يسمى خمر ا عندما خامرته العقل بخلاف ماء العنب المشتد وهذا هو التحقيق فى هذا المقام فاني ما رأيت احدا من الشراح حرر هذا الموضوع بلا كثرهم غضا وعنه عيونهم غير انى رأيت فى شرح ابن بطال كذا ذكرا باب الخمر من العنب وغيره فان صح هذا من البخارى فلا يحتاج الى كلام اصلا والا فالخلص فيه ما ذكرناه مما فتح لنا من الفيض الالهى فله الشكر والمنة •

٥ - ﴿ حديثنا الحسن بن صباح حدثنا محمد بن سابق حدثنا مالك هو ابن ميمون عن فاطمة من ابن عمر رضى الله عنهما قال لقد حرمت الخمر وما بال مدينة منها شىء ﴾

مطابقه لترجمة من حيث ان المطلق لا يحمل الاعلى الماخوذ من العنب والحسن بن صباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة البزار بالزاي ثم الراء الواسطى ومحمد بن سابق من شيوخ البخارى وروى عنه هنا بالواسطه ومالك هو ابن ميمون بكسر الميم وسكون العين المعجمة وفتح الواو وباللام الجلى بالباء الموحدة والجيم المفتوحين وذكرة دفعها للاتباس بمالك بن انس قوله لقد حرمت على صيغة المجهول من التحريم وتحرير الخمر كان فى سنة الفتح قبل الفتح وحزم الدمياطى انه كان فى سنة الحديدية والحديدية كانت سنة ست وذكرة ابن اسحاق انه كان فى وقعة بنى النضير وهى بعد احد وذلك سنة اربع على الرجيع وفيه نظر لان انسا كان الساقى يوم حرمت وانه لما سمع تحريمها باذر فاراقها فلو كان ذلك سنة اربع لسكان انس يصفر عن ذلك قوله وما بال مدينة أى وفى المدينة منها أى من الخمر التى • ومراده الخمر التى من ماء العنب لان غيرها من الانبذة من غير العنب كانت موجودة حينئذ والدليل عليه ما فى حديث انس الآتى عقبه أو أن ابن عمر نفى بمقتضى علمه من ذلك أو اراد المبالغة فى النفي كما يقال فلان ليس بعبي •

٦ - **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن يونس عن ثابت البناني عن أنس قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يتنى بالمدينة خمر الأعناب إلا قليلاً وهامة خمرنا البئير والتمر

مطابقته للترجمة ظاهرة وأحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم أيضاً وأبو شهاب هو كنية عبد ربه بإضافة العبد الى الرب ابن نافع الحنط بالحاء المهملة والنون المشددة المدائني ويونس هو ابن عبيد البصري وثابت ضد الزائل ابن اسلم البصري أبو محمد ونسبته الى بنانة بضم الباء الواحدة وتخفيف النونين وهي زوجة سعد بن لؤي بن غالب بن فهر فنسب بنوها اليها وقيل كانت امة لسعد حضرت بنيه وقيل كانت حاضنة بنته والحديث من افراذه قوله وما نجد بالمدينة اى في المدينة قوله وهامة خمرنا البسر والتمر البسر هو المرتبة الرابعة لثرة النخل ولها طلع ثم خلال ثم باع ثم بسر ثم رطب والخلال بكسر الحاء المهملة جمع خلالة بالفتح وقال ابن الاثير هو البسر اول ادراكه وقال الكرمانى الخمر مانع والبسر جامد فكيف يكون هواياه قلت هو مجاز عن الشراب الذى يؤخذ منه عكس ارانى اعصر خرا او ثمة اصغار اى عامة اصل خمرنا فان قلت تقدم انه قال ما بالمدينة فيها شئ فكيف قال عامة خمرنا قلت المراد بقوله فيها خمر العنب اذ هو المتبادر الى الذهن عند الاطلاق او المطلق محمول عليها وفي التوضيح فى هذا الحديث وفى الذى بعده رد على الكوفيين فى قولهم ان الخمر من العنب خاصة وان كل شراب يتخذ من غيره فقير عرم مادون المسكر منه قلت فيها ذكرنا فى اول الباب رد ما قاله فر اجمع اليه تعرف المراد وما هو وقال الملب ايضا ليس لاحد ان يقول ان الخمر من العنب وحده فهو لا الصحابة فصحاء العرب والفهماء عن الله ورسوله قالوا ان الخمر من خمسة اشياء وقد اخبر الفاروق بذلك حكاية عما نزل من القرآن وقال الخمر ما خمر العقل وخطب بذلك على منبره عليه السلام بحضرة الصحابة من المهاجرين والانصار وغيرهم ولم يذكره احد فصار كالاجماع قلت كل من لا يفهم دقة ما قاله الكوفيون رد عليهم بدمردود وقول الكوفيين الخمر من العنب وحده لا بناني قول الصحابة ان الخمر من خمسة اشياء ولا يضر فصاحتهم لانهم استعملوا فى كلامهم الحقيقة والمجاز وهو عين الفصاحة ولا يفرق بينهما من كلام الصحابة الامن له ذوق من ادراك دقائق الكلام وقوله فصار كالاجماع فيه نظر قوى وقال صاحب التوضيح وروى عن ابن مسعود انه قال فى تقيع الترانة خمر وقال الشعبي وابن ابي ليلى والنخعي والحسن البصري وعبد الله بن ادريس ومالك والاوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وعامة اهل الحديث المسكر خمر قلت اطلاقهم الخمر على هذه الاشياء ليس من طريق الحقيقة وانما قالوا خمر لخمرته العقل ونحن نقول به من هذه الحيثية وقدمر تحقيقه عن قريب وقال ايضا قال ابو حنيفة المحرم هصير العنب الذى فى شرب منها ولو نقطة حدود ما عداها لا يحد الا بالسكر وموضع الرد عليه من الحديث انهم كانوا يهربون بالمدينة الفضيخ وهو ما يتخذ من البسر والتر فلما جاءهم منادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسام ان الخمر قد حرمت امتعوا وكسروا الجرار ولم ينكروا ولا قالوا كتنا نشرب الفضيخ بل امتنعوا فلولا انه عندهم خمر لما امتنعوا منه قلت هو لم يجرره ووضع الرد حتى رد على الامام والفضيخ الذى كانوا يشربونه حينئذ كان مسكرا او المسكر يطلق عليه اسم الخمر باعتبار مخامرته العقل لان حقيقة الخمر من العنب التى المشتد حتى يتعلق به الحد فى قليله وغيره من العنب من الاشياء المذكورة لا يتعلق الحد الا بالسكر منها

٧ - **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن ابي حيان حدثنا عامر بن ابن همر رضى الله عنهما قال قام همر على المنبر فقال اماً بتد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة العنب والتمر والعسل والخنطة والشمير والخمر ما خمر العقل

مطابقته لترجمة على تقدير صحة النسخة باب الخمر من العنب وغيره كما شرح ابن بطال ظاهرة واما على غالب النسخ بدون لفظ وغيره فعلى كون لفظ باب مضافا الى الخمر من العنب لا يراد به العصر كما ذكرنا وجهه في اول الباب ويدخل فيه كل ما يخامر العقل ويحيى هو القطن وابوحيان بفتح الحاء المهمله وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون اسمه يحيى ابن سعيد التيمي الكوفي وطاهر هو الشعبي بروى عن عبيد الله بن عمر رضى الله عنها والحديث مضمي في تفسير سورة المائدة ومرا الكلام فيه هناك قوله اما بعد نزل والقياس ان يقال فقد نزل ولكن جاء حذف الفاء كما في كتاب الحج قال فاما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا قوله «ما خامر العقل» اي كتم وغمى وهذا تعريف بحسب العرف واما بحسب اللفظ فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة \*

﴿ باب نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر ﴾

اي هذا باب يذكر فيه انه نزل تحريم الخمر الى آخره قوله وهى اي والحال ان الخمر ان يصنع من البسر والتمر \*

٨- ﴿ حدثنا اسمايل بن عبيد الله قال حدثني مالك بن انس عن اسحاق بن عبيد الله بن ابي طلحة

من انس بن مالك رضى الله عنه قال كنت اُسقي ابا صبيدة و ابا طلحة و ابي بن كعب من فضيخ

زهر وتمر فجاءهم اتى فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة قم يا انس فاهرقها فاهرقها

مطابقته لترجمة في قوله من فضيخ زهو والفضيخ بفتح الفاء وكسر الصاد المدجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالهاء

المدجمة وهوا هم للبسر اذا شدخ ونيدوقد يقال الفضيخ من الفضيخ وهو الشدخ والكسر شراب يتخذ من البسر ويصب

عليه الماء ويترك حتى يثقل قوله زهو بفتح الزاي وسكون الهاء وبالواو وقد يضم الزاي وهو البسر الملون الذى ظهر فيه

الحمرة والصفرة واسماعيل هو ابن ابي اويس واسمه عبد الله بن اخنوخ مالك بن انس وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه

البخارى ايضا في خبر الواحد عن يحيى بن قرعة واخرجه مسلم في الاثرية ايضا عن ابي الطاهر بن السرح قوله ابا عبيدة

هو ابن الجراح واسمه عامر احد المشرة البصرة و ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس رضى الله تعالى عنهم

واسم ام انس ام سليم كذا اقتصر في هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة فاما ابو طلحة فلكون القصة كانت في منزله واما ابو

عبيدة فلان النبي ﷺ آخى بينه وبين ابي طلحة واما ابي بن كعب فلانه كان كبير الانصار وعالمهم ووقع في رواية

عبد العزيز بن صهيب عن انس في تفسير المائدة انى لقائم اسقى ابا طلحة وفلانا وفلانا كذا وقع بالا بهاموس من في رواية مسلم

منهم ابا ايوب وسياتى بعد ابواب من رواية هشام عن قتادة عن انس انى لاسقى ابا طلحة و ابا دجاجة وسهيل بن بيضاء

و ابا دجاجة بضم الدال المهمله وتخفيف الجيم وبعد الالف نون اسمه سالك بن خريشة بمجتمعتين بينها راه مفتوحات واسلم

من طريق سعيد بن قتادة نحوه وسمى فيهم ما ذن جبل ولا احد عن يحيى القطن عن حيد عن انس كنت اسقى ابا عبيدة

واهى بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفر من الصحابة عند ابي طلحة ووقع عند عبد الرزاق عن ممر عن ثابت و قتادة

وغيرها عن انس ان القوم كانوا احد عشر رجلا ووقع عند ابن مردويه في تفسيره من طريق عيسى بن طهمان عن انس

ان ابا بكر و عمر رضى الله تعالى عنهما كانا فيهم وهو منكر جدا وقيل انه غلط وقد اخرج ابونعيم في الحلية من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت حرم ابو بكر رضى الله تعالى عنه الخمر على نفسه فلم يصر بها في جاهلية ولا اسلام فان قلت ستد حديث ابن مردويه جيد قلت ان كان محفوظا يمحتمل ان ابا بكر و عمر زارا ابا طلحة في ذلك اليوم ولم يصر بها قولن من فضيخ زهو وقد فسرناه عن قريب قوله فجاءهم آت لم يدر من هو قوله فاهرقها امر من الامراق واصله ارقها من الارقاق ويروى فصرها بفتح الهاء وكسر الراء اي ارقها فايدلت الهمزة هامو كذلك الكلام في امرها وهرقتها ووقع في رواية ثابت عن انس في التفسير بلفظ فاهرقها ورواية عبد العزيز بن صهيب عن انس فقالوا ارق هذه القلال يا انس وهذا محمول على ان مخاطب له بذلك ابو طلحة ورضى الباقون بذلك فنب الامر بالارقة اليهم جميعا \*



٩ - **حدثنا** مسددٌ حدثنا ممتزٍ عن أبيه قال سمعتُ أنسًا قال كنتُ قائمًا على الحى أصقبهم عسومتي وأنا أصغرهم الفضيخ فقبل حرمتي الخمر فقالوا اكفتموها فكفنا فقلتُ لأنسٍ ما شرأبهم قال رطبٌ وبُسْرٌ فقال أبو بكرٍ بنُ أنسٍ وكانت خمرهم فلم يُنكرِ أنسٌ • **وحدثني** بعضُ أصحابي أنه سَمِعَ أنسًا يقولُ كانت خمرهم يومئذٍ ﴿

مطابقتها لترجمة في قوله وبسر وممتز هو ابن سليمان يروي عن ابيه سليمان بن طرخان البصرى والحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا عن يحيى بن ايوب وغيره واخرجه النسائي فيه وفي الولاية عن سويد بن نصر قوله كنت قائما على الحى اسقبرم عسومتي الحى واحد احياء العرب قوله عسومتي جمع عم قال الكرماني عسومتي بدل عن الضمير او منصوب على الاختصاص وفي رواية مسلم اني قائم على الحى على عسومتي اسقبرم من فضيخ لهم وانا اصغرهم سنا وهذا احسن من ذلك وفيه ان الصغير يخدم الكبير قوله اكهنا بكسر الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وسكون الهمزة بمعنى اقبلها بمعنى ارقها قوله فكفنا جماعة المتكلم من الماضي اى قبلناها قوله قلت لأنس القائل هو سليمان والدمتمم الراوى قوله وقال ابو بكر هو ابن أنس بن مالك في حضور ابيه فكانت خمرهم اى الفضيخ كانت خمرهم ووجه التأنيث مع ان المذكور الضراب باعتبار انه خر قوله فلم يذكر أنس وفي رواية مسلم فام ينكر أنس ذلك وكان أنس لم يحدثهم بهذه الزيادة وهى قوله وكانت خمرهم اما نسيانا واما اختصارا فذكره ابنه ابو بكر فاقره عليها أنس قوله وحدثني بعض اصحابي القائل بهذا ايضا سليمان المذكور ويروى بعض اصحابنا وهو موصول بالسند الاول المذكور قيل هذا الميم محتمل ان يكون بكر بن عبدالله الزنى فان روايته في آخر الباب تؤمى الى ذلك ويحتمل ان يكون قتادة وسيأتى بمدا ابواب من طريقه عن انس بلفظ وانا ندها يومئذ الخمر ﴿

١٠ - **حدثنا** محمد بن أبي بكرٍ المَقْدَمِيُّ حدثنا يوسفُ أبوهم مشر البراء قال سمعتُ سميدَ بنَ هُبَيْدِ اللَّهِ قال **حدثني** بكر بنُ عبدِ اللَّهِ أن أنسَ بنَ مالكٍ حدثهم أن الخمرَ حرمتُ **والتخمرُ** يومئذٍ البُسْرُ والتَمْرُ ﴿

مطابقتها لترجمة ظاهرة والمقدمى بفتح الدال المشددة مر عن قريب ويوسف هو ابن يزيد وكنيته ابو مشر وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه ويقال له ايضا القطان وكان مشهورا ايضا بالبراء بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وبالمد وكان يبرى السهام وهو بصرى وليس له في البخارى سوى هذا الحديث وآخر في الطب سيأتى ان شاء الله تعالى وسعيد ابن عبيد الله بن جبير بالجيم والباء الموحدة ابن حبة بالحاء المهملة وتشديد الباء آخر الحروف وماله ايضا في البخارى الا هذا الحديث وآخر تقدم في الجزية وبكر بن عبدالله الزنى البصرى وهو من افراده قوله حرمت على صيغة المجهول من التحريم قوله «والخمر» الواو فيه للحال وفي التوضيح هذا الحديث ايضا حجة على المراقبين انما الخمر من العنب وحده لان الصحابة القدوة فى علم اللسان ولا يجوز عليهم ان يفهموا ان الخمر عما هى من العنب خاصة قلت قد تكرر هذا الكلام فى هذه الابواب بلا فائدة والذي قاله تقص فى حقهم نسبته اياهم الى عدم المعرفة بفتون الكلام وهم القدوة فى فنون الكلام وانما قالوا الغير المتخذ من العنب خمر التشبيه المتخذ منه فى معالجة العقل وقد حققنا هذا الموضوع فيما مضى عن قريب •

﴿ باب الخمر من العسل وهو البتع ﴾

الكلام فيه مثل الكلام فى باب الخمر من العنب فى الوجوه التى ذكرناها قوله وهو البتع بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة من فوق وبانين المهملة قال القرزاق وهو يتخذ من عسل النحل صلب يكره شربه لدخوله فى جملة

ما بكره من الاشربة لفته وصلايته وفي كتاب الواصي صلايته كصلاة الحر وقال ابو حنيفة البيهقي خمر يمانية وأهل اليمن يفتحون ناه وقال ابن عمير سمعت ابا موسى يخطب على منبر البصرة الا ان خمر اهل المدينة البسر والتمر وخمر أهل فارس العنب وخمر أهل اليمن البيهقي وخمر الحبش السكر كونه هو الارز \*

﴿ وقال معن سألت مالك بن أنس عن الفقاع فقال إذا لم يُسكر فلا بأس وقال ابن الدردوردي سألت عنه فقالوا لا يسكر لا بأس به ﴾

من بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولي قال ابن سعد مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومائة وقال صاحب التلويح هذا التلويح اخذه البخاري عن معن من مائة كرهة فيما قاله بعض العلماء قلت كيف يتصور اخذ البخاري عن معن ومولده في شوال سنة اربع وتسعين ومائة وكان عمره يوم مات من اربع سنين ولكنه عثره ما حكاه ابن الصلاح في تاليف البخاري عن شيوخه مطلقا لاني خصوص هذا الاثر واراد ببعض العلماء ابن الصلاح وابعد صاحب التوضيح حيث قال اخذ البخاري هذا التطبيق عن معن من مائة كرهة وهو قد صاحب التلويح وزاد في البعد مسافة قوله عن الفقاع بضم الفاء وتشديد القاف وبالعين المهملة قال الكرمانى المشروب المشهور قلت الفقاع لا يشرب بل يمس من كوزه وقال بعضهم الفقاع معروف قديصنع من العسل واكثر ما يصنع من الزبيب قلت لم يقل احد ان الفقاع يصنع من العسل بل اهل الشام يصنعونه من الدبس وفي عامة البلاد ما يصنع الا من الزبيب المدقوق وحكم شربه ما قاله مالك ان لم يسكر لا بأس به والفقاع لا يسكر نعم اذا بات في انائه الذي يصنعونه فيه ليلة في الصيف اوليتين في الشتاء يشتد جدا ومع هذا لا يسكر وقد سئل بعض مشايخنا ما قول السادة العلماء في فقاع يتخذ من زبيب بحيث انه اذا قلع سداد كوزه لا يبق فيه شيء من شدته يخرج وينتثر فقال لا بأس به واما اذا صار بحال بحيث انه يسكر من شدته فيحرم حينئذ قليلا كان او كثيرا وقوله وقال ابن الدردوردي هو عبد العزيز بن محمد وهذا من روايته عن ابن عيسى عنه ايضا والظاهر ان ابن الدردوردي سأل عن فقهاء أهل المدينة في زمانه وهو قد شارك مالكا في لقاء اكثر مشايخه المدنيين \*

١١ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيهقي فقال كل شراب أسكر فهو حرام ﴾

مطابقتا لترجمة ظاهرة وقد مضى في كتاب الطهارة في باب لا يجوز الوضوء بالبيد فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن الزهري عن ابى سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ قال كل شراب اسكر فهو حرام ولم يعرف اسم السائل صريحا قيل يحتمل ان يكون السائل ابا موسى الاشعري لان النبي ﷺ بعثه الى اليمن فساله عليه السلام عن اشربة تصنع بها فقال ما هي قال البيهقي والمزور فقال كل مسكر حرام \*

١٢ - ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله ﷺ عن البيهقي وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال رسول الله ﷺ كل شراب أسكر فهو حرام \* وعن الزهري قال حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال لا تذبذبوا في الدباء ولا في المزفت \* وكان أبو هريرة يلحق مهما الخنتم والنقير ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وأبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن أبي حمزة الحمصي يروي عن محمد بن مسلم الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث مضمي في الطهارة مختصراً في باب لا يجوز الوضوء بالثريد وقد ذكرناه عن قريب قوله « كل شراب أسكر » من جوامع الكلم لأنه سئل عن البعج وأجاب عن جنس المشروب المسكر قوله « وعن الزهري » هو رواية شعيب أيضاً عن الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور قوله « في الدباء » بضم الدال وتشديد الباء الموحدة وبالمد وهو القرع قوله « والمزفت » بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الفاء المفتوحة وهو الإناء المزفت بالزفت وهو شيء كالقير قوله وكان أبو هريرة القائل بهذا هو الزهري ووقع ذلك عند شعيب عنه رسالة وأخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي عيينة عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول أبو هريرة « واجتنبوا الخنثام » ورفعته من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وزاد فيه والدباء قوله يباحق بضم الياء من الإلحاق قوله معهما أي مع الدباء والمزفت قوله الخنثام بفتح الخاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المتناة من فوق وهي الجرة الخضراء والتقير بفتح النون وكسر القاف وهو الخشب المتقور وخصت هذه الظروف بالنهي لأنها ظرف منبذة فإذا ابتدأ صاحبها كان على خطر منها لأن الشراب فيها قد يصير مسكراً وهو لا يشعر بها

﴿ باب ما جاء في أن الخمر ما خمر العقل من الشراب ﴾

أي هذا باب في بيان ما جاء من الأخبار في أن الخمر هو ما خمر العقل من شراب الشراب

١٣ - ﴿ حدثنا أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى بن أبي حيان التميمي عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ قال إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والخنطة والشعير والعسل والخمر ما خمر العقل وثلاث وديت أن رسول الله ﷺ لم يمارقنا حتى يمهد إلينا عهداً الجهد والسكلالة وأبو اب من أبواب الربا قال قلت يا أبا هريرة فشيء يصنع بالسند من الرز قال ذلك لم يكن على عهد النبي ﷺ أو قال على عهد عمر » وقال حجاج بن محمد عن أبي حيان مكان العنب الزبيب

مطابقته لترجمة في قوله والخمر ما خمر العقل واحمد بن ابي رجاء بالجيم اسمه عبد الله بن ابي اب الويلد الخنفي الهروي ويحيى هو ابن سعيد القطان و ابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون واسمه يحيى بن سعيد التيمي والشعبي عامر بن شعرا حيل والحديث قدمضي في تفسير سورة المائدة فانه اخرجها هناك الى قوله والخمر ما خمر العقل واخرجه ايضا في الاعتصام واخرجه بقية الجماعة غير ابن ماجه ومضي الكلام فيه قوله قد نزل تحريم الخمر اراد به عمر رضي الله تعالى عنه نزول الآية المذكورة في اول كتاب الاشرية وهي آية المائدة (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر) الآية وقال بعضهم اراد عمر رضي الله تعالى عنه النبي على ان المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخمر من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها قلت نعم يتناول غير المتخذ من العنب من حيث التشبيه لامن حيث الحقيقة قوله وهي من خمسة اشياء جملة حالية لا تقتضي العصور ولا يبنى اطلاق الخمرية على نبيذ النرة والارز وغيرها وقال الخطابي انما عد عمر رضي الله تعالى عنه هذه الانواع الخمسة لاشتهار اسمائها في زمانه ولم يكن يوجد بالمدينة الوجود العام فان الخنطة كانت عزيزة والعمل مثاها واعرف عمر رضي الله تعالى عنه ما عرف منها وجعل ما في معناها مما يتخذ من الارز وغيره خمر بمثابة ان كان مما يخمر العقل ويسكر كما سكرها قوله « والخمر ما خمر العقل » أي غطاه وخالطه ولم يشركه على حاله وهو من مجاز التشبيه وقال الكرماني فيه دلائل على احداث الاسم بالقياس واخذه من طريق الاشتقاق قلت هذا

الباب فيه خلاف وقيل هذا تعريف بحسب اللفظة لا بحسب العرف فانه بحسبه ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة قلت  
 لا نسلم ان هذا التعريف بحسب اللفظة بل هو تعريف بحسب العرف وهذا القائل عكس الامر فيه لان الاصل في خمر العنب  
 رواية المعنى اللدوى وفي العرف لا يستعمل في غيره الا بطريق المجاز قوله وثلاث قال بعضهم هي صفة موصوفى امور  
 أو احكام قامت الموجه ان يقال اى ثلاث قضايا وثلاث مسائل قوله «وددت» اى تمنيت وانما تمنى ذلك لانه ايمس من  
 محذور الاجتهاد فيه وهو الخطا فيه على تقدير وقوعه ولو كان ماجورا عليه فانه يفوته بذلك الاجر الثانى والعمل بالنص  
 اصابة محضة قوله لم يفارقنا حتى يعهد اليها عهدا اى حتى يبين لنا وفي رواية مسلم عهدا انتهى اليه قوله «الجد» اى الاول  
 من الثلاث الجد اى مسالة الجد فى انه يحجب الاخ او ينحجب به او يقاسمه وفي قدر ما يرثه لان الصحابة اختلفوا فيه  
 اختلفا كثيرا فروى عن عبيدة انه قال حفظت عن عمر رضى الله تعالى عنه في الجد سبعين قضية كلها يخالف بعضها بعضها  
 وعن عمر انه جمع الصحابة ليجتمعوا في الجد على قول فسقطت حجة من السقف فتفرقوا فقال عمر رضى الله تعالى عنه اى  
 الله الا ان يختلفوا في الجد وقال على رضى الله تعالى عنه من اراد ان يفتح جرائم جهنم فليقض في الجد يريد اصولها والجرائم  
 جمع جرائم وهو الاصل وقال ابو بكر وابن الزبير وابن عباس وطاشة وابو موسى رضى الله تعالى عنهم هو يحجب الاخوة  
 وبه قال ابو حنيفة وقال زيد هو كاحد الاخوة ما لم تنقصه المقاسمة فاذا انقصته اعطى الثلث وقسموا للاخوة  
 ما بقى به قال مالك وابو يوسف والشافعى وروى عن على رضى الله تعالى عنه هو اخ مهمم ما لم تنقصه المقاسمة  
 من الثلث قوله «والسكالة» اى والثانى من الثلاث مسالة السكالة بفتح الكاف وتخفيف اللام وهو من لا ولده ولا  
 والد قاله ابو بكر وعمر وعلى وزيد وابن مسعود والمدنيون والبصريون والكوفيون وروى عن ابن عباس هو من لا ولده  
 وان كان له والد وقال شيخنا امين الدين في شرحه لسراجية السكالة تطلق على ثلاثة على من لم يخلت ولدا ولا والد او على  
 من ليس يولد ولا ولد من المخلفين وعلى القرابة من جهة الولد والوالد قال وهو فى الاصل مصدر بمعنى السكال  
 وهو ذهاب القوة من الاعياء فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد لانها بالاضافة الى قرابتهما ضعيفة واذا  
 جعل صفة للموروث او الوارث فبمعنى ذى كلاله كما يقال فلان من قرابتي اى من ذى قرابتي قوله وابواب من ابواب  
 الربا الثلاث من الثلاث وابواب الربا كثيرة غير محصورة حتى قال بعضهم لاربا لافى النسبة وقول عمر رضى الله عنه وابواب  
 يدل على انه كان عنده نص في بعض ابوابه دون بعض ولهذا اتى معرفة البعض بقوله يا با عمر واصله يا با عمر وحذفت الالف  
 للتخفيف وهو كنية الشعبى والقائل بهذا ابو حيان التميمى قوله وشى مبيداتخصص بالصفوة هو قوله يصنع وخبره محذوف  
 تقديره وشى يصنع بالسند من الارز ما حكمه والسند بكسر السين المهملة وسكون الزون وبالبدال المهملة وهى بلاد  
 بالقرب من الهند قوله «من الرز» ويروى من الارز قال الجوهري الارز حب وفيه ست اقات ارز وارز تتبع  
 الضمة الضمة وارز وارز مثل رسل ورسول ورز ورز وهى لمبد القيس قلت وفيه لفة سابعة ارز بفتح الهمزة مع  
 تخفيف الزاى كعند قوله «ذاك» اى الذى يصنع من الرز لم يكن موجودا في المدينة او مصر واقعا على زمن النبى ﷺ  
 قوله «او قال» شك من الراوى قوله «وقال حجاج عن حماد» اى حجاج بن منهل وهو شيخ البخارى عن حماد  
 ابن سلمة عن ابي حيان المذكور في الحديث مكان العنب الزبيب يضى روى هذا الحديث عن ابي حيان بهذا السند  
 والمثنى فذكر الزبيب عوض العنب وقد كرر البخارى هذا عن حجاج مذكرا واصله على بن عبد العزيز في مسنده عن  
 حجاج بن منهل كذلك

١٤ - **حدثنا حفص بن عمر** حدثنا **شعبة** عن **عبد الله بن ابي السمر** عن **الشعبي** عن **ابن**  
**عمر** قال **انظر اصنع من خمسة من الزبيب** **والتمر** **والحنطة** **والشعير** **والعسل**  
 هذا طريق آخر اخرجه عن حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر المحضى النعمرى الازدى عن شعبة بن الحجاج عن



الجر اطلقوا الشراب وارقوا ما بقى منه وبيان الوجه الثانى من ذلك هو قوله وعن الثانية يعنى الجواب عن العبارة الثانية ما تقدم من ان اختلاف المشتركين فى الحكم فى اللفظ لا يلزم منه افتراقهما فى التسمية كالزنا مثلا فانه يصدق على من وطئ اجنبية وعلى من وطئ امرأة جاره والثانى اغلظ من الاول وعلى من وطئ عمرا له وهو واغلاظ واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة قلنا سبحانه الله ما بعد هذا الجواب بشئ ونحن قائلون به وذلك ان الاشتراك فى الحكم فى اللفظ لا يلزم افتراقهما فى التسمية عند وجود السكر فى المصير المتخذ من غير العنب فن قال ان المصير المتخذ من غير العنب قبل السكر مشترك مع عصير العنب المشتد فى الحكم وكيف يكون ذلك والمصير المتخذ من غير العنب قبل السكر لا يسمى حراما فضلا عن ان يسمى خمرا بخلاف المصير من العنب المشتد فانه حرام اسكر اولم يسكر فانى يشتركان فى الحكم والزنا حرام فى كل حالة مطلقا من غير تفصيل وبيان الوجه الثالث من ذلك هو قوله وعن الثالثة اى الجواب عن العبارة الثالثة ثبوت النقل عن اعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو وكيف وهو يستعجز ان يقول لا الخمر العقل مع قول عمر رضى الله تعالى عنه بحضور الصحابة الخمر ما خمر العقل وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق اهل اللغة فيحمل قول عمر على الجواز قلنا قول صاحب الهداية فاما سمي خمرا لتخميره للخمر ته العقل غير معارض لكلام عمر رضى الله تعالى عنه فان مراده من حيث الاشتقاق لان الخمر ثلاثى فكيف يشتق من الخمر الذى هو مزج الثلاثى وانكاره من هذه الجهة على انه قال بعد ذلك على ان ما ذكرتم لا ينافى كون اسم الخمر خاصا فى النبي من ماء العنب اذا سكر فان النجم مشتق من الظهور وهو اسم خاص للنجم المعروف وهو الثريا وليس هو باسم لكل ما شبر وهذا كثير النظائر نحو القارورة فانها مشتقة من القرار وليست اسم الكل ما يقرر فيه شئ ولم ارا احدا من شراح الهداية حرر هذا الموضوع كما ينبغي وقد بسطنا الكلام فيه بما فيه الكفاية والله الحمد ومخلص الكلام بما فيه الرد على كل من رد على اصحابنا فيما قلوه من اطلاق الخمر حقيقة على النبي من ماء العنب المشتد وعلى غيره مجازا وتشبيههم بامرهم ابو عمر والقرطبي والحطابى والبيهقى وغيرهم بما رواه الطحاوى عن ابن عباس باسناد صحيح قال حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب وروى ايضا من حديث ابن شهاب عن ابن ابي ليلى عن عيسى ان ابا به الى انس رضى الله تعالى عنه في حاجة فابصر عنده طلاء مشديدا وطلاء مما يسكر كثيره فلم يكن عند انس ذلك خمرا وان كثيره يسكر فثبت بذلك ان الخمر لم يكن عند انس من كل شراب يسكر ولكنها من خاص من الاشربة وهذا يدل على ان انسانا كان يشرب الطلاء ومع هذا قال الرافى ذهب اكثر الشافعية الى ان الخمر حقيقة فيها يتخذ من العنب مجازا في غيره وقال بعضهم وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزني وابن ابي هريرة واكثر الاصحاب ان الجميع يسمى خمرا حقيقة قلت هذا القائل لم يدرك الفرق بين الرافى وابن الرفعة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه

اى هذا باب في بيان ما جاء في حق من برى الخمر حلالا قوله ويسميه اى يسمى الخمر اى وفي بيان من يسمى الخمر بغير اسمه وانما ذكر ضمير الخمر بالذكر مع ان الخمره ونسماعى باعتبار الشراب قال الكرمانى ويروى بسميها بغير اسمها يعنى بتأنيث الضمير على الاصل

وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثنا عبد الرحمن بن عضم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبتني سحح النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم يسارحون لهم يا تبهم يمتي القبر حاجة فيقولون ارجع إلينا فانه انبييتهم الله ويضم العلم ويمسح آخرين فردة وخنزير إلى يوم القيامة

مطابقة الجزء الاول للترجمة ظاهرة وليس فيه ما يطابق الجزء الثاني قبل اشارة بقوله وبسميه بغير اسمه الى حديث روى في ذلك ولكنه لم يخرج له لكونه على غير شرطه وهو عارواه ابو داود من طريق مالك بن ابي مريم عن ابي مالك الاشعري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليشر بن ناس الخمر يسمونها بغير اسمها وصححه ابن حبان وروى ابن ابي شيبة من حديث ابي مالك الاشعري انه سمع رسول الله ﷺ يقول يتشرب ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها وصححه ابن حبان وروى ابن ابي شيبة من حديث ابي مالك الاشعري انه سمع رسول الله ﷺ يقول يتشرب ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤسهم بالمعازف والقيينات يخسف الله بهم الارض ويجمل منهم القردة والخنازير قوله وقال هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة ابو الوليد السلمي الدمشقي وهو واحد مشايخ البخاري وروى عنه في فضل ابي بكر رضي الله تعالى عنه وفي البيوع اسند عنه في هذين الموضوعين وفي ثلاث مواضع يقول قال هشام بن عمار في الاثرية هذا وفي المعازي ان الناس كانوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الحديبية تفرقوا في ظلال شجر وفي قوله ﷺ لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل في هذه المواضع الثلاثة لا يقول حدثنا ولا اخبرنا والظاهر انه اخذ هذا الحديث عن هشام هذا ما ذكره والحديث صحيح وان كانت صورته صورة التمليق وقد تقرر عند الحفاظ ان الذي ياتي به البخاري من التمايلق كما بصيغة الجزم يكون صحيحا الى من علقه عنه ولو لم يكن من شيوخه فان قلت قال ابن حزم هذا الحديث منقطع فيما بين البخاري وصدقة بن خالد والمنقطع لا تقوم به حجة قلت وهم ابن حزم في هذا قال البخاري انما قال قال هشام بن عمار حدثنا صدقة ولم يقل قال صدقة بن خالد قال صاحب التوضيح وليته اعلمه بصدقة فان يحيى قال فيه ليس بشي مرواه ابن الجنيد عنه وروى المروزي عن احمد بن حنبل قال عن ابي عبد الله بن احمد بن حنبل قال عن ابيه فقيه ثقة ليس به باس اثبت من الوليد بن مسلم صالح الحديث وقال دحيم والمجلى ومحمد بن سعد وابوزرعة وابو حاتم ثقة وروى عن يحيى ايضا وذهل صاحب التوضيح وظن انه المنقول عن احمد ويحيى فيه وليس كذلك وانما قال ذلك في صدقة ابن عبد السمين وهو اقدم من صدقة بن خالد وقد شاركة في كونه دمشقيا وفي رواية عن بعض شيوخه كزيدين واقد وهو صدقة بن خالد القرشي الاموي ابو العباس الدمشقي مولى ام البنين اخت معاوية بن ابي سفيان قاله البخاري وابو حاتم وقيل مولى ام البنين اخت عمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنه قاله هشام بن عمار الراوي عنه وليس له في البخاري الا هذا الحديث وآخر تقدم في مناقب ابي بكر وصدقة هذا يروى عن عبد الرحمن بن يزيد عن الزيادة ابن جابر الازدي مرفي الصوم وهو يروى عن عطية بن قيس الكلبي الشامي التميمي يروى عن عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هاني مختلف في صحته وقال ابن سعد كان ابوه ممن قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة ابي موسى الاشعري وذو كر ابن يونس ان عبد الرحمن كان مع ابيه حين وفد وقال ابو زرعة الدمشقي وغيره من حفظ الشام انه ادرك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يلقه وقال ابو عمر عبد الرحمن بن غنم الاشعري جاهلي كان مسلما على عهد رسول الله ﷺ ولم يره ولم يقد عليه ولازم معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه منذ بعثه رسول الله ﷺ الى اليمن الى ان مات في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وسمع من عمر بن الخطاب وكان اقدم اهل الشام وهو الذي فقه عامة التابعين بالشام ومات بالشام سنة ثمان وسبعين قوله قال حدثني ابو عامر ابو مالك الاشعري هكذا رواه اكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالبشك وكذا وقع عند الاسماعيلي من رواية بشر بن بكر لكان وقع في رواية ابي داود من رواية بشر بن بكر حدثني ابو مالك بغير شك والراجح انه عن ابي مالك الاشعري وهو صحابي مشهور قيل اسمه كعب وقيل عمرو وقيل عبدالله وقيل عبيد بن وهب وقيل عبيد بن وهب سكن الشام وليس به ابي موسى الاشعري ذلك قتل امام حسين في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واسمه عبيد بن حضار وهذا في الزمن عبد الملك بن مروان فان قلت قال المهلب هذا حديث ضعيف لان البخاري لم يسنده من اجل شك المحدث في الصحاح فقال ابو عامر ابو مالك قلت

هذا ليس بعينه اذ التريدي في الصحابي لا يضر اذ كلهم عدول قوله والله ما كذبني هذا تأكيده ومباينة في صدق الصحابي  
 لان عدالة الصحابة معلومة وقال بعضهم هذا يؤيد رواية الجماعة انه عن واحد لا عن اثنين قيل هذا كلام ساقط لانه من قال  
 ان هذا الحديث من اثنين حتى يؤيد بهذا اللفظ انه من واحد قلت لا بل هو كلامه وجه لان ابن حبان روى عن الحسين بن  
 عبد الله عن هشام بهذا السند الى عبد الرحمن بن غنم انه سماع ابا طاهر و ابا مالك الاشعريين يقولان فذكر الحديث كذا قال  
 والحفوظ رواية الجماعة بالشك قوله من امي قال ابن الزين قوله من امي يحتمل ان يريد من تسمى بهم ويستعمل ما لا يحل  
 فهو كافر ان اظهر ذلك ومنافق ان اسره او يكون مرتكب المحارم ها ونواستغفانا لله ويقارب الكفر والذي يوضح في  
 النظر ان هذا لا يكون الا من يعتقد الكفر ويسمى بالاسلام لان الله عز وجل لا يخسف من تعد عليه رحمة في  
 العباد وقيل كونهم من الامة يعمدهم ان يستحلوا بغير تأويل ولا تحريف فان ذلك مجاهرة بالخروج عن الامة اذ تحريم  
 الخمر معلوم ضرورة قوله يستحلون الحرب بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء اي الفرج واصله الخرج لحذفت احدى  
 الحائين منه كذا ضبطه ابن ناصر وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري وقال ابن الزين هو بالمعجمتين يعني الخز  
 وقال ابن العربي هو تصحيف وانما رويناه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا وقال ابو الفتح القشيري ان  
 في كتاب ابى داود والبيهقي ما يقتضى انه الخز بالزاي وانحاء المعجمة وقال ابن بطال وهو الفرج وليس كما اوله من صحفه  
 فقال الخز من اجل مقارنته الحرير فاستعمل التصحيف بالمقارنة وحكى عياض فيه تشديد الراء وقال ابن فرقول مخفف  
 الراء فرج المرأة وهو الاصب وقيل اصله بالثاء بعد الراء مخذفت وقال الداودي احسب ان قوله من الخز ليس بمحفوظ  
 لان كثيرا من الصحابة ليسوا وقال المنذرى او ردا بو داود هذا الخبر في باب ما جاء في الخز كذا الرواية فدل انه عنده  
 كذلك وكذا وقع في البخاري وهي ثياب معروفة اسمها غير واحد من الصحابة والتابعين فيكون النهى عنه لاجل التشبه  
 قلت الصواب ما قاله ابن بطال وقد جاء في حديث يرويه ابو ثعلبة عن النبي ﷺ يستحل الخز والحرير يراد به استحلال  
 الحرام من الفرج قوله والحرير قال ابن بطال واستحل لهم الحرير اى يستحلون النبي عنه والنهى عنه في كتاب الله تعالى  
 (فليحذر الذين يخافون عن امره) قوله والمعازف الملاهي جمع معزفة يقال هي آلات الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهري  
 ان المعازف القيان والذي ذكره في الصحاح انها آلات اللهو وقيل اصوات الملاهي وفي حواشي اللمبساطى المعازف الدفوف  
 وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لمب عزف ووقع في رواية مالك بن ابي مريم نعدو عليهم القيان  
 وتروح عليهم المعازف قوله علم بفتح عين الجبل والجمع اعلام وقيل العلم رأس الجبل قوله يروح عليهم فاعل يروح محذوف  
 اى يروح عليهم الراعى بقرينة السارحة لان السارحة هي الغنم التى تسرح لابلها من الراعى ويروى تروح عليهم  
 سارحة بدون حرف الباء فبلى هذا سارحة مرفوع بانه فاعل يروح اى تروح سارحة كائنه لم المعنى ان الماشية التى  
 تسرح بالعداة الى رعيها وتروح اى ترجع بالمشى الى ما نفها قوله ياتيهم فاعله الفقير ولهذا قال يبنى الفقير وفي رواية  
 ياتيهم فقط فاعله محذوف وهو الفقير يدل عليه قوله لحاجة وقال الكرمانى وفي بعض المخرجات ياتيهم رجل لحاجة  
 تصريحا باللفظ رجل وفي رواية الاسماعيلى فآتيهم طالب حاجة قوله فييئتهم الله اى يهلكهم بالليل واليات هجوم العدو  
 ليلاقوله ويضع العلم اى يضع الجبل بان يدكد كه عليهم ويوقمه على رؤسهم ويروى ويضع العلم عليهم بزيادة لفظ عليهم  
 قوله ويمسخ آخرين اى يمسخ جماعة آخرين ممن لم يهلكهم البيات وقال ابن العربي يحتمل الحقيقة كما وقع في الامم  
 الماضية ويحتمل ان يكون كناية عن تبدل اخلاقهم وقال ابن بطال المسخ في حكم الجواز في هذه الامة ان لم يات خبر  
 يهلكهم برفع جوازه وقد وردت احاديث بينة الاسانيده ان يكون في هذه الامة خسف ومسح وقد جاء في الحديث  
 ان القرآن يرفع من الصدور وان الخشوع والامانة ينزطان منهم ولا مسخ ا كثر من هذا وقد يكون الحديث على  
 ظاهره فيمسح الله من اراد تسجيل عقوبته كما اهلك قوما بالحسف وقد رأينا ذلك عيانا فكذلك المسح يكون وزعم



الخطابي ان الحسف والمسح يكونان في هذه الامة كسائر الامم خلافا لمن زعم ان ذلك لا يكون وانما مسحها بقلوبها وفي كتاب سعيد بن منصور وحدثنا ابو داود وسليمان بن سالم البصرى حدثنا حسان بن سنان عن رجل عن ابي هريرة برفعه بمسح قوم من امتي آخر الزمان قرده وخازير قالوا يا رسول الله ولله ويشهدون انك رسول الله وان لا اله الا الله قال نعم ويصلون ويصومون ويحجون قالوا فما بالهم يا رسول الله قال اتخذوا المعازف والقينات والدفوف ويشربون هذه الاشربة فباتوا على طهروم وشراهم فاصبحوا قرده وخازيروما رواه الترمذي قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي التواتر للترمذي حدثنا عمرو بن ابي عمر حدثنا هشام بن خالد المشقي عن اسماعيل بن عياش عن ابيه عن ابن سابط عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تكون في امتي فزعة فيصير الناس الى علمتهم فاذا هم قرده وخازير \*

﴿ باب الانتباذ في الأوعية والنور ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الانتباذ اي اتخاف النبيذ في الاوعية وهو جمع وناه قوله والنور من عطف الخاص على العام وهو يفتح التاء المتناة من فوق وسكون الواو وبالراء وهو ظرف من صرف وقيل هو قبح كبير كالقدر وقيل مثل الاجانة وقيل هو مثل العشت وقيل هو من الحجر ويقال لا يقال له تور الا اذا كان صغيرا وقال ابن المنذر وكان هذا النور الذي ينبت في رسول الله ﷺ من حجارة \*

١٥ - ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم قال سمعت سهلاً يقول أتى أبو أسيد الساهدي فدعا رسول الله ﷺ في هرسيه فكانت امرأته خادمة لهم وهي العروس قال أتدرون ما سمعت رسول الله ﷺ أنعمت له بمرات من الليل في تور ﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث و ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعيد مالك الانصاري المدني كان اسمه حزنا فسماه النبي ﷺ سهلا وكان آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة احدى وتسعين وقيل ثمان وثمانين و ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين مصفر اسد اسمه مالك بن ربيعة الساعدي والحديث مضى في كتاب النكاح في باب قيام المرأة على الرجال في العرس قوله « خادمهم » والخادم يطلق على الذكرو الانثى قوله قال اندرون القائل هو سهل قوله انه نعمت له اي للنبي ﷺ وقال المهلب النقيع حلال ما لم يشد فاذا اشتد وغلا حرم وشروط الحنفية ان يقذف باليد قلت لم يشترط القذف باليد الا ابو حنيفة في عصير الصنب وعند صاحبيه لا يشترط القذف فيه جرد الغليان والاشتداد يحرم قوله من الليل قال المهلب ينقع من الليل ويشرب يوما آخر وينقع بالنها ويشرب من ليله \*

﴿ باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي ﴾

اي هذا باب في بيان ترخيص النبي ﷺ في الانتباذ في الاوعية والظروف جمع ظرف وفي المغرب الظرف الوعاء فعل قوله لافرق بين الوعاء والظرف ووجه المطف على هذا باعتبار اختلاف اللفظين وقال الظرف هو الزق فان صح هذا فالمعاف من باب عطف الخاص على العام \*

١٦ - ﴿ حدثنا يوسف بن موسى حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن منصور بن سالم عن جابر رضي الله عنه قال نهي رسول الله ﷺ عن الظروف فقالت الأنصار إنه لا بد لنا منها قال فلا إذا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث ويوسف بن موسى بن راشد القطن الكوفي سكن بغداد ومات بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين والزبيري نسبة الى زبير احد اجداده وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتز وسالم هو

ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهمة والحديث أخرجه ابو داود في الاثر به ايضا عن مسدد عن يحيى به واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان وكذلك النسائي قوله عن الظروف أي عن الانتباه في الظروف قوله انه اي الشأن لا بد لنا منها اي من الظروف وفي رواية الترمذي فشكت اليه الانصار فقالوا ليس لنا وطء قوله قال اي النبي ﷺ قوله فلا اذن جواب وجزاء اي اذا كان لا بد لكم منها فلانها عنها وحاصلها ان النبي كان على تقدير عدم الاحتياج اليها فلما ظهرت الضرورة اليها قررهم على استعمالها ايها او نسخ ذلك بوحى تزل اليه في الحال لو كان الحكم في تلك المسألة مفوضا اليه ﷺ وقال ابن بطال النبي عن الاوعية انما كان قطعا للتدريسة فلما قالوا لا بد لنا قال استبدوا فيها وكذلك كل نهي كان لمعنى انظر الي غيره كنهيه عن الجلوس في الطرقات فلما ذكروا انهم لا يمجدون بدامن ذلك قال اذا ايتتم فأعطوا الطريق حقه وقال ابو حنيفة واصحابه الانتباه في جميع الاوعية كلها باجماع واحديث النبي عن الانتباه منسوخة بحديث جابر هذا الا ترى انه عليه الصلاة والسلام اطلق لهم جميع الاوعية والظروف حين قال له الانصار لا بد لنا منها فقال فلا اذا ولم يستثن منها شيئا

﴿وقال لي خليفة حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفیان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بهذا﴾ خليفة هو ابن خباط احد مشايخ البخاري رواه عنه منذا كرهة عن يحيى بن سعيد الفطان عن سفیان بن عيينة عن منصور ابن العتمر عن سالم بن ابي الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي قوله بهذا اي بالحديث المذكور ويروي عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بهذا وافاد هذا ان سالما الذي ذكره مجردا في الحديث السابق هو ابن ابي الجعد وان سفیان هناك الثوري وهما ابن عيينة

١٧- ﴿حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفیان بهذا وقال فيه لما نهي النبي ﷺ عن الأوعية﴾ هذا وقع في بعض النسخ في آخر الباب ويروي حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي البخاري المعروف بالسندى يروي عن سفیان بن عيينة بهذا اي بالحديث المذكور قوله وقال اي قال سفیان في روايته قوله وقال لما نهي النبي ﷺ عن الاوعية اراد بهذا ان قول جابر رضي الله عنه في الحديث الذي ذكر من رواية يوسف بن موسى عن محمد بن عبد الله عنه في الحديث الذي ذكر عن سفیان عن منصور عن سالم عن جابر قال نهي رسول الله ﷺ عن الظروف وقع في رواية عبد الله بن محمد عن سفیان عن منصور عن سالم عن جابر قال لما نهي رسول الله ﷺ عن الاوعية قال قالت الانصار انه لا بد لنا قال فلا اذا وهذه رواية ابي داود في سننه اخرجه عن مسدد عن يحيى عن سفیان الى آخره مثل ما ذكرناه

١٨- ﴿حدثنا ابي بن عبد الله حدثنا سفیان عن سليمان بن أبي مسلم الأحمول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لما نهي النبي ﷺ عن الأوعية قيل لئن لم ينهاه عن ذلك لكانت الدنيا كلها حراما﴾

مطابقه للترجمة في قوله فرخص لهم وعلى بن عبد الله هو ابن المديني وسفیان هو ابن عيينة وابو عياض بكسر العين المهمة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف ضامه جهة واختلف في اسمه فقال النسائي في الكشي ابو عياض عمرو بن الاسود العنسي وقيل قيس بن ثعلبة وقال ابن المديني ان لم يكن اسم ابي عياض قيس بن ثعلبة فلا ادري وقال الكرماني اسمه عمرو ويقال عمير بن الاسود العنسي بالنون بين المهمتين الزاهد وروي احمد في الزهد ان عمر اثنى على ابي عياض وذكره ابو موسى في ذيل الصحابة وعزاه لابن ابي عاصم وكانه ادرك النبي ﷺ ولكن لم يثبت له صحبة وقال الذهبي في تجريد الصحابة عمرو بن الاسود العنسي ادرك الجاهلية وروي عن عمر وسكن داريا ويقال له عمير وقد عمر دهرها طويلا ثم قال عمرو بن الاسود ذكره بعضهم في الصحابة ولعله الذي قبله وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال

ابن عبد البر اجموا على أنه كان من العلماء الثقات وقيل إذا ثبت هذا فالراجح ان الذي روى عنه مجاهد عمرو بن الاسود وأنه شامى وأما قيس بن أمية فهو ابو عياض آخر وهو كوفي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال انه يروى عن عمرو بن ميمون بن مهران وعبد الله بن عمرو بن العاص هكذا هو في جميع نسخ البخارى ووقع في بعض نسخ مسلم عبدالله بن عمر بضم العين وهو تصحيف فيه عليه ابو علي الحياتي في الحديث أخرجه مسلم في الاثرية أيضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وابن ابى عمر وأخرجه ابو داود فيه عن محمد بن جعفر وغيره وأخرجه النسائي فيه وفي الولىمة عن ابراهيم بن سعيد مختصرا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أرحم من الخمر غير المزفت قوله «عن الاسقية» قال الكرماني السياق يقتضى ان يقال الا عن الاسقية زيادة الاعلى سبيل الاستثناء أى نهى عن الانتباذ الا عن الانتباذ في الاسقية وقال يحتمل ان يكون مضافا لاسمى رسول الله ﷺ في مسألة الاينة عن الجرار بسبب الاسقية وعن جهتها كقولها يرمون عن اكل وعن شربها أى يسمنون بسبب الاكل والشرب ويتباهون في السمن به وقال الزمخشرى في مثله في قوله تعالى (فأزلهما الشيطان عنها) أى بسببها وقال الحميدى ولعله تقصير منه عند الرواية وكان اصله نهى عن النبيذ الا في الاسقية وكذا في رواية عبد الله بن محمد عن الاوعية وقال عياض ذكر الاسقية وهم من الراوى وانما هو عن الاوعية لانه ﷺ لم ينفه قط عن الاسقية وانما نهى عن الظروف قلت الاسقية جمع - قاء وهو ظرف الماء من الجلد وقال ابن السكيت القاء يكون للابن والماء والوطب للابن خاصة والنهى للسمن والقرية للماء قلت لا وهم هنا لان سفيان كان يرى استواء اللفظين أعنى الاوعية والاسقية فحدث باحداهما مرة وبالاخرى مرة ألا ترى ان البخارى لم يمد هذا وما خصوصاً على قول من يرى جواز القياس في اللفظ لا اعتراض أصلاً بهما فافهم قوله «قيل للنبى ﷺ» قيل القائل بذلك أعرابى قوله «فرخص» وفي رواية «فارخص» وهي لغة يقال رخص وأرخص وفي رواية ابن أبى شيبة «وأذن لهم فى شئ منه» قوله «فى الجر» بفتح الجيم وتشديد الراء وهو جمع جرة وهي الاناء المعمول من الفخار وانما قال غير المزفت لان المزفت أسرع فى الشدة والتخمير والمزفت المطلق بالمزفت \*

١٩ - **حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى عن سفيان صدقنى سلميمان عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي بن رضى الله عنه قال نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزفت**

وجذر كرهذا في هذا الباب اطابقتة لقوله في الحديث السابق في الجر غير المزفت وصرح هنا بالنهى عن المزفت أخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان يحتمل ان يكون سفيان هذا هو الثورى ويحتمل ان يكون ابن عينة لان يحيى القطان روى عن السفينين كليهما وكل منهما روى عن سليمان الاعمش والاعمش روى عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي عن الحارث بن سويد التيمي أيضا عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه في الحديث أخرجه مسلم أيضا فى الاثرية عن سعيد بن عمرو وغيره وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشر عن يحيى القطان به وتفسير الدباء قدم غير مرة \*

**حدثنا عثمان حدثنا جرير عن الأعمش يمهذاً**

هذا طريق آخر فى الحديث المذكور أخرجه عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش بهذا أى بالحديث المذكور وبالاستناد المذكور الى علي بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وأخرجه الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان الى آخره نحوه \*

٢٠ - **حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قتل للأسود هل سألت عائشة أم المؤمنين عما يكره أن يذبذبه فيه فقال نعم قتل بالأم المؤمنين عما نهى النبي صلى الله عليه**

وسلم أن يُنبذَ فيه قَلَّتْ نَمَانًا فِي ذَلِكَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ تَنْتَبِذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَزَقَاتِ قُلْتُ أَمَا ذَكَرْتَ  
الْجَرَّ وَالْحَتْمَ قَالَ لَأَمَّا أَحَدُهُمَا مَسَمِعْتُ أَحَدَهُمَا مَالِمَ أَسْمَعُ ﴿

وجه ذكر هذا أيضا في هذا الباب مثل الذي ذكرناه في الحديث السابق أخرجه عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير  
ابن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن خالد الأسود بن يزيد النخعي \* والحديث أخرجه مسلم في  
الاشربة أيضا عن زهير بن حرب وأسحق بن إبراهيم وأخرجه النسائي فيه وفي الولاية عن محمود بن غيلان قوله «عما  
يكبره» أصله عن ما فادعت الميم في الميم بعدما قلبت التون ميا وفي رواية الاسماعيلي ما نهي بحذف عن قوله «أن يتبذ  
فيه» على صيغة المجهول في الموضعين قوله «أهل البيت» منصوب على الاختصاص ويجوز أن يكون نصبا على البدل من  
الضمير المنصوب في نمانا قوله «قلت أما ذكرت» القائل إبراهيم يخاطب الأسود بذلك قوله «والحتم» بفتح الحاء  
المهملة وسكون التون وفتح التاء المائة من فوق وهي جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع  
فيها فقيل للحذف كالحتم واحتمتها احتمة وانما نهي النبي ﷺ عن الانتباذ فيم لأنها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها  
وقيل لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم فتسهي عنها يمنع من عملها قال ابن الاثير والاول اوجه قوله أحدث ما لم أسمع  
أصله أحدث بهزة الاستفهام الانكارى وفي رواية الكشميني «وأحدث» بالافراد وفي رواية الاكثرين أفحدث  
بنون الجمع وفي رواية الاسماعيلي أفحدثك ما لم أسمع \*

٢١ - **عَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ**

**أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ قُلْتُ أَنْشَرَبُ فِي الْأَبْيَضِ قَالَ لَا**

وجه ذكر هذا أيضا هنا مثل ما ذكرنا في الحديث السابق أخرجه عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد

البصري عن سليمان بن أبي سليمان فيروز الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة

وبالتون عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهما واسم أبي أوفى علقمة له ولا يبه صحبة والحديث أخرجه النسائي

في الاشربة عن محمود بن غيلان وغيره قوله عن الجر الأخضر أي عن نبيذ الجر الأخضر قوله قلت أنشرب القائل

عبد الله بن أبي أوفى قوله قال لا يعني أن حكمه حكم الأخضر وفي رواية النسائي قلت والابيض قال لا ادرى وفي رواية

نهي عن نبيذ الجر الأخضر والابيض وقال الكرمانى مفهوم الأخضر يقتضى مخالفة حكم الابيض له واجاب بان شرط اعتبار

المفهوم ان لا يكون الكلام خارجا عن الغالب وكانت مادتهم الانتباذ في الجرار الأخضر فذكر الأخضر ليان الواقع لا الاحتراز

وقال الخطابي لم يعلق الحكم في ذلك بخضرة الجر ويواضعه وانما يعلق بالاسكار وذلك ان الجرار اوعية متينة قد يتغير فيها

الشراب ولا يشرب به فهو اعن الانتباذ فيها وامروا ان يتبذوا في الاسمية لئلا يفتنوا بها فاذا تغير الشراب فيها لم يعلم حاله فيجتنب عنه

واما ذكر الخضرة فمن اجل ان الجرارات التي كانوا يتبذون فيها كانت خضرا والابيض بمثابة فيه والآية لا تخرم شيئا

ولا تحمله وقال ابن عبد البر هذا عندى كلام خرج على جواب سؤال كانه قيل الجر الأخضر فقال لا نتبذوا فيه فسمعه

الراوى فقال نهي عن الجر الأخضر واخرج الشافعى رحمه الله عن سفيان عن ابى اسحاق عن ابن ابى اوفى نهي رسول

الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والابيض والاحمر قلت حاصل الكلام ان النبي ﷺ يملك بالاسكار لا بالخضرة ولا بغيرها

وقد اخرج ابن ابى شيبة عن ابن ابى اوفى انه كان يشرب نبيذ الجر الأخضر واخرج أيضا بسند صحيح عن ابن مسعود انه كان

يتبذله في الجر الأخضر \* ﴿ **بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ** ﴾

أى هذا باب في بيان حكم شرب نقيع التمر ما لم يسكر بقوله ما لم يسكر لانه مباح واذا أسكر يكون حراما

٢٢ - **عَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّيْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ**

سَهْلَ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ أَبَا سَيْدِ السَّاعِدِيِّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكَانَتْ أُمْرَأَةٌ خَادِمَةٌ مِنْ يَوْمَنِيذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ فُقَاتٌ مَا تَدْرُونَ مَا أَقَمْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَمْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ ﴿١﴾  
 مطابقته لترجمة ظاهرة والقارى بالقف والراء والياء المشددة نسبة الى القارة قبيلة وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة الساعدي واسمه مالك بن ربيعة والحديث قد تقدم عن قريب في باب الانباز في الاوعية ومضى الكلام فيه

﴿ بابُ الباق ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الباق بالياء الموحدة وفتح الذال المعجمة ونقل عن القابسي انه حدث به بكسر الذال ومثل عن فتحه ا فقال ما وقفنا عليه وقال ابن التين هو اسم فارسي عربته العرب وقال الجواليقي باذاه اي باذوق وهو الحمر المطبوخ وقال الداودي هو يشبه الفقاع الا انه ربما يشتد وقال ابن فرقول الباق المطبوخ من عصير العنب اذا اسكر او اذا طبخ بمدان اشتد وقال ابن سيده انه من اسماء الحمر ويقال الباق المثلث وهو الذي بالطح ذهب ثلثاه وقال الفزاز هو ضرب من الاشربة ويقال هو الطلاء المطبوخ من عصير العنب كان اول من صنعه وسماه بنو امية لينقلوه عن اسم الحمر وكان مسكرا واسم لا يتقل عن مناه الموجود فيه وقالت الحنفية المصير المسمى بالطلاء اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه يحرم شربه وقيل الطلاء هو الذي ذهب ثلثه فان ذهب نصفه والمنصف وان طبخ ادنى طبخه فهو والباق والكل حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزيد وكذا يحرم نقيع الرطب وهو المسمى بالسكر اذا غلا واشتد وقذف بالزيد وكذا نقيع الزبيب اذا غلا واشتد وقذف بالزيد ولكن حرمة هذه الاشياء دون حرمة الحمر حتى لا يكفر مستعملها ولا يجب الحد بشربها ما لم يسكر ونجاستها خفيفة وفي رواية غليظة ويجوز بيعها عند ابي حنيفة وبضمن فتحها بالانلاف وقال لا يحرم بيعها ولا يضمنها بالانلاف

﴿ وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ ﴾

اي وفي بيان من نهى عن كل مسكر من الاشربة بانواعه القوله ﷺ كل مسكر حرام ويدخل فيه سائر ما يتخذ من الحبوب ومن النبات كالمحشيش وجوز الطيب ولبن الخشخاش اذا اسكرته

﴿ وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو هَبَيْبَةَ وَمِمَّا ذُكِرَ شَرِبَ الطَّلَاءَ هَلَى الثَّلْثُ ﴾

اي راي عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم جواز شرب الطلاء اذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان اما اثر عمر رضى الله عنه فاخرجه مالك في الموطأ من طريق محمود بن اييد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام سقى اليه اهل الشام وباء الارض وثقلوا وقالوا لا يصلح لنا الا هذا الشراب فقال اشربوا العسل قالوا لا يصلح لنا فقال رجل من اهل الارض من لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث واتوا به عمر فادخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها بتمطط فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه وقال عمر رضى الله عنه لا احل لهم شيئا حرم عليهم واما اثر ابي عبيدة ومعاذ فاخرجه ابو مسلم الكجى وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق قتادة عن الس ان ابا عبيدة ومعاذ بن جبل وابطالحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه

﴿ وَشَرِبَ الْبِرَاءَ وَأَبُو جُهَيْفَةَ هَلَى النِّصْفِ ﴾

اي شرب البراء بن طاز وابو جهيفة وهب بن عبد الله على النصف اي اذا طبخ نصار على النصف واثر البراء اخرجه ابن ابي شيبة من رواية عددي بن ثابت عنه انه كان يشرب الطلاء على النصف واثر ابي جهيفة اخرجه بن ابي شيبة ايضا من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رايت ابا جهيفة فذكر مثله

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا ﴾

هذا وصلة النسائي من طريق ابي ثابت الثعلبي قال كنت عند ابن عباس فجهه رجل يسأله عن عصير فقال

اشربه ما كان طريا قال انى طبخت شرابا وفي نفسى منشى، قال ا كنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيئا قد حرم \*

﴿ وقال عمرُ وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ فَنُ كَانُ يُسْكِرُ جَلْدَتُهُ ﴾

اى قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الى آخره وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر رضى الله تعالى عنه ووصله مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج عليهم فقال انى وجدت من فلان ريب شراب فزعم انه شرب الطلاء وانى سائل عما يشرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما وسنده صحيح وفيه حذف تقديره فقال عنه فوجهه يسكر فجلده واخرجه سميد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهرى سمع السائب بن يزيد يقول قام عمر رضى الله تعالى عنه على التبر فقال ذكر لى ان عبيد الله بن عمر واصلح شرابا وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته قال ابن عيينة فاخبرنى معمر عن الزهرى عن السائب قال رأيت عمر يجلدهم واختلف في جواز الحد بمجرد وجدان الريح والاصح لا واختلف في السكر ان قيل من اختلط كلامه المنظوم وانكشف ستره المكتوم وقيل من لا يعرف الباه من الارض ولا الطول من المرض \*

٢٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا صُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْجَوْزِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَازِقِ فَقَالَ سَبَقَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم الْبَازِقَ فَمَا اسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ قَالَ الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ قَالَ لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الطَّيِّبُ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وصفيان هو الثورى وابو الجوزية بالجيم مصغر واسمه حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء وبالنون ابن خفاف بضم الحاء المجمة وتخفيف الفاء الاولى الجر من يفتح الجيم والراء قوله سبق محمد صلى الله عليه وسلم اى سبق حكمه بتعريم حيث قال كل ما اسكر فهو حرام وقال ابن بطال اى سبق محمد صلى الله عليه وسلم بالتحريم للخمير قبل تسميتهم لها بالبازق وهو من شراب العسل وليس تسميتهم لها بغير اسمها يتافع اذا اسكرت ورأى ابن عباس ان سائله اراد استعمال الشراب المحرم بهذا الاسم فنهى بقوله فما اسكر فهو حرام واما معنى ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الحليث فهو ان الشبهات تقع في حيز الحرام وهى الخبائث وقيل قوله الشراب الطيب الى آخره هكذا وقع في جميع النسخ المشهورة بين الناس ولم يعين القائل هل هو قول ابن عباس او قول غيره من بعدهم والظاهر انه من قول ابن عباس وبذلك جزم القاضى اسماعيل في احكامه في رواية عبد الرزاق \*

٢٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ الحَلْوَاءَ والعسل ﴾

مطابقته لترجمة من حيث ان الذى يحل من المطبوخ هو ما كان في معنى الحلواء والذى يجوز شربه من عصير العنب بغير طبخ فهو ما كان في معنى العسل والحديث قد تقدم في الاطعمة في باب الحلواء والعسل \*

﴿ باب مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطُ البُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ ﴾

اى هذا باب في بيان من رأى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا وان لا يجعل ادامين في ادام اى خلطهما مسكرا فقال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا خطلان النهى عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرا لسرعة مريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه وليس النهى عن الخليطين لانهم ما يسكران حالا بل لانهم ما يسكران ما لا فانها اذا انا مسكرين في الحال لا خلاف في النهى عنهما وقال الكرماني ليس خطا بل غاية انه اطلق مجازا مشهورا وقيل لا يلزم البخارى ذلك امالانه يرى جواز الخليطين قبل

الاسكاروا ما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول في الباب وهو حديث انس لانه لا شك ان الذي كان يقيه حينئذ للقوم مسكرا اولهذذا دخل عندهم في عموم تحريم الخمر وقد قال انس وانا لنعدها يومئذ الخمر دل على انه مسكر قلت وعن يري حوازل الخليطين قبل الا-كار ابو حنيفة وابو يوسف رضى الله تعالى عنهما قالا وكل ما يطبخ على الانفراد حل كذلك اذا طبخ مع غيره وروى مثل ذلك عن ابن عمر والنخعي قوله «وان لا يجمل ادامين في ادام» اي ممن رأى ان لا يجمل لدامين في ادام نحو ان يخلط التمر والزبيب فيصيران كاداموا احد لور ودالحديث الصحيح بالنهي عن الخليطين رواه ابو سعيد وفي حديث ابى قتادة نهى ان يجمع بين التمر والزبيب وفي حديث جابر بين الزبيب والتمر والبسر والرتب والعلقة فيه اما توقع الا-كار بالاختلاط واما تحقق الاسكار بالكثير واما الاسراف والشراهة والتلذذ بالاسرافيين في حديث النهي عن القران في التمر هذا والترتان نوع واحد فكيف بالتمد

٢٥ - **حدثنا مسلم** حدثنا هشام حدثنا قتادة عن انس رضى الله عنه قال لى لأحقي أباطحة وأبادجانة وسهيل بن البيضاء خليط بسر وتمر إذ حرمت الخمر فدهقنها وأنا ساقيهم وأصغرهم وانا نمدها يومئذ الخمر وقال عمرو بن الحارث حدثنا قتادة سمع أنسا

• مطابقتها لترجمة تؤخذ من قوله خليط بسر وتمر وذلك لانها كانا خليطين وقت شرب مؤلام المذكورين في الحديث فلما بانهم تحريم الخمر قد فوه وتركوه فصاروا ممن رأى ان لا يخلط البسر والتمر وسلم هو ابن ابراهيم الازدى وهشام هو الدستوائى والحديث عن انس قد تقدم في اوائل الكتاب في باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر بوجوده مختلفة في المتن والاسناد وهناك قال انس اتى ابا عبيدة وابى بن كعب وهذا ذكر ابادجانة وسهيل ولا يضر ذلك على ما لا يخفى واوردجانة هناك بن خريشة قوله وقال عمرو بن الحارث الى آخره تعليق اورد به بيان سماع قتادة لانه في الرواية المتقدمة بالنعنة ووصله ابو نعيم عن محمد بن عبد الله بن سعد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابو الطاهر حدثنا ابن وهب اخبرنا عمرو فذكره

٢٦ - **حدثنا أبو حاتم** عن ابن جريج اخبرني عطاه أنه سمع جابرا رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرتب

• مطابقتها لترجمة ظاهرة واو عاصم التليل الضحاك بن محمد البصرى روى عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاه بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصارى والحديث اخرجه مسلم ايضا في الاثر به عن محمد بن حاتم وغيره واخرجه النسائي فيه وفي الوليمة عن يعقوب بن ابراهيم قوله عن الزبيب الى آخره ليس فيه بيان الخلط صريحا وقد بينه مسلم بلفظه «لا يجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر» وحكمة النهي خوف اسراع الشدة اليه مع الخلط وقال الداودي لان احدهما لا يصير نبيذا حلوا حتى يشتد الآخر فيسرع الى الشدة فيصير خمرًا وهم لا يظنون واختلف هل ترك ذلك واجب ومستحب فقال محمد بن عمار عليه وقال القاضي عبد الوهاب اما في تخليطه فان لم تحدث الشدة المطربة جاز شرابه وعن بعض العلماء انه كره ان يخلط المر يض شرابا مثل شراب ورد وغيره وان ذكر ذلك غيره وسئل الشافعي عن رجل شرب خليطين مسكرا فقال هذا بمنزلة رجل اكل لحم خنزير ميت فهو حرام من جهتين الخنزير حرام والميتة حرام والسكر حرام قلت في هذا الباب اقوال (احدها) انه يحرم وروى ذلك عن ابي موسى الانصارى وانس وجابر وابى سعيد رضى الله تعالى عنهم ومن التابعين عطاه وطاوس وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور (والثاني) يحرم خليط كل نوعين مما ينبت في الانتباذ ويمد الانتباذ لا يخص شيء من شيء وهو قول بعض المالكية (والثالث) ان النهي محمول على التثريب وانه ليس يحرام ما لم يصير مسكرا وقال شيخنا زين الدين حكاية النووي عن مذهبا وانه قول جمهور العلماء (والرابع) روى عن اليبث انه قال لا بأس ان يخلط نبيذ الزبيب ونبيذ التمر ثم يشربان جيما وانما

جاءته عن أن يتبدد جميعا لأن أحدهما يشد صاحبه (والخامس) أنه لا كراهة في شيء من ذلك ولا بأس به وهو قول أبي حنيفة في رواية عن أبي يوسف قال النووي أنكروا عليه الجمهور ورووا هذه مناقضة لصاحب الشرع فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فإن لم يكن حراما كان مكرها وهاقلت هذه جراحة شنيعة على امام أجل من ذلك وأبو حنيفة لم يكن قال ذلك براه وأما مستنده في ذلك الأحاديث منها ما رواه أبو داود عن عبد الله الحري عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بني أسد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبذله زبيب فيلقى فيه تمر أو تمر فيلقى فيه زبيب وروى أيضا عن زياد الحسافي حدثنا أبو بكر حدثنا عتاب بن عبد العزيز حدثتني صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضي الله عنها فسالنا عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في الأثاء فامرسه ثم اسقيه النبي ﷺ وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن أبي إسحق وسليمان الشيباني عن ابن زياد أنه أفاطر عند عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فسقاه شرابا فكانه أخذ منه فلما أصبح غدا إليه فقال له ما هذا العراب ما كنت اهتدي إلى منزلي فقال ابن عمر ما زدناك على عجوة وزبيب فإن قلت قال ابن حزم في الحديث الأول لابي داود امرأة لم تسم وفي الثاني أبو بكر لا يدري من هو عن عتاب وهو مجهول عن صفية ولا يدري من هي قلت هذه ثلاثة أحاديث يشد بعضها بعضا على أن ابن عدى قال أبو بكر مشهور معروف وله أحاديث غرائب عن شعبة وغيره من البصريين وهو ممن يكتب حديثه وفي كتاب الساجي قال يحيى بن سعيد هو صدوق صاحب حديث وهو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكر الكراوى وذكره ابن شاهين وابن حبان في كتاب الثقات وقال البخاري لم يستعمل في طريقه وقال أبو عمر وأحمد بن صالح السجلى هو ثقة بصرى وفي كتاب الصريفيين ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وخرج حديثه في صحيحه كذلك الحاكم وعتاب بن عبد العزيز روى عنه يزيد بن هارون وأحمد بن سعيد الدارمي وآخرون وذكره ابن حبان في الثقات \*

٢٧ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَلِيَبْذَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَّةٍ**

مطابقة الجزء الثاني للترجمة ظاهرة والحديث يدل على منع الجمع بين الأدامين أشار إليه في الترجمة بقوله وإن لا يحمل أدامين في أدام ومسلم هو ابن إبراهيم وهشام هو الدستوائي وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربي الأناصري والحديث أخرجه مسلم في الأشربة أيضا عن يحيى بن أيوب وعن آخرين وأخرجه أبو داود وفيه عن موسى بن اسماعيل وأخرجه النسائي في الوليمة عن يحيى بن درست وأخرجه ابن ماجه في الأشربة عن هشام بن عمار قوله والزهو بفتح الزاى وسكون الهاء وهو الملون من البسر قوله وليبذله على صيغة الجمهور ول وفي رواية مسلم لا تتبذروا الزهو والرطب جميعا ولا تتبذروا الزبيب والتمر جميعا وأنتبذوا كل واحد منهما على حدته قوله منهما أمانتي الضمير ولم يقل منها باعتبار أن الجمع بين الاثنين لا بين الثلاثة أو الأربعة أى من كل اثنين منها فيكون الجمع بين أكثر بطريق الأولى قوله على حدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال أى على أفرادهم وقال بعضهم بعد ما هاء تانث قلت ليس كذلك بل هذه التاء هوض عن الواو التي في أوله لأن أصله وحذفها حذف الواو عوضت عنها التاء كما في عدة أصلها وحذف الواو تبعاً لغيره عوضت عنها التاء وفي رواية الكشميين على حدته بالهاء بعد التاء وفيه كراهة الجمع بين الأدامين ولكن كراهة تنزيه لا تحريم واختلف في وجه النهي فقيل لضيق العيش وقيل للسرف وقال المهبولايصح عن سيدنا رسول الله ﷺ النهي عن خلط الأدم وأما روى ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه من أجل السرف لأنه كان يمكن أن ياتدم باحدهما ويرفع الآخر إلى مرة أخرى \*



### ﴿ باب شرب اللبن ﴾

أى هذا باب في بيان شرب اللبن ووضعه الترجمة لار دعلى قول من قال ان الكثير من شرب اللبن يسكر وهذا ليس بصحيح  
قال الملب شرب اللبن حلال بكتاب الله تعالى وليس قول من قال ان الكثير منه يسكر بشئ وقال ابن بطال انما كان السكر منه  
إصناعه تدخله \*

### ﴿ وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ آتَيْنَا خَالِصًا حَافِظًا لِلشَّارِبِينَ ﴾

وقول الله بالجر عطفًا على قوله شرب اللبن ووقع في معظم النسخ يخرج من بين فرث ودم هذا المقدار ورواد في رواية  
أبى ذر بننا خالصا وفي رواية غيره وقع تمام الآية وقوله يخرج ليس في القرآن والذي في القرآن نسقكم مما في بطونه  
من بين فرث ودم ولفظ يخرج في آية أخرى من السورة يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه والظاهر ان زيادة لفظ  
يخرج هذا ليست من البخارى بل هي بمن دونه وبدون لفظ يخرج جرى الاسماعيلي وابن بطال وغيرهما وهذه الآية  
صريحة في احوال شرب اللبن الانعام بجميع انواعها لوقوع الامتنان به والفرث ما يجتمع في الكرش وقال الفزاز هو ما  
القي من الكرش يقال فرث الشيء اذا اخرجته من وعائه وبعد خروجه يقال له السرجين وزبل واخرج عن ابن عباس  
ان الدابة اذا اكلت العلف واستقل في كرشها فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلطة عليه فتسهم  
الدم وتجريه في العروق وتجري اللبن في الضرع ويبقى الفرث في الكرش وحمده قوله خالصا أى من حمرة الدم وقذارة  
الفرث قوله ساتفا أى لذبا عيشا لا يفض به شارب \*

٢٨- ﴿ حَدَّثَنَا هَبْدَانُ أَخْبَرَنَا هَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُتْمِرِي بِهِ يَقْدَحُ لَبَنٍ وَقَدَحِ خَمْرٍ ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان النبي ﷺ لما اتى ليلة الاسراء بلبن وخر اختار اللبن وهو من اعظم نعم الله على عبده  
فان قلت ما الحكمة في انه ﷺ خير ليلته بين اللبن والخمر مع ان اللبن حلال والخمر حرام قلت لان الخمر كانت من  
الجنة وخر الجنة ليست بحرام وقيل لان الخمر حينئذ لم تكن حرامت وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وقد تكرر  
ذكره وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الابن والزهرى هو محمد بن مسلم والحديث قدمه  
في تفسير سورة سبحان الذي اسرى بعبده قوله ليلة قال الكرمانى بالتونين وعنده وقال بعضهم حكى في  
توبين ليلة والذي اعرفه في الرواية الاضافة قلت اذا جاز الوجهان فاسناد هذا القائل معرفته الى الاضافة تنطبق  
في المفاخرة الباردة \*

٢٩- ﴿ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ سَمِعَ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ فَسَكَانَ سُفْيَانُ رَبِّمَا قَالَ شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُمَّ الْفَضْلِ فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهَا قَالَ هُوَ مِنْ أُمَّ الْفَضْلِ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله فيه ابن فسر بوالحميدى عبد الله بن الزبير نسبة الى احد اجداده حميد وقد تكرر ذكره وسفيان  
هو ابن عيينة وابو النضر يفتح النون وسكون الضاد المجهمة وعيمير معمر عمر ومولى ام الفضل زوجة العباس بن عبد  
المطلب ولحمير الحديث في الحج والصوم قوله فاذا وقف عليه بضم الواو وكسر القاف المشددة وبالفاء معناه ان  
سفيان ربما كان ارسل الحديث فلم يقل في الاسناد عن ام الفضل فاذا سئل عنه هل هو موصول او مرسل قال هو عن ام

الفضل وهو في قوة هو موصل ووقع في رواية أبي ذر فاذا اوقف بضم الهمزة وسكون الواو وكسر القاف من الايقاف والاول يجوز ان يكون من التوقيف ويجوز ان يكون من الوقف \*

٣٠ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ أَبُو حَمِيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَخْمَرَةُ وَلَوْ أَنْ تَمْرَضَ عَلَيْهِ هُوْدًا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله بقده من ابن جرير هو ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان وابو صالح ذكوان وابو سفيان طلحة بن نافع القرشي والحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايصاعن ابي شيبة عن جرير وابو حميد مضر حد عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد الساعدي قوله من النقيع بفتح النون وكسر القاف وبالعين المهملة وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي حمار رسول الله ﷺ لرعى الغنم وقيل انه غير الخي وقد تقدم في الجملة نقيع الخسومات وهو يدل على التعدد وكان واديا يجتمع فيه الماء والماء الناقع هو المجتمع وقيل كانت تعدل فيه الآية وقال ابن التين رواه ابو الحسن يعني القاسمي بالياء الموحدة وكذا نقله عياض عن ابي بحر سفيان بن العاص وهو تصحيف فان البقيع مقبرة المدينة وقال القرطبي الاكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة قوله الابفتح الهمزة وتشديد اللام بمعنى هلا قوله خمرته بالخاء المعجمة وتشديد الميم أي هلا غطيته ومنه خمار المرأة لانه يسترها قوله ولو ان تمرض يضم الراء قاله الاصمعي وعليه الجمهور واجاز ابو عبيد كسر الراء وهو ماخوذ من المرض أي تجعل العود عليه بالمرض والمعنى ان لم تغطه فلا اقل من عود تمرض به عليه أي عمده عرضا لا طولا ومن فوائده صيافته من الشيطان فانه لا يكشف انما هو ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة ومن التجاسة والمقدورات ومن الهامة والخمرات ونحوها \*

٣١ - ﴿ حَدَّثَنَا هُرَيْرٌ بْنُ حُنَافٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ أَرَاهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَبُو حَمِيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ النَّقِيعِ بِأَنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَخْمَرَةُ وَلَوْ أَنْ تَمْرَضَ عَلَيْهِ عُرْدًا • وَحَدَّثَنَا أَبُو سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا ﴾

هذا طريق آخر في الحديث السابق اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان قوله ارأه أي اظنه قوله وحديثي كلام الاعمش أي حدثني ابو سفيان طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه الاماعيل عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة والمفروض عن جابر \*

٣٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ : قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ قَدِيمُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَرَوْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ هَاطَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَاكَيْتُ كُتَيْبَةَ مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ وَأَنَا نَامُ مُرَاقَبٌ مِنْ جُمُوعِهِمْ عَلَى فَرَسٍ فَدَهَا هَامِيًّا فَطَلَبَ إِلَيْهِ مُرَاقَبَةٌ أَنْ لَا يَدَهُوْهُ عَلَيْهِ وَأَنْ يَرْجِعَ فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

مطابقتها لترجمة تؤخذ من قوله غلبت كسبة من ابن قدام فشرى بمحمود هو ابن غيلان والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل وابو اسحق هو عمرو السبيعي والبراء هو ابن عازب ومضى الحديث في باب هجرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه الى المدينة فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن ابى اسحق الى آخره ومرة الكلام فيه قوله وابو بكر معه الراوية للحال وكذلك الراوية وقدم عتس قوله غلبت اسندنا الحلب الى نفسه مجاز او تقدم هناك فامرت الراوية غلبت قوله كسبة بضم الكاف وسكون الهمزة المثلثة وفتح الهمزة الموحدة قال ابن فارس هي القطعة من اللبن او التمر وقال الخليل كل قليل جمعه فهو كسبة وقال ابو زيد هي من اللبن ملء الفصح وقيل قدر حلبة تامة قوله وحتى وضيت، اى حتى علمت انه شرب حاجته وكفايته فان قيل كيف شرب هذا اللبن من مال النير (اجيب) باجوبة (منها) ان صاحبه كان حربيا لا امان له او كان صديق رسول الله ﷺ او صديق ابى بكر رضى الله تعالى عنه يجب شربهما او كان في عرفهم التماسح بمثله او كان صاحب الغنم اجاز للراوية مثل ذلك او كانا مضطرين قوله سراقه بضم السين المهملة وتحفيف الراء وبالقف ابن مالك بن جشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة الكنانى بالتونين الدلجى اسم آخره وحسن اسلامه قوله «فدعا عليه» اى فاراد ان يدعو عليه فقال له سراقه لا تدع على وانار جمع فترك النبي ﷺ الدعاء عليه وقدم في المناقب مطولا \*

٣٣ **حدثنا أبو اليمان** أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي منحة تغدو باناء وتروح باخر

مطابقتها لترجمة تؤخذ من معنى الحديث على ما لا يخفى وابو اليمان الحكيم بن نافع وشعيب هو ابن ابى حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن هو ابن هريرة الاعرج والحديث قدمنى في العارية في باب فضل المنحة فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن ابى الزناد وعن الاعرج عن ابى هريرة ومعنى الكلام فيه قوله اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف وبالهاء المهملة قال الكرماني هي الحلوب من الناقة وقال بعضهم هي التي قرب عدها بالولادة قلت الاول اولى واظهر قوله الصفي بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء اصله صفي بياضين على وزن قبيل بمعنى مفعول ومعناه المختارة وقيل غزيرة اللبن وفعل اذا كان بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث قوله «منحة» بكسر الميم وهي العطية نصب على التمييز نحو نعم الزاد زاد ابيك زادا وهي ناقة تعطىها غيرك ليحتلبها ثم يردھا عليك قوله «تغدو» من الغدو وهو اول النهار وروح من الروح وهو آخر النهار وهذه كناية عن كثرة اللبن \*

٣٤ **حدثنا أبو هاشم** عن الأوزاعي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال إن له دما

مطابقتها لترجمة ظاهرة وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والحديث مضى في كتاب الوضوء في باب هل يمضمض من اللبن ومعنى الكلام فيه هناك \*

**وقال إبراهيم بن سفيان** عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت إلى السدرة فاذا أربعة أشهر نهران ظاهران ونهران باطنان فأما الظاهران فالنيل والفرات وأما الباطنان فنهران في الجنة فأتيت بثلاثة أقداح قدح فيه لبن وقدح فيه عسل

وقدح فيه خمر فآخذت الذي فيه اللبن فشمريت فقيل لي أصبت الفطرة أنت وأنتك

ابراهيم بن طهمان يفتح الطاء المهملة وسكون الهاء المهروى ابوسعيد سكن نيسابور ثم سكن مكة مات سنة ستين ومائة  
وتليفه رواه الاسماعيلي فقال اخبرنا ابو حاتم مكي بن عبدان وابوعمران موسى العباس قالوا اخبرنا احمد بن يوسف  
السلي اخبرنا محمد بن عقيل اخبرنا حفص بن عبد الله ابان ابن طهمان بهور واه ابو نعيم ايضا حدثنا ابو بكر الآجري  
اخبرنا عبد الله بن عباس الطيالسي اخبرنا محمد بن عقيل اخبرنا حفص بن عبد الله بن طهمان قوله رفعت في رواية الاكثرين  
بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق على صيغة المجهول قوله الى بتشديد الياء قوله  
السدره مرفوع بقوله رفعت وفي رواية المحتمل دفعت بالدال موضع الراء على صيغة المجهول للتكلم وقوله الى حرف  
جر والسدره مجرور به وهى سدره المنتهى سميت بها لان علم الملائكة ينتهى اليها قوله فاذا كلمة مفاجاة قوله النيل هو نهر  
مصر وقال الكرمانى والفرات نهر بغداد فوات ليس كذلك بل الفرات نهر الكوفة قاله الجوهري واصله من اطراف  
ارمينية ياتى ويمر بارض ملطية على مسيرة ميلين منها ثم على سميساط وقامة الروم والبيرة وجسر منبج وبالس وقامة  
حصير والرقبة والرحبة وقرقيسينا وطانة والحديثة وهيت والانباز ثم يمر بالطفوف ثم بالحلة ثم بالكوفة وينتهى الى الباطنج  
ويصب في البحر الشرقى واما نهر بغداد فهو دجلة يخرج من اصل جبل بقرب آمد ثم يمتد الى مياقارفين ثم الى حصن كيفا  
ثم الى جزيرة ابن عمر ثم الى الموصل وينصب فيه الزابان ومنها يعظم الى بغداد ثم الى واسط ثم الى البصرة ثم ينصب في  
بحر فارس قوله فنهر ان في الجنة قيل هما السلسيل والكوشور وهما النهران الباطنان وقال ابن بطال في حديث انس اذا بدلت  
الارض نظرا ان شاء الله تعالى قوله فانتيت على صيغة المجهول قوله بثلاثة اقداح وقدم عن قريب انه قدحان فلاتا في بينهما  
لان مفهوم العدد لا اعتبار له مع احتمال ان المتقدمين كانا قبل رفعه الى سدره المنتهى والثلاثة بعده قوله قدح فيه ابن يجرى  
في قدح الرفع والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف تقديره احدها قدح فيه ابن واما الجر فعلى انه بيان لقوله  
بثلاثة اقداح هو وما عطف عليه من قدحين وكذلك الكلام في قدح فيه غسل وقدح في خمر قوله اصبت الفطرة  
اى علامة الاسلام والاستقامة قوله انت تا كيد للضمير الذى في اصبت قوله وامتك اى وتصب امتك واعرابه  
كاعراب قوله تعالى «اسكن انت وزوجك الجنة» تقديره وليسكن زوجك \*

قال هشام وسعيد وهما من عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي ﷺ في

الانهار نحو قوله ولم يذكروا ثلاثة اقداح

اى قال هشام الدستوائى وسعيد بن ابى عمرو وبه وهما بتشديد الميم ابن يحيى يضى كلهم روى الحديث المذكور عن قتادة  
عن انس بن مالك وزادوا في الاستاد مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو عمر مالك بن صعصعة  
الانصارى المازنى من بنى مازن بن النجار روى عنه انس بن مالك حديث الامراء وتعلق هشام وسعيد وهما قد وصله  
البخارى في كتاب بدء الخلق في باب ذكر الملائكة مطولا اخرجه عن هدية بن خالد عن هام عن قتادة وعن خليفة عن يزيد  
ابن زريع عن سعيد وهشام كلاهما عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي ﷺ قوله في الانهار نحوه  
اراد انهم توافقوا في المتن على ذكر الانهار نحو المذكور في الحديث السابق قوله ولم يذكروا الاقداح اى لم يذكروا  
ثلاثة الاقداح في روايتهم وفي رواية الكشميين ولم يذكروا ثلاثة اقداح بافراد لم يذكروا فظاهر هذا انهم بقع ذكر الاقداح  
اصلا في رواية هؤلاء الثلاثة فان قلت قد ذكرت ثلاثة اقداح في رواية هام ثم اتيت بانها من خمر وانها من ابن وانها من غسل  
قلت يحتمل ان يكون المراد باننى ذكرت لفظ الاقداح بخصوصها ويحتمل ان تكون رواية الكشميين هي الصحيحة اعنى  
لم يذكروا بالافراد او يكون فاعل لم يذكروا هشام الدستوائى فانه تقدم في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عن سعيد

وهشام جميعا عن قتادة بطوله وليس فيه ذكر الآية اصلا ﴿باب استمذاب الماء﴾

اي هذا باب في بيان استمذاب الماء اي في طلب الماء المذنب اي الحلو

٣٥ - ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِيِّ بِالْبَيْتَةِ مَا لَا مِنْ تَحْمَلُ وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ يَبْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ : قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا فَزَلْتُ لَنْ تَمْلَأُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَنْ تَمْلَأُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ يَبْرُحَاءُ وَإِنَّهَا حَقِيقَةٌ لِلَّهِ أَنْ جُوبِرَ بِهَا وَذُخِرَ هَذَا اللَّهُ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِعِّ ذَاكَ مَالٍ رَابِعٌ أَوْ رَابِعٌ شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَأَنْتَ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَمَسَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى رَابِعٌ﴾

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب وذلك لانه ﷺ كان يستمذب ماء هاوذا كروا قدي من حديث سلمى امرأة ابي رافع كان ابو ايوب رضى الله تعالى عنه حين نزل عنده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستمذب له الماء عن بشر مالك بن النضر والدانس ثم كان انس وهندو حارثة ابنا اسماء يعملون الماء الى بيوت نساءه من بيوت السقيا وكان رباح الاسود عنده يستقى له من بشر عروس مرة ومن بيوت سقيا مرة وقال ابن بطال استمذاب الماء لا ينفى الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطيب الماء بالسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف واما شرب الماء الحلو وطلب قباح قد فقه الصالحون وليس في شرب الماء الملح فضيلة والحديث مضى في الزكاة في باب الزكاة على الاقارب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره ومضى الكلام فيه ايضا في الوصايا عن عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى بن يحيى وفي التفسير عن اسماعيل وفي تفسير يبرحاء وجوه تقدمت في الزكاة وهو اسم بستان قوله بنع بفتح الموحدة وبالهاء الموحدة كلمة تعقل عند المدح والرضا بالشيء وتكرره للمبالغة فان وصلت خفت ونوت وور بما شددت قوله رابع او رايح شك عبد الله بن مسleme فيه فالاول بالياء الموحدة من الريح والثاني بالياء آخر الحروف من الرواح قوله وقال اسماعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس ويحيى بن يحيى بن بكير ابوز كريا التيمي الحنظلي قوله رايح يعنى بالياء من الرواح ﴿باب شرب اللبن بالماء﴾

اي هذا باب في بيان شرب اللبن ممزوجا بالماء وقيد به بالكرب احترازا عن الحلاط عند البيع فانه غش ووقع في رواية الكشميني باب شوب اللبن بالماء بالواو بدل الراء والشوب الحلاط قيل مقصود البخاري ان ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين وانما كانوا يمزجون اللبن بالماء عند الشرب لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاهة في الغالب حارة فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد

٣٦ ﴿حَدَّثَنَا هُبَيْرُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَنَا أَنَّ يُونُسَ بْنَ الْيَزِيدِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا وَأَنْتَى دَارَهُ فَحَلَبَتْ شَاةٌ فَشَبَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبِثْرِ فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ وَعَنْ بَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضَلَّهُ ثُمَّ قَالَ الْإِيمَنُ فَلَا يَمُنُّ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان اقب عبدالله بن عثمان المروزي وقد تكرر ذكره وعبدالله هو ابن المبارك الروزي  
ويونس هو ابن يزيد الابلي والزهرى هو محمد بن مسلم والحديث مضى في كتاب الهبة ولكن من رواية ابي طوالة عن انس  
قوله وانى داره اى دار انس والواو فيه للحال قوله فثبت اى خلطت لاجل رسول الله ﷺ ما من البشر وهو من  
الشوب بلفظ المتكلم ووقع في رواية الاصبلى شيب بكسر الشين وسكون الياء وفتح الباء على صيغة المجهول قوله وعن  
يساره ابوبكر وفي رواية ابي طوالة عن يونس التى تقدمت في الهبة وعمر رضى الله تعالى عنه تجاهه قوله فاعطى  
الاعرابى فضله اى فضل الابن الذى فضل منه في الانا بعد شربه قبل الاعرابى هو خالد بن الوليد ولم يصح لانه لا يقال  
مثل خالد اعرابى قوله الامين تقديره يقدم الامين او الامين مقدم افضل الامين على الايسر \*

٣٧ - **حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابو هانئ حدثنا سليمان بن سعيد بن**  
**الحارث بن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من**  
**الانصار ومعه صاحب له فقال له النبي ﷺ ان كان عندك ماء بات هذه الائمة في شنة والاء**  
**كرعنا قال والرجل يحول الماء في حائطه قال فقال الرجل يا رسول الله عيني ماء بائت فانطلق الى**  
**العريش قال فانطلق بهما فسكب في قدح ثم حلب عليه من داجين له قال فشرب رسول الله**  
**ﷺ ثم شرب الرجل الذي جاء معه \***

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدالله بن محمد الجعفى المعروف بالسندى وابوعامر عبد الملك بن عمرو المقدي بفتحين  
والحديث اخرجه ابوداود في الاثرية عن ابي عامر ايضا وعن يحيى بن صالح واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن منصور  
الزيادى قوله «على رجل من الانصار» قبل انه ابو الهيثم بن التيهان السمرى قوله ومعه اى ومع النبي ﷺ  
صاحبه وهو ابوبكر رضى الله تعالى عنه قوله في شنة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهى القرية الحلقة وقال  
الداودى هى التى زال شعرها من البلاء بكسر الباء قلت من كثرة الاستعمال قوله «والا كرعنا» فيه حذف تقديره  
ان كان عندك انا فاسقنا والا كرعنا من الكرع وهو تناول الماء بالقم من غير انا ولا كرف قال ابن الزين حكي عبد الملك  
انه الشرب باليدى معا قال واهل اللغة على خلافه وكرع بفتح الراء وقال الجوهري بالكسر ايضا كرع كرعوا التى عن  
الشرب بالكرع لثلاثه يذب نفسه بكر اهتفى كثرة الجرعات قوله والرجل يحول الماء في حائطه ايضا اى ينقل الماء من مكان الى  
مكان آخر من البستان ليعم اشجاره بالنسقى قوله الى العريش اراد به ما يستظل به وقيل هو خيمة من خشب وثمام يضم  
الثاء الثلثة مخففا وهو نبات ضعيف له خوص وقد يحمل من الجريد كالقبة او من الميدان ويظل عليها وليس منافيا للزهد قوله  
فسكب في قدح في رواية احمد فسكب ماءه في قدح قوله من داجين بكسر الجيم وهو الشاة التى قالت البيوت قوله ثم شرب  
الرجل في رواية احمد شرب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسقى صاحبه وفيه انه لا بأس بطلب الماء البارد في سبوم الحر  
وفيه قصد الرجل الفاضل بنفسه حيث يعرف مواضعه عند اخوانه وقد روى ابو هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم ان اول ما يحاسب به العبيد يوم القيامة ان يقال له الم اصح جسمك واروبك من الماء البارد وفيه جواز خلط اللبن بالماء  
عند الشرب ولا يجوز عند البيع وفيه ان من قدم اليه طعام لا يلزمه ان يسأل من اين سار اليه الا اذا علم ان اكثر ماله حرام  
فانه لا يابا كاه فضلا عن ان يساله \*

**باب شراب الخلواء والمسلى \***

اى هذا باب في بيان شراب الخلواء وهو بالمد عند المستعمل وعند غيره بالقصر وقيل هما لغتان وقال الكرماني القصر  
اظهر لانه لا يشرب غالباً وقال ابن الزين عن الداودى هو النقيع الخلو وعليه يدل تبويب البخارى بصراب الخلواء وقال  
الخطابى الخلواء ما يقدم من المسلى ونحوه ويقال العرب لا تعرف هذه الخلواء المعقودة التى هي الآن معقودة فتبين ان

المقصود ما يمكن شربه وهو الماء المنبوذ فيه التمر ونحوه وكذلك السمل فان قلت قوله الحلواء يشمل العسل وغيره من كل حلوقا تامة فذكر العسل بالخصوصية قلت هذا من قبيل التخصيص بعد التعميم كما في قوله تعالى (فيهما كة ونخل وورمان) ومعتدل ان يكون ذكره للتنبية على جواز شرب السمل اذ قد يتخيل ان شربه من السرف \*

﴿ وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزله لانه رجس قال الله تعالى احل لكم الطيبات ﴾

قيل ترجم البخاري على شيء ثم عقبه بضده قلت اراد هذا القائل ان البخاري قال باب شراب الحلواء والعسل ثم قال عن الزهري لا يحل شرب بول الناس الى آخره وبينهما تضاد اقول مقصود البخاري من ايراد قول الزهري هو قوله قال الله تعالى (احل لكم الطيبات) والحلواء والعسل وكل شيء يطلق عليه انه حلوم الطيبات وهذا في مرض التحليل للترجمة غاية ما في الباب انه ذكر اولاً عن الزهري مسألة شرب البول تنبها على انه ليس من الطيبات وتعليق الزهري هذا اخبره عبد الرزاق عن معمر عنه قوله لشدة اى لضرورة وهذا خلاف ما عليه الجمهور وتعليقه بقوله لانه رجس اى لان البول نجس غير ظاهر لان الميتة والدم ولحم الخنزير رجس ايضا مع انه يجوز تناولها عند الضرورة وقالت الشافعية يجوز التداوى بالبول ونحوه من النجاسات خلا الخمر والمسكرات وقال مالك لا يشربها لانه لا يزيد الاعطاش وجوعا واجاز ابو حنيفة ان يشرب منها مقدار ما يمسك به رصقه \*

﴿ وقال ابن مسعود في السكر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم هلككم ﴾

الذي قيل في ايراد الزهري قيل هنا ايضا والجواب من جهة الزهري قد مر واما الجواب عن ايراده اثر ابن مسعود هنا فهو انه اشار بذكر هذا الى قوله تعالى (فيه شفاء للناس) فدل على ضده ان الله لم يجعل الشفاء فيما حرمه واما تعيين السكر هنا من دون سائر المحرمات من هذا الجنس فهو ان ابن مسعود سئل عن ذلك على التعمين فلذلك قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ووضح ذلك على ان حرب الطائي عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابي وائل قال اشكى رجل منا يقال له خيثم بن المدا داه ببطنه يقال له الصفر فتمت له السكر فارسل الى ابن مسعود يساله فذكره واخرجه ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين فهذا وجه تعيين السكر في هذا الاثر والسكر بفتح السين الخمر فيما نقله ابن التين عن بعضهم وقيل هو نبيذ التمر اذا اشتد وقيل المراد من السكر السكر وقال صاحب الهداية ونقيع التمر وهو السكر ونقيع الزبيب اذا اشتد وغلاعهذين القسمين من انواع الاشربة المحرمة الاربعة وعد قبلهما اثنين آخرين وهما الخمر والطلاء وفي المحيط والمتخذ من التمر ثلاثة السكر والفضيغ والنبيذ وقال ابو الحسن ان كان البخاري اراد سكر الاشربة فيمكن ان يكون سقط من الكلام شيء وهو ذكر السؤال عن ذلك وان كان اراد السكر بفتح السين وسكون الكاف فهو الذي يسدب النهر فيكون السؤال من ابن مسعود عن السكر عند التداوى بشيء من المحرمات فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم \*

٣٨ - ﴿ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا أبو أسامة قال أخبرني هشام عن أبيه عن عائشة

رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينجيه الحلواء والسمل ﴾

هذا يطابق الترجمة من غير تصف وعلى بن عبد الله وابن المديني وابو اسامة وحماد بن اسامة يروى عن هشام بن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة والحديث قد مر في كتاب الاطعمة في باب الحلواء والسمل ومر الكلام فيه هناك \*

﴿ باب الشرب قائماً ﴾

اى هنا باب في بيان حكم الشرب حال كونه قائماً وقال ابن بطال اشار بهذه الترجمة الى ان الاحاديث الواردة في كراهة الشرب قائماً لم تصح عنده وقال بعضهم ليس بجيد بل اذا تعارضت عنده الاحاديث لا يتعرض الى الحكم

قلت كلام ابن بطال في واد وكلام هذا القائل في واد آخر وليس بحديثه كلامه الى عدم الجودة وانما طاقته في الغالب انه يبيِّن الحكم في الترجمة ولا يصرح بالجواز ولا بالعدم على عادته في ذلك اعتمادا على ما يفهم من الحكم في احاديث الباب •

٣٩ - **عَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا مَسْرُورٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْمَرَةَ هُنَّ النَّزَالُ . قَالَ أَنَّى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَضَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَمَلْتُ** ﴿

هذا الحديث يطابق الترجمة في العرب قائما ويوضح الحكم بانه جائز اخرجه عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن مسمر بكمر الميم وسكون السين وفتح العين المهملين وبالراء ابن كدام الكوفي عن عبد الملك بن ميمرة ضد اليمنة الزرادبالي والراء والدال المهملين عن النزال بفتح النون وتشديد الزاي ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وبالراء هو هؤلاء الثلاثة كما هم هلاليون كوثيون وابونعيم ايضا كوفي وعلى ايضا نزل الكوفة ومات بها والنزال تقدمت له رواية عن ابن مسعود في فضائل القرآن وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين والحديث اخرجه ابو داود ايضا في الاشربة عن مسدد عن يحيى واخرجه الترمذي في الضعيف عن ابى كريب واخرجه النسائي في الطباخة عن عمرو بن يزيد الجرمي قوله على باب الرحبة اراد به رحبة مسجد الكوفة وفي رواية شعبة انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة والرحبة بفتح الحاء ايضا المكان المتسع قوله (ان يشرب) اي بان يشرب وان مصدرية تقديره يكره العرب وهو قائم اي في حالة القيام قوله فعل اي شرب قائما قوله كرا ايتمونى اي كرويتكم اي ايت ايت اي شربت واعلم ان لفظ فعل اعم الافعال يستعمل في معنى كل فعل ولهذا عينه اهل الصرف في الاوزان واعلم انه قد وردت احاديث بجواز الشرب قائما ووردت احاديث بمنعه (فن احاديث الجواز) حديث على وحديث ابن عباس رواهما البخاري هنا وحديث ابن عمر رواه الترمذي من حديث نافع عنه وقال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن نعدى ونشرب ونحن قيام ثم قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجه وابن حبان وحديث سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه رواه الترمذي في الضعيف عن ابى كريب فان يشرب قائما واسناده حسن وحديث عائشة اخرجه النسائي من حديث مسروق عنها قالت رايت النبي ﷺ يشرب قائما وقاعد الحديث وحديث انس رواه احمد في مسنده ان النبي ﷺ دخل وقربة معلقة فصرب من قم القربة وهو قائم الحديث وحديث الحسين بن على روينا عن شيخنا زين الدين رحمه الله رواه في الجزء العاشر من فوائد ابى بكر الشافى من رواية زياد ابن المنذر عن بشير بن غالب عن حسين بن على رضى الله تعالى عنها قال رايت رسول الله ﷺ يشرب قائما وحديث خباب بن الارت وروينا عن شيخنا وهو يرويه عن مجاهد عن حديث الطبرانى عنه قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فاصابنا العطش وليس معنا ما فتوخنا ناقة لبعضنا فاذا بين رجلها مثل السقاء فصربنا من لبنها فهذا من فعل الصحابة في زمنه فيكون في حكم المرفوع وحديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وروينا عن شيخنا وهو يروى من حديث سعيد بن جبير في المعجم الصغير للطبرانى انه قال حدثنى ابو هريرة انه رأى النبي ﷺ يشرب من زمزم قائما وحديث ام سليم روينا عن شيخنا وهو يروى من حديث انس عن امه في مسند احمد قالت دخل رسول الله ﷺ وفي البيت قربة معلقة فصرب منها قائما وحديث كبشة اخرجه الترمذي وابن ماجه عنها قالت دخل على رسول الله ﷺ فصرب من قربة معلقة قائما وحديث كلثم رواه ابو موسى المدينى في كتاب معرفة الصحابة قالت دخل على رسول الله ﷺ فصرب من قربة معلقة وهو قائم وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رايت رسول الله ﷺ شرب قائما وقاعد او حديث عبد الله بن الصلت بن خباب عن ابيه عن جده قال



رأيت رسول الله ﷺ قام الى غارته فيها ماء فشرب قائما رواه ابو محمد بن ابي حاتم الرازي بسند صحيح ومن احاديث النعم مارواه الاترم عن معمر عن الامش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا لويلم الذي يشررب وهو قائم لاستقاء وروى مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لا يشررب احدكم قائما فمن نسي فليدتنق وروى من حديث انس ان النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما وروى ايضا من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما وروى الترمذي من حديث الجارود بن العلى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الشرب قائما وقال هذا حديث حسن غريب واستدل اهل الظاهر بهذه الاحاديث على تحريم الشرب قائما ثم كيفية الجمع بينهما على اقوال (احدها) ان النهى محمول على التنزيه لا على التحريم وهو الذي صار اليه الاثمة الجامعون بين الحديث والفقه كالحطابى وابى محمد البغوى وابى عبد الله المازرى والقاضى عياض وابى العباس القرطبي وابى زكريا النووى رحمهم الله تعالى لانه ان المراد بالقائم هنا الماشى لان الماشى يسمى قائما قال الله عز وجل الامامدمت عليه قائما اي هو اظبا بالمشى اليه والعرب تقول قوم في حاجتنا اي ماش فيها قاله ابن القيم (الثالث) انه محمول على ان ياتي الرجل اصحابه بغير اب فيبدأ قبل اصحابه في شرب قائما ذكره ابو الوليد الباجى والمازرى (الرابع) تصنيف احاديث النهى عن الشرب قائما قاله جماعة من المالكية منهم ابو عمر بن عبد البر وفيه نظر (الخامس) ان احاديث النهى منسوخة قاله ابو حفص بن شاهين وابن حبان في صحيحه (السادس) ما قاله ابن حزم ان احاديث النهى ناسخة لاحاديث الشرب قائما هو قال النووى في شرح مسلم الصواب ان النهى محمول على كراهة التنزيه واما شربه ﷺ قائما فبيانه للجواز فلا اشكال ولا تعارض قال وهذا الذي ذكرناه يتعين الصبر اليه قالوا ما من زعم منسوخا او غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وانى له بذلك والله اعلم قلت جزم النووى هنا بالكراهة وخالف ذلك في الروضة بما للرافعى فقال ان الشرب قائما ليس بمكروه \*

٤٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ صَبْرَةَ يُحَدِّثُ مِنْ كَلْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ السُّكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرَجْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ

هذا طريق آخر في حديث على رضي الله تعالى عنه اخرجه عن آدم بن ابي اياس الى آخره قوله في حوائج الناس الحوائج جمع حاجة على غير الفياس وذكر الاصمعي انه مولد والجمع حاجات وحاج وقال ابن ولاد الحوارج الحاجة وجمها حواجى بتشديد الياء ويجوز التخفيف قال فلعل حوائج مقلوبة من حواجى مثل سواجى من سواجى وقال الهروى قيل الاصل حائجة فيصح الجمع على حوائج قوله ثم اتى بماء وفي رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي فدعا بوضوءه ولترمذي من طريق الامش عن عبد الملك بن ميسرة ثم اتى على بكوز من ماء ومثله في رواية بهز بن اسد عند النسائي وكذا لابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة قوله وذَكَرَ رَأْسَهُ أَي وَذَكَرَ آدَمُ رَأْسَهُ وَرَجْلَيْهِ وَكَانَ آدَمُ تَوَقَّفَ فِي سِياقِهِ فَعَبَّرَ بِقَوْلِهِ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرَجْلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَخَذَمْنَاهُ كَمَا فَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ أَيْ سَمَّهُ وَرَجْلَيْهِ وَعِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَرَجْلَيْهِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَضْمُومًا وَاسْتَشَقَّ وَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَفِي رِوَايَةِ الْأَسْمَاعِيلِيِّ فَسَحَ بِوَجْهِهِ وَرَأْسَهُ وَرَجْلَيْهِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ أَنَّ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ هَذَا وَضُوءَهُ مِنْ لِحْدَتِهِ وَقَعَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَالْأَسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْكِرْمَانِيِّ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ فَغَسَلَ الرَّأْسَ وَالرِّجْلَيْنِ مَا تَقْدِيمُهُمْ لِبُذْكَرِهَا عَلَى وَتَبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ الرَّجُلُ يَلْ مَسُوحًا فَصَلَّاهُ عَنْهُ وَعَطَّفَ الرَّجُلَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ مَسْئُولَةً عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَأَسْحُوا بَرُوسًا كَمَا وَادَ)

لابس الخف فسحها ايضا وقيل ذلك لان الراوى الثانى نسي ما ذكره الراوى الاول فى شان الراس والرجلين قوله فضله  
أى فضل الماء الذى توضع فيه قائلها كذاه وفى رواية الاكثرين ووقع فى رواية الكشميني قياما وهذه اولى وفى  
رواية العياشى ان يشربوا قياما قوله صنع مثل ما صنعت ويروى صنع كما صنعت أى من الشرب قائما وصرح به الاسماعيلى فى  
روايته فقال شرب فضل وضوءه قائما كما شربت \*

٤١ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ حَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ  
شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمَزَمَ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة و ابونعيم الفضل بن دكين روى عن سفیان قال الكرمانى قال الكلاباذى ابونعيم سمع الثورى  
وابن عيينة وهما معاصبا الاحول فهذا سفیان يحتمل ان يكون هذا وان يكون ذلك وقال بعضهم حدثنا كلام الكرمانى  
ليس الاحتمال ان فيه ما هنا على السواء فان ابانعيه مشهور بالرواية عن الثورى معروف بلازمته وروايته عن ابن عيينة  
قليلة واذا اطلق اسم شيخه حمل على من هو اشهر بصحته وروايته اكثر انتهى قلت بعد ان ثبتت رواية ابى نعيم عن ابن عيينة  
الاحتمال باق ولا رجيح لاحد الاحتمالين على الآخر بما ذكره لان ابن عيينة روى هذا الحديث بسينه عنده مسلم واحمد فى  
مسنده واخرجه الترمذى حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم اخبرنا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس ان  
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه النسائى ايضا وفى  
لفظ سقيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من زمزم فشر به وهو قائم

﴿ بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ ﴾

أى هذا باب فى بيان حكم من شرب والحال انه واقف على بعيره وقال ابن الدريس لا حجة فى هذا على الشرب قائما لان  
الراكب على البعير قاعد غير قائم واجب بان البخارى اراد بهذا بيان حكم هذه الحالة وليس فى صديان الاستدلال به على  
جواز الشرب قائما وبين حكم هذه الهيئة بفعل النبي ﷺ لان الراكب يشبه القائم من حيث كونه ساثرا وبعده القاعد من  
حيث كونه مستقرا على الدابة \*

٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ  
عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحٍ  
لَبَنٍ وَهُوَ واقِفٌ عَشِيَّةً مَرَقَةً فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ • زَادَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَلَى بَعِيرِهِ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة ومالك بن اسماعيل ابوعسان النهدي الكوفي من كبار شيوخ البخارى وروى مسلم عن  
هارون بن عبد الله عنه فى الحدود وقال البخارى مات سنة تسع عشرة ومائتين وعبد العزيز بن ابى سلمة بفتح عين الما جشون  
واسم ابى سلمة دينار وهو جد عبد العزيز لانه ابن عبد الله بن ابى سلمة وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة  
واسمه سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبد الله بن معمر القرشى اليمى المدنى وعمير مصغر عمرو مولى ابن عباس رضى  
الله تعالى عنهما وام الفضل بنت الحارث واسمها البابية بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة الاولى والثانية زوج العباس بن  
عبد المطلب والحديث قدمر عن قريب فى باب شرب اللبن اخرج عن الحميدى عن سفیان عن سالم ابى النضر الى آخره  
وقد ذكرنا انه اخرج ايضا فى الحج عن القنبي وفى الصوم عن عبد الله بن يوسف وعن مسدد فان قلت ذكر  
فى باب شرب اللبن ان عميرا مولى ام الفضل وذكرها انه مولى ابن عباس قلت ام الفضل ام ابن عباس ولما كان  
عمير مولى للام وملازما لابن صحت النسبتان والاضافة صحيحة بادنى ملازمة ومر الكلام فيه قوله « زاد  
مالك عن ابى النضر » أى زاد مالك بن انس فى روايته عن ابى النضر سالم لفظ على بعيره يعنى شرب وهو على بعيره

وهذه الزيادة تنضح المطابقة بين الحديث والترجمة فاذا جاز الشرب قائما على الارض فالشرب على الدابة اخرى بالجواز لان الراكب اشبه بالعالين •

﴿باب اليمين فاليمين في الشرب﴾

اي هذا باب يذكر فيه يقدم الذي على يمين الشارب فارْتِفاع اليمين بالفعل المقدر الذي ذكرناه ويجوز ان يكون مرفوعا على انه مبتدأ محذوف الخبر والتقدير اليمين احق لفضية اليمين على الشمال قوله فاليمين عطاف عليه ويجوز فيها النسب ايضا اعط اليمين فاليمين قوله في الشرب اعم من شرب الماء وغيره من المشروبات ونقل عن مالك وحده انه خصه بالماء قال ابن عبد البر لا يصح هذا عن مالك •

٤٣ - ﴿حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْ يَلْبَسَ قَدَشَيْبَ عِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَهْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْيَمِينُ فَالْيَمِينُ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة واسماعيل بن ابي اويس والحديث مر عن قريب في اول شرب اليمين بالماء قوله قد شيب على صيغة المجهول من الماضي من الشوب وهو الخلط واصل شيب شوب قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها قوله وعن يمينه اعرابي الواو فيه للعال اي والعال ان الذي عن يمينه اعرابي والذي عن شماله ابو بكر رضي الله عنه فان قلت يقال عن يمينه وعلى يمينه وعن شماله وعلى شماله فالفرق بينهما قلت معنى على يمينه انه يمكن من جهة اليمين يمكن الاستعلى من المستعلى عليه ومعنى عن يمينه انه جلس متجافيا عن صاحب اليمين ثم كثر استعماله في المتجافى وغيره وقال المذهب التيامن في الاكل والشرب وجميع الاشياء من السنن وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحب التيامن استشهاده اذ لما اشرف الله عز وجل به اهل اليمين وقال القرطبي انما اعطى الاعمالي لانه كان من كبار قومه ولذلك جلس عن يمينه قلت الاظهر انه سنة اوله سبق الى اليمين فلذلك لم يبقه لاجل الصديق فانه سبقه به بخلاف الصلاة لقوله ليني منكم اولوا الاحلام والهوى وان لم يكن في اليمين احد فلا كبر الا كبر كما مضى في موضعه •

﴿باب هل يستأذن الرجل من من يمينه في الشرب ليعطى الاكبر﴾

اي هذا باب فيه هل يستأذن الرجل اي يطلب الاذن من الذي هو جالس على يمينه وقوله من يفتح الميم موصولة وانما لم يجزم الحكم ذكره بصورة الاستفهام على سبيل الاستخبار لكونها واقعة عين فيتطرق اليها احتمال التخصيص فلا يطرده الحكم فيها الكل جليس •

٤٤ - ﴿حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ فَقَالَ الْغُلَامُ أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوَ قَالَ الْغُلَامُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُرْتَرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله اتاذن لي واسماعيل هو ابن ابي اويس وابو حازم بالحام المهمة وبالزاي واسمه سلمة بن دينار وسهل ابن سعد بن مالك الساعدي الانصاري والحديث مضى في المظالم في باب اذا اذن له او احله فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره نحوه سواء ومضى ايضا في الهبة عن يحيى بن قزعة وقتيبة وقدم الكلام فيه في باب المظالم قوله غلام الاصح انه كان عبد الله بن عباس والاشياخ خالد بن الوليد وغيره قوله اتاذن لي فان قلت لم يقل في حديث انس اتاذن لي قلت اجاب النووي وغيره بان السبب فيسه ان الغلام كان ابن عمه وله عليه ادلال وكان من اليسار اقارب الغلام ايضا

وطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم وان السنة تقديم الايمن ولو كان مفضولا بالنسبة الى من على اليسار فان قلت قد يعارض حديث سهل هذا وحديث انس الذي مضى عن قريب حديث سهل بن ابي خيثمة الآتي في القسامة كبر كبر وتقدم في الطهارة حديث ابن عمر في الامر بمناولة السواك الاكبر واخص من هذا حديث ابن عباس الذي اخرج ابو يعلى بسند قوي قال كان رسول الله ﷺ اذا سقى قال ابدؤا بالا كبر قلت الجواب في هذا انه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساويين اما يمين يدي الكبير او عن يساره كاهم او خلفه او حيث لا يكون فيهم فيخص هذه الصورة من عموم تقديم الايمن او ينجس من عموم هذا الأمر بالبداية بالكبير ما اذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل ويظهر من هذا ان الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل لمصوب كونها يمين الرئيس قاله ضل انما فاض عليه من الافضل قوله اناذن لي ظاهره انه لو اذن له لا عظام ويؤخذ من ذلك جواز الايتار بمثل ذلك قيل انه مشكل على ما اشتهر من انه لا ياتر بالقرب وانما الايتار المحمود ما كان من حظوظ النفس دون الطاعات وقد اقتصر القاضي في النقل عن العلماء على كراهة الايتار بالقرب بخلاف ما ينووه كثير من الناس انه يحرم الايتار بالقرب قوله «قله» بفتح التاء المتأخرة من فوق وتشديد اللام اى وضعه وقال الخطابي وضعه بمعنى واصله من الرمي على التل وهو المكان العالي المرتفع ثم استعمل في كل شئ يرمى به وفي كل القاء به

باب الكرع في الخوض

اي هذا باب في بيان الكرع بفتح الكاف وسكون الراء وهو الصرب من الخوض او من النهر بالفم وهو من كرع بكرع من باب فتح بفتح وقد جاء بالكسر في الماضي من باب علم بلم و قال ابن سيده كرع تناول به فيه من غير اناه وقيل هو ان يدخل النهر فيشرب وقيل هو ان يصوب رأسه في الماء وان لم يصرب وفي الجامع كل خائض في الماء فهو كارع شرب اولم يصرب وفي التهذيب كرع في الاناء اذا أمال نحوه عينه فشرب منه

٤٥ - **حدثنا يحيى بن صالح** حدثنا **فليح بن سليمان** عن **سعيد بن الحارث** عن **جابر** ابن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار معه صاحب له فسلم النبي ﷺ وصاحبه فرد الرجل فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمي وهي ساعة حارة وهو يحول في حائط له يعني الماء فقال النبي ﷺ إن كان عندك ماء بات في شنة وإلا كرهنا والرجل يحول الماء في حائط فقال الرجل يا رسول الله هنيء ماء بات في شنة فانطلق إلى الدريش فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن له فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أعاد فشرب الرجل الذي جاء معه

مطابقه للترجمة في قوله والا كرهنا ويحيى بن صالح الوحاظي ابو زكريا وقال ابو صالح الفامي الدمشقي ويقال الحمصي وهو من جملة الائمة الحنفية واحباب الامام ابي حنيفة وكان عبد بن محمد بن الحسن الى مكة ومات سنة اثنتين وعشرين ومائتين والحديث مضى عن قريب في باب شرب اللبن بالماء ومضى الكلام فيه وأخرجه ابو داود وفي الاثرية عن عثمان ابن ابي شيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن أحمد بن منصور الزياتي قوله «فرد الرجل» اى السلام قوله باي أنت وامى «أى أنت مفدى باي وامى قوله «والرجل يحول الماء» اما كرهه لانها حالان باعبار فملين مختلفين والتحويل هو النقل من قعر البئر الى ظاهره او اجراء الماء من جانب الى جانب في بستانه

باب خدمة الصغار الكبار

اي هذا باب في بيان خدمة الصغار الكبار

٤٦ - **حدثنا مسدد** حدثنا **معمّر** عن **أبيه** . قال **صمعت** أنس رضي الله عنه قال **كنت** قائما على

الْحَىٰ أَصْقِيهِمْ عَمُومَتِي وَأَنَا أَصْفَرُهُمُ الْفَضِيحَ فَقِيلَ حَرِّمْتَ الْخَمِيرُ قَالَ أَكْفَيْتُهَا فَكَيْفَ أَنَا قُلْتُ لِأَنِّي  
مَاشَرَا بِهِمْ : قَالَ رُطْبٌ وَبُسْرٌ فَقَالَ أَبُو بَسْرٍ بِنُ أَنَسٍ وَكَانَتْ خَرَّمَهُمْ فَلَمْ يُنْكَرْ أَنَسٌ وَوَحَدَنِي  
بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ كَانَتْ خَرَّمَهُمْ يَوْمَئِذٍ ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة ومعتبر بروى عن ابيه سليمان والحديث مضى في اوائل الاثرية في باب نزل تحريم الخمر وهي  
من البسر والتمر فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد وعين هذا المتن ومضى الكلام فيه مستوفى قوله عمومى بدل او منصوب  
على الاختصاص والفضيخ بالمعجمين

﴿ بَابُ تَنْطِيَةِ الْإِنَاءِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم تنطية الاناء

٤٧ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ أَخْبَرَنِي  
عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جَنُوحُ اللَّيْلِ  
أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكَفُّوا صَبِيئَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَعَلَوْهُمُ  
رَأَعِقُوا الْأَبْوَابَ وَادَّكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَادَّكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ وَادَّكَّرُوا اسْمَ  
اللَّهِ وَخَمَرُوا أَنْتَكُمْ وَادَّكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّ تَعَرَّضُوا هَلَيْهَا شَيْئًا وَأَطْفَأُوا مَصَابِيحَكُمْ ﴾

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله وخمروا آنتكم لان معناه غطوا آنتكم واسحق بن منصور بن بهرام الكوسج  
ابو يعقوب المروزي انتقل باخراه الى نيسابور وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء بن ابي رباح والحديث  
قد مر في صفة ابليس فانه اخرجه هناك عن يحيى بن جعفر عن محمد بن عبد الله الانصاري عن ابن جريج الى آخره ومر  
الكلام فيه قوله جنح الليل بكسر الجيم وضمها الظلام معناه طائفة من ظلام الليل قوله «او امسيتم» اي دخلتم  
في المساء قوله «فكفوا صبيانكم» اي امنعواهم من الخروج في هذا الوقت اي يخاف عليهم حينئذ لكثرة الشياطين  
وايذاهم وقال ابن بطال حفيي ﷺ على الصبيان عند انتشار الجن ان تلم بهم فصرعهم فان الشيطان قد اعطاه الله تعالى  
قوة عليه واعلمنا رسول الله ﷺ ان التعرض للفتن لا ينبغي وان الاحتراس منها احزم على ان ذلك الاحتراس لا يرد  
قدرا ولكن ليبلغ النفس عندها وثلاث يتسبب له الشيطان الى لوم نفسه في التفسير قوله خلوهم بضم الحاء المهملة وقال  
الكرماني خلوهم باعجام الخاء قوله واوكوا من اوكى مافى سقائه اذا شده بالوكاء وهو ما يشده برأس القرية قوله  
وخمروا من التخدير وهو التنطية قوله ولوان تعرضوا بضم الراء وكسرهما اي ان لم يتيسر التنطية بكاملها فلا اقل من  
وضع عود على عرض الاناء وجواب لوعذوف نحو لكان كافيا وانما امر بالتنطية لان في السنة ليلة ينزل فيها واء  
وبلاء لا يمر باناء مكشوف الا نزل فيه من ذلك والاطعام يتوقمون ذلك في كانون الاول قوله واطفئوا مصابيحكم  
وهو جمع مصباح وذلك لاجل الفارة فانهم انصرفوا على الناس بيوتهم واما القناديل المعلقة في المساجد والبيوت فان خيف  
منها ايضا تطفأ والافلاحة

٤٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ  
أَطْفَأُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ وَعَلَّقُوا الْأَبْوَابَ وَأَدَّكَّرُوا الْأَسْقِيَةَ وَخَمَرُوا الْعُلَمَاءَ وَالشَّرَابَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ  
وَلَوْ بِمَعْرِفَةِ مَعْرِضَةِ عَلَيْهِ ﴾

هذا طريق آخر في حديث جابر المذكور أخرجه عن موسى بن اسماعيل البصرى التبوذكي عن همام بن يحيى

عن عطاه بن ابي رباح عن جابر رضى الله تعالى عنه **قوله** «الاسقية» جمع سقاء بكسر السين وهو ظرف الماء  
**قوله** خروا اى غطوا من التخدير \* **باب اختناث الاسقية** ﴿

اى هذا باب في بيان حكم اختناث الاسقية الاختناث من اختناث السقاء اذا ثبتت الى خارج فشربت منه واصله التكرس  
والانطواء ومنه سمي الرجل المشبه بالذئب افعاله مخشا والاسقية جمع سقاء وهو ظرف ماء \*

٤٩ - **حدثنا** آدم حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن  
ابي سعيد الخدري رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الاسقية يعنى أن تكسرها  
أفواهها فيشرب منها ﴿

مطابقه لترجمة ظاهرة وآدم هو ابن ابي اياس وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المنيرة بن الحارث فقيه اهل  
المدينة ممن كان يامر بالمعروف واسم ابي سعيد الخدري سعد بن مالك والحديث اخرجه مسلم في الاثرية عن عمرو الناقد  
عن سفيان بن عينة الى آخره نحوه واخرجه ابو داود وفيه عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه  
من رواية يونس **قوله** «يعنى ان تكسرها فواهاها» المراد من كسرها نذيبها لا كسرها حقيقة ولا اباتها والافواه جمع فم  
على سبيل الردالى الاصل لان اصل فم فوه حذف منه الهاء لاستقلالها عند الضمير لوقيل فوهه فلما حذف عوضت عنها  
الميم وقال الخطابي احسب ان قوله يعنى ان تكسرها فواهاها عن الزهري فيكون هذا التفسير مدرجا والدليل عليه ان  
احمد رواه عن ابي النضر عن ابن ابي ذئب بحذف لفظ يعنى وقال المذهب يعنى هذا النهى والله اعلم على وجه الادب لجواز  
ان يكون فى افواهها حية او بعض الهوام لا يديرها الشارب فيدخل فى جوفه وروى ابن ماجه والحاكم فى مستدرکه من رواية  
زعمة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الاسقية وان رجلا بعدما نهى رسول الله قام  
من الليل الى السقاء فاخذته فخرجت منه حية \*

٥٠ - **حدثنا** محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال **حدثني** عبيد الله  
ابن عبد الله انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن اختناث  
الاسقية قال عبد الله قال متمر أو غيره هو الشرب من أفواهها ﴿

هذا طريق آخر من حديث ابي سعيد اخرجه عن محمد بن مقاتل المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس  
ابن يزيد الا يلى عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع ابا سعيد الخدري وهنصرح بعبد  
الله بالسماع عن ابي سعيد بخلاف الطريق الاول فانه بالذممة وكذلك صرح ابو سعيد هنا بالسماع من النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم بخلاف الطريق الاول **قوله** قال عبد الله هو ابن المبارك وقال معمر بن راشد او غيره اى غير معمر هو الشرب  
يعنى اختناث الاسقية هو الشرب من افواه الاسقية وشك عبد الله في هذا التفسير هل قاله معمر او غيره واخرجه مسلم  
من غير تردد حدثني حرمة بن يحيى اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن  
ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها فان قلت قال ابن حزم فان  
قبل انه ﷺ شرب من فم قربة قلنا لا حجة فى شئ منه لان احدهما من طريق الحارث بن ابي اسامة وقد ترك وفيه  
البراء بن بزاز وهو مجهول وآخر من طريق رجل لم يسم قلت احدا الحديثين اللذين ذكرهما رواه احمد فى مسنده  
والترمذي فى الضعيف من رواية عبد الكريم الجزري عن البراء بن بزاز عن انس بن مالك عن انس بن مالك ان النبي ﷺ  
دخل وقربة معلقة فمرب من فم القربة الحديث والبراء هذا ذكره ابن حبان فى الثقات وباقي رواته محتج بهم وتابع البراء

عليه حميد الطويل رواه الطحاوي في كتاب شرح معاني الآثار من رواية شريك عن حميد عن انس ان النبي ﷺ شرب من قربة ماء معلقة وهو قائم والحديث الآخر الذي فيه رجل لم يسم

اي هذا باب في بيان ما ورد من النهي عن الشرب من قم السقاء ويجوز تشديد الميم ويروى من في السقاء قيل لم يكتف البغاري بالترجمة التي قبلها الا يظن ان النهي خاص بصورة الاحتثات و اشار بان النهي بعم ما يمكن احتثانه وما لا يمكن كالفخار مثلا قلت روى احاديث تدل على جواز الشرب من قم السقاء منها ما رواه الترمذي من حديث عبدالرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل على رسول الله ﷺ فشرب من قربة معلقة وقال حديث حسن صحيح ومنها حديث انس بن مالك رواه الترمذي في الشمائل وقد ذكرناه قبل هذا الباب ومنها حديث عبدالله بن ابيس عن ابيه قال رايت النبي ﷺ قام الى قربة معلقة غفقه ثم شرب من فها رواه الترمذي وابو داود وقد صح عن جماعة من الصحابة والتابعين فعل ذلك فروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما انه كان لا يرى بأسا بالشرب من في الاداوة وعن سعيد بن جبيرة قال رايت ابن عمر رضی الله تعالى عنهما يشرب من في الاداوة وعن نافع ان ابن عمر كان يشرب من في السقاء وعن عباد بن منصور قال رايت سالم بن عبدالله بن عمر يشرب من في الاداوة فان قلت كيف يجمع بين هذه الاحاديث التي تدل على الجواز وبين حديثي الباب اللذين يدلان على المنع قلت قال شيخنا رحمه الله لو فرق بين ما يكون لذكران تكون القربة معلقة ولم يحسد المحتاج الى الشرب اناه متيسرا ولم يتمكن من تناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى هذا تحمل هذه الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لتباعد عن فاحل عليه احاديث النهي قيل لم يرد حديث من الاحاديث التي تدل على الجواز الا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله فهي ارجح والله اعلم

٥١ - **حديثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ايوب قال قال لنا حكيممة ألا أخبركم بأشياء تصار حديثنا بها أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من قم القربة أو السقاء وأن يمنع جاره أن يفرز خشبه في دأره

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يوضح الابهام الذي فيها وعلى بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وايوب هو السعدي وسفيان وعكرمة هو مولى ابن عباس رضی الله تعالى عنهما والحديث اخرجه ابن ماجه في الاثرية عن بشر بن هلال الصواف عن عبدالوارث بن سعيد عن ايوب به **قوله** حدثنا اهل حديثنا ابو هريرة والضمير في به ارجع الى قوله بأشياء والذي اخبر به سفيان وقد قال الاخير كم بأشياء ولعله اخبر بها ولم يذكرها بعض الرواة ويجوز ان يكون ذلك عمدا او نسيانا وقيل او يكون اقل الجمع عندما ثنان وبين قوله حدثنا وبين قوله الاخير كم شيء مقدر تقديره الاخير كم بأشياء قصار قلنا نعم او نحو ذلك فقال حدثنا به **قوله** او السقاء شك من الراوي والفرق بين القربة والسقاء ان القربة للماء والسقاء للماء واللبن **قوله** وان يمنع اي ونهى ان يمنع الشخص جاره ان يفرز اي بان يفرز وان مصدرية اي غرز خشبة باضافة الخشب الى الضمير الذي يرجع الى الجار ويروى خشبة بالنون **قوله** في داره ويروى في جداره وهذا أوضح وفي التوضيح هو عندنا وعند مالك محمول على الاستحباب والقديم عندنا وجوبه به قال ابن حبيب وغيره

٥٢ - **حديثنا** مسدد حدثنا اسماعيل أخبرنا ايوب عن حكيممة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يشرب من في السقاء

مطابقته لترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق واسماعيل هو ابن علي وايوب هو السعدياني وقال النووي انفقوا على ان النهي هنا للتزنية لا للتحريم قيل في دعواه الاتفاق نظر لان ابابكر الاثرم صاحب احد اطلاق ان احاديث النهي

ناسخة الاباحة لانهم كانوا اولاي فعلوا ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز  
 ووجه الحكمة في النهي ما قاله قوم من انه لا يؤمن من دخول شيء من الهواء مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب  
 ولا يدري فعل هذا الملا السقاء وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا عكسا ثم مال الرادان يصرب حله فشرب منه  
 لا يتناوله النهي وقيل ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها بسند قوي بلفظ نهى أن يشرب من في السقاء لان  
 ذلك ينته وهذا ما وقيل ان الذي يشرب الماء من فم السقاء قد يظلم الماء فينصب منه اكثر من حاجته فلا يامن ان يشرق به  
 او يتبل ثيابه وقيل ينزل بقوة فيقطع العروق الضعيفة التي باراء القلب فربما كان سببا للهلاك

٥٣ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ نَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشَّرْبِ مِنَ فِي السَّقَاءِ**  
 مطابقتة للترجمة ظاهرة وخالفهوا الخذاه والحديث أخرجه ابن ماجه في الاثرية عن بكر بن خلف عن يزيد بن زريع به

باب النهي عن التنفس في الإناث

اي هذا باب في بيان النهي عن التنفس في الاناث عند الشرب والتنفس اخذ النفس  
 ٥٤ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَنْفَسْ فِي الْإِنَاءِ وَإِذَا نَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسُحْ ذَكَرَهُ  
 يَمِينِهِ وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحْ يَمِينِهِ**

مطابقتة للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى هو ابن ابي كثير واسم ابي  
 قتادة الحارث بن ربيع الانصاري والحديث مسمى في كتاب الطهارة في باب النهي عن الاستجاء باليمين فانه أخرجه هناك  
 عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى بن ابي كثير الى آخره ولفظه هناك واذا اتى الحلاء فلا يمس ذكرا يمينه ولا يمسح  
 يمينه ومرا الكلام فيه هناك وقال الكرمانى وروى لا يتنفس ولا يمسح ولا يمسح بالني والنهي وقال المهلب التنفس انما نهى  
 عنه كانهي عن التمسح في الطعام والشراب وانه اعلم من اجل انه لا بد ان يقع فيه شيء من ريقه فيعانه الطاعم له ويستقدر اكله فنهى  
 لذلك لئلا يفسد على من يزيد تناوله وهذا اذا اكل او شرب مع غيره واذا كان وحده او مع من يعلم انه لا يستقدر شربا منه  
 فلا بأس بالتنفس في الاناء

باب الشرب بنفسين أو ثلاثه

اي هذا باب في بيان الشرب بنفسين او ثلاثة انفس قيل بين الترجمتين مع حديثهما تعارض لان الترجمة الاولى في  
 النهي عن التنفس في الاناء وهذه في ثبوت التنفس واجيب باجوبة مختلفة واحسنها ان البخاري جعل الاناء في الترجمة الاولى  
 ظرفا للتنفس والنهي عنه لا يستقذاره وقال في هذه الترجمة ان شرب بنفسين جعل التنفس للشرب ان لا يقتصر على نفس  
 واحد بل يفصل بين الشرب بنفسين او ثلاثة خارج الاناء فهذا يتفق التعارض

٥٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو حَاسِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا حَدَّثَنَا هِرْزَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 قَالَ كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَنْفَسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَرَزَمَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفَسُ ثَلَاثًا**

مطابقتة للترجمة ظاهرة وابو حاسم الضحاك بن مخلد النبيل وابو نعيم الفضل بن دكين وعزرة بن ميمون الميموني  
 الرازي يمدح اراما بن ثابت بالثناء المنة في اوله الانصاري التابعي اص له من المدينة نزل البصرة وقد سمع من جده لامة  
 عبدالله بن يزيد الخطي وعبدالله بن ابي اوفى وغيرهما وعمامة بضم التاء المنة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس رضي الله  
 تعالى عنه بروى عن جده والحديث أخرجه سلم في الاثرية عن ابي بكر وقتيبة وأخرجه الترمذي فيه عن بندار وأخرجه



النسائي في الوجوه عن ابراهيم بن مسمود وغيره واخرجه ابن ماجه في الاثرية عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله او ثلاثا يحتمل ان يكون او للتدويم اى ثلاث مرات ويحتمل ان يكون للشك وقد اخرج اسحاق بن راهويه الحديث عن عبد الرحمن بن مهدي عن عزرة بن ابي بصير قال كان يتنفس ثلاثا ولم يقل او وروى الترمذي قال حدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن يزيد بن سنان الجزري عن ابن عطاء بن ابي رباح عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا تشربوا واحدا كثيرا البعير ولكن اشربوا متى وثلاث وسعوا اذا اتم شربتم واحمدوا اذا اتم رفعتم وقال هذا حديث غريب وقال بعضهم سنده ضعيف فان كان محفوفا فهو يقوى ما تقدم من التنويع قلت قال شيخنا حسن الترمذي حديث ابن عباس وفيه من لم يسم وهو ابن عطاء بن ابي رباح وكان له ولدان روى كل واحد منهما عنه وهما اخلاذ ويقوب ويقوب روى له النسائي باسمه وضعفه احمد وابن مدين وابو زرعة والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات واما اخلاذ فليس له رواية في الكتب الستة قال البخاري فيه منكر الحديث وقال الترمذي ويزيد بن سنان هو ابو فروة الراوى وقال شيخنا ضعفه احمد وابن مدين وابن المديني وتركه النسائي وقال البخاري مقارب الحديث وانما قال الترمذي ويزيد بن سنان هو ابو فروة الراوى لان لهم يزيد بن سنان المقرئ البصري ثقة روى عنه النسائي متأخر الطبقة عن هذا قوله وزعم اى قال ان النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثا اى ثلاث مرات واخرج الترمذي ايضا عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان اذا شرب تنفس مرتين ثم قال وهذا حديث حسن غريب فان قلت ما التوفيق بينهما قلت هذا ليس بهن على المرتين بل هو من باب الاكتفاء والاصل ان المستحب الشرب في ثلاثة انقاس وفي حديث ابن عباس المذكور عن قريب وهو قوله اشربوا متى وثلاث وفيه الافتصار على الشرب مرتين اذا حصل الاكتفاء بذلك ولكن ينبغي ان يزيد ثالثة وان اكتفى بمرتين واختلفوا هل يجوز الشرب بنفس واحد فروى عن ابن المسيب وعطاء بن ابي رباح انها اجزاء بنفس واحد وروى عن ابن عباس وطاوس وعكرمة كراهة الشرب بنفس واحد وقال ابن عباس هو شرب الشيطان وقال الاثرم هذه الاحاديث في ظاهرها مختلفة والوجه فيها عندنا انه يجوز الشرب بنفسين وبثلاثه وبأكثر منها لان اختلاف الرواية في ذلك يدل على التسهيل فيه وان اختار الثلاث فحسن

### باب الشرب في آنية الذهب

اى هذا باب في بيان حكم الشرب في آنية الذهب ولم يصرح بالحكم الاكتفاء بما في الحديث من صريح النهي عن ذلك \*  
 ٥٦ - **حدثنا حفص بن غمر** حدثنا شعبة عن الحكم بن ابن ابي ليلى . قال كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان بقدر فضة فرماه به فقال ائني لم ارمه الا ائني نهيتك فلم ينته وإن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباغ والشرب في آنية الذهب والفضة . وقال عن أهم في الدنيا وفي لكم في الآخرة

مطابقته لترجمة في قوله والشرب في آنية الذهب والحكم بفتحين هو ابن عتيبة مصفر عتبة الدار وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن وحذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بن جابر واليمان لقبوه هو من كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم . والحديث مضى في كتاب الاطعمة في باب الاكل في انما مفضل فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن سيف بن ابي سليمان عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وانظر التفاوت بينهما في الاتن والاسناد قوله بالمدائن وهي مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ وكانت مسكن ملوك الفرس وبها ايوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سمرقند بن ابي وقاص في خلافة عمر رضى الله عنه سنة عشر وقيل قبل ذلك وكان حذيفة طالما عليها في خلافة عمر ثم عثمان الى ان مات بعد قتل عثمان سنة ست وثلاثين في اول خلافة علي رضى الله تعالى عنه قوله فاستسقى اى طلب الماء للشرب قوله دهقان بكسر الدال المهمة وضمها بمدهاها سا كنة ثم قاف وبعد الالفون وهو زعيم القوم وكبير القرية بالفارسية منصرفا وغير منصرف وفي

رواية الترمذي فاناه انسان وقد مر في كتاب الاطعمة فسقاء مجوسي وفي رواية احمد عن وكيع عن شعبة استسقى حذيفة  
 من دهقان او علاج قوله بقدر فضة بالاضافة مثل خاتم فضة وفي رواية ابي داود عن حفص شيخ البخاري فيه باناه من  
 فضة وفي رواية مسام من طريق عبد الله بن عكيم كنا عند حذيفة فجاءه دهقان بشر اب في اتاه من فضة ويأتي في اللباس عن  
 سليمان بن حرب عن شعبة بلفظ بما في اناه قوله فرماه به اي رمى الدهقان بالقدح ويوضحه رواية وكيع فحذفه به قوله اني  
 لم ارمه اي القدح وفي رواية الاسماعيلي لم ا كسره وهذا اعتذاره من حذيفة لانه تقدم الى دهقان مرة او مرتين ويقول لم اقل  
 به هذا هو معنى قوله الا اني نيتته اي الدهقان فلم ينته ويوضح هذا رواية يزيد لولا اني تقدمت اليه مرة او مرتين ورواية  
 عبد الله بن عكيم اني امرته ان لا يستقني فيه ثم قال ان النبي ﷺ نهانا الى آخره قوله والدياج هو الثياب المتخذة من  
 الابرسم وهو قارسي معرب قوله من كذا هو في الموضعين وفي رواية ابي داود هو وقع في رواية مسلم هو اي جميع ما ذكر  
 قوله لم ارم اي للكفار والسياق يدل عليه وقال الاسماعيلي ليس المراد بقوله من لهم في الدنيا اباحة استباحهم اياه وانما المعنى  
 بقوله لهم اي هم يستعملونه مخالفة لثري المسلمين وكذا قوله ولكم في الآخرة اي تستملونه مكافاة لكم على تركه في الدنيا ويعنه  
 اوائك جزاء لهم على مصيبتهم باستعماله قلت الظاهر ان الذي يستعمله في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة كما في شرب الخمر  
 والكلام فيه مثل الكلام في الخمر على الوجه الذي فيها

﴿ باب آنية الفضة ﴾

اي هذا باب في بيان حكم استعمال آنية الفضة وانما افرد هذه الترجمة مع نهاد اخلة في الترجمة السابقة لان في حديث  
 الترجمة الاولى بين حرمة الذهب والفضة بلفظ الاخبار بالفعل الماسخ من النبي وهنابن بلفظ لا تشربوا وبينهما  
 فرق لا ينفى \*

٥٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَرُونَ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ ابْنِ أَبِي  
 لَيْلَى قَالَ خَرَجْنَا مَعَ حَذِيفَةَ وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ  
 وَالذَّبْيَاجَ فَإِنَّهَا أَمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾

مطابقت للترجمة ظاهرة وابن ابي عدي هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري وابن عرون عبد الله بن عرون وابن  
 ابي ليلى عبد الرحمن قوله وخرجنا مع حذيفة ذكر النبي ﷺ وكذا ذكره مختصرا وفيه حذف كثير بينه الاسماعيلي  
 فقال خرجنا مع حذيفة الى بعض السواد فاستسقى فاناه دهقان باناه من فضة فرمى به في وجهه قال قلنا اسكتوا فانان  
 سألناه لم يحدثنا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال اتدرون لم رمت بهذا في وجهه قلنا لا قال ذلك اني كنت نيتته قال  
 فذكر النبي ﷺ انه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة والحديث واصله في صحيح مسلم الا انه ذكر بعضه مقطعا •

٥٨ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ : قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَرَ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾

مطابقت للترجمة في قوله في اناه الفضة واسماعيل هو ابن ابي اويس وزيد بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه هو تابعي  
 ثقة وقدمت روايته عن ابيه في اسلام عمر رضي الله تعالى عنه وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين وهذا الاسناد  
 كله مدينون وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق هو ابن اخت ام سلمة التي روى عنها هذا الحديث واهم قريبة بنت  
 ابي امية بن المغيرة المخزومية وهو ثقة ماله في البخاري غير هذا الحديث وام سلمة ام المؤمنين اسمها هند بنت ابي امية  
 والحديث اخرجه مسلم في الاطعمة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن آخرين واخرجه الترمذي في الوليمة عن علي بن  
 حجر به وعن غيره واخرجه ابن ماجه في الاشراف عن محمد بن ربيع به قوله يجر جرج بضم الياء وفتح الجيم وسكون الراء

وكسر الجيم الثانية من الجر جرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته اذا هاج نحو صوت اللجام في فك القرس والمعنى بصوت في بطنه نار جهنم وقال الداودي يتجرع نار جهنم وقال النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من بحر جر قيل رد عليه بما حكي الموفق بن حمزة الفتح في كلامه على المذهب وجوز ابن مالك كون بحر جر على البناء للفاعل والمفعول ورد عليه بان احدا من الحفاظ قديما وحديثا لم يروا على البناء للمفعول مع ان الاصل اسناد الفعل الى التاعل قوله نار جهنم قال الطيبي اختلفوا في نار جهنم بالنصب ام بالرفع والصحيح المشهور النصب ودرجته الزجاج والخطابي والا كثرون وروى الرواية الثانية قلت اراد به ما رواه مسلم بلفظ فانما بحر جر في بطنه نار من جهنم وقال الرمخشري الاكثر النصب والشارب هو الفاعل والنار مفعوله يقال جر جر فلان الماء اذا جرعه جر طمئا وائر الصوت فالمعنى كما في بحر نار جهنم واما الرفع فمجاز لان جهنم على الحقيقة لا تجر جر في جوفه ولكنه جعل صوت تجرع الانسان الماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجر حره نار جهنم في بطنه بطريق المجاز واجاز الازهرى النصب على ان الفعل عدى اليه وابن السيد الرفع على انه خبر ان واسماها الموصولة قال ومن نصب جعل ما زائدة كافة لان عن العمل وهو محمول انما صنعوا كيد ساحر فقرى برفع كيد ونصبه قيل ويدفعه انه لم يقع في شيء من النسخ بفصل ما من ان قلت عدم ردوعه بالفصل لا يدفع ما قاله فافهم

٥٩ - **عشرنا** مؤني بن اناهيل حدثنا ابو عوانة عن الأشعث بن عليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب : قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بزيادة المبيض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإجابة الداعي وإفشاء السلام ونهر المظالم وإبرار المقسم ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب في الفضة أو قال آنية الفضة وعن المياثر والقسي وعن لبس الحرير والديباغ والاستبرق

مطابقتا للترجمة في قوله أو آنية الفضة وأبو عوانة يفتح العين المهملة وبالنون بعد الالف اسمه الواضح يشكرى والأشعث بالشين المعجمة ثم بالعين المهملة ثم التاء المثلثة ابن سليم مصنف السلام وسويد مصنف السود ومقرن اسم فاعل من التقريرين والحديث قدمضي في اوائل الجنائز في باب الامر باتباع الجنائز فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة عن الأشعث الى آخره ومعنى الكلام فيه قوله وتشميت العاطس بالشين المعجمة والمهملة وهو قولك للعاطس برحمتك الله وهو سنة على الكفاية قوله وافشاء السلام من افشى كلامه اذا ذاعه ونسره بين الناس وذكر في كتاب الجنائز ورد السلام وهنا قال وافشاء السلام لان المقصود من السلام ما يجري بين المسلمين عند الملاقاة مما يدل على الدعاء لآخيه المسلم واردة الخير له ثم لاشك ان بعض هذه الامور سنة وبعضها فريضة فالتردد من الواجبات والافشاء من السنن فصح الاعتباران وانما جاز ارادة الفريضة والسنة باطلاق واحد وهو لفظ امرنا باعتبار عموم المجاز عند الحنفية وجواز ارادة الحقيقة والمجاز كليهما من لفظ واحد عند الشافعية قوله وابرار المقسم قوله وبسبب الميم وسكون القاف وكسر السين وهو ان يفعل ما ساءه المتس قوليه وخواتيم الذهب قال الجوهرى الخاتم والخاتم بكسر التاء والخيتام والخاتام كله بمعنى الجمع والخواتيم قوليه او قال آنية الفضة شك من الراوي قوليه والمياثر جمع الميثره بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة بمعنى الدين وهي وطاء كانت النساء تصنعها لزوجهن على السروج واكثرها من الحرير وقيل هي من الارجوان الاحمر وقيل هي جلود السباع وقال ابو عبيدة المياثر الحر كانت من مراكب الاعاجم من ديباح او حرير وقال ابن التين وهذا ابن لان الارجوان لم يأت فيه تحريم ولا في جلود السباع اذا ذكيت قوليه وعن القسي يفتح القاف وتشديد السين المهملة المسكورة قال الكرمانى القسي منسوب الى بلد بالشام ثوب مصلع بالحرير قلت ليس كذلك وانما القسي ثياب من كتان مخلوط بحرير يوتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تليس يقال لها القسي يفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها

كذا قاله ابن الاثير قلت القس وتيس والفرماة كلها كانت بلادا على ساحل البحر بالقرب من ديباط وقد خربت  
واندرست وقيل اصل القس القري بالزاي منسوب الى القزو وهو ضرب من الابر يسم قابدل من الزاي سين وقيل  
منسوب الى القس وهو الصقيع لياضه قوله والديباج قد مر تفسيره والاستبرق ضرب من الديباج غليظ قيل وفيه ذهب  
وهو قارمي معرب اصله استبره والمعروف ان الاستبرق غليظ الديباج وقال الهادي رقيقه \*

﴿ بابُ الشَّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز الشرب في الاقداح وهو جمع قدح وقال في المنزب القدح بفتحين القدي يشرب به وقال  
بعضهم لعله اشار الى ان الشرب فيها وان كان من شمار الفسقة لكن ذلك بالنظر الى المشروب والى الهيئة الخاصة قلت  
هذا كلام غير مستقيم وكيف يقول ان الشرب فيها من شعائر الفسقة وقد وضع البخاري عقبة هذا باب الشرب من  
قدح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذ كرفيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدحان عند انس على ما ياتي الآن  
وذ كروا ايضا انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح يقال له الريان وآخر يقال له الميث وآخر مضرب بثلاث ضبات من  
فضة وقيل من حديد وفيه حلقة يعلق بها اصفر من المدوا كثر من نصف المدوعن عاصم قال رأيت عند انس قدح النبي  
صلى الله عليه وسلم فيه ضبة من فضة رواه الامام احمد وفي رواية اليه في وكان قد اندفع فسله من فضة قال وهو قدح  
عريض من نضار والقدح الذي يشرب به الفسقة معلوم بين الناس انه من زجاج ومن بلور ومن فضة ونحوها وكانت  
أقداح النبي ﷺ كلها من جنس الخشب فان قلت روى البزار من حديث ابن عباس ان المقوقس اهدى الى رسول الله ﷺ  
قدح قوارير فكان يشرب منه قلت هذا حديث ضعيف ولئن سلطنا محته فنقول لم يكن شرب النبي ﷺ منه مثل شرب غيره  
من المترفين ولا شرابه مثل شرابهم \*

٦٠ - ﴿ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ  
عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّهُمْ شَكَّوْا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَبُعِثَ إِلَيْهِ  
بِقَدْحٍ مِنْ بَنِي قَشْرِبَةَ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله فشربه وهو روي بفتح العين ابن عباس بفتح العين المهمة وتشديد الباء البصري وعبد الرحمن هو  
ابن مهدي وسفيان هو الثوري والحديث مضى عن قريب في باب من شرب وهو واقف على بعبيره \*

﴿ بابُ الشَّرْبِ مِنْ قَدْحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْبِيَتِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان شرب جماعة من قدح النبي ﷺ قوله وَأَنْبِيَتِهِ أَي الشرب من آنية النبي ﷺ وهو من عطف  
العام على الخاص لان الآية اعم من ان تكون قدحا او قصعة او محضبا او طشتا او نحو ذلك وقيل اراد البخاري بهذه  
الترجمة دفع توهم من يقع في خياله ان الشرب في قدح النبي ﷺ بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير اذن فيين ان  
السلف كانوا يفعلون ذلك لان النبي ﷺ لا يورث وما تركه فهو صدقة ولا يقال ان الاغنياء كانوا يفعلون ذلك والصدقة  
لا تحمل للفقى لان الجواب ان الممتنع على الاغنياء من الصدقة هو المفروض منها وهذا ليس من الصدقة المفروضة قلت  
الاحسن ان يقال انما كانوا يشربون من قدح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاجل التبرك به اعطى حياته  
فلا نزاع فيه واما بعد موته فكذلك للتبرك به ولا يقال ان من كان عنده شيء من ذلك انه استولى عليه بغير وجه شرعي  
الاترى انه كان عند انس قدح وعند سهل قدح وعند عبد الله بن سلام آخر وكان جيته عند اسماء بنت ابي بكر الصديق  
رضي الله تعالى عنهما ولا يقال انهم حازوا هذه الاشياء بغير وجه شرعي \*

﴿ وَقَالَ أَبُو بَرْدَةَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَا أَسْقِيكَ فِي قَدْحِ شَرَبِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء هو ابن ابي موسى الاشعري رضى الله تعالى عنه واسمه طاهر وعبد الله بن سلام بتخفيف اللام صحابي مشهور وهذا طريق من حديث سياتى موسى لاني كتاب الاعتصام قوله الابفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض والحث وهذا يدل على ان هذا القدح كان للنبي ﷺ لان الترجمة تدل عليه ثم حازه عبد الله بن سلام بوجه شرعي ولا يظن فيه انه استولى عليه بنير طريق شرعي

٦١ - **حدثنا سعيد بن أبي مرزيم** حدثنا **أبو غسان** : قال **حدثني أبو حازم** عن **سهل بن سعد** رضى الله عنه : قال **ذكر** لني **ﷺ** امرأة من العرب فامرأها **أسيد الساعدي** أن **يرسل** اليها فأرسل اليها فقدمت فنزلت في **أجم** بنى **ساعدة** فخرج النبي **ﷺ** حتى جاءها فدخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها النبي **ﷺ** قالت **أهوذا بالله منك** فقال **قد أخذت** مني فقالوا لها **أتدريين** من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله **ﷺ** جاء ليخطبك قالت كنت أنا أشقى من ذلك فأقبل النبي **ﷺ** يومئذ حتى جلس في سقيفة بنى **ساعدة** هو وأصحابه ثم قال اسقنا يا سهل فخرجت لهم بهذا القدح فاسقيتهم فيه فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشر بنامته : قال ثم استوهبه **عمر بن عبد العزيز** بعد ذلك فوهبه له

مطابقت لترجمة تؤخذ من قوله فخرجت لهم بهذا القدح فاسقيتهم فيه ووجه المطابقة ان الترجمة في نربهم من قدح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلولم يكن القدح في الاصل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم توجد المطابقة وما يدل عليه استيهاب عمر بن عبد العزيز هذا القدح من سهل لانه انما استوهبه منه لكونه في الاصل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاجل التبرك به وهذا شيء ظاهر لا يخفى ولم ار احدا من الشراح ولا ممن يعنى ببيان التراجم ومطابقة الاحاديث لها ذكر شيئا منها

**بيان رجاله** سعيد بن ابي مرزيم هو سعيد بن محمد بن الحكم والحكيم بن محمد بن ابي مرزيم واسم ابي مرزيم سالم الجعفي مولاهم المصري مات سنة اربع وعشرين ومائتين وابو غسان يتبع الفين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون اسمه محمد بن معارف على صيغة اسم الفاعل من التطريف وابو حازم سلمة بن دينار وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري وابو اسيد صفرا سعد مالك بن ربيعة الساعدي الانصاري والحديث أخرجه مسلم ايضا في الاشربة عن محمد بن سهل وابو بكر بن اسحق كلاهما عن ابن ابي مرزيم به قوله ذكر امرأة وهي الجونية بنتع الحميم وسكون الواو وبالنون قيل اسمها اميمة بضم الهمزة وقد تقدمت قصة خطبتها في اول كتاب الطلاق قرأه في اجم بضم الهمزة والجيم هو بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة والجمع آجام مثل اطم واطام وقال الخطابي الاجم والاطم عنى واغرب الداودي فقال الآجام الاشجار والحوائط وقال الكرمانى الاجم جمع اجمة وهي النيفة وقال الجوهري هو حصن بناء لاهل المدينة من الحجارة وهو الصواب قوله فاذا امرأة كذا اذا المفاجأة قوله منكسة قال الكرمانى على صيغة اسم الفاعل من الانكاس والتكيس قوله كنت اشقى من ذلك ليس افضل التفضيل هنا على بابه وانما مرادها اثبات الشكها لما فاتها من التزوج برسول الله ﷺ قوله في سقيفة بنى ساعدة وهي ساباط كانت لبنى ساعدة الانصاريين وهو المكان الذى وقعت فيه البيعة لابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قوله فخرجت لهم بهذا القدح هكذا هو في رواية المستمل وفي رواية غيره فخرجت لهم هذا القدح قوله فاخرج لنا سهل قال هذا ابو حازم الراوى وصرح بذلك مسلم قوله ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه كان استيهابه لما كان هو متولى امرة المدينة وفيه ان الشرب من قدحه ﷺ وآنيته من باب التبرك باثاره اعلى اراهم اوارى من اراهم ومن باب الامساك بفضله كما كان ابن عمر رضى الله عنهما يصلى في المواضع

التي كان صلى الله عليه وسلم يصل فيها ويدور ناقته حيث اذرها تبركا بالاقتداء به وحرصا على اقتفائه آثاره وفيه التبسط على صاحب  
 واستداما كان عنده من ما كول ومشروب وتعظيمه بدعائه بكنيته \*

٦٢ - **حدثنا الحسن بن مذكّر** قال **حدثني يحيى بن حماد** أخبرنا **أبو هريرة** عن **عاصم**  
**الأحول** قال رأيت **قدح النبي صلى الله عليه وسلم** عند **أنس بن مالك** وكان **قدح** انصدح **فلسلة**  
**بفضة** قال وهو **قدح جيبه عريض** من **نضار** قال قال **أنس** **لقد سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**في هذا القدح أكثر من كذا وكذا** \* قال وقال **ابن سيرين** إنه كان فيه **حلقة** من **حديد**  
**فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب** أو **فضة** فقال له **أبو طلحة** لا **تغيرن شيئا صنعته**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه** \*

مطابقه لترجمة ظاهرة وابوعوانة الواضح الشكري والحديث قد مر منه قطعة في او آخر كتاب الجهاد في باب ما جاء  
 من **درع النبي صلى الله عليه وسلم** وعصاه وسيفه وقرحه وناقه اخرجهما عن **عبدان** عن **ابي حمزة** عن **عاصم** عن **ابن سيرين** عن **أنس**  
**ابن مالك** ان **قدح النبي صلى الله عليه وسلم** انكسر فالتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة قال **عاصم** رأيت **القدح** وشربت منه قوله «قد  
 انصدح» اى انشق قوله «فلسله بفضة» اى وصل بعضه ببعض وظاهره ان الذى وصله هو **أنس** ويحتمل ان يكون  
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر رواية **ابى حمزة** المذكورة الآن قوله قال وهو **قدح** القائل هو **عاصم الاحول** قوله **عريض**  
**بني** ايس يتناول بل طوله اقصر من عمقه قوله من **نضار** يضم النون وتخفيف الصاد المجمة وبالراء وقال **ابو حنيفة** يضم  
 النون وكسرهما وهو **اجود الخشب** للآنية ويميل منه **عارق** من **الاقداح** و**النسم** وما غلظ وقال **ابن الاعرابي** **النضار**  
**النبع** وقال ايضا هو **شجر الاثل** و**النضار** الخالص من كل شئ وقال **ابن سيرين** من **التبر** و**الخشب** وقال **ابن فارس** **النضار**  
**اثل** يكون بالفتح وروى عنه من **الاثل** الطويل المستقيم الفصون وقال **القزاز** **العرب** تقول **قدح** نضار مضاف الى هذا  
**الخشب** و**انما** سمي **الاثل** **نضار** لانه ينبت في الجبل وذكر **شمران** **النضار** هذه **الاقداح** **الحمر** **الحيشانية** قوله قال قال  
**أنس** اى قال **عاصم الاحول** قال **أنس** **بن مالك** **لقد سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم** وروى **مسلم** من **حديث** ثابت عن **أنس** قال  
**لقد سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم** **بقدح** هذا الشراب كله **المسل** و**التبيذ** و**الماء** و**الابن** قوله قال وقال **ابن سيرين** اى قال **عاصم**  
 وقال **محمد بن سيرين** **موصول** بالاسناد المتقدم قوله او **فضة** شك من الراوى قوله قال **ابو طلحة** هو **زيد بن سهل** **الانصاري**  
**زوج ام سليم** و**الدة** **أنس** قوله لا **تغيرن** كذا **بنون** **التاكيد** في رواية الا **كثيرين** وفي رواية **الكشميهني** لا **تغير** بدون **نون** **التاكيد**  
**وكلام** **ابى طلحة** هذا ان كان سمعه **ابن سيرين** من **أنس** والافيدكون ارسله عن **ابى طلحة** لانه لم يلقه وفي الحديث **جواز** **اتخاذ**  
**ضبة** **الفضة** وكذلك **السلسلة** و**الحلقة** ولكن فيه اختلاف فقال **الخطابي** منه مطلقا **جماعة** من **الصحابة** و**التابعين** وهو قول  
**مالك** و**الليث** وعن **مالك** يجوز من **الفضة** اذا كان **يسيرا** وكرهه **الشافعي** وقال **ابو حنيفة** واصحابه **فلا** **باس** اذا **اتق** وقت  
**الشراب** موضع **الفضة** وبه قال **احمد** و**اسحق** و**ابو ثور** و**يحرّم** **ضبة** **الذهب** مطلقا ومنهم من **سوى** **بين** **ضبتى** **الفضة** و**الذهب**  
**فان قلت** روى **الدارقطنى** و**الحاكم** و**البيهقى** من طريق **زكرياه بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع** عن **ابيه** عن **ابن عمر** ان **رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** قال من شرب في اناء من ذهب او فضة او في اناء فيه شئ من ذلك فانما **يجر** **جر** في **بطنه** **فارجعهم** قلت قال **ابو**  
**الحسن بن القطان** **زكرياه** و**ابوه** لا يعرف لهما حال وقيل الحديث **معلول** **ببراهيم** فانه **مجهول** و**كذا** و**ولده** وروى  
**الطبراني** في **الاوسط** من **حديث** **ام عطية** ان **النبي صلى الله تعالى عليه وسلم** نهى عن **لبس** **الذهب** و**تفضيض** **الاقداح**  
**شهر** **خص** في **تفضيض** **الاقداح** وهو **حجة** على **الشافعي** \* **باب شرب البركة والماء المبارك** \*  
 اى هذا **باب** في بيان **شرب البركة** و**اراد** **بالبركة** **الماء** و**اطلق** عليه هذا الاسم لان **العرب** تسمى الشئ **المبارك** فيه **بركة**

ولاشك ان الما مبارك فيه فلذلك قال جابر في حديث الباب فعلت انه بركة ومنه قول ايوب عليه السلام لا غنى لي عن بركتك  
فمن الذهب بركة وذلك فيما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيننا ايوب ينقل  
عريانا خر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحس في ثوبه فتداه ربه عز وجل يا ايوب الم اكن اغنيك عما ترى  
قال بلى يا رب ولكن لا غنى لي عن بركتك \*

٦٣ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْقَصْرُ  
وَلَيْسَ مَعْنَاهُ غَيْرُ فَضْلَةٍ فَجَبَلٌ فِي إِنْهَاءِ فَاتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ  
أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ الْبِرَّةُ مِنَ اللَّهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْجَرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ  
فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا فَجَمَلْتُ لَا أَوْ مَا جَمَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ فَمَلَيْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ قُلْتُ لِجَابِرٍ كَمْ  
كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَلْفًا وَأَرْبَعِينَ**

مطابقته للترجمة في قوله فعلت انه بركة ويمكن ان يجعل قوله البركة من الله مطابقا للجزء الثاني للترجمة وهو قوله  
والماء المبارك وجريروها بن عبد الحميد والاعمش وسليمان والحديث قد مر في علامة النبوة من رواية حسين  
عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قوله هذا الحديث اشار به الى الذي بيده قوله قد رايتني اى قد رايت نفسي وهذا يمد  
من باب التجريد قوله «وقد حضرت العصر» اى صلاة العصر وكان ذلك في الحديث قوله «غير فضلة» الفضلة  
ما فضل من الشيء قوله فاتي على صيغة المجهول قوله حى على اهل الوضوء هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي حى  
على الوضوء باسقاط لفظ اهل وهذه اسوب ووجه الاول ان حى معناه اسر عوا اهل الوضوء منصوب على النداء وحذف  
منه حرف النداء وقال بعضهم كانه قال حى على الوضوء المبارك يا اهل الوضوء قلت ليس كذلك بل تقديره حى على  
بتقدير الياى يعنى اسر عوا الى اهل الوضوء وهو بفتح الواو اسم لما يتوضا به قوله يتفجر من التفجر وهو التفتح بالسة  
والكثره قوله من بين اصابعه محتمل ان يكون الانفجار من نفس الاصابع ينبع منها وان يخرج من بين الاصابع لامن نفسها  
وعلى كل تقدير فاكل معجزة عظيمة لرسول الله ﷺ والاول اقوى لانه من اللحم قوله لا آواى لا قصر في الاستكثار  
من شربه ولا اقر فيما اقدران اجعل في بطنى من ذلك الماء وفيه من الفقان الاسراف في الطعام والشراب مكروه  
الا الاشياء التى ارى الله فيها بركة غير معبوده وانه لا باس بالاستكثار منها وليس في ذلك سرف ولا استكثار ولا كراهية  
قوله قلت لجابر القائل هو سالم بن ابي الجعد قوله الف او اربعمائة بالنصب على انه خبر كان والتقدير كنا الف او اربعمائة وعند  
الاكثرين الف واربعمائه بالرفع تقديره نحن يومئذ الف واربعمائة فيكون ارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف وقدم  
الكلام على الاختلاف على جابر في عدة يوم الحديث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ كِتَابُ الْمَرَضِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان احوال المرضى وهو جمع مريض والمرض خروج الجسم عن الجرى الطبيعي ويعبر عنه بانه حالة  
او ملكة تصدربها الافعال عن الموضوع لها غير سليمة وقدم ابن بطال عليه كتاب الايمان والتذوور وذكره بعد كتاب الادب

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء من الاخبار في كفارة المرض والكفارة صيغة المبالغة من الكفر وهو التغطية قيل المرض ليس له  
كفارة بل هو كفارة للغير واجيب بان الاضافة بيانية نحو شجر الاراك اى كفارة من مرض او الاضافة بمعنى في فكان

المرض ظرف للكفارة او هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف ثم اعلم بان قد جرت العادة بين المؤلفين على انهم اذا ذكروا لفظ الكتاب في اى شئ كان يذكرون عقبيه لفظ الباب بابا بعد باب الى ان تنتهى الاشارة بالابواب الى الانواع التى تتضمن الكتاب والباب بمعنى النوع ياتي وهكذا وقت هذه الترجمة عقيب الترجمة بكتاب المرضى عند الاكثرين وخالفهم الله في فلم يفر دكتاب المرضى من كتاب العطب بل صدر بكتاب العطب ثم ذكر التسمية ثم قال ما جاء الى آخره ولهذا وقع في بعض النسخ هنا موضع كتاب المرضى كتاب العطب

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ يَمْلِكُ سَوْءَ الْيُحْزَبِ ﴾

وقول الله بالجرح عطف على قوله ما جاء لانه مجرور ومجلا بالاضافة قال الكرمانى وجه مناسبة الآية بالكتاب هو ان الآية اعم من يوم القيامة فيتناول الجزاء فى الدنيا بان يكون مرضه عقوبة لذلك المصيبة فيغفر له بسبب ذلك المرض وقيل الحاصل ان المرض كما جاز ان يكون مكفرا للخطايا كذلك يكون جزاء لها وقال ابن بطال ذهب الشراهل التاويل الى ان معنى الآية ان المسلم يجازى على خطاياها فى الدنيا بالمصائب التى تقع لفيها فتكون كفارة لها وقال البيهقي عن علي بن ابي حمزة قال لما نزل قوله تعالى (من يملء سوءه يحجز به) خرج علينا رسول الله ﷺ فقال لقد انزلت على آية هي خير لامى من الدنيا وما فيها ثم قرأها ثم قال ان المبدأ اذا اذنب ذنبا فتصيب شدة او بلا فى الدنيا فان الله تعالى اكرم من ان يمدبه ثانيا

١ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي هُرَيْرَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ هَائِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ مُصِيبَةٌ تُصِيبُ الْمَسَامِ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة فيما جاء في كفارة المرض وحديث عائشة مما جاء في ذلك والحديث اخرجه مسلم من طريق مالك بن انس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال ما من مصيبة يصاب بها المسلم الا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها واخرج الترمذى من حديث الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا يصيب المؤمن شوكه ففاه وقاتها الا رفته الله بهادرجة وخط عنه بها خطيئة قوله ما من مصيبة اصل المصيبة الرمية بالسهم ثم استعملت في كل نازلة وقال الراغب اسباب يستعمل فى الخير والحقير والعمر قال الله عز وجل (ان تصيبك حسنة فمؤمنا وان تصيبك مصيبة الآية قال وقيل الاصابة فى الخير ماخوذة من الصوب وهو المطر الذى ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفي الشر ماخوذة من اصابة السهم وقال الكرمانى المصيبة فى اللغة ما ينزل بالانسان مطلقا وفي العرف ما ينزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا قوله حتى الشوكة يشاكها قال الطبرى الشوكة مبتدأ ويشاكها خبره ورواية الجرح ظاهرة والضمير فى يشاكها مفعوله الثانى والمفعول الاول مضمرا اى يشاك المسلم تلك الشوكة قيل ويجوز ان تصب بتقدير عامل اى حتى وجد الشوكة يشاكها قوله يشاكها بالضم قال الكشافى شكك الرجل الشوكة اى ادخلت فى جسده شوكة وشيك هو الملم بسم فاعله يشاك شوكا وقال الاصمعى شاكته الشوكة اذا دخلت فى جسدى ويقال اشكت فلانا اى اذيقته بالشوكة وقال الكرمانى هو متمد الى مفعول واحد فلهذا الضمير فالت هو من باب وصل الفعل اى يشاك بها فحذف الجار واصل الفعل وقال ابن اذيقته حقيقة قوله يشاكها اى يدخلها غير قتل برده مارواه مسلم من رواية هشام بن عمرو لا يصيب المؤمن شوكه باضافة الفعل اليها وهو الحقيقة ولكن لا يمنع ارادة المسمى الاعموه وان تدخل هو بضمير فعل احدا وتدخل بفعل احدا فان قلت على هذا يلزم الجمع بين الحقيقة والجاز فالت هذا لا يمنع عند من يجوز الجمع بين ارادة الحقيقة والجاز واما عند من يمنع ذلك فيكون من باب هو ما الجاز

٢ - ﴿ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هُبَيْرُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾



قال ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندى وعبد الملك بن عمرو وهو أبو عامر العقدي مشهور بكنيته أكثر من اسمه وزهير مصغر الزهر هو ابن محمد أبو المنذر التميمي وتكلموا في حفظه لكن قال البخاري في التاريخ الصغير ما روى عنه أهل الشام فانه من كبار مروى عنه أهل البصرة فانه صحيح وقال في رجال الصريحين زهير بن محمد التميمي الضبري الحراساني المروزي روى عنه أبو عامر العقدي عند البخاري في غير موضع وقيل ليس له في البخاري الا هذا الحديث وحديث آخر في الاستبذان وعبد بن عمرو بن حنبله بفتح الحاء من المملتين وسكون اللام الاولى وعطاء بن يسار ضد اليمين وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك والحديث أخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر وامى كريب وأخرجه الترمذي في الجنائز عن سفيان بن وكيع قوله من نصب اى من نصب وزنه ومعناه قوله ولا هم وهو المكروه يلحق الانسان بحسب ما يقصد والهم والحزن ما يلحقه بسبب حصول مكروه في الماضي وهما من امراض الباطن والاذى ما يلحقه من تسمى الغير عليه والغم بالغمين المعجمة ما يضيق على القلب وقيل في هذه الاشياء الثلاثة وهى الهم والغم والحزن ان الهم ينشأ من الفكر فيما يتوقع حصوله مما تأذى به والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل والحزن يحدث انفق ما يشق على المرء فقده وقيل الهم والحزن بمعنى واحد وقيل الكرماتى الهم يشمل جميع المكروهات لانه ما بسبب ما يمرض البدن او النفس والاو اما بحيث يخرج عن المجرى الطيمى او الاو والثاني اما ان يلاحظ فيه الغير او الاثم ذلك اما ان يظهر فيه الانتفاض والانتقام او الاثم ذلك بالنظر الى الماضى او لا

٣ - **حدثنا مسدد** حدثنا يحيى بن صفيان عن سمندر عن عبد الله بن كعب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن كالخامة من الزرع تقيتها الريح مرة وتعدلها مرة ومثل المنافق كالارزق لا تزال حتى يسكون انجماها مرة واحدة ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله مثل المؤمن كالخامة من الزرع لان المراد من تشبيه المؤمن بالخامة في كونه تارة يدهج وتارة يصف كالخامة تحمر ثم تصفر فلا تبقى على حالة واحدة ويحيى هو بن سعيد القطان وسفيان هو الثوري وسعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه وعبد الله بن كعب يروى عن ابيه كعب بن مالك ابو عبد الرحمن الانصاري وهو احد الثلاثة الذين تيب عليهم والحديث أخرجه مسلم في التوبة عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره وأخرجه النسائي في العطب عن محمد بن يسار بقوله كالخامة بالخاء المعجمة وتخفيف الميم هي الفضة الرطبة من النبات اول ما ينبت وفي المحسب هو اول ما ينبت على ساق واحد وقيل هي الطاقة الفضة منه وقيل هي المعجرة الفضة الرطبة وقال القزاز وروى الخفافه بالفاء وهى الطاقة وقال الخليل الخامة الزرع اول ما ينبت على ساق واحد والالف فيها منقلبة عن واو ووقع في مسند احمد في حديث جابر مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخمر مرة قوله في حديث ابي بن كعب مثل المؤمن مثل الخامة تخمر مرة وتصفر اخرى قوله تقيتها الريح اى تقيها وعن ابي عبد الملك اى ترقدها ومادته فاه وياه وهمة واصله من فاء اذا رجع واقامه غيره اذا رجعه وقال ابن قرقول وفي رواية اى ذرفياها بفتح التاء والفاء قوله وتمدها اخرى بفتح التاء وكسر الدال اى ترفها ويروى بضم اوله وفتح ثابته والتشديد وفي رواية مسلم تقيتها الريح تصرعها مرة وتمدها اخرى ومثل المنافق كالارزق وفي حديث ابي هريرة المذكور بعده ومثل الفاجر وفي رواية مسلم ومثل الكافر قوله كالارزق بفتح الهمزة وسكون الراء وبازاى قال ابن قرقول كذا الرواية وقال ابو عبيدة انما هو الآرزة على وزن فاعلة ومضاهي الثابتة في الارض وانكر هذا ابو عبيد بان الرواة انفقوا على عدم المد وانما اختلفوا في سكون الراء وتخريكه والاكثر

على السكون وقال ابو حنيفة واؤه سا كنة وليس هو من نبات ارض العرب ولا السباخ بل يطول طولا شديدا ويطلق قلت  
شاهدته في بلاد الروم في اراضي بين جبال طرسوس والارندة وتكيدته اما طوله فان شجرة منه قلما هبوب الريح الشديدة  
من جبل ووصل طرفه الى جبل آخر وبينهما وادعظيم فصار كالجسر من جبل الى جبل واما غلظه فان عشرين نفسا واكثر  
مك بعضهم بايدي بعض ولم يقدروا على ان يحضوها قبل ولا يحمل شيئا وانما يستخرج من اغصانه الزفت وقال قوم  
الارزة على وزن فعلة محرمة العين اي الراء قالوا هو ضرب من الشجر يقال له الارزن له صلابة وقالوا الارز معروف  
واحدته ارزة وهو الذي يقال له الصنوبر وانما الصنوبر ثم الارز وقال الخطابي الارزة مفتوحة الراء الصنوبر وقال ابن  
فارس هي شجرة بالعراق تسمى الصنوبر قوله انجافها اي انقلعا قاله ابن سيده وقال الداودي يريد كسرها من  
وسطها ومادته حيم وعين مهملة وقام يقال جمفته فانجف مثل قلته فانقلع وقال المهلب معنى هذا الحديث ان المؤمن من  
حيث جاءه امر الله انطاع له ولان له ورضى به وان جاءه مكروه رجا فيه الخير واذا سكن البلاء اعتدل قائما بالشكر لربه  
على البلاء بخلاف الكافر فان الله عز وجل لا يتقدمه باختبار بل ينافيه في دنياه ويسر عليه اموره ليعسر عليه في معاده  
حتى اذا اراد الله اهلاكه نصحهم الصيام ليكون له امتداد عذابا عليه والمآلة

وقال زكريا بن يحيى ساعدنا ابن كعب عن ابيه كعب عن النبي ﷺ

ذكر ياه و ابن ابي زائدة وسعدوا بن ابراهيم المذكور وابن كعب هو عبد الله بن كعب بن مالك وهذا التطبيق وصله مسلم  
من طريق عبيد الله بن نعيم ومحمد بن بشر كلاهما عنوا و اشار البخاري بهذا التطبيق الى شيئين احدهما ان فيه اسم ابن كعب مبهم  
والآخر تصريح بالحديث عن سعد \*

٤ - **حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن هلي**  
من بني عامر بن لؤي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخمامة من الزرع من حيث اثمرها الريح كفاثها فاذا  
اعتدلت تكفأ بالبلاء والفاجر كالأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله اذا شاء

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرناه في الحديث السابق و ابراهيم بن المنذر بن عبد الله ابو اسحق الخزامي المدني ومحمد بن  
فليح مصنف الفتح بالغاء واللام والحاء المهملة يروي عن ابيه فليح بن سليمان وهلال بن علي بن بن عامر بن لؤي بضم اللام  
وقفع الواو والهمزة على القولين فيه وتشديد الياء وليس هلال هذا من انفسهم وانما هو من مواليهم واسم جده اسامة وقد  
ينتسب الى جده ويقال له ايضا هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال تابعي صغير مدني موثق وفي الرواة هلال بن ابي  
هلال الفهري تابعي مدني ايضا يروي عن ابن عمر يروي عنه اسامة بن زيد الليثي وحده ووم من خلط فيهما وفيهم  
ايضا هلال بن ابي هلال مذهب تابعي ايضا يروي عن ابي هريرة وهلال بن ابي هلال ابو ظلال بصري تابعي ايضا  
ياتي ذكره قريبا في باب من ذهب بصره وهلال بن ابي هلال شيخ يروي عن انس رضي الله تعالى عنه وعطاء بن يسار بفتح  
الياء آخر الحروف وبالسین المهملة الخفيفة وبالراء والحديث من افراده قوله كفاثها بفتح الكاف والغاء والهمزة  
اي اماتها وتقل ابن التين ان منهم من رواه بغير همزة كانه سهلها قوله فاذا اعتدلت تكفأ بالبلاء قال عياض وصوابه  
فاذا انقلبت ثم يكون قوله تكفأ رجوعا الى وصف الملم وقال الكرماني البلاء انما يستعمل فيما يتعلق بالمؤمن  
فالناسب ان يقال بالريح واجاب بان الريح ايضا بلاه بالنسبة الى الخامة او اراد بالبلاء ما يضر بالخامة او لما شبه المؤمن  
بالخامة اثبت للشبه به ما هو من خواص المشبه قوله صماء اي الصلبة المستنزة الشديدة ليست بجوفاء ولا خوارة  
ضعيفة قوله حتى يقصمها الله من القصم بالغاء والصاد المهملة وهو الكسر عن ابانة بخلاف القصم بالغاء \*

٥ - **حَدَّثَنَا هَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مُحَمَّدٍ** بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه قال سمعت سعيد بن يسار أبا الجباب يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من يرد الله به خيرا يصيب منه ﴿

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله يصيب منه و أبو الجباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الأولى والحديث أخرجه النسائي في الطب عن سعيد بن نصر وغيره قوله يصيب منه بضم الياء وكسر الصاد والضمير الذي فيه يرجع إلى الله عز وجل وفي منه يرجع إلى من كذا هو في رواية الأثرين معناه يتلوه بالمصائب قاله يحيى السنة وقال المطهرى يوصله الله إلى مصيبة ليظهره من الذنوب وقال ابن الجوزي أكثر المحدثين يرويه بكسر الصاد وسمعت ابن الجباب بفتح الصاد وهو أحسن واليق وقال الطيبي الفتح أحسن الأدب كافي قوله تعالى (وإذا مرضت فهو يشفين) وقال الرعشي أي نيل منه بالمصائب فلي الفتح يكون يصب على صيغة مجرول مفعول بالمبسم فاعله \*

﴿باب شدة المرض﴾

أي هذا باب في بيان ما في شدة المرض من الفضل \*

٦ - **حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ** أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت أحدا أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة وأخرج هذا الحديث من طريقين أحدهما عن قبيصة بن عقبة عن سفیان الثوري عن سليمان الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق بن الأجدع عن عائشة والآخر عن بشر بن محمد بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد بن أبي محمد السخيتاني المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن شعبة بن الحجاج عن سليمان الأعمش إلى آخره والحديث أخرجه مسلم في الأدب عن عثمان بن أبي شيبة وغيره وأخرجه النسائي في الطب وفي الوفاة عن إبراهيم بن محمد التيمي وأخرجه ابن ماجه في الجنائز عن محمد بن عبد الله بن غير به قوله الوجع أي المرض والعرب تسمى كل وجع مرضا وقد خص الله تعالى أنبياءه بشدة الأوجاع والأوصاب لما خصهم به من قوة اليقين وشدة الصبر والاحتساب ليكل لهم التواب ويعم لهم الخير \*

٧ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ** عن عبد الله رضي الله عنه قال أتيت النبي ﷺ في مرضه وهو يؤمك وهكك شديدا وقلت إنك لتؤمك وهكك شديدا قلت إن ذلك بأنك أجرين قال أجل ما من مسلم يصيبه أذي إلا حات الله عنه خطاياهم كما تحات ورق الشجر ﴿

مطابقته لترجمة في قوله وهو يؤمك وهكك شديدا لأن الوعك الذي هو الحمى مرض شديد ومحمد بن يوسف هو الثوري وسفيان هو الثوري والأعمش هو سليمان وإبراهيم التيمي هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب الكوفي والحارث ابن سويد بضم السين المهملة مع صفر السود الكوفي وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والحديث أخرجه مساهم في الأدب عن عثمان بن أبي شيبة وغيره وأخرجه النسائي في الطب عن أبي كريب وغيره قوله وهو يؤمك وهكك شديدا بفتح العين يقال وعك الرجل يؤمك فهو مؤمك وعوك الوعك بسكون العين وفتحها الحمى وقيل الماهات وهما قال صاحب المطالع الوعك

قيل هو ارعاد الحمى ونحوه كما ياء وقال الاصمعي الوعك شدة الحر فكانه اراد حر الحمى وشدتها وفي الحكم الوعك الامم  
 يجده الانسان من شدة التعب قوله ان ذلك لفظ ذلك اشارة الى تضاعف الحمى قوله اجل اي نعم قوله حات الله بفتح الحاء  
 المهملة وبعد الالف تاء مائة متعددة وهو من باب المضاعفة واصله حات فادخمت القاء في القاء اي تثرافه عنه خطايا به يقال  
 تحات الشيء اي تثرافه قوله كاتحات اي كاي سقط ورق الصجر وقال ابن الاثير حات عنه ذنوبه اي تساقطت وقال الكرمانى  
 فان قلت هذا يدل على ما صدقه بقوله اجل اذ ذلك يدل على ان في المرض زيادة الحسنات وهذا يدل على انه يحط الخطيئات  
 قلت اجل تصديق لذلك الخبر فمدقه ولا ثم استأنف الكلام وزاد عليه شيئا آخر وهو حط السيئات فكانه قال نعم يزيد  
 الدرجات ويحط الخطيئات ايضا واختلف العلماء فيه فقال اكثرهم فيه رفع الدرجة وحط الخطيئة وقال بعضهم انه يكفر  
 الخطيئة فقط

﴿ باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأول فالأول ﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء من قوله **أشد الناس بلاء الأنبياء** ولفظ الحديث ما رواه الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا  
 شريك عن عاصم بن مصعب بن سعد عن ابيه قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل ثم الامثل فالامثل  
 الحديث واخرجه ابن ماجه ايضا وابن بطال ذكر الترجمة بلفظ الحديث وهو واولى قوله ثم الاول فالاول هكذا وقع في رواية  
 النسفي وفي رواية الاكثرين ثم الامثل فالامثل مثل ما في الحديث والمستعمل جمعها في روايته ويمكن ان قوله ثم الاول  
 فالاول اشارة الى ما اخرجه النسائي والحاكم وصححه من حديث فاطمة بنت اليان اخت حفصة قالت اتيت النبي **صلى الله عليه وسلم** في  
 نسائه فعوده فاذا سقاء يقطر عليه من شدة الحمى فقال ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم وانما قال اولاهم الامثل بلفظ ثم  
 وقال ثانيا فالامثل بالفاء للاعلام بالبعد والترخي في المرتبة بين الانبياء وغيرهم وعدم ذلك بين غير الانبياء اذ لا شك ان البعدين  
 الذي والولى اكثر من البعدين ولى وولى اذ مراتب الاولياء بعضها قريبة من البعض ولفظ الاول تفسير للامثل اذ معنى  
 الاول المقدم في الفضل ولتدائم يعطف عليه ثم والامثل الافضل

٨ - ﴿ حدثننا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد  
 عن عبد الله قال دخلت على رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وهو يؤمك فقلت يا رسول الله إناك تؤمك وهكذا شديدا  
 قال أجل إني أؤمك كما يؤمك رجلان منكم قلت ذلك أن أك أجريين : قال أجل ذلك كذلك  
 ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها ﴾

مطابقتها لترجمة من حجة قياس الانبياء على نبينا **صلى الله عليه وسلم** والحاق الاولياء بهم اقربهم منهم وان كانت درجاتهم منسوية  
 عنهم والسرفية ان البلاء في مقابلة النعمة فن كانت نعمة الله عليها اكثر كان بلاؤه اشدهم ونعمة ضوعف حد الحرجة على  
 العبد قاله الكرمانى وهذا الحديث مضى قبل هذا الباب غير انه من طريق آخر وبينها بعض زيادة وقصان اخرجه  
 عن عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة بالحاء المهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري عن سليمان الاعمش عن  
 ابراهيم التيمي عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ومعناه قدم هناك قوله « اذى » التذكير للتقليل لا للجنس  
 ليصح ترتيب ما فوقها وما دونها في العظم والحقارة عليه بالفاء وهو محتمل وجبين فوقها في العظم ودونها في الحقارة  
 وعكس ذلك قوله « شوكة » بالرفع بدل من اذى او بيان قوله « سيئاته » جمع مضاف فيفيد العموم فيلزم منه  
 تكفير جميع الذنوب صغيرة وكبيرة نرجو ذلك منك يا اكرم الاكرمين ويا ارحم الراحمين قوله كما تحط التاء وضم  
 الحاء وتشديد الطاء المهملة اي تلقية منتشر او حاصل المعنى ان المرض اذا اشتد ضاعف الاجر ثم زاد عليه بمثل ذلك  
 ان المضاعفة تنتهي الى ان تحط السيئات كلها وقد روي احمد وابن ابي شيبة عن حديث ابي هريرة بلفظ لا يزال البلاء بالمؤمن  
 حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة

﴿ باب وجوب عيادة المريض ﴾

اي هذا باب في بيان وجوب عبادة المريض يقال عدت المريض اعوده عبادة اذا زرته وسألت عن حاله واصل عبادة عوادة قلبت الواو ياء لكسر ما قبلها واصل العود الرجوع يقال عاد الى فلان يعود عودا وعودة اذا رجع وهذا يتعدى بنفسه وبحرف الجر بالي وعلى وفي وباللام واطلق الوجوب على عبادة المريض لظواهر الحديث فيحتمل ان يكون من فروض الكفاية ويحتمل ان يكون ندبا وبقا كدفي حق بعض الناس وقال الداودي هو فرض يحمله بعض الناس عن بعض \*

٩ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعَوِدُوا الْمَرِيضَ وَفُكُوا الْمَانِي ﴾

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله وعودوا المريض وابو عوانة الوضاح ومنصور بن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة وابو موسى عبدالله بن قيس والحديث قدمه في اول كتاب الاطعمة وفي التكاثر ايضا قوله وفكوا الماني اي الاسير وفكته تخليصه بالفداء واستدل بمصوم قوله وعودوا المريض على مشروعية العبادة في كل مرض واستثنى بعضهم الارمد ويرد عليه بخارواه ابو داود من حديث زيد بن الارقم قال حدثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من وجع كان بعيني فان قلت روى البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عبادة العين والدمل والقرص قلت صحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير ويستدل بمصوم الحديث ايضا على عدم التقييد بزمان يمضي من ابتداء مرضه وهو قول الجمهور وجزم الفزالي في الاحياء بانه لا يعاد الا بعد ثلاث واستدل بالحديث اخرجه ابن ماجه عن انس كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث قلت هذا ضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متر وكذا قد سئل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل فان قلت لحديث انس هذا شاهد من حديث ابي هريرة رواه الطبراني في الاوسط قلت فيه راوتر وكذا ايضا ويستدل باطلاق الحديث ايضا على ان العبادة لا تقيد بوقت دون وقت لكن جرت المادة بهما في طرفي النهار وترجم البخاري في الادب المفرد العبادة في الليل \*

١٠ - ﴿ حَدَّثَنَا حَنْصُلُ بْنُ عَمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ ابْنَ سُوَيْدٍ بنِ مَقْرَنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَهَمَانَا مِنْ سَبْعٍ نَهَانَا عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَعَنِ الْقَسِيِّ وَالْمَيْثِرَةِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَذْبَعَ الْجَنَائِزَ وَنَعُودَ الْمَرِيضَ وَنُقَشِيَ السَّلَامَ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة والحديث قدمه عن قريب في كتاب الاثربة في باب آية الفضة ومر ايضا في الجنائز في باب الامر باتباع الجنائز واقتصر هنا في النهي على خمسة وفي الامر على ثلاثة ولم يذكر ابرار المقسم واجابة الدعوة ونصر المظلوم وتعميت العاطس \*

﴿ بَابُ عِبَادَةِ الْمُغْنَى عَلَيْهِ ﴾

اي هذا باب في بيان عبادة المغني عليه من اغنياء من الهمة من الاغنياء وهو الغنى وهو تعطيل جبل القوى المحركة والحساسة كضف القلب واجتماع الروح كله اليه واستفراغه ومخاطبه وقيل فائدة هذه الترجمة ان لا يستقد ان عبادة المغني عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده \*

١١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ مَرَضْتُ مَرَضًا فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَبُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَوَجَدَانِي أُغْنِي عَنِّي فَنَوَضَأُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوهُ عَلَيَّ فَأَنْقَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

كَيْفَ اصْنَعُ فِي مَالِي كَيْفَ اقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة في قوله فوجدتني اغمى على وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندى وسفيان بن عيينة وابن المنكدر هو محمد بن المنكدر بن عباد المدنى والحديث قد مر في كتاب العاهارة فانه اخرجه هناك في باب سب النبي ﷺ وضوءه على المنمى عليه عن ابي الوليد عن شعبة عن محمد بن المنكدر قوله نزلت آية الميراث وهناك حتى نزلت آية الفرائض ومر الحديث ايضا في تفسير سورة النساء وهي قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم) الآية

﴿بابُ فَضْلِ مَنْ يَصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من يصرع من الريح كلة من تمليلية اي فضل من يحصل له صرع بسبب الريح اي الريح التي تحتبس في منافذ الدماغ وتمنع الاعضاء الرئيسية عن انفعالها معا غير تام او بخارج يرتفع اليه من بعض الاعضاء والريح هو ما يكون منشأ للصرع وسببه شدة تعرض في بطون الدماغ وفي مجارى الاعصاب المحركة وسبب الزبد غلظ الرطوبة والريح وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع الا من النفوس الخبيثة منهم وقال الشيخ ابو المباس صرع الجن للانسان قد يكون عن شهوة وهوى وعشق كما يتفق للانسان مع الانسان وقديتنا كح الانسان والجن ويولد بينهما ولد وقد يكون عن بغض وبجاراته مثل ان يؤذيهم بعض الناس او يقول على بعضهم او يصب ماء حارا ويقتل بعضهم وان كان الانسان لا يعرف ذلك وانكر طائفة من المعتزلة كالجياثي وابي بكر الرازي ومحمد بن زكرياء الطيب وآخرون دخول الجن في بدن المصروع واحالوا وجود روحين في جسد مع اقرارهم بوجود الجن وهذا خطأ ذكره ابو الحسن الاشعري في مقالات اهل السنة والجماعة انهم يقولون ان الجن يدخل في بدن المصروع كما قال الله عز وجل (الذين ياكون الاربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قلت لابي ان قوما يقولون ان الجن لا تدخل في بدن الانسان فقال يا بني يكذبون هوذا يحكم على لسانه وفي حديثه امان الذي رواه ابو داود وغيره قول رسول الله ﷺ اخرج عدوا لله وكتفاي حديث اسامة بن زيد اخرج يا عدوا لله فاني رسول الله ﷺ وقال القاضي عبد الجبار اجسامهم كاهواء فلا يمنع دخولهم في ابدان الانسان كما يدخل الريح والنفس المتردد والله اعلم

١٢ - ﴿حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِحَيْثُ عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيحٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ اَلَا اُرِيكَ امْرَاةً مِنْ اَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ هَذِهِ الْمَرْاَةُ السَّوْدَاةُ اَنْتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمَّا اِصْرَعُ وَاِنِّي اَتَكشَّفُ فَاذْعُ اللهُ لِي قَالَ اِنْ شِئْتِ صَبْرْتِ وَاَلِكِ الْجَنَّةُ وَاِنْ شِئْتِ دَهَوْتُ اللهُ اَنْ يَمَافِكَ قَالَتْ اَصْبِرْ قَالَتْ اِنِّي اَتَكشَّفُ فَاذْعُ اللهُ اَنْ لَا اَتَكشَّفُ فَدَعَا هَا لَهَا ﴿

مطابقته لترجمة في قوله اني اصرع وقال صاحب التلويح هذا الحديث ليس فيه ذكر الريح الذي ترجم له قلت الترجمة ممقودة في فضل من يصرع فالحديث يدل عليه وقوله من الريح بيان سبب الصرع كما قلنا ولا يلزم ان يكون له شيء ويحي هو ابن سيد القطان وعمران هو ابن مسلم بصري تابعي صغير وكنته ابو بكر فلهذا قال عن عمران ابى بكر وهو معروف بالقصير والحديث اخرجه مسلم في الادب عن القواريري واخرجه النسائي في الطب عن يعقوب بن ابراهيم قوله الابتنح الهمزة وتخفيف اللام للعرض قوله هذه المرأة السوداء روى ابو موسى في الذيل من رواية عطاء الخراساني عن عطاء بن ابي رباح في هذا الحديث فاراني حبشية صفراء عظيمة فقال هذه سميرة الاسديفة وصغيرة بضم السين وفتح العين المهملتين وسكون الياء اخر الحروف وبالراء ويقال شقيرة بضم السين المعجمة وفتح القاف قال الذهبي في باب العين المعجمة شقيرة الاسديفة مولاهم حبشية قيل هي سميرة التي كانت تصرع وفي رواية المستنفرى سكيرة بالكاف قوله اني اصرع على صيغة المجهول قوله اتكشف بالهاء الشاة من فوق وتشديد السين المعجمة من التكشف

من باب التفعّل ويروى انكشف بالون من الانكشاف من باب الانفعال ارادت انها تخفى ان تظهر عورتها وهي لا تشر  
 قوله ان شئت صبرت الى الخ خيرا رسول الله ﷺ بين ان تعبر على هذه الهيئة ولها الجنة وبين ان يدعو الله تعالى  
 فيا فيها فاختارت الصبر ثم قالت اخشى من كشف العورة فدعا لما رسول الله ﷺ فانقطع عنها التكشف قوله قادم الله  
 ان لا انكشف بالناء المتناه من فوق ويروى قادم الله ان لا انكشف بالنون وزيادة كذا وفيه فضيلة ما يترتب على الصبر  
 على الصرع وان اختيار البلاء والصبر عليه يورث الجنة وان الاخذ بالشدة افضل من الاخذ بالرخسة لمن علم من نفسه  
 انه يطيق التآدي على الشدة ولا يضاف عن التزامها

١٣ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ عَلَى صَيْرِ السَّكْبَةِ**

الذي يفهم من هذه الرواية التي رواها البخاري عن محمد بن سلام عن مخلد بن فتح الميم وسكون الحاء المعجمة ابن  
 يزيد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء بن ابي رباح ان ام زفر هي المرأة السوداء المذكورة وبهذا قال  
 الكرماني ام زفر بضم الزاي وفتح الفاء وبالراء كنية تلك المرأة المصرية ولكن الذي يفهم من كلام الذهبي في تجريد الصحابة  
 ان ام زفر غير السوداء المذكورة لانه ذكر كل واحدة منهما في باب وكذلك يفهم من كلام ابن الاثير ان ام زفر غير  
 حيث قال ام زفر ماشطة خديجة كانت عجوزا سوداء يفشاها صلى الله عليه وسلم في زمان خديجة رضي الله تعالى عنها وذكر الذهبي  
 ان ام زفر ثنان حيث قال في باب الكنى ام زفر كان بها جنون ذكرت في حديث مرسل وقال ايضا ام زفر  
 ماشطة خديجة فيها قيل فلم على الاولى علامة البخاري ولم يلم على الثانية وعن هذا قال صاحب التلويح ذكرت في  
 الصحايات ام زفر ثنان ثم طول الكلام من غير تحرير وقول الذهبي ذكرت في حديث مرسل هو ما ذكره ابو عمر في  
 الاستيعاب فقال ام زفر التي كان هاس من الجن ذكر حجاج وغيره عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم انه اخبره انه سمع  
 طاوسا يقول كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يؤتى بالجائنين فيضرب صدر احدهم ويبرأ قاتني بمجنونه يقال لها ام زفر  
 فضرب صدرها فلم تبرأ ولم يخرج شيطانها فقال رسول الله ﷺ هو معها في الدنيا ولها في الآخرة خير قوله تلك امرأة  
 هكذا رواية الكشميني وفي رواية غيره تلك المرأة قوله على ستر السكبة بكسر السين المهملة اي جالسة على ستر السكبة  
 او متعمدة عليه وعلى يتعلق بقوله رأى وقال ابو عمر قال ابن جريج اخبرني عطاء انه رأى ام زفر تلك المرأة سوداء طويلة  
 على سام السكبة وروى البزار من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انها قالت اني اخاف الحيت ان يجردني فدعا  
 لها فكانت اذا خشيت ان ياتيها تاتي استار السكبة فتعلق بها **باب فضل من ذهب بصره**

اي هذا باب في بيان فضل من ذهب بصره قيل سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي وقد جاء بلفظ الترجمة حديث  
 اخرجه البزار عن زيد بن ارقم بلفظ ما يتلى عبد بعد ذهاب دينه باشد من ذهاب بصره ومن ابتلى ببصره فصبر حتى يلقى  
 الله تعالى ولا حساب عليه

١٤ - **حَدَّثَنَا هُبَيْرُ بْنُ أَبِي هُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ حَوْضَهُ مِنْهُ الْجَنَّةُ بِرُيْدِ هَيْبَتِهِ**

مطابقه للترجمة ظاهرة وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عمرو بن فتح العين ابن ابي عمرو ميسرة مولى  
 المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله تعالى عنه والحديث بهذا الاسناد من اقراده قوله بحبيبتيه قد فسرها  
 في آخر الحديث بقوله يريد عينيه وحبيبتيه بمعنى محبوبتيه لانها احب اعضاء الانسان اليه ولا يخفى ذلك على احد قوله

فصبر و يروي ثم صبر وزاد الترمذي في روايته واحتسب ومعناه صبر مستحضر اما وعده الله به للصابرين من الثواب لان  
 يصبر مجردا عن ذلك لان الاحمال بالنيات هذا الذي ذكره والظاهر ان المراد بصبره ان لا يشتكى ولا يثقل ولا يظهر عدم  
 الرضا به قوله يريد عينيه من كلام انس اي يريد النبي ﷺ بقوله حبيته عينيه \*

﴿ تَابَهُ أَشْمَثُ بْنُ جَابِرٍ وَأَبُو ظَلَالٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي تابع عمرا في روايته عن انس اشعث بن جابر وهو اشعث بن عبد الله بن جابر نسب الى جده وهو ابو عبد الله البصري  
 الامي الحداني بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة وبالنون نسبة الى حدان بطن من الازد ولهذا يقال له الازدي  
 ايضا واختلف فيه فقال القرافي يعتبره ووثقه النسائي وليس له في البخاري الا هذا الموضع تطبيقا ومتابعة اخرجا  
 احدا بلفظ قال ويحكم من اذبت كريمة ثم صبر واحتسب كان ثواب الجنة قوله واو ظلال اي وتابعه ايضا ابو ظلال بكسر الظاء  
 المعجمة وتخفيف اللام واسمه هلال بن هلال وهو ايضا امي وهو ضعيف عند الجميع الا ان البخاري قال وهو مقارب  
 الحديث وليس له في صحيحه غير هذه المتابعة اخرجا الترمذي عن عبد الله بن معاوية الجمحي حدثنا عبد العزيز بن مسلم  
 حدثنا ابو ظلال عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (ان الله يقول اذا اخذت كريمة عبي في الدنيا  
 لم يكن له جزاء عندى الا الجنة) \* ﴿ بَابُ صِيَادَةِ النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم عيادة النساء للرجال ولو كانوا اجانب بشرطه المعتبر \*

﴿ وَهَادَتْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ ﴾

ام الدرداء هذه زوجة ابى الدرداء عويمر والمسيح من جد المدينة فان قلت ابو الدرداء له زوجتان كل منهما تسمى ام الدرداء  
 احدهما ام الدرداء الكبرى اسم اخيرة بنت ابى حدر واسمها عبد الله الاسلمي كانت صحابية من فضلاء النساء وعقلان ماتت  
 بالشام في خلافة عثمان قبل ابى الدرداء بميتين والاخرى ام الدرداء الصغرى اسمها هجيمة بنت حبي الوصائية وقال ابو عمر  
 لا اعلم لها خبر ايدل على صحبة او رؤية من خبرها ان معاوية خطبا بعد ابى الدرداء فابت ان تزوجه فابتها التي طاعت رجلا  
 من اهل المسجد من الانصار قلت قال الكرماني الظاهر ان المرادة ههنا الكبرى وقيل ليس كذلك بل هي الصغرى لان  
 الاثر المذكور اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق الحارث بن عبيد وهو وشامي تابعي صغير لم يلحق ام الدرداء  
 الكبرى فانها ماتت قبل موت ابى الدرداء في خلافة عثمان كما قلنا قال رأيت ام الدرداء على راحلة اعدوا ليس لها غشاء تعود  
 رجلا من الانصار في المسجد والصغرى طاشت الى او اخر خلافة عبد الملك بن مروان وماتت في سنة احدى ومما زين بعد  
 السكري بنحو خمسين سنة فان قلت قد جعل ابن منده وابو نعيم وابو مسهر خيرة وهجيمة واحدة قلت قالوا هذا وهم  
 والصحيح انها ثنتان كما ذكرنا ولي فيه تأمل لا يخفى \*

١٥ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ هُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَحِكَّ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا قُلْتُ يَا أَبَتِ

كَيْفَ تَجِدُكَ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَتْ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ

كُلُّ أَمْرِي مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِي وَالْمَوْتُ أَدَّتْ مِنْ شِرَاكِ فَنَلِي

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَمَتْ عَنْهُ يَقُولُ \*

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْبَنَ لَيْلَةً بِرَأْسِي وَحَوْلِي إِذْ خَرْتُ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرْدَنُ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَنَةٍ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةَ وَطَفِيلُ



قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبِّنَا مَكَّةَ  
أَوْ أَشَدَّ اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدَّهَا وَصَاعِهَا وَأَنْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ ﴿

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله فدخلت عليهما لأن دخول عائشة على ابني بكر وبلال كان لعيادتهما وما هما متوعكان  
والحديث قديم في باب مقدم النبي ﷺ المدينة فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك إلى آخره وهناك عن  
قتيبة بن سعيد عن مالك ومر الكلام فيه مبسوطا تركنا أكثره هنا خوفا من التكرار قوله كيف تجردك بالناء المتناه  
من فوق أي كيف تجرد نفسك قوله ادنى أي أقرب والشراك بكسر الهمزة المهملة أحاديث كثيرة التي تكون على  
وجهه قوله بواد بالتكثير أي وادي مكة والأذخر والجليل نباتان ومجبة بفتح الميم والحليم وتسدب النون اسم موضع  
على أميال من مكة وكان سوقا في الجاهلية قوله بيدون بالنون الخفيفة أي هل يظهر وشامة وطفيل جبلان بمكة والجحفة  
بضم الحميم و- يكون الحياء المهملة وبالغاء موضع بين مكة والمدينة وهي ميقات أهل الشام وكان اسمها مبيعة بفتح الميم  
وسكون الهاء وفتح الباء آخر الجروف والبعين المهملة فاجعف السيل بأهلها فسميت جحفة وجوز طائفة فقال الحمي مع  
انها عرض والمعنى الصحيح ان تدمم من المدينة وتظهر في الجحفة وكان أهلها يروود شديد الإيذاء والمداوة للمؤنين فلذلك  
دعا عليهم واراد الخير لأهل الاسلام ﴿

﴿ باب عيادة الصبيان ﴾

أي هذا باب في بيان عيادة الصبيان وعبادة مصدر مضاف إلى قوله وطوى فيه ذكر الفاعل والتقدير  
باب عيادة الرجال الصبيان ﴿

١٦ - ﴿ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : قَالَ أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَثَمَانَ عَنْ  
أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَمِعَتْ  
وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ يَحْسِبُ أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حَضِرَتْ فَاشْهَدْنَا فَأُرْسِلَ لِيَّهَا السَّلَامُ وَيَقُولُ إِنَّ قَدِّمًا أَخَذَ  
وَمَا أُعْطِيَ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى فَلَمْ يَحْسِبْ وَلَمْ يَسْبِرْ فَأُرْسِلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا  
فَرَفَعَ الصَّبِيَّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفَسَهُ تَقَمَّمَ فَقَامَتْ هَيْئَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ سَمِعْتُ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ  
قَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرَّجَاءَ ﴿

مطابقتها للترجمة من حيث أنه ﷺ جاء إلى ابنته فاخذ ابنتها فوضعها في حجره وهذا عيادة بلا شك وعاصم هو ابن  
سليمان وأبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون ومضى الحديث في الجنائز في باب قول النبي ﷺ يندب  
اليت يبكا أهله عليه فإنه أخرجه هناك عن عبدان ومحمد كلاهما عن عبادة عن عاصم عن أبي عثمان قال حدثني أسامة  
ابن زيد إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله ان ابنة للنبي ﷺ وفي رواية الكشميني ان بنتا للنبي ﷺ  
قال صاحب التلويح وبنته التي أرسلت إليه تدعوه ﷺ هي زينب وابنها اسمه علي كذا بخط شيخنا أبي محمد  
الدمياطي وقال ابن بطال ان هذا الحديث لم يضببطه الراوي مرة قال قالت ابنتي قد احتضرت ومرة قال فرجع الصبي ونفسه  
تقعع فآخبر مرة عن صبي ومرة عن صبية قوله وهو مع النبي ﷺ أي والحال ان أسامة مع النبي ﷺ وسعد أي  
ابن عبادة وأبي من كعب قوله نحسب أي يظن الراوي ان أبا كان معه ولا يجزم بكون أبي معه في ذلك الوقت ويدل على هذا  
ما سيجي في كتاب التذوق حيث قال ومع رسول الله ﷺ أسامة وسعد وأبى علي ذلك قوله قد حضرت على صبغة بناء  
المجهول ويروي احتضرت أي حضرها الموت قوله فاشهدنا أي احضر الينا قوله وكل شئ مسمى ويروي مسمى إلى أجل  
قوله فلنحسب أي انما لاجر من عند الله ولنجعل الولد في حساب الله تعالى راضية بقضائه قوله في حجر النبي ﷺ بفتح

الحاء وكسرها قوله ونفسه بسكون الفاء قوله ثمة مع أي تضطرب ويسمع لها صوت قوله فقال سدما هذا إنما قال ذلك  
 لأنه استغرب ذلك منه لأنه مخالف ما عهده منه من مقاومة العبيبة بالعبر قوله هذه رحمة ويروي هذه الرحمة أي أثر رحمة جعلها  
 الله في قلوب الرحام وليس من باب الجزع وقلة العبر وقد صح أن ثمة مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم  
 والحوام فيها ينماطفون ويهايترا حون ويهايطف الوحش على ولده وأخر تسموا وتسمين رحمة يرحم بها عباده يوم  
 القيامة أخرجه مسلم وروى البخارى نحوه \*  
**﴿ بابُ عيادة الأهراب ﴾**

أي هذا باب في بيان عيادة الأعراب بفتح الهززة وهم ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار  
 ولا يدنوا منها إلا الحاجة والعرب اسم لهذا الجبل من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء أقام بالبادية أو المدن  
 والنسبة إليها أعرابي وعربي \*

١٧ - **﴿ حديثاً معلقاً بن أسدٍ حدثنا عبد العزيز بن مختارٍ حدثنا خالدٌ من هكرمة عن ابن عباسٍ**  
 رضی اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ على أعرابيٍّ يعرِّدهُ . قال وكانَ النبيُّ ﷺ إذا دخلَ على  
 مريضٍ يعرِّدهُ قالَ له لا بأسَ ظهوركُ إن شاء اللهُ : قال قلتَ لظهورِ كَلالٍ هي حمىٌ قورٌ أو تثورُ  
 على شيخٍ كبيرٍ تُزورهُ القبورُ فقالَ النبيُّ ﷺ فتمَّ إذا ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وخالدهو الخذاء والحديث قدمضى بين هذا الاسناد والتمن في علامات النبوة ومضى  
 الكلام فيه هناك قوله يعوده في موضع الحال في الموضعين قوله ظهور خبر مبتدأ محذوف أي هو ظهورك من ذنوبك  
 أي مطهر قوله إن شاء الله دعاء لا خبر قوله قال قلت بفتح التاء أي قال الأعرابي يخاطب النبي ﷺ بقوله قلت وفيه  
 الاستفهام مقدر أي أقلت ظهورك لا أي ليس بظهور بل هو حمى وفي رواية الكشميني بل هو أي الرض قوله «تفور» أو  
 تثور شك من الراوي هل قالها بالفاء أو بالياء الثالثة وهما بمعنى واحداً وتغلى ويظهر حرها ووجهاً قوله تزيره القبور بضم  
 التاء المتناة من فوق أي تزير القبور وهو من الأزاراة والضمير المنصوب في تزيره مفعول أول والقبور بالنصب مفعول  
 ثان ويأتي مفعولان من غير أفعال التلوب إذا كان أحد المفعولين غير صريح قوله فنعلم إذا التمام فيم تبة على محذوف وإذا  
 جواب وجزاء أي إذا آيت كان كآزعت أو إذا كان ظنك كذا فيسكون كذلك وروى الطبراني من حديث شرحبيل  
 والد عبد الرحمن أن الأعرابي المذكور أصبح ميتاً وقال للمهلب فائدة هذا الحديث أنه لاتهص على الامام في عيادة مريض  
 من رعيته ولو كان أعرابياً حافياً ولا على العالم في عيادة الجاهل ليمطه وينكره بما ينفعه ويأمره بالعبر لئلا يتسخط  
 فيسخط الله عليه وفيه أيضاً جبر خاطره وخاطر أهله \*  
**﴿ بابُ عيادة المشرك ﴾**

أي هذا باب في بيان عيادة المشرك قال ابن بطال إنما يمدد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجي إجابته والافلا قلت  
 الظاهر أن هذا يختلف باختلاف المقاصد فقد تقع لميادته مباحة أخرى ولا يخفى ذلك \*

١٨ - **﴿ حديثاً سليمان بن حربٍ حدثنا حماد بن زيدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ رضی اللهُ عنه**  
 أنَّ غلاماً يهودياً كانَ يخدمُ النبيَّ ﷺ فمرضَ فأتاهُ النبيُّ ﷺ يعرِّدهُ فقالَ أسلمٌ فأسلم ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة والحديث مر في الجناز باتم منه في باب إذا أسلم الصبي فات \*  
**﴿ وقال سعيد بن المسيب عن أبيه كما حضر أبو طالبٍ جاءه النبيُّ ﷺ ﴾**  
 هذا التعليق قدم موصولاً في تفسير سورة القصص وفي الجناز أيضاً وأبو سعيد هو المصعب بن حزن صحابي عن أبيه  
 تحت الشجرة وأبو طالب عم النبي ﷺ اسمه عبد مناف \*

﴿ باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة ﴾

اي هذا باب فيه اذا عاد ناس مريضاً قوله حضرت الصلاة فصلى اي المريض بهم اي بمن طاه من الناس

١٩ - **حدثنا محمد بن المنثري** حدثنا يحيى حدثنا هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليه ناس يعودونه في مرضه فصلى بهم جالساً فجعلوا يصلون قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما فرغ قال إن الامام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فاركعوا وإن صلى جالساً فصلوا جالساً

مطابقته لترجمة ظاهرة ويحي هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة والحديث مر في كتاب الصلاة في باب انما جعل الامام ليؤتم به ومضى الكلام فيه عنك قوله « قياماً » القيام جمع قائم او هو مصدر بمعنى قائمين قوله ليؤتم به على صيغة بناء المجهول وهو بكسر اللام اي لان يؤتم به وقال الكرمانى ويفتحها ايضاً قلت ان صححت الرواية بذلك فتكون اللام للتاكيد ويؤتم يكون مرفوعاً وقوله واذا رفع اي رأسه فاركعوا اي رؤسكم وان صلى جالساً اي وان لم يكن حال كونه جالساً لم يركعوا جالساً

﴿ قال أبو عبد الله قال الحميدى هذا الحديث منسوخ لأن النبي صلى الله عليه وسلم آثر ما صلى على قاعدا والناس خلفه قياماً ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه والحميدى قدمر غير مرة وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن حميد والحميدى نسبة الى بطن من قریش يقال له حميد بن زهير ووجه النسخ وبقى المسألة من الخلاف قد ذكرناه في باب انما جعل الامام ليؤتم به وبالتى قاله الحميدى قال ابو حنيفة والشافعى والنسوخ منه مقووم منه فقط واخذ احمد واسحق بظاهره وان الامام اذا صلى جالساً تابعوه فيه وحمل ابن القاسم حديث الباب على انه كان نافله وهو غلط

﴿ باب وضع اليد على المريض ﴾

اي هذا باب في بيان وضع طائد المريض يده عليه لانه ليس له ولمر فمرضه ويدعوه على حسب ما يبدو منه ويرى فيه يده ويمسح على اليد فينتفع به اللليل خصوصاً اذا كان العائد صالحاً يترك يده وده طائفاً كان ﷺ يفعله وذلك من حسن الانب والطف بالليل وقد يكون واضع يده عارفاً بالملاج فيصنعه بما يناسبه

٢٠ - **حدثنا المكي بن إبراهيم** أخبرنا الجعفي عن عائشة بنت سعد أن أباهما قال تشكيت بمكة شكوى شديدة فجاءني النبي ﷺ فودني فقلت يا نبي الله إني أترك ما لا أوتي لم أترك إلا ابنة واحدة فأوصى بملئى مالي وأترك الثلث فقال لا فقلت فأوصى بالنصف وأترك النصف قال لا قلت فأوصى بالثلث وأترك لها الثلثين قال الثلث والثالث كثير ثم وضع يده على جبهته ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال اللهم أشفهم وأنت لهم هجرته فما زالت أجد برده على كبدى فيما يحال إلي حتى الساعة

مطابقته لترجمة ظاهرة في قوله ثم وضع يده على جبهته ثم مسح يده على وجهي وبطني والمكي بن إبراهيم بن بشر بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي البلخي مات سنة خمس عشرة ومائتين والجميد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالذال المهملة ابن عبد الرحمن الكندي ويقال له جميد مكبر او عائشة بنت سعد بن ابي وقاص رضي الله

تعالى عنه والحديث قدمضى في كتاب الوصايا في باب ان تترك ورثتك اغنياء من رواية طاهر بن سمد عن ابيه سمد واخرجه بقية الجماعة من هذا الوجه واما من رواية عائشة بنت سمد فاخرجه ابو داود وفي الجنايز عن هرون بن عبدالله عن يحيى بن ابراهيم به مختصرا واخرجه النساء في الفرائض عن يعقوب بن ابراهيم وغيره **قوله** تشكيت من باب التفضل الذي يدل على البالغة **قوله** شكوى بالتوين وغيره الشكوى والشكو والشكاة والشكاة المرض **قوله** شديدة في رواية المستمل شديدا بالذكري على ارادة المرض **قوله** كثير بالثاء لثلاثة وبالباء الموحدة قوله ثم وضع يده على جبهته من باب التجريد وفي رواية الكشميني على جبهتي على الاسل قوله واتم له هجرته انما دله بان تمام الهجرة لانه كان مريضا وخاف ان يموت في موضع هاجر منه فاستجاب الله عز وجل دعاء رسوله وشفاه ومات بمذلك بالمدينة قوله برده الضمير عائدا الى المسع اولى الابداء باعتبار العضو قوله فيها يخال اي فيها يتخيل ويتمور وقال ابن التين - واباه فيما يتخيل الى التشديد لان من التخيل قال الله تعالى يخيل اليهم من سحرهم ثم اتسمى قلت جاء يخال ويتخيل بمعنى واحد وفي الحكم خال الشيء يخاله يظنه وتخيله خلقه **قوله** حتى الساعة حتى هنا بمعنى الى فلذلك جرت الساعة \*

٢١ - **حدثنا جرير بن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد** : قال قال عبد الله بن مسعود دخلت على رسول الله ﷺ وهو يومك وعكك شديدا فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك تؤمك وعكك شديدا فقال رسول الله ﷺ اجل اني اؤمك كما يؤمك رجلان منكم فقلت ذلك ان لك اجرين فقال رسول الله ﷺ اجل ثم قال رسول الله ﷺ ما من مسلم مضى اذى مرض فمأصواه الا حط الله له سيئاته كما تحط الشجرة ورقها \*

مطابقه للترجمة في قوله فمسسته بيدي والحديث قد مر عن قريبي في باب اشد الناس بلاه الانبياء فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش الى آخره وهذا اخر به عن قتيبة بن سمد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش الى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله اذى بالذال المعجمة قوله مرض بيان له وقال الكرمانى يروى اذى مرض فاما سواه اي اقل مرض فافوقه ثم قال ويروى اذى باعجام الذال \* **باب ما يقال للمريض وما يجيب** \*

اي هذا باب في بيان ما يقال للمريض عند العيادة وفي بيان ما يجيبه المريض \*

٢٢ - **حدثنا قتيبة حدثنا صفيان عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد** عن عبد الله بن مسعود قال اذيت النبي ﷺ في مرضه فمسسته وهو يومك وعكك شديدا فقلت انك تؤمك وعكك شديدا وذلك ان لك اجرين قال اجل وما من مسلم يضيه اذى الا حاتت منه خطاياه كما تحات ورق الشجر \*

مطابقت للترجمة في قول ابن مسعود النبي ﷺ وجواب النبي ﷺ له وقتيبة بن عتبة وسفيان هو النورى والحديث قد مر الآن في الباب الذى قبله \*

٢٣ - **حدثنا اسحاق حدثنا خالد بن عبد الله بن خالد عن عكرمة عن ابن عباس** رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل يهوده فقال لا بأس طمور ان شاء الله فقال كلاً بل حمى تورد على شيخ كبير كيما تزوره القبور قال النبي ﷺ فنعنم اذا \*

مطابقته للترجمة في قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم - لم لا بأس طمور جواب المريض له كلال الى آخره

واسحق هو ابن شاهين الواسطي وخالد الاول هو ابن عبدالله الطحان والثاني خالد الخذاه والحديث قدم عن قريب  
 في باب عيادة الاعراب ومرا الكلام فيه ﴿ باب عيادة المريض را كبا وما شيا و رد قاعلى الحمار ﴾

اي هذا باب في بيان عيادة المريض حال كونه را كبا وحال كونه ماشيا وحال كونه رد قاعلى مرة تدقا بغيره على حماره

٢٤ - ﴿ حدثنى يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن أسامة  
 ابن زيد أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على إكاف على قطيفة فدك كية وأردف  
 أسامة وراهه يهود سمعت بن عبادة قبل وقعة بدر فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي  
 ابن سلول وذلك قبل أن يسلم عبد الله وفي المجلس أخلط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان  
 واليهود وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس حجابة الدابة خمر عبد الله بن أبي  
 أظفه بر دأته قال لا تقبروا هديتنا فسلم النبي ﷺ ووقف ونزل فدعاهم إلى الله فقرأ عليهم القرآن  
 فقال له عبد الله بن أبي بالأمم المره إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقا فلا تؤذنا به في مجلسنا  
 وأرجع إلى رحلك فمن جاءك منا فأنصص عليه قال ابن رواحة بلى يا رسول الله فأنصنا به في مجلسنا فانا  
 نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتناورون فلم يزل النبي صلى الله عليه  
 وسلم حتى سكتوا فركب النبي ﷺ دابته حتى دخل على سمدة بن عبادة فقال له أرى سمدة ألم  
 تسمع ما قال أبو حباب يريد عبد الله بن أبي قال سمدة يا رسول الله أعف عنه واصفح فلقد أعطاك  
 الله ما أعطاك ولقد اجتمع أهل هذيه البصرة أن يتوجه فيمصوبه فلما رد ذلك بالحق الذي  
 أعطاك شريك بذلك الذي فعل به ما رأيت ﴾

• مطابقه لترجمة في قوله فركب على حمار وقوله وأردف أسامة وراه يهود سمدة بن عبادة ورجاله فدك كروا غير  
 مرة والحديث قدم في آخر تفسير سورة آل عمران فانه أخرجه هناك عن ابى الجان عن شعيب عن الزهرى عن عروة  
 ان اسامة بن زيد أخبره الخ ومرا الكلام فيه هناك قوله على ا كاف بدل من قوله على حمار وقوله على قطيفة بدل من  
 قوله على ا كاف وكلا البدلين في حكم الطرح والقطيفة الدثار المذهب قوله فدكية نسبة الى فدك بفتح الفاء والادال المهملة  
 وهي قرية بجدير كان القطيفة صنعت فيها قوله سمدة بن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة سيد الخرزج  
 قوله عبد الله بن ابي بضم الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وتشديد الباء آخر الحروف وسلول بفتح السين المهملة وضم  
 الام اسم ام عبادة فلا بد ان يقرأ ابن سلول بالرفع لانه صفة لعبد الله لاصفان قوله واليهود عطفت على المشركين  
 ويجوز ان يكون عطفا على عبدة الاوثان لانهم ايضا مشركون حيث قالوا عزير ابن الله تعالى وتمظم عن ذلك قوله  
 عجباجة الدابة بفتح العين المهملة وتخفيف الجيم الاولى وهي التبار قوله خمر بانحاء المعجمة وتشديد الميم اى غطى قوله  
 لا احسن مما تقول لفظ احسن افضل التفضيل ومن في مجاز ائدة قال التيمي اى ليس احسن مما تقول اى انما تقول حسن  
 جدا قال ذلك استهزاء ويروى لا احسن بافظ فعل المتكلم من المضارع وما تقول مفعوله قوله ان كان حقا يصح تعلقه  
 بما قبله وبما بعده قوله الى رحلك بفتح الراء وسكون الحاء المهملة اى الى منزلك ويقال الرحل مسكن الرجل وما يستصعبه  
 من الاثاث قوله ويتناورون اى يتناوبون ويهاججون غضبا قوله حتى سكنوا بالنون من السكون ويروى سكتوا  
 بالناء المثناة من فوق من السكون قوله ابو حباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الاولى كنية عبادة بن ابي

قوله البحر بفتح الباء الموحدة وسكون الحاء المهمة البلدة يقال هذه بجزرتنا أى بذمتنا قوله ان يتوجوه أى يجعلوا  
التاج على رأسه وهو كناية عن الملك أى يجعلونه ملكا ويقدون عصاة السيادة على رأسه وهذا يحتمل ان يكون على سبيل  
الحقيقة وعلى المجاز قوله فلما رد بضم الراء وتشديد الدال قوله «شرق بفتح الشين المعجمة وكسر الراء» أى غصبه  
والشرق الشجى والنسة

٢٥ - **حدثنا عمرو بن هبأس** حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن هبأس عن ابن المنكدر

عن جابر رضى الله عنه قال جاءني النبي ﷺ يعوذني ليس يرأكب بئلا ولا يرذون مطابقتة للترجمة تؤخذ من قوله ليس يرأكب بئلا ولا يرذون ارادانه كان ماشيا وهو ابن عباس ابو عثمان البصرى وعبد الرحمن  
هو ابن مهدي العبدي البصرى وسفيان هو ابن عيينة صرح به الحافظ المزى في الاطراف والحديث أخرجه البخارى ايضا  
في الفرائض وفي الاعتصام وأخرجه مسلم في الفرائض عن عمر والناقد وأخرجه ابوداود وفيه عن احمد بن حنبل وأخرجه  
الترمذى فيه عن الفضل بن الصباح وفي التفسير عن عبيد بن حميد عن يحيى بن آدم وأخرجه النسائي في الطهارة وفي الفرائض  
وفي التفسير عن محمد بن منصور وفي الطب عن قتيبة وأخرجه ابن ماجه في الجنائز عن محمد بن عبد الاعلى وفي الفرائض عن  
هشام قوله والبرذون بكسر الباء الموحدة وفتح الدال المعجمة الدابة لغة لكن العرف خصه بنوع من الخيل قاله الكرماني

**باب قول المريض إني وجم أو وأرأسه أو اشتد بي الوجع**

أى هذا باب في بيان قول المريض إني وجم وفي بعض النسخ باب ما رخص للمريض ان يقول اني وجم بفتح  
الو وكسر الجيم قال الجوهري يقال وجم فلان يوجع ويجمع ويجمع فهو وجم وقوم وجمون ووجي ووجعات  
وقال الوجع المرض والجمع اوجاع ووجاع قوله او وارأسه أى او قول المريض وارأسه وهو تنجس على الرأس من  
شدة سداعه وهو مذكور صريحا في حديث الباب قوله او اشتد بي الوجع أى او قول المريض اشتد بي الوجع  
بفتح الجيم وفي بعض النسخ هذا غير مذكور

**وقول أيوب عليه الصلاة والسلام رب أنى مسني الضر وأنت أرحم الراحمين**

وقول مجرور عطف على قول المريض المجرور بالاضافة قال صاحب التوضيح قول ايوب عليه الصلاة والسلام انى  
مسني الضر ليس مما يشاء كل تبويه لان ايوب عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك داعيا ولم يذكره للمخلوقين وقد ذكر  
انه كان إذا سقطت دودة من بعض جراحه ردها مكانها فقلت هذا نقله ابن القيم فانه هو الذى ذكره هذا ولكن اجيب  
عن هذا بان مطلق الشكوى لا يمنع ولعله اشار بهذا الى الرد على من زعم من الصوفية ان الدعاء لكشف البلاء يقدح في  
الرضى والتسليم فقلت المذموم هو الشكوى الى الخلق اما الى الخالق فلا ولقد شكى الالم والوجع النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم واصحابه وجماعة ممن يقتدى بهم روى ان الحسن البصرى دخل عليه اصحابه وهو يكس وضرس فقال رب  
مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ولا أحد من بني آدم الا وهو يألم من الوجع ويشكى من المرض الا ان المذموم من ذلك  
ذكره للناس تضجرا وتخطا وأمان أخبر به اخوانه ليدعوا اليها لشفاهم العافية وان أنيته وتأوهه استراحة فليس  
ذلك بشكوى وجزم ابو الطيب وابن السبغ وجماعة من الشافعية ان ابن المريض وتأوهه مكروه وقال النووي هذا  
ضعيف او باطل فان المكروه ما ثبت فيه نهى مقصود وهذا لم يثبت فيه ذلك واحجج بحديث عائشة المذكور في الباب

٢٦ - **حدثنا قبيصة** حدثنا سفيان عن ابن أبي عمير وأبوب عن مجاهد عن عبد الرحمن  
ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال مر بي النبي ﷺ وأنا أوقد تحت للقيد فقال  
أيوذيك هوأم رأسك قلت نعم فدما الحلاق فحلقة ثم أمرني بأفئداه

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ابو ذبيك هو ام رأسك قلت نعم فان كبا اخبر ان هوام رأسه تؤذيه وهذا ليس بشكوى منه بل انما اخبره به لبيان الواقع وسفيان هو ابن عينة وابن ابى نجيح هو عبدالله وابو نجيح اسمه يسار وابو به والسختيانى والحديث قدمضى فى الحج فى باب قول الله عز وجل (فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه) ومر الكلام فيه هناك \*

٢٧ - **حدثنا يحيى بن يحيى** أبو زكرياء أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن معدية قال قالت عائشة رضي الله عنها وارأساه فقال رسول الله ﷺ ذلك لو كانى وأنا حى فاستغفر لك وأذعوك فقالت عائشة وانكلياته والله انى لا نلتك تحب موتى ولو كان ذلك لظلمت آخر يومك ممرسا بخص أزواجك فقال النبي ﷺ بل أنا وارأساه لقد همت أو أردت أن أرسل إلى أبى بكر وابنه وأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ثم قلت يا أبى الله ويدفع المؤمنين أو يدفع الله ويأبى المؤمنين •

مطابقته للترجمة فى قوله وارأساه ويحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن ابو زكريا التميمى الحنظلى النيسابورى وهو شيخ مسلم أيضا وليس له فى البخارى الامواضع يسيرة فى الزكاة والوكالة والتفسير والاحكام واكثر عنه مسلم ويقال انه تفرد بهذا الاستاد وقال الدمياطى وكان من العباد الزهاد الفضلاء وقال البخارى مات يوم الاربعاء صلبه صفر سنة ست وعشرين ومائتين ويحيى بن سعيد هو الانصارى والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاحكام قوله ذلك بكسر الكاف اشارة الى ما يستلزم المرض من الموت اى لومت وأنا حى وانا استغفر لك وفى رواية عبدالله بن عتبة لومت قبلى فكنتك ثم صليت عليك ودفنتك قوله وانكلياته مندوب وقال بعضهم وانكلياته بضم التاء المثناة وسكون الكاف وفتح اللام وبالياء الخفيفة وبمد الالف هاء فندبة قلت ليس كذلك لان نكلياته لا يخلوا اما ان يكون مصدرا اوصفا للمرأة التى فقدت ولدها فان كان مصدرا فالتاء مضمومة واللام مكسورة وان كان اسما فالتاء مفتوحة واللام كذلك يقال تشكلت امة نكلا بالضم والشكل فقدان المرأة ولدها وكذلك الشكل بفتح حين وامرأة تاكل وتكلى وانكلياته الله وهذا لا يراد به حقيقته بل هو كلام كان يجرى على لسانهم عند اصابة مصيبة او خوف مكره ونحو ذلك قوله انى لا نلتك تحب موتى كانها اخذت ذلك من قوله هالومت قبلى قوله ولو كان ذلك هكذا رواية الكشميين بغير اللام وفى رواية غير ذلك باللام وهو اشارة الى ونها قوله لظلمت بكسر اللام ممرسا بضم الميم وسكون العين وكسر الراء من اعرض باهله اذا بنى بها وكذلك اذا غشها ويروى بتشديد الراء من التعريس يقال اعرض وعرض بمعنى واحد قوله بل انا وارأساه اتى بكلمة اضرب لان معناه دعى ذكر ما تجديته من وجع رأسك واشتغلى به اذلا باس بك وانت تشيرين بمدى عرف صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بالوحى قوله او ارادت شك من الراوى قوله الى ابى بكر وابنه كذا فى رواية الاكثرين بمطاف لفظ الابن عليه ووقع فى رواية مسلم وابنه بكلمة او التى هي لاشك او للتخيير ويروى الى ابى بكر او آتية من الاثنيان بمعنى الحمى ونقل عياض عن بعض المحدثين تصويها وخطاه وقال ويوضح الصواب قول سافى الحديث الآخر عند مسلم ادعى الى اباك واخاك وايضا فان يحثه الى ابى بكر كان متعمرا لانه عجز عن حضور الصلاة مع قرب مكانها من بيته قوله واعهد اى اوصى بالخلافة له يقال عهدت الىه اى اوصته قيل ما فائدة ذكر الابن اذ لم يكن له دخل فى الخلافة واجيب بان المقام مقام استئالة قلب عائشة يعنى ان الامر مفوض الى والدك كذلك الايتار فى ذلك بحضور اخيك واقاربك هم اهل امرى واهل مشورتى او لما ارادته ورض الامر اليه بحضوره ااراد احضار بعض محارمه حتى لو احتاج الى رسالة الى احدا وقضاء حاجة لتصدى لذلك والله اعلم قوله ان يقول القائلون اى كراهة اى يقول القائلون الخلافة لفلان او

لأن أو واحد منهم يقول الخلاف في وكذا ان مصدرية ويقول القائلون محذوف قوله أو يتخى المتخذون أي الخلاف أعي قطعاً  
 للنزاع وقال صاحب التوضيح ناقلاً عن ابن التين ضبط في غير كتاب بفتح النون يعني النون التي في المتنون وانما هو بعضها  
 لأن اصله المتنون على زنة المتطهرون واستقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمع ما كان الياء والواو فحذفت الياء  
 كذلك وضمت النون لاجل الواو فلا يصح واوقبلها كسرة وتبع هذا الكلام بعضهم في شرحه قلت ضبط النون بالفتح  
 هو الصواب وهو الاصل كما في قولك المسمون فلا يقال فيه بضم الميم وتشبيه القائل المذكور المتنون بقوله المتطهرون غير  
 مستقيم لان هذا صحيح وذلك معتل اللام وكل هذا عجز وقصور عن قواعد علم الصرف قوله باب اقه امير ابى بكر ويدفع  
 المؤمنون غير قوله او يدفع الى آخره شك من الراوى في التقديم والتاخير •

٢٨ - **حدثنا موسى بن عبيد العزيز بن مسلم** حدثنا سليمان بن إبراهيم التيمي عن  
 الحارث بن سويد بن ابن مسعود رضى الله عنه قال دخلت على النبي ﷺ وهو يؤمك فمسسته  
 فقلت إنك لتؤمك وفكاً شديداً قال أجل كما يؤمك رجالان منك قال لك أجران قال نعم ما من  
 مسلم يصيبه أذى مرض فما سواه إلا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورتها •

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وموسى هو ابن اسماعيل القرى وسليمان هو الامش وقدم  
 الحديث عن قريب في باب شدة المرض وفي باب اشد الناس بلا وفي باب وضع اليد على المريض وفي باب ما يقال للمريض •

٢٩ - **حدثنا موسى بن اسماعيل** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة أخبرنا الزهري  
 عن عامر بن سعد بن أبيه قال جاء نرسول الله ﷺ يعوذني من وجع اشتد بي زمن حجة الوداع  
 فقلت بلغني من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأصدق بشكوى مالي قال  
 لا قلت باشطر قال لا قلت الثلث قال الثلث كثير أن تدع ورتك أغنياء خير من أن تدركهم حالة  
 يتكففون الناس ولن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل في امرأتك •

مطابقته للترجمة في قوله يعوذني من وجع اشتد بي وطاهر بن سديد روى عن ابيه سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبصرة  
 بالجنة والحديث قدمضى عن قريب في باب وضع اليد على المريض ومضى ايضا في كتاب الوصايا في باب ان ترك ورتك  
 اغنياء وفي باب الوصية بالثلث ومضى الكلام فيه مكرراً قوله زمن حجة الوداع وقدمت عن ابن عيينة زمن الفتح والاول  
 اصح قوله ان تدع أي لان تدع قوله حتى ما تجعل كلمة ماموسولة بمعنى الذي •

باب قول المريض قوموا هنيء

أي هذا باب في بيان قول المريض للمواد قوموا هنيء اذا وقع منهم ما يستدعى ذلك •

٣٠ - **حدثنا إبراهيم بن موسى** حدثنا هشام بن معمر وحدثني عبد الله بن محمد  
 حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما  
 قال لما حضر رسول الله ﷺ في البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال النبي  
ﷺ هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده فقال عمر إن النبي ﷺ قد خلب عليه الوجع  
 وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فلا تختلف أهل البيت فاختصموا فيهم من يقول قروا يكتب  
 لكم النبي ﷺ كتاباً لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر قلوا كثروا القرآن والاختلاف



هَذَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمُوا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَتَعْطِيَهُمْ • مطابقتة للترجمة في قوله قَوْمُوا ولم يقل في هذه الرواية عنى ووقع في رواية كتاب العلم قَوْمُوا عنى وهو المطابق للترجمة وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومعه هو ابن راشد وعبد الله بن محمد هو السندي وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن ميمون والحديث قد مضى في كتاب العلم في باب كتابنا المالم وفي المغازي قوله حدثنا ابراهيم يروي حدثني ابراهيم قوله حدثنا هشام ويروي اخبرنا هشام قوله لما حضر على صينة الجبور قوله المالم قيل كان الناس بان يقول المالموا واحيب بان عند الحجاز بين يستوى في المالم الواحد والجمع قوله اكتب لكم بالجمع والرفع قوله لن تضلوا ويروي لا تضلوا بالنفي حذف منه النون لانه جواب ثان الامر او بدل عن الجواب الاول قوله ان الرزية مدغما وغير مدغم المصيبة قوله ولتضلمهم اللفظ بفتح الهم وفتح النين المعجمة الصوت المختلط •

﴿ بَابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْهِمَهُ ﴾

اي هذا باب في بيان من ذهب بالصبي المريض الى الصالحين واهل الفضل ليدعى له لينفع ببركة الدعاء وفي رواية الكشميني ليدعوه اي ليدعوه من اتى به اليه •

٣١ - ﴿ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ اِسْمَاعِيلَ هُنَّ الْجَعْفَرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ ذَهَبْتُ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِيعٌ فَسَحَّ رَأْمِي وَدَهَالِي بِالْبُرْكَهْ نُمُ تَوْضًا فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ لِي خَاتَمَ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ ﴾

مطابقتة للترجمة ظاهرة و ابراهيم بن حمزة بالخاء المعجمة والزاي ابو اسحاق الزيري الاسدي المدني مات سنة ثلاثين ومائتين وحاتم بن اسماعيل الكوفي سكن المدينة والجعيد بنم الجيم وفتح العين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الرحمن الكندي التيمي ويقال له جعد ايضا والسائب بن يزيد من الزيادة له ولا يه صحبة والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب استعمال فضل وضوء الناس في موضعين عند ذكر خاتم النبوة قوله وجع بكسر الجيم وفي رواية كتاب الطهارة وقع والزر بكسر الزاي وتشديد الراء مفردا زرار القهيس والحجلة بفتح الحاء المعجمة والجيم بيت كالتبزين للمروض وقد مررت المباحث فيه في كتاب الطهارة •

﴿ بَابُ تَمَنَّى الْمَرِيضِ الْمَوْتَ ﴾

اي هذا باب في بيان منع تمنى المريض الموت لشدة •

٣٢ - ﴿ حَدَّثَنِي آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ يَأْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرِّ أَصَابِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعْلَمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي ﴾

مطابقتة للترجمة من حيث ان الضر الذي يصيب اعم من ان يكون من المرض وغيره والحديث اخرجه مسلم في الدعوات عن محمد بن احمد بن ابي خلف قوله لا يتمنين بالنون الخفية قوله احدكم الخطاب للصعابة والمراد ومن يمدحهم من المسلمين قوله من ضر اي لاجل ضرا صابه وهو يشمل المرض وغيره من انواع الضرر قوله فاعلا اي متمنيا وفي رواية الدعوات فان كان لا بد متمنيا للموت قوله ما كانت الحياة اي مدة كون الحياة خيرا الى وفيه النهي عن تمنى الموت

عند نزول البلاء قيل أنه منسوخ بقول يوسف عليه السلام (توفني مسلماً) وبقول سليمان عليه السلام (وادخلني برحمتك في عبادة الصالحين) وحديث الباب والحقني بالرفيق الاعلى ودعا هر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز بالموت ورد بان هؤلاء اتسألوا ما قارن الموت فالمراد بذلك الحقتنا بدرجتهم وحديث عمر رضى الله تعالى عنه رواه معمر عن علي بن زيد وهو ضعيف •

٣٣- **حدثني آدم** حدثنا شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال دخلنا على خباب أموداه وقد اکتوى سبع كيات فقال إن أصحابنا الذين سلفوا مصوا ولم تنقصهم الدنيا وإنما أصبنا مالا نجد له موضعاً إلا الثراب ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن نذهر بالموت لدعوت به ثم أتينا مرة أخرى وهو يبني حائطاً له فقال إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا الثراب

مطابقته للترجمة في قوله ولولا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به وآدم هو ابن ابي اياس واسماعيل بن ابي خالد البجلي واهم ابي خالد سعد وقيل هر مزوقيل كثير وقيس بن ابي حازم بالخاء المهملة والزاي وخباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى ابن الارت بفتح المهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق والحديث اخرجه البخاري ايضاً في الدعوات وفي الرقاق واخرجه مسلم في الدعوات عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي في الجنائز عن محمد بن بشار قوله نومده جملة حانية وكذا قوله وقد اکتوى اي في بطنه والتي الذي جاء عن الكشي هو ان يعتقد ان الشفاء من الكشي امان من اعتقد ان الله عز وجل هو الشافي فلا يابس به اود ذلك للقادر على مداواة اخرى وقد استعمل ولم يجعله آخر الدواء قوله ان أصحابنا الذين سلفوا كان معنى هؤلاء الذين ماتوا في حياة النبي **صلى الله عليه وسلم** قوله مضوا ولم تنقصهم الدنيا لانهم كانوا في قلة وضيق عيش واما الذين من بعدهم فقد اتسعت لهم الدنيا بسبب الفوحات وما زاد من الدنيا فقد نقص من الآخرة قوله وانا صبنا قول خباب يعني انا اصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعاً يعني مصر فانصرفه فيه الا الثراب يعني البنيان فلم من هذا أن صرف المال في البنيان مذموم لكن المذمة فيمن بنى ما يفضل عنه ولا يضطر اليه فذلك الذي لا يؤجر فيه لانه من التكاثر انتهى عنه لا من بنى ما يكتفه ولا غنى به عنه قوله ولدعوت به أي بالموت وذلك اشدة ما به من ألم المرض قوله ثم أتينا مرة أخرى هو كلام قيس بن ابي حازم أي ثم أتينا خباب مرة ثانية والحال أنه يبني حائطه له فقال ان المسلم يؤجر الى آخره موقوف على خباب وقد اخرجه الطبراني مرفوعاً من طريق عمر بن اسماعيل بن محمد حدثنا ابي عن بيان بن بشر واسماعيل بن ابي خالد جميعاً عن قيس بن ابي حازم قال دخلت على خباب نومده فذكر الحديث وفيه وهو يعلج حائطه فقال ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال المسلم يؤجر في نفقة كلها الا ما يجعله في الثراب وعمر المذكور كذب به يحيى بن معين •

٣٤- **حدثنا أبو اليمان** أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال سميت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول لن يدخل أحد عمله الجنة قالوا لانت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتعمدني الله بفضل منه ورحمة فسدوا وقاروا ولا يتمنين أحدكم الموت إماماً محسناً فلملة أن يزاد أخيراً أو إماماً مسيئاً فلملة أن يستعذب

مطابقته للترجمة في قوله ولا يتمنين و أبو اليمان بفتح الياء آخر الحروف الحسنة بن نافع وشيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم وابو عبيد مصر العبد هو مولى ابن ازهر واسمه سعد بن عبيد وابن ازهر هو الذي ينسب اليه عبد الرحمن

ابن ازر بن عوف وهو ابن اخي عبدالرحمن بن عوف الزهرى والحديث اخرجه مسلم الى قوله فسددوا بطرق مختلفة  
 منها عن بشر بن سعيد عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ انه قال لن ينجى احدا منكم عمله قال  
 وجل ولا اباك يا رسول الله قال ولا اباى الا ان يتقدمنى الله برحمته ولكن سدودوا \* ومنها عن محمد بن سيرين عن  
 ابي هريرة ان النبي ﷺ قال لما من احد يدخله عمله الجنة فقيل ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتقدمنى ربي  
 برحمة \* ومنها عن سهل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ليس احد ينجيه عمله قالوا ولا انت  
 يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتداركنى الله منه برحمة ومنها عن ابي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال  
 آخره نحو رواية البخارى \* ومنها عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ قاربوا وسددوا واعلموا  
 انه ان ينجوا احد منكم بعمله الحديث قوله لن يدخل بضم الياء مضارع معلوم وقاعله قوله عمله واحدا بالنصب مفعوله  
 والجنة نصبت ايضا بتقدير فى الجنة قوله الا ان يتقدمنى الله بالذم المعجمة يقال نعمده الله برحمته اى غمره بها وسره  
 بها والبسر رحمته واذا اشتملت على شئ فمقطيته فقد ندمته اى صرت له كالممد للسيف واما الاستثناء فهو منقطع فان قلت  
 كل المؤمنين لا يدخلون الجنة الا ان يتقدمهم الله بفضله شاوچه تخميص الذكركر برسول الله ﷺ قلت نعم الله له  
 بعينه مقطوع به او اذا كان له فضل الله فغيره بالطريق الاولى ان يكون بفضله لا بعمله فان قلت قال الله تعالى (وتلك الجنة  
 التى اوردتموها بما كنتم تعملون) قلت الباء ليست للسببية بل للاصاق او المصاحبة اى اوردتموها مصاحبة او ملازمة  
 لتواب اعمالكم (ومذهب اهل السنة) انه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب بل ثبوتها بالشرعة حتى لو عذب الله تعالى جميع  
 المؤمنين كان عدلا ولكنه اخبر بان لا يفعل بل يغفر للمؤمنين ويغيب الكافرين (والمعزلة) يشبثون بالعقل الثواب  
 والعقاب ويجهلون الطاعة سببا للتواب وجوبه له والمصيبة سببا للعقاب وجوبه له والحديث يرد عليهم قوله فسددوا اى  
 اطلبوا السداد اى الصواب وهو ما بين الافراط والتفريط اى فلا تنلوا ولا تقصروا واعلموا به فان عجزتم عنه فقاربوا  
 اى اقربوا منه وروى فقربوا اى قربوا غيركم اليه وقيل سدودا من اجعلوا اعمالكم مستقيمة وقاربوا اى اطلبوا اقربة  
 الله عز وجل قوله ولا يضمن بنون التاكيد الخليفة فى رواية غير الكشميهنى انفاهنى بمعنى النهى وفى روايته ولا يضمن  
 يحدف التحية والتون بلفظ النهى قوله اما محسناتقديره اما ان يكون محسنا وروى اما محسن على تقدير اما هو محسن قوله  
 واما سببا فعلى الوجهين المذكورين قوله ان يستعجب من الاستعجاب وهو طلب زوال العتب وهو استعمال من الاعتاب  
 الذى الهمزة فيه للسبب لان العتب وهو من الغرائب او من العتب وهو الرضا يقال استعبتنى فاعتبتنى اى استرضيته  
 فارضانى قال الله عز وجل (وان يستعجبوا فاعلمهم من المعتبين) والمقصود ان يطلب رضا الله بالتوبة ورد المظالم \*

٢٥ - **حدثنا** عبد الله بن ابي شيبة **حدثنا** ابو اسامة عن هشام بن عباد بن عبد الله بن  
 الزبير قال سمعت هاشمة رضى الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو مستنيد الى يقول  
**اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق** ﴿

قيل لا يطابق الترجمة لان فيه التمنى للموت اذ لا يمكن اللاحق بالرفيق وهم اصحاب الملا الاعلى الابل موت واجب  
 بانه ليس يتمن للموت غاية انه مستلزم لذلك انتهى ما يكون هو المقصود لذاته وانتهى هو المقيد وهو ما يكون من ضرا صابه  
 وهذا ليس منه بل الاشتياق اليهم ويقال انه قال ذلك بعد ان علم انه ميت فى يومه ذلك ورأى الملائكة المبشرين له عن ربه  
 بالسرور الكامل ولهذا قال فاطمة رضى الله تعالى عنها الاكرب على ابيك بعد اليوم وكانت نفسه مفرغة فى اللاحق بكرامة  
 الله له وسعادة الابد فكان ذلك خيرا له من كونه فى الدنيا بهذا امراته حيث قال فليقل اللهم توفى ما كانت الوفاة خيرا لى  
 وعبد الله بن ابي شيبة هو ابو بكر صاحب النصف والسند وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة وعبد الله بن عيين  
 وتعدى اليه الموحد ابن عبد الله بن الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهم والحديث مضى فى المغازى فى باب مرض النبي

قانه أخرجه هناك عن معلى بن أسد عن عبد العزيز بن مختار حدثنا هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير الى آخره وقدمنى الكلام فيه والرفيق هم الملائكة اصحاب الملا الاعلى \* باب دعاء العائذ للمريض

اي هذا باب في بيان كيفية دطه العائذ للمريض عند دخوله عليه \*

﴿ وَقَالَتْ هَائِثَةُ بِنْتُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهَا أَلَمَّ اشْفِ سَعْدًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴾

سعد وسعد بن ابي وقص رضى الله تعالى عنه وهو طرف من حديثه الطويل بالوصية بالثك وقد مضى موصولا عن قريب في باب وضع اليد على المريض \*

٣٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو هَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ هَائِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أَتَى بِهِ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لِاشْفَاءِ إِلَّا شِفَاؤَكَ شِفَاءٌ لَا يَنْادِرُ سَقَمًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابوعوانة الواضح ومنصور بن المتمر و ابراهيم هو النخعي ومسروق بن الابدع والحديث اخرجه البخارى ايضا عن عبد الله بن ابي شيبة وعمرو بن علي فرقهما كلاهما عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الطب عن شيان بن فروخ وغيره واخرجه النسائي فيه وفي اليوم واليلة عن محمد بن قدامة وغيره قوله اوتى به على صيغة المجهول شك من الراوى قوله اذهب بفتح الهمزة من الازهاب والباس بالصب مفعوله وهو وبالباء الموحدة الشدة والعذاب والحزن وقوله رب الناس اى يارب الناس وحرف النداء محذوف قوله لا شفاء الا شفاؤك حصر لنا كيد قوله انت الشافي لان خبر المبتدأ اذا كان مرفقا باللام اقاد الحصر لان الدواء لا ينفع اذ لم يخلق الله فيه الشفاء قوله شفاء لا ينادر سقما كمل لقوله اشف والجلتان مترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتكبير في سقما لتقليل ومعنى لا ينادر لا يترك من المغادرة وهو الترك والسقم بفتحين وبضم السين وسكون القاف \*

﴿ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى إِذَا أُتِيَ بِالْمَرِيضِ وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى وَحْدَهُ وَقَالَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا ﴾

اشار بهذا الى الاختلاف في قوله اذا اتى مريضا واوتى به فقال عمرو بن ابي قيس الرازى واصله من الكوفة ولا يعرف اسم ابيه وهو صدوق ولم يخرج له البخارى الا تمليقا وروايته اذا اتى بالمريض على صيغة المجهول وكذلك رواية ابراهيم بن طهمان كلاهما عن منصور بن المتمر عن ابراهيم النخعي و ابي الضحى مسلم بن صبيح ووصل تمليق ابراهيم ابن طهمان الاسمايلى عن القاسم قال انا محمد بن اسحاق الضعائى حدثنا يحيى بن معلى الرازى حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهيم به قوله وقال جرير اى ابن عبد الحميد عن منصور عن ابي الضحى وحده اى بدون رواية ابراهيم النخعي اذا اتى على صيغة بناء المعلوم وهذا واصله ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن جرير اذا اتى المريض فدعا له والله اعلم \*

﴿ بَابُ وُضُوءِ الْعَائِذِ لِلْمَرِيضِ ﴾

اي هذا باب في بيان وضوء العائذ عند دخوله على المريض \*

٣٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا هُنْدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَىَّ أَوْ قَالَ صَبَّوا عَلَيْهِ فَفَقَعْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَرْتُنِي إِلَّا كَلَاةٌ فَكَيْفَ الْمِيرَاتُ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله فتوضا وصب على وغندر لقب محمد بن جعفر والحديث قدمه في باب عيادة النفس عليه ومضى الكلام فيه •

﴿ باب من دها برقع الوبا والحمل ﴾

اي هذا باب في بيان من دعا برقع الوبا بالتصبر والموه والطاقون والمرض العام وقد وثقت الارض فهي وثنة ووثنة ووثنت ايضا فهي موبوءة والحمل على وزن فعل على اسم لمرض مخصوص ومنه حم الرجل •

٣٨ - ﴿ حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن هشام بن هريرة عن أبيه عن عائشة رضي

الله عنها أنها قالت لما قدم رسول الله ﷺ وحك أبو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول •

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شرك نمله

• وكان بلال إذا أقيح عنه يرقم عقيرته فيقول •

ألا ليت شعري هل أيتن ليلة يراد وحولي إذ خرت وجليل

وهل أردن يوما مياه الجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

قال قالت عائشة فجيئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححتها وبارك لنا في صاعها رمدًا وانقل حماتها فاجملها بالجنة •

مطابقتها للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس والحديث قدمه في باب عيادة النساء للرجال ومضى الكلام فيه مستوفى وقال ابن بطال وضوء العائد للمريض اذا اتى في الخبر تبرك به وصب الماء عليه مما يرجى نفعه ويحتمل ان يكون مرض جابر الحلى التي امرنا بابرادها بالماء ويكون صفة الابراذ هكذا يتوضا الرجل القاضل ويصب فضل وضوئه •

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الطب ﴾

اي هذا كتاب في بيان الطب وانواعه والطب علم يعرف به احوال بدن الانسان من جهة ما يصبغ ويزول عنه الصحة تحفظ الصحة حاصله وتسترد زائله والطب على قسمين احدهما العلم به والثاني العمل والعلم هو معرفة حقيقة الغرض المقصود وهو موضوع في الفكر الذي يكون به التدبير والعمل هو خروج ذلك الموضوع في الفكر الى المباشرة بالحس والعمل باليد والعلم ينقسم الى ثلاثة اقسام احدها العام بالامور الطبيعية والثاني العام بالامور التي ليست بطبيعية والثالث العلم بالامور الخارجة عن الامر الطبيعي والمرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والداواة رده اليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه وذكر ابن السني في مثله ان الطب مثلث الطاء اسم الفعل واما الطب بفتح الطاء فهو الرجل العالم بالامور وكذلك الطبيب وامرأة طبة والطب بالكسر السحر والطب الداء من الاضداد والطب الشهوة هذه كلها مكسورة وفي المنتهى لابي المعالي والطب الحذق بالشيء والرفق وكل حافظ عند العرب طبيب واما خصوا به المالعج دون غيره من العلماء تخصيما وتشريفا وجمع القلة اطبة والكثره اطباء والطب طرائق ترى في شعاع الشمس اذا طلعت واما الطب الذي كان سيدنا رسول الله ﷺ يشير اليه بنقسم الى ما عرفه من طريق الوحى والى ما عرفه من عادات العرب والى ما يراد به التبرك كالاستشفاء بالقرآن •

باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

اي هذا باب في بيان ما انزل الله داء اي ما اصاب الله احدا بداء الا قدر له دواء والمراد بانزال الملائكة الموكلين بمباشرة

مخلوقات الارض من الداء والدواء قيل انما نجد كثيرا من المرضى يداونون ولا يبرؤون واحيب انما جاء ذلك من الجهل بحقيقة المداواة او بتشخيص الداء لان فقد الدواء \*

١ - **حدثنا محمد بن المنثري** حدثنا **أبو أحمد الزبيرى** حدثنا **عمرو بن سعيد بن أبى حسين** قال **حدثني عطاء بن أبى رباح** عن **أبى هريرة** رضى الله عنه عن **النبي ﷺ** قال **ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء** ﴿

الحديث عين الترجمة و ابو احمد ومحمد بن عبدالله الزبيرى منسوبا الى مصفر الزبير بالزى والباء الموحدة والراء وهو جده وعمر بن سعيد بن ابى حسين التوفى القرشى المكي والحديث اخرجه السائى فى الطب عن نصر بن على ومحمد بن المنثري واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة و ابراهيم بن سعيد الجوهري قوله دواء يفتح الدال والمد والدواء ففتح داله أفصح من كسرهما قاله القرطبي والشفاء ممدود والحديث ليس على عمومته واستثنى منه الهرم والموت وفيه اباحة التداوى وجواز الطب ومورد على الصوفية ان الولاية الا يتم الا اذا رضى بجميع ما تزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته وهو خلاف ما اباحه الشارع \* **باب هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل** ﴿

اي هذا باب فيه يقال هل يداوى الرجل المرأة استفهم على سبيل الاستخبار ولم يجزم بالحكم اكتفاء بما فى حديث الباب على عادته فى غالب التراجم قوله « والمرأة الرجل » اي وهل تداوى المرأة الرجل فالرجل فى الاول مرفوع والمرأة منصوبة وفى الثانى بالعكس \*

٢ - **حدثنا قتيبة بن سعيد** حدثنا **بشر بن المفضل** عن **خالد بن ذكوان** عن **ربيع بنت معوذ بن عفراء** قالت **كنتا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ندى القوم ونخدمهم ونرؤد القنلى والجرحى الى المدينة** ﴿

مطابقة الجزء الثانى للترجمة ظاهرة والجزء الاول يعلم بالقياس وبغير بكر الباء وسكون الشين المعجمة ابن المفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل بالضاد المعجمة وخالد بن ذكوان يفتح الذال المعجمة المدنى و ربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الباء آخر الحروف المشددة وبالعين المهملة بفتحة معوذ على صيغة اسم الفاعل من التعويد بالعين المهملة والذال المعجمة ابن عفراء بالمدينتين الاغرب بالعين المهملة والفاء والراء وهى من الصحايات المبايعات تحت الشجرة و ابوها معوذ بن الحارث بن رفاعة وعفراء امه وهو الذى قتل ابا جهل يوم بدر ثم قاتل حتى قتل يومئذ بدر شهيدا قتله ابو مسافع والحديث مضى فى الجهاد فى باب مداواة النساء الجرحى فى الغزو \* **باب الشفاء فى ثلاث** ﴿

اي هذا باب يذكر فيه الشفاء فى ثلاث قوله الشفاء مبتدا وفى ثلاث خبره اي الشفاء كائن فى ثلاثة اشياء ولم تنقم الترجمة فى رواية النسفى وكذا لم يقع لفظ باب لسرخسى \*

٣ - **حدثني الحسين بن أحمد** بن منيع حدثنا **مرزبان بن شعجاع** حدثنا **صالح الأفلح** عن **سعيد بن جبير** عن **ابن عباس** رضى الله عنهما قال **الشفاء فى ثلاثة شربة هسل وشرطة ميحتم وكية نار وأنعى أمتى عن السكى وقم الحديث** ﴿

مطابقه للترجمة ظاهرة والحسين كذا وقع غير منسوب فى رواية السكل وجزم جماعة انه الحسين بن محمد بن زياد النيسابورى المعروف بالقباني وقال السكلا باذى كان يلازم البخارى لما كان نيسابورا وشاهد البخارى ثلاثا وثلاثين سنة وكان من اقران مسلم ورواية البخارى عنه من رواية الاكابر عن الاصاغر وقال الخا كم هو ابن يحيى بن جعفر

البيكندي واحمد بن شعيب بن يعقوب الميم وكسر التون وسكون الياء آخر الحروف وبمعنى البغوى وهو من شيوخ البخارى وكانت وفاته في سنة اربع واربعين ومائتين وله اربع وثمانون سنة وليس له في البخارى سوى هذا الحديث ومروان ابن شجاع الجزرى وسالم هو ابن عجلان الانطس الجزرى والحديث اخرجه ابن ماجه عن احمد بن منيع به وهذا الحديث اوله موقوف لكن آخره يشر بانه مرفوع اشار اليه بقوله رفع الحديث اى رفع ابن عباس هذا الحديث قوله الشفاء في ثلاث لم يرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحصر في الثلاثة فان الشفاء قد يكون في غيرها وانما يهذه الثلاثة على اصول العلاج لان المرض امداموى او صفراوى او سوداوى او بلغمى فالدموى باخراج الدم وذلك بالحجامة وانما خصت بالذكر لكثرة استعمال العرب والفهم لها بخلاف الفصد فانه وان كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهودا على ان قوله وشرطه معجم يتناول الفصد ووضع الملق ايضا وغيرهما في معناها والحجم في البلاد الحارة انجح من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة انجح من الحجم وبقيّة الامراض بالدواء المسهل الا في كل خلط منها وانبه عليه بذكر المسهل واما الذي يقع آخر الاخراج ما يعسر اخر اجهه من الفضلات فان قلت كيف نبى عنه مع اثباته الشفاء فيه قلت هذا الكونهم كانوا يرون انه يحسم الداء بطلعه ففكره لذلك واما اثبات الشفاء فيه عند تعيينه بالطريق الموصول اليه فمع الاعتقاد بان الله تعالى هو الشافي وروى خذ من هذين الوجهين انه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل يستعمل بالوجه الذي ذكرنا وكيف وقد كوى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره واكتوى غيره واحد من الصحابة قوله « معجم » بكسر الميم الالة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند انص ويرا بده هنا الحديدية التي يشرط بهاموضع الحجامة يقال شرط الحاجم اذا ضرب على موضع الحجامة لاخراج الدم \*

﴿ وَرَوَاهُ الْقُمِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ ﴾

اى روى الحديث المذكور القمى بضم القاف وتشديد الميم قال الجياني هو يعقوب بن عبد الله بن سعد ذكره البخارى ههنا استشهداوا في التلويع ووقع في بعض النسخ الشعبي والصواب الاول قلت سعد بن مالك بن هاني بن عامر بن ابي طاهر الاشمرى فاجده ابي عامر سحبة ركنية يعقوب ابو الحسن وهو من اهل قم وهى مدينة عظيمة حصينة وعاليها سور واهلها شيعة وهى من بلاد الحليل وهى عراق المعجم ومن الرى الى قم احد وعشرون فرسخا والقمى هذا نزل الرى وقال الدارقطنى ليس بالقوى وقواء النساءى وماله في البخارى سوى هذا الموضع وايت شيخه هو ابن ابي سليم الكوفى سىء الحفظ وهذا التعليق رواه البزار من رواية عبد العزيز بن الخطاب عنه وقال صاحب التلويع وتبعه صاحب التوضيح وقال ابو نعيم الحافظ في كتاب الطب حدثنا عمر بن احمد بن الحسن انا محمد بن عثمان بن ابي شيبة حدثنا احمد بن عبد الله بن يوسف وحيارة ابن المنس قال حدثنا يعقوب بن عبد الله القمى عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ احتجموا لا يتبيخ بكم الدم فيقتلكم وقال بعضهم وقصر بعض السراخ فنسبه الى مخربج ابي نعيم في الطب والذى في الطب عند ابي نعيم حديث آخر في الحجامة فذكره قلت روى بهذا التقصير صاحب التلويع والتوضيح مع ان صاحب التوضيح احده شايخه على زعمه وليس الذى ذكره بموجه لانهما لم يقولوا ان هذا التعليق ذكره ابو نعيم ثم ذكر الحديث وانما صاحب التلويع ذكره من غير تعرض الى ذكر شيء وانما ذكره لزيادة فائدة نعم شيخه قال واسنده ابو نعيم ثم ذكر الحديث ولكن قال بلفظ احتجموا ولم يعم منه التقصير الا في قوله واسنده اى الحديث المذكور وهذا الحديث غير مذكور والله اعلم قوله في العسل والحجم ويروى والحجامة وفي رواية الكشميهنى ولم يقع ذكر العسل في هذه الرواية فذلك ذكره بقوله ورواه القمى اشار اليه \*

٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْهَرِثِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمِ الْأَنْطَسِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم أو شربة سئل أو كية بنار وأنتى امتى عن الكى

مطابقتة لترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم أبو يحيى يقال له صاعقة وسرج بضم السين المهمة وفتح الراء وبالجمه صفر  
سرج ابن يونس ابو الحارث البنادى مات سنة خمس وثلاثين ومئتين والحديث قد مر الآن \*

باب الدواء بالصل

أى هذا باب في بيان الدواء بالصل وهو يذ كرو ووثك واساؤه تزيد على المائة وله صافع كثيرة يحل الاوساخ التي في  
العروق والامعاء ويدفع الفضلات ويشمل خل المعدة ويستعملها سقينا متدلا ويفتح أفواه العروق ويشد الممدة  
والكبد والكلى والمثانة وفيه تحليل للطبوبات الكلا وطلاء وتنقية وفيه حفظ للمجونات وازهاب لكيفية الادوية  
المستكرهه وتنقية للكبد والصدور وادار البول والطمث ونفع للسعال الكائن من البلغم ونفع لاصحاب البلاغم والامزجة  
الباردة واذا اضيف اليه الحبل نفع اصحاب الصفراء ثم هو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة  
والموى من الخلاوات وطلاء من الاطبية ومفرح من المفرحات ومن منافعها انه اذا شرب حر ابدن من الورد دفع من نرس  
الحيوان واذا شرب بماء نفع من عضة الكلب الكلب واذا جعل فيه اللحم الطرى حفظ طراوته ثلاثة اشهر وكذا الخيار  
والقرع والبادنجان والليمون ونحو ذلك من الثواكه واذا طبخ به البدن للقتل قتل القمل والسميان وطول الشعر وحسنه  
ونعمه وانما كتجل به جلاظفة البصر وانما عن به صقل الاسنان وحفظ سمها وهو عجيبي في حفظ جثة الموتى فلا يسرع  
اليها البلا وهو مع ذلك مامون الفائلة قليل المضرة ولم يكن معمول قدماء الاطباء في الادوية المركبة الاعليه ولا ذكر للسكر  
في اكثر كتبهم املاوه وفي اكثر الامراض والا والانتفع من السكر لانه ملبس ويجلو ويدرو ويحلل ويشمل وهذه الافعال  
في السكر ضعيفة وفي السكر اراء المدة وليس ذلك في الصل وكان **عنه** يعرب كل يوم قدح غسل بمز وجامه على الريق  
وهي حكمة عجيبة في حفظ الصحة ولا يعلها الا الملمون وكان بعد ذلك يتقدي بنجز الشمر مع الملح أو الخلل ونحوه ويصاير  
شعاف العيش ولا يضر ما سبق من شره الصل \* **وقول الله الى فيه شفاء للناس**

وقول الله بالجر عطف على قوله الدواء بالصل انما ذكر قوله فيه شفاء للناس لينبه به على فضيلة الصل على سائر  
ما يعرب من المشروبات وكيف وقد اخبر الله بانه شفاء وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنها اذا خرجت به قرحة أو  
شيء لطخ الموضع بالصل ويقرأ يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه في شفاء للناس وكان يقول عليكم بالشفاء بن  
القرآن والصل وقال شقيق قال رسول الله **عنه** المبطون شهيد ودواء المبطون الصل فان قلت الرجل الذي جاء الى النبي  
**عنه** فقال اخى يشتكى بعته فقال اسقه عدلا فقاء فلم يفده حتى اتى الثانية والثالثة كذلك حتى قال **عنه** صدق  
الله وكذب بطن اخيك الحديث على ما ياتي في هذا الباب قلت قد اخبر النبي **عنه** عن غيب اطلعه الله عليه واعلمه بالوحى  
ان شفاؤه بالصل فكر عليه الامر بتي الصل ليظهر ما وعده وايضا قد علم ان ذلك النوع من المرض يشفيه الصل  
وقال النووي اعترض بعض الملاحدة فقال الصل مسهل فكيف يشفى صاحب الاسهال وهذا جهل من المترض وهو كما  
قال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فان الاسهال يحصل من انواع كثيرة ومنها الاسهال الحاد من الحمضة وقد اجمع الاطباء  
على ان علاجه بان ترك الطبيعة وقطلها وان احتاجت الى معين على الاسهال اعينت فيحتمل ان يكون اسهاله من  
الحمضة وامره بشرب الصل معاونة الى ان فئت المادة فوقف الاسهال وقد يكون ذلك من باب التبرك ومن دعائه  
وحسن اثره ولا يكون ذلك حكما عاما لكل الناس وقد يكون فلك خارقا للمادة من جملة المعجزات وقيل المعنى فيه  
شفاء لبعض الناس وادلوا الآية وحديث ابى سعيد الذي ياتي على الخصوص وقلوا الحجة وشرب الصل والسكى  
انما هي شفاء لبعض الامراض دون بعض الا ترى قوله اولدعة بنار توافق الداء فشرط **عنه** موافقتها للداء فدل  
هنا على انها اذا لم توافق الداء فلا دواء فيها وقد جاء في القرآن ما نلفظ لفظ العموم والمراد به الخصوص كقوله



تصالي (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) يريد المؤمنون وقال في بائس وأوتيت من كل شيء ولم تؤت ملك سليمان  
غلب الصلاة والسلام ومثله كثير واختاف اهل التأويل فيها عدت علي الهام في قوله ( فيه شفاء للناس ) فقال بعضهم على  
القرآن وهو قول مجاهد وقال آخرون على السمل روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وهو قول الحسن وقناة  
وهو اولي دليل حديثي الباب •

٥ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَجِّبُهُ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسْلُ** ﴿

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله يسجبه لان الاعجاب اعم من ان يكون على سبيل الدواء او التذامو على بن عبادة  
هو ابن الدبني وابو اسامة حد ابن اسامة وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين والحديث  
مضى في كتاب الاشرية في باب شرب الحلواء والسمل بين هذا الاسناد والمنته

٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْفَسِيلِ مِنْ هَاشِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَنَادَةَ قَالَ  
صَوِّفْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ  
مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فَخِي شَرْطَةَ مَجْنَمٍ أَوْ شَرْبَةَ عَسَلٍ أَوْ لَذَّةً  
يَنَارُ تُوَافِقُ الدَّاءَ وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِيَّ** ﴿

مطابقته لترجمة في قوله او شرية عسل وابونعيم الفضل بن دكين وعبدالرحمن بن الفسيل واسم الفسيل حنظلة بن ابي  
طاهر الاوسى الانصارى استشهد باحد وهو جنب ففسلته الملائكة فقيل له الفسيل وهو فصيل بمعنى مفعول وهو جد  
عبدالرحمن بن عبادة بن حنظلة وعبدالرحمن معدود في سفار التابعين لانه رأى انسا وسهل بن سعد وجل روايته عن  
التابعين وهو ثقة عند الاكثرين واختلف فيه قول النسائي وقال ابن حبان كان يخطى كثير او كان قد مر فجاوز المسافة  
فاعلمه تغير حفظه في الآخر وقد احتج به الشيخان وهاشم بن عمر بن قنادة بن النعمان الانصارى الاوسى يكنى ابا امر  
عاه في البخارى الا هذا الحديث وآخر تقدم في باب من بنى مسجدا في اوائل الصلاة وهو تابعي ثقة عندهم وقال عبدالحق  
في الاحكام وثقة بن معين وابوزرعوة ومثله غير ماورد ذلك ابو الحسن بن القطان على عبدالحق وقال لا اعرف احدا ضمنه  
ولا ذكره في الضعفاء والحديث اخرجه مسلم ايضا في الطب عن هرون بن معروف وغيره واخرجه النسائي فيه عن وهب  
ابن بيان قوله او يكون في شيء كذا وقع بالشك وسيأتي بعد ابواب اللفظ الاول بغير شك وكذا مسلم وقال ابن التين  
الصواب او يكن لانه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما وكذا وقع في رواية احمد ان كان او ان يكن قيل لعل الراوى اشبع  
الضمة فظن السامع ان فيها واو افا ثبتها وفيه تأمل قوله « اولذعة » بفتح اللام وسكون الدال المعجمة وبالعين المهملة والذغ  
الخفيف من حرق النار واما الذغ بالدال المهملة وبالعين المعجمة فهو عرض ذات السم قوله « توافق الداء » اشار به  
الى ان الكى انما يسرع منه ما يتعين انه يزول الداء به وانه لا يفضى التجربة لذلك ولا استعماله الا بعد التحقق قوله « وما احب  
ان اكتبى » اشار به الى انه يؤخر الملاج به حتى لا يوجد الشفاء الا فيه مساهمة من استعمال الام الشديد في دفع المقد  
يكون اضعف من الم الكى •

٧ - **حَدَّثَنَا هَيْشَامُ بْنُ الْوَالِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ فَقَالَ اسْقِهِ حَسَلًا ثُمَّ  
أَتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ اسْقِهِ حَسَلًا ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ اسْقِهِ حَسَلًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ فَمَاتُ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ**

وَكَذَبَ بَطْنُ أُخَيْكَ اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ فَبَرَأَ ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الباء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابن الوليد النرسي باننون والرام السا كنة وبالين المهملة وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وسعيد بن ابي عروبة وابو التوقل هو على الباجى بالنون والجميم والياء المشددة وابو سعيد الخدرى سمى بن مالك والاسناد كلهم بصريون \* والحديث اخرجه البخارى ايضا عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في الطب عن ابن موسى وبنسار به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن على وفي الولىمة ايضا عنه به قوله ثم اتى الثانية اى المرة الثانية اى فقال انى سقيته فلم يزد الا استملاقا قوله ثم اتاه اى المرة الثالثة فقال فعلت اى سقيته فلم يزد الا استملاقا قال رسول الله ﷺ صدق الله اى في قوله يخرج من بطوننا شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس قوله هو كذب بطن اخيك اسناد الكذب الى البطن مجاز لان الكذب يختص بالافوال فجعل بطن اخيه حيث لم ينجح فيه السبل كذب بالان الله تعالى قال (فيه شفاء للناس) ويقال العرب تستعمل الكذب بمعنى المعطأ والفساد فتقول كذب سمى اى زل ولم يدرك ماسه فكذب بطنه حيث ما صلح للشفاء فزل عن ذلك قوله «اسقه عسلا» هذا بعد الرابعة فسقاه فبرأ ووضح هكذا في رواية مسلم حيث قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان اخى استطلق بطنه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فقال انى سقيته فلم يزد الا استملاقا فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا قال لقد سقيته فلم يزد الا استملاقا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرأ يقال ابرأ من المرض بره بالفتح فثابراى هو ابرأ من المرض وغير اهل الحجاز يقولون برئت بالكر بره بالضم وقال الجوهري يقول برئت منك ومن الديون والعيوب براءة وبرئت من المرض بره بالضم واهل الحجاز يقولون برأت من المرض بره بالفتح واصبح فلان يارثامن المرض وابرأ الله من المرض وبرا الله الخلق برأ ايضا بضمى بالفتح وبقية الكلام قد مررت عن قريب ﴿

﴿ باب الدوا بالبان الابل ﴾

اى هذا باب في بيان الدوا بالبان الابل في المرض الملائم له ﴿

٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا صَالِمٌ بْنُ مَسْكِينٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ هُنَّ أَنْسُ أَنْ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ آوِنَا وَأَطْمِئِنَّا فَلَمَّا صَحَّوْا قَالُوا إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمْةً فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي ذَوْدِهِ لَقَالَ أَشْرَبُوا مِنْ الْبَانِهَا فَصَحَّوْا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأَقُوا ذَوْدَهُ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَطَعَمَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَرَّ أَعْيُنَهُمْ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْتُمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ • قَالَ سَلَامٌ فَبَلَغَنِي أَنَّ الْحِجَاجَ قَالَ لِأَنْسٍ حَدَّثَنِي بِأَشَدِّ عَقُوبَةٍ حَاقَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْدَهُ بِهَذَا فَبَلَغَ الْحَسَنَ فَقَالَ وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا ﴿

مطابقته لترجمة في قوله اشربوا من البانها وسلام بفتح الميم المهملة وتشديد اللام بن مسكين الازدى النرسي وماله في البخارى سوى هذا الحديث وآخر سياقى في الادب قبل وقم في اللباس عن موسى بن اسماعيل حدثنا سلام عن عثمان بن عبد الله فزعم الكلابى انه سلام بن مسكين وليس كذلك بل هو سلام بن ابي مطيع وثابت ضد الازل البنانى عن انس ابن مالك رضى الله تعالى عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وهذا حديث العزيزين وقد مر الكلام فيه في كتاب الطهارة في باب ابوال ابل والدواب قوله ان ناسا زاد بهز في روايته من اهل الحجاز قوله كان بهم سقم بفتح السين وضمه مثل حزن وجزن بفتح عين ايضا قوله آوينا بالهمزة الممدودة وكسر الواو اى انزلنا في ماوى وهو المنزل من اوى يؤوى وثلاثيه اوى ياوى يقال اويت الى المنزل واويت غيرى واويته بالقصر ايضا انكره بعضهم وقال الازهرى هراغة فصيحة قوله فلما صحوا فيه فاعلموا طعمهم فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة بفتح الواو وكسر

اطفاء المعجمة اى غير موافقة لسا كنها قوله فابزلهم الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي ارض ذات حجارة سود  
قوله في فوداهى بين ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالذال المهملة وهو من الابل ما بين ثلاثة الى عشرة و ذكر  
ابن سعد كان عدد الذود خمس عشرة قوله من البانها وتقدم في رواية ابى قلابه من البانها وابوالها قوله فلما صحوا فيه  
حذف ايضا تقديره فخرجوا فاشربوا فلما صحوا قتلوا الراعى الى آخره قوله وسمر اعينهم كذا بالراء في رواية  
الاكثرين وفي رواية الكشميهنى وسمل باللام موضع الراء ومعنى سمر كحلها بالمسامير الحماة يقال سمرت  
بالتشديد والتخفيف ومعنى سمل اعينهم اى فتحها بمحديدة محماة او غيرها وقيل هو فقؤها بالشوك وانما فعل بهم  
ذلك لانهم ضلوا بالراعى كذلك فجازاهم على صنعهم وقيل ان هذا كان قبل ان ينزل الحدود فلما زات نهي عن المثة  
قوله «يكدم الارض» بضم الدال وكسر هاء من الكدم وهو العض يادنى النعم كالحمار و زاد بهز في روايته مما يجسد من  
النعم والوجع قوله «قال سلام» اى سلام بن مسكين هو موصول بالسند المذكور قوله ان الحجاج هو ابن يوسف  
التقى حاكم العراق المشهور قوله عاقبه كذا بالتذكير باعتبار العقاب وفي رواية بهز عاقبها على ظهر اللفظ قوله فبلغ الحسن  
اى البصرى وانما قال وددت لان الحجاج كان ظالما يتمسك فى الظلم يادنى شىء وفي رواية بهز فوالله ما انت  
الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا انس فذكره وقال قطع النبي ﷺ الايدي والارجل وسمر الاعين فى  
معصية الله اذ لا تغفل نحو ذلك فى معصية الله وساق الامام على من وجه آخر عن ثابت حدثنى انس قال ما ندمت على شىء  
ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج فذكره

### ﴿بابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ﴾

أى هذا باب فى بيان التداوى بابوال الابل \*

٩ - ﴿حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ اسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا اجْتَبَوْا  
فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ بِعَنَى الْإِبِلِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا  
وَأَبْوَالِهَا فَاحْتَقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ فَتَمَلَّكُوا الرَّاعِيَّ وَصَافُوا  
الْإِبِلَ فَلَبَّغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَمَثَ فِي ظَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ  
أَعْيُنَهُمْ . قَالَ قَتَادَةُ فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ ﴿

مطابقة للترجمة في قوله وابوالها وهم هو ابن يحيى بن دينار والحديث أخرجه مسلم في الحدود عن هبة قوله اجتبوا  
في المدينة كذا هو باثبات في وهى ظرفية اى حصل لهم الجوى بالجيم وهم في المدينة ووقع في رواية ابى قلابه عن انس  
اجتبوا المدينة بدون كلمة في اى كرهوا الإقامة بها قال الجوهري اجتويت البلدة اذا كرهتها والجوى المرض وداء  
الجوف اذا تناول قوله براعيه يعنى الابل كذا فى الاصل وفي رواية مسلم من هذا الوجه ان يلحقوا براعى الابل قوله  
حتى صلحت اللام قال الجوهري يقول صلح الشىء يصلح صلوا وحكى الفراء الضم وفي رواية الكشميهنى حتى سمحت  
قوله قال قتادة هو موصول بالاسناد المذكور قوله ان ذلك اشارة الى قوله وسمر اعينهم ويذكر على قول قتادة عن شد  
ابن سيرين رواية مسلم من طريق سليمان التميمى وانما سملهم النبي ﷺ لانهم سملوا أعين الرعاء \*

### ﴿بابُ الحَبَّةِ السُّودَاءِ﴾

أى هذا باب فى بيان الحبة السوداء وذكر منافعتها وقد فسرها الزهرى بانها الشونيز على ما يجىء فى آخر الباب  
قال القرطبي الشونيز قبيده بضم شايحنا بفتح الشين المعجمة وقال ابن الاعرابى الشينيز كذا تقول العرب وقال  
غيره الشونيز بالضم وهى الحبة الخضراء والعرب تسمى الاخضر اسودا والاسود اخضر وقال عبد اليعطف البغدادي  
المعروف بالمطنجى هو الكدون الاسود ويسمى الكدون الهندى ومن منافعه انه يجلو ويقطع ويحلل ويشفى من الزكام

اذا قلى واشتم ويقتل اللود اذا اكل على الريق واذا وضع في البطن من خارج لطلو خاودته ينفع من داء الحية ومن التاكيل  
والخيلان واذا شرب منه متعال نفع من البهر وضيق النفس ويحدر الطمث المحتبس والضاد به ينفع الصداغ الباردة واذا نفع  
منه سبع حبات بالعدد في لبن امرأة ساعة وسقط به صاحب اليرقان نفع نفعا بليغا واذا طبخ بمخل وخشب السنوبر نفع  
من وجع الاسنان من برد مضمضة ويحدر الطمث والبول والابن واذا شرب بطرون شفى من عسر النفس وينفع من شر  
الريلاء ودخته تعارد الهوام وخاصيته تذهب الجعاه الحامض الكائن من البلغم والسوداء واذا تضمد به مع الخل  
نفع البثور والجرب المتقرح وحلل الاورام البلغمية المزمنة والاورام الصلبة واذا خلط ببول عتيق ووضع على التاكيل  
المهارية قلها واذا ضمدت به السن اخرج اللود والطواف واذا نفع بمخل واستعمل به نفع من الاوجاع المزمنة في الراس  
ومن اللقوة وينفع من البهق والبرص طلاء بالخل ويسقى بالماء الحار والعسل للحصاة في المثانة والكلى وان عجن  
بماء الشع اخرج الحيات من البطن واذا حرق وخلط بشمع مذاب ودهن سوسن وطل على الرأس نفع من تناثر  
الشعر واذا سحق مع دم الافاعي او دم الحطاطيف وطل به الرضخ جيره واذا استعمل به نفع من الفالج والكزاز  
وقطع البلة والبرد الذى يجتمع فيصير منه الفالج واذا سحق ومخل واستعمل به نفع من عضة  
الكب الكاب واذا سحق وشرب بسكنجبين نفع من حيات الربيع المتقدمة واذا عجن بسمن وعسل نفع من اوجاع  
النفساء عندما تسالك دم التنفس وينفع ايضا لوجع الارحام واذا نثر على مقدم الرأس سخنه ونفع من توالى التزلات  
واذا خلط في الاكحال جفف الماء النازل في العين واذا عجن بمخل ودهن ورد نفع من انواع الجرب واذا ضمد به اوجاع  
المفاصل فمها ويخرج الاجنة احياء وموتى والمشيمة •

١٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا هُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ  
ابن سَعْدٍ قَالَ خَرَجْنَا وَمَنَاغِيبُ بنُ اَبِجْرَ فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَمَدَّاهُ ابْنُ  
أَبِي عَتِيقٍ فَقَالَ لَنَا عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبِيَّةِ السُّودَاءِ فَخَذُوا مِنْهَا خَسًّا أَوْ سَبْعًا فَاسْتَحَقُّوْهَا ثُمَّ  
اقَطَرُوْهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْنِي  
أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ قُلْتُ  
وَمَا السَّامُ قَالَ الْمَوْتُ ﴿

مطابقته لترجمة في قوله ان في هذه الحبة السوداء وعبدالله بن ابي شيبه كذا سماه واسمه لجمده وهو عبدالله بن محمد  
ابن ابي شيبه واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وكتبته ابو بكر وشهرته بكنيته اكثر من اسمه مات في المحرم سنة  
خمس وثلاثين ومائتين وهو شيخ مسلم ايضا وعبدالله هو ابن موسى الكوفي وهو من كبار مشايخ البخارى وروى  
عنه هنا بالواسطة واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السديمي ومنصور هو ابن المتمر وخالد بن سعد مولى  
ابى مسعود البصرى الانصارى وماله في البخارى سوى هذا الحديث وغالب بن ابيجر بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة  
وفتح الحيم وبالراء هو الصحابي الذي سأل النبي ﷺ عن الحمر الاهلية وحديثه عند ابى داود وابن ابي عتيق هو عبد الله  
ابن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه والحديث اخرجه ابن ماجه ايضا عن عبدالله بن ابي شيبه  
شيخ البخارى وهذا حديث عزيز **قوله** بهذه الحبية السوداء كذا وقع بالتصغير فيها وفي رواية الكشميبي السوداء  
**قوله** فان عائشة حدثتني ان في هذه الحبة السوداء شفاء كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميبي ان في هذه الحبة شفاء  
وفي رواية هذه الحبة السوداء التي تكون في الملع يريد به الكرون وكانت عادتهم جرت ان يخالط بالمالح **قوله** من كل داء بعمومه  
يتناول الانتفاع بالحبة السوداء في كل داء غير الموت واوله الموفق البغدادي با كبر الادوام وعدد حبة من منافسها وكذا قال

الخطابي وهو من العموم الذي اريد به الخصوص وليس يجتمع في شيء من النبات جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الادوية وانما اراد شفاء كل داء يحدث من الرطوبة والبلغم لانه حار يابس وقال الكرماني يحتمل ارادة العموم منه بان يكون شفاء لكل لكن بشرط تركيبه مع الغير ولا محذور فيميل تجب ارادة العموم لان جواز الاستثناء معيار وقوع العموم فهو وامر يمكن وقد اخبر الصادق عموما لفظه بامدليل الاستثناء فوجب القول به وقال ابو بكر بن العربي العسل عند الاطباء اقرب الى ان يكون دواء لكل داء من الحبة السوداء ومع ذلك فان من الامراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذي به واذا كان المراد بقوله في العسل فيه شفاء للناس الاكثر الاغلب حمل الحبة السوداء على ذلك اولى وقال غيره كان صلى الله عليه وسلم يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد فيكون معنى قوله شفاء من كل داء اي من هذا الجنس الذي وقع فيه القول والتخصيص بالحبيثة كثير شائع وقال ابن ابي حنيفة رحمه الله تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل الطب والتجربة ولا يخاف بلفظ قائل ذلك وذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم قوله « الامن السام » بتخفيف الميم قوله قلت وما السام قال اموت لم يدر السائل ولا المجيب وقيل بالظن ان السائل خالد بن سعد والمجيب ابن ابي عتيق \*

١١ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا ابيث من عقييل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قال ابن شهاب والسام الموت والحبة السوداء الشونيز مطابقتها لترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقييل بضم العين بن خالد وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن محمد بن ربيع واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن ربيع وعمر بن العاص **قوله** قال ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري الراوي السام الموت وانه فسر السام بالموت والحبة السوداء بالشونيز وقد مر الكلام فيه في اول الباب وقد قال ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الحسن البصري ان الحبة السوداء الخردل وحكي ابو عبيد المروري في اثنين في اثنا عشرة البطم بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة واسم شجرها الضرو بكسر الضاد المعجمة وسكون الراء قلت البطم كثيرا ما ينبت في البلاد الشمالية وهو حب اخضر يقارب الحمص يا كاه اهل البلاد كثيرا ويحمله في الاقراص ويستخرجون منه الدهن ويأكلونه وقال الفرطبي تفسير الحبة السوداء بالشونيز اولى من وجهين أحدهما أنه قول الاكثر والثاني كون منافها اكثر بخلاف الخردل والبطم \*

باب التليينة للمريض

أي هذا باب في ذكر التليينة وسنها للمريض وقدم في كتاب الاطعمة باب التليينة وزادها لفظ المريض وهي بفتح التاء التثنية من فوق وسكون اللام وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وبالهاء وقد يقال بلا هاء وقد مر تفسيرها هناك \*

١٢ - **حدثنا حبان بن موسى** اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس بن يزيد عن عقييل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تأمر بالتليين للمريض وللمحزون على الهالك وكانت تقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التليينة تحميم فواد المريض وتذهب ببعض الحزن مطابقتها لترجمة ظاهرة وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث مر في كتاب الاطعمة ومر الكلام فيه قوله وللمحزون على الهالك اي العصاب اي اهل الميت

قوله نجم بفتح التاء المثناة من فوق وضم الجيم و يروى بضم اوله وكسر ثانيه وهما بمعنى اى تريح والجم الراحة ومادته جيم وميم وقيل مناه تجمع وتكمل صلاحه ونشاطه وقال ابن بطال و يروى تخم بالخاء المعجمة اى تقوى والحمية المسكنة فوله وتذهب من الازهاب وقية ان الجوع يزيد الحزن وان التلبينة تذهب الجوع وقال الداودى يؤخذ المعجين غير خمير فيخرج ماؤه ويحمل حسوا وهو كثير النفع على قلته لانه باب لا يخالطه شئ .

١٣ - **حَدَّثَنَا قُرُوبُ بْنُ أَبِي الْمِقْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْتُرُ بِالْتَلْبِينَةِ وَتَقُولُ هُوَ الْبَيْضُ النَّافِعُ**

مطابقته للترجمة ظاهرة وفروة بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو وابن ابي المقراء بفتح الميم وسكون الفين المعجمة وبالراء والمدالكندى بالنون والمدال المهملة وعلى بن مسهر على صيغة اسم الفاعل من الاسهار باسعين المهملة قاضى الموصل وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها قوله هو البيض بالياء الموحدة وبالجمعيتين على وزن عظيم من البيض يعنى بيفضه المريض مع كونه ينفعه كسائر الادوية وحكى عياض انه وقع فى رواية ابي زيد الروزى بالنون بدل الموحدة قال ولا معنى له هنا وفى التوضيح وفى رواية الشيخ ابي الحسن التنبيض بالنون ولا اعلم له وجها قلت اذا كان بالنون والفين المعجمة والصاد المهملة له وجه يكون من تنمى العيش وهو تكدره \*

**باب السعوط**

اى هذا باب فى بيان حكم السعوط وهو بفتح السين الدواء يسبى فى الانف وفى تهذيب الازهرى السعوط والنشوق والنسوع فى الانف ولحيته وخطوته والحيته اذا سمطته ويقال اسمطته وكذلك وجرتة واوجرتة لثنتان واما النشوق فيقال انشقه انشاقا وهو طيب السعوط والسماط والاسماط وفى المحكم سمطه الدواء يسمطه ويسمطه والضم اعلى والصاد فى كل ذلك افة عن الاحيانى واسمطه ادخله فى انفه والسعوط اسم الدواء والسميط المسط والسميط دهن الخردل والسميط دهن البان وفى الصحاح اسمطته واستمط هو بنفسه وفى الجامع السعوط والمسقط والسميط الرجل الذى يفعل به ذلك واسمطه المرة الواحدة من الفعل والاسمطة مثلها وقال ابو الفرج الاسماط هو تحصيل الدهن او غيره فى اقصى الانف سواء كان يجذب النفس او بالتفريغ فيه \*

١٤ - **حَدَّثَنِي مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجِمَ وَأَهْطَى الْحَجَامَ أَجْرَةً وَأَسْمَطَ**

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله واستمط ووهيب هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس والحديث قد مضى فى كتاب الاجارة فى باب خراج الحجام عن موسى بن اسماعيل ورضى الكلام فيه قوله واستمط اى استعمل السعوط وهو ان يستاقى على ظهره ويحمل بين كتفيه ما يرفعها لينحدر رأسه ويقطر فى انفه ماء او دهن فيه دواء مفرد او مركب ليمكن بذلك من الوصول الى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالمطاس .

**باب السعوط بالتمسك الهندي والبحري وهو الكست مثل الكافور والقافور مثل كسيت وقسيت نزعته . وقرأ عبد الله قسيت**

اى هذا باب فى بيان السعوط بالقسط بضم القاف قال الجوهري عقاقير البحر وقال ابن السكيت القاف بدل من الكاف وفى المنتهى لابي المعالى الكست والقسط ثلاث لغات وهو جزر البحر وفى الجامع لابن البيطار اجوده ما كان من بلاد المغرب وكان ابيض خفيفا وهو البحرى وبمده الذى من بلاد الهند وهو غليظ اسود خفيف مثل الفشاء وبمده الذى من بلاد سوريا وهو ثقيل ولونه لون البقس ورائحته ساطعة واجوده هاما كان حديثا ابيض ممتلئا غير منا كل ولا زهم يلدغ

اللسان وقوته مسخنة مدرة للبول والطعام وينفع من أوجاع الارحام اذا استعمل وذكوله منافع كثيرة قوله الهندي والبحري قال ابو بكر بن العربي القسط نوعان هندي وهو اسود وبحري وهو ابيض والهندي اشد حارارة قوله وهو الكست اي القسط بالقاف هو الكست بالكف اراد انه يقال بالقاف وبالكاف لقرب مخرج القاف من مخرج الكاف قوله «مثل الكافور والقافور» كما يقال الكافور بالكاف ويقال بالقاف وقد مر هذا في باب القسط لهعادة قوله مثل كسطت وقسطت بمعنى كما قال ايضا فيهما بالكاف والقاف كما ذكرنا قوله زعت زاده النسفي في روايته واراد به ان معنى كسطت زعت يقال كسطت البعير كسطا زعت جلده ولا يقال ساجت وقال الجوهري كسطت الجمل عن ظهر الفرس او القطاء عن الشيء اذا كسفته عنه والقسط لغة فيه وفي قرامة عبد الله واذا السياه قسطت وهو معنى قوله قرأ عبد الله قسطت اي عبد الله بن مسعود ولم تشتهر هذه القراءة \*

١٥ - ﴿ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ هُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنٍ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ يُسْتَمَطُّ بِهَا مِنَ الْعَنْدَرَةِ وَيَلْدُ بِهَا مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ رِيٍّ آمَ يَا كُلُّ الطَّعَامِ فَبَالَ عَلَيْهِ قَدَعًا بِمَاءٍ قَرَشَ عَلَيْهِ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة وابن عيينة هو سفيان وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وام قيس بنت محسن الاسدي اسد خزيمه كنت من المهاجرات الاول الاتي باه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسام وهي اخت عكاشة \* والحديث اخرجه البخاري ايضا عن ابي اليان عن شعيب وعن محمد بن عتاب واخرجه مسلم في الطب ايضا عن يحيى بن يحيى وآخرين واخرجه ابوداود وفيه عن مسدد وغيره واخرجه النسائي فيه عن قتبية بن سعيد وغيره قوله «عليكم» اي افعلوه وهو اسم للفعل بمعنى خذوا ويستعمل بالياء وتبنيها يقال عليك يزيدو عليك زيدا قوله العود الهندي خشب يؤتى به من بلاد الهند طيب الرائحة قابض فيه مرارة يسيرة وفشره كانه جلده موثى ويصالح اذا مضغ او يمضمض بطبيعته لطيب النكهة واذا شرب منه قدر متقال نفع من لزوجة المعدة وضعفها وسكن لهيها واذا شرب بالماء نفع من وجع الكبد ووجع الجنب وقرحة الامعاء والنس واجود العود الهندى ثم الهندي قال الشافعي الهندي بفضل على الهندى بانه لا يولد القمل والعود على انواع الهندي افضل من الكل فلذلك خصه النبي ﷺ بالذكر قوله سبعة اشفية يفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الفاء وفتح الياء آخر الحروف جمع شفاء كادوية جمع دواء وقال ابن العربي ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة اشفية في القسط فسمى منها اثنين وكل باقيا الى طب المعرفة والشهرة فيها وقد عدد الاطباء في اعادة منافع فان قلت اذا كان فيه كثرة المنافع فواجبه تخصيصها بسبع قلت تعيين السبعة لما صلى الله تعالى عليه وسلم عليها بالوحي وتحققها واما غيرهما من المنافع فقد علمت بالتجربة فقد كرما عليه بالوحي دون غيره او تقول انما فصل منها ما دعت الحاجة اليه وسكت عن غيره كانه لم يبعث ليان تفاصيل الطب ولا يعلم صنعه وقد ذكر الاطباء من منافع القسط انه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الامعاء ويدفع السم وحى الربع والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاء قوله «من العندرة» بضم العين المهملة وسكون النال المعجمة وهو وجع في الحلق يبيح من الدم وقيل هي قرحة تخرج بين الانف والحلق تخرج للصبيان عند طلوع العندرة وهي خمس كواكب تحت الشعرى العبور ويطلع وسط الحر وفي الحكم العندرة بحجم اذا طلع اشتد الحر والعندرة والماذور داهي الحلق ورجل معذور اصابه ذلك وقال ابن الزين هو وجع في الحلق من الدم وذلك الموضوع يسمى عذرة وهو قريب من الهامة واللاهامة هي الاحمة الحمراء التي في آخر الفم وأول الحلق وعادة النساء في علاجها أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتسلا شديدا وتدخلها في انف الصبي وتطعن ذلك الموضوع

فينفجر منه دم اسود وربما اقرحت وذلك الطمن يسمى دغرا ومعنى قوله في الحديث تدغرن اولادكن انها تفتقر حلق الصبي باصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه قوله ويلدبه على صينة المجهول اى بالقسط يقال للراجل فموملهو وهو اللدود بفتح اللام ما يصب في احد جانبي الفم قوله من ذات الجنب هو ورم في الفشاء المستبطن للاضلاع وقال الترمذى ذات الجنب بالضم قوله السل وفي البارع هو الذى يطول مرضه وعن النضر هو الديلة وهى قرحة تنقب البطن وقيل هى الشوصة وقرا المنتهى الجنب بالضم داء في الجنب قوله ودخلت على النبي ﷺ الى آخره قدم في كتاب الطهارة في باب بول الصبيان حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محسن انها أتت ببن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله ﷺ فاجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فغسله ولم يغسله وقد مر الكلام فيه هناك \*

باب أي ساعة يحتجم

اي هذا باب في بيان اي ساعة يحتجم فيها والمراد بالساعة مطلق الزمان لا الساعة المتعارفة قوله «أى» بدون التاء رواية الكشميني وفي رواية غير اية ساعة يحتجم وقد جاء في القرآن (باى ارض نموت) ولم يقل باية ارض وقال ابو عيسى شبيه سيويه تأنيث اى بتأنيث كل في قوله لم تكن وقال الكرماني غرض البخارى يعنى من هذه الترجمة انه لا كراهة في بعض الايام او الساعات قلت وقت الحجامة في ايام الشهر لم يصح فيه شئ عنده فلذلك لم يذكر حديثا واحدا من الاحاديث التي فيها تعيين الوقت منها ما رواه ابو داود من حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفا من كل داء وروى الترمذى من حديث انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ كان يحتجم في الاخذعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وقال حديث حسن وروى ايضا من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ نعم العبد الحجام يذهب بالدم ويخف الصلب ويحلو عن البصر وان خير ما تحتجمون فيه يوم سبعة عشرة يوم تسعة عشر ويوم احدى وعشرين وروى ابو نعيم الحافظ من حديث ابن عباس مرفوعا الحجامة في الرأس شفاء من سبع الجنون والحذام والبرص والنماس ووجع الاضراس والصداع والظلمة يجدها في عينه ومن حديث ابن عمر بسند لا بأس به رفعه الحجامة تزيد في الحفظ وفي العقل وتزيد الحافظ حفظا فعلى اسم الله يوم الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحد ويوم الاثنين ويوم الثلاثاء ولا تحتجموا يوم الاربعاء فاينزل من جنون ولا حذام ولا برص الا ليلية الاربعاء وروى ابو داود من حديث سلمى خادم رسول الله ﷺ ما كان احديته تسمى الى رسول الله ﷺ وجما في رأسه الا قال احتجم ولا وجما في رجله الا قال اخضبها \*

واحتجم أبو موسى ليلا

ابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن اسماعيل بن سالم عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه وذكره البخارى ليدل على ان الحجامة لاتعين بوقت من النهار او الليل بل يجوز في اي ساعة شاء من الليل او النهار \*

١٦ - حدثنا أبو ميمون حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي ﷺ وهو صائم \*

لما ذكر احتجم ابن موسى ليلا ذكر ايضا احتجم النبي ﷺ نهارا لانه قال احتجم النبي ﷺ وهو صائم يدل على انه كان نهارا ولم يعين النهار صريحا فدل هذا الذي قبله ان الحجامة لاتعين بوقت معين وايوم معين بفتح اليمين عبد الله بن عمرو المقعد البصرى وعبد الوارث بن سعيد وايوب السخيتاني والحديث قد تقدم في الصيام في باب الحجامة والى الصائم يعين هذا الاسناد وعين المن المذكور \*

باب الحميم في السفر والاجرام



اي هذا باب في بيان الحجامة في السفر وحالة الاحرام للحج

﴿ قَالَ ابْنُ بَيْهَنَّهٖ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي قال بالحج في السفر والاحرام عبد الله بن بيهينه بضم الباء الواحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون وبهينة اسم امه وهو عبد الله بن مالك بن القصب الازدي من ازد شنوة مات في عمل مروان الآخر على المدينة ايام معاوية وبهينة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وسيجي حديثه موصولا عن قريب \*

١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ

النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ ﴾

مطابقة الجزء الثاني للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة وعمر وهو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح والحديث قد تقدم في الحج في باب الحجامة المحرم ومضى الكلام فيه هناك \*

﴿ بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ ﴾

اي هذا باب في بيان الحجامة من اجل الداء وكذا من تملية وذكرا ابن بطال من الدواء \*

١٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحِجَامِ فَقَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَأَمْ مَرَّالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ وَقَالَ إِنْ أَثْمَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ وَقَالَ لَا تَعْدُبُوا صَيِّبَانَكُمْ بِالْمَذْرُوعِ وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ ﴾

مطابقه للترجمة تؤخذ من مضي الحديث وعبد الله هو ابن المبارك والحديث من افراءه قوله «عن اجر الحجامة» اي عن اجرتة قوله «من طعام» اي من قبح قوله «خففوا عنه اي خففوا ضريبته بنى خراجه الذي عينوه عليه قوله وقال ان اتمل موصول بالاستناد المذكور ومعنى ان اتمل اي ان افضل قوله القسط بضم القاف وقد مر تفسيره عن قريب قوله «بالمز» اي بالصر بالاصابع كانت النساء يغمزن لها الصبي لاجل المذرة وقد مر تفسيرها ايضا والخطاب في لامتدبو الاهل الحجاز ومن كان في مناهم من اهل البلاد الحارة لان دماهم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان لجذب الحرارة انخارجة من ابدانهم الى سطح البدن ويؤخذ من هذا ايضا ان الخطاب لغير الشيوخ لقلة الحرارة في ابدانهم وقد اخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم قال بعضهم وهذا محمول على من لم تتبين حاجته اليه وعلى من لم يمتد به قلت هذا ايضا يتضح فيمن لا تتبين حاجته اليه من الشبان ممن كانوا قبل الاربعين وفيمن لا يمتد بهم وقيل الاطباء على خلاف ما قاله ابن سيرين وقال ابن سينا في ارجوزته الطويلة في الفصادة \*

ومن يكن تعود الفصادة \* فلا يكن يقطع تلك العادة

لكن من قد بلغ السنين \* وكان ذا ضخامة مينا

فافصده في سنة مرتين \* ولا تحذفه عن الفصيلين

ان بلغ السبعين فافصدمه \* ولا زد فيه على ذى الكره

وان يزد حسا في التامين \* في السابق افصده مرتين

وامنه بعد ذلك كل فصد \* فان ذلك بالشيوخ مردى

١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَهَيْزَةُ أَنَّ بُكَيْرًا

حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ هُرَيْرٍ بْنِ قَنَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَادَ الْمُتَمِّعَ ثُمَّ قَالَ لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِمَنْ فِيهِ شِفَاءٌ ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان فيه شفاء على ما لا يخفى وسعيد بن تليد يفتح التاء المثناة من فوق وكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب الى جده وهو مصرى وثقه ابن يونس قال وكان فقيها ثننا في الحديث وكان يكتب للقضاة وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى وعمرو هو ابن الحارث المصرى وغيره قيل يحتمل ان يكون عبد الله بن لهيعة المصرى وبكير مصفر بكر بن عبد الله بن الاشج والحديث اخرجه البخارى ايضا في الطب عن اب نعيم واسماعيل بن ابان وابى الوليد واخرجه مسلم فى الطب ايضا عن هارون بن معروف وغيره واخرجه النسائى فيه عن وهب بن بيان قوله هاد المتعمع بقاف ونون ثقيلة مفتوحة هو ابن سنان التابى يضى زاره فى مرضه ثم قال لا ابرح اى لا اخرج من عندك حتى تحتجم قوله ان فيه شفاء الضمير يرجع الى الحجيم الذى يدل عليه قوله حتى تحتجم \*

﴿ بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ ﴾

اى هذا باب في بيان الحجامة على الراس \*

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَدِيقَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ بِالْحِجِيِّ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ ﴿ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا هِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابى اويس وسليمان هو ابن بلال ابو ايوب وعلقمة بن ابى علقمة مولى عائشة وعبد الرحمن بن هرم الاعرج وعبد الله بن بحينة مر عن قريب والحديث مضى فى الحج فى باب الحجامة للمحرم قوله بلحى جل كذا وقع بلحى جل بالتشبيه وقد مضى فى الحج بلحى جل بالافراد يفتح اللام وسكون العاء المهمله والجل يفتح الجيم والميم وهو اسم موضع وقال ابن وضاح هى بقعة معروفة وهى عقبه الجعفة على سبعة اميال من السقيا وزعم بعضهم انها الآلة التى احتجم بها اى احتجم بمظلم جل قلت العنقود الاول والباء فيه بمعنى فى اى فى لحيى جل وعلى الثانى الباء للاستعانة قوله وهو محرم جملة حالية قوله وسط رأسه يفتح السين ويجوز تسكينها وقد تقدم الكلام فيه فى كتاب الحج قوله وقال الانصارى وهو محمد بن عبد الله بن المتى بن عبد الله بن انس بن مالك وهذا التعليق وصله البيهقى من طريق ابى حاتم الرازى حدثنا الانصارى بلفظ احتجم وهو محرم من صداع كان به اوداه واحتجم فى موضع يقال له لحيى جل \*

﴿ بَابُ مَنْ احْتَجَمَ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصَّدَاعِ ﴾

اى هذا باب فى بيان من احتجم من الشقيقة وهى وجع فى احد شقى الرأس والصداع ألم فى أعضاء الرأس وهو من عطف العام على الخاص وقد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفى والحق حديثها فى الباب الذى قبله وهو الاوجه \*

٢١ - ﴿ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ مِنْ وَجْهِهِ كَانَ يَوْمَئِذٍ يُقَالُ لَهُ لُحْيَى جَمَلٌ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاهُ أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ ﴿

مطابقتة للجزء الاول لترجمة ظاهرة ومحمد بن بشار يفتح الباء الموحدة وتشهد بالشين المحجمة وابن ابي عمير محمد  
 واسم ابي عمير ابراهيم البصرى وهشام هو ابن حسان والحديث اخرجه ابو داود في الحج عن عثمان ولفظه احنجم  
 وهو محرم في رأسه من داء كان به واخرجه النسائي في الطب عن ابي داود قوله من وجع كان به والوجع هو المنسرف في  
 الرواية الثانية وهو قوله من شقيقة كانت به قوله بما اى في ماء اى فى مثل فيه ماء يقال له لحي جمل قوله وقال محمد بن  
 سواء بالسين المهملة والمدانين عنبر بالعين المهملة والتون والباء الموحدة السدوسى البصرى وماله في البخارى سوى  
 حديث موصول مضمون فى المناقب واخرى فى الادب وهذا التعليق وصله الاسماعيلى قال حدثنا ابو يعلى حدثنا محمد  
 بن عبد الله الازدى حدثنا محمد بن سواد بن كرم - وامر كان صلى الله تعالى عليه وسلم يحتجم فى اماكن مختلفة لاختلاف  
 اسباب الحاجة اليها وروى ان حجه فى هامته كان لوجع اسابه في رأسه من اكله الطعام المسموم بخير قوله من شقيقة  
 على وزن عطية قد ذكرنا معناها وذكر اهل الطب انها من الامراض المزمنة وسببها بخره سرفعة او اخلاط حارة  
 او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم يجد منفذا احدث الصداع فان مال الى احد شق الراس احدث الشقيقة وان ملك قبة  
 الراس احدث داء البيضة وقد اخرج احمد من حديث بريدة انه ~~كان~~ كان ربما اخذته الشقيقة فيمكث  
 اليوم واليومين ولا يخرج \*

٢٢ - **حدثنا اسحاق بن ابان** حدثنا ابن النسيب قال **حدثني** عاصم بن عمر بن جابر بن  
 عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول **ان كان فى شيء من اذويتكم خير ففى شربة عسل  
 او شرطة محجم اولذعه من نار وما احب ان اکتوى** \*

مطابقتة لترجمة تؤخذ من قوله او شرطة محجم لانه يناول الاحتجام من الشقيقة وغيرها واسماعيل بن ابان يفتح  
 الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبالنون الوراق الكوفي وابن النسيب هو عبد الرحمن بن سليمان الى اخره والحديث  
 قد مر عن قريب فى باب الدواء بالعسل ومر الكلام فيه هناك \* **باب الخلق من الاذى** \*

اي هنا باب في بيان خلق الرأس وغيره بسبب الاذى الحاصل \*  
 ٢٣ - **حدثنا مسدد** حدثنا حماد بن ايوب قال سمعت مجاهد بن ابن ابي ليلى عن كعب  
 هو ابن عجرة قال **اتى على النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية** وأنا اوقدت تحت رومي  
 والقمل ينثار من رأسي فقال **ايؤذيك هرامك قلت نعم** قال **فالخلق وصم ثلاثة ايام  
 او اطعم صبة او انسك لسبكة** \* قال ايوب لاؤذرى بايتين بدأ \*

مطابقتة لترجمة فى قوله فالخلق ووجه ايراده فى باب الطب من حيث ان كل ما يتاذى به المؤمن وان ضمه اذاه يباح له ان الله  
 وان كان محرما وفيه معنى التطيب لانه ازالة الاذى الذى يشابه المرض لان كل مرض اذى وتسلط القمل على الرأس اذى وكل  
 اذى يباح ازالته فالقمل يباح ازالته ومجاهد هو ابن زيد وايوب هو السخيانى وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن والحديث مضمون  
 فى الحج فى باب السك شاة \* **باب من اکتوى او كوى غيره وفضل من لم يکتوى** \*

اي هذا باب في بيان من اکتوى نفسه او كوى غيره وقال الكرماني الفرق بينهما ان الاول لنفسه والثانى اعم  
 منه نحو كذب لنفسه وكسب له وغيره ونحوى اشتوى اذا اتخذ الشواء لنفسه وشوى له وغيره ولترجمة  
 ثلاثة اجزاء فاشار بالجزءين الاولين الى اباحة السكى عند الحاجة واشار بالجزء الثالث الى ان تركه افضل  
 عند عدم الحاجة اليه \*

٢٤ - **حدثنا** أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن النسيب حدثنا حاتم بن همر بن قنادة قال سمعت جابر بن عبد الله قال إن كان في شيء من أذويتكم شفاء ففي شرطة محجم أو لذهة بنار وما أحب أن أكتوي

مطابقة الجزء الثالث للترجمة ظاهرة والحديث قديم عن قريب في باب الدواء بالمثل لكن هنا اقتصر على شيئين وحذف الثالث وهو المثل وهناك ذكر الثلاثة ومر الكلام فيه

٢٥ - **حدثنا** عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضال حدثنا حصين عن حابر عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما قال لا رقية إلا من حين أو حمة فذكرته لعميد بن جبير فقال حدثنا ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هرقت على الأمم فجعل النبي والنبيان يزرون معهم الرهط والنبي ليس معه أحد حتى رقع لي سواد عظيم قلت ما هذا أمي هذو قيل هذا موسى وقومه قبل انظر إلى الأفق فإذا سواد يملأ الأفق ثم قيل لي انظر ههنا وههنا في آفاق السماء فإذا سواد قد ملأ الأفق قيل هذو أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب ثم دخل ولم يبين لهم فأفاض القوم وقالوا نحن الذين آمننا بالله واتبعنا رسوله فخرج فقال لهم الذين لا يسرقون ولا ينطرون ولا يكتبون وعلى ربهم يتوكلون قال عكاشة ابن محجن أمهم أنا يا رسول الله قال نعم فقام آخر فقال أمهم أنا قال سبقك بها عكاشة

مطابقة الجزء الثالث للترجمة ظاهرة ومهران بن ميسرة ضد الميمنة وابن فضال هو محمد بن فضيل مضاف إلى الفضل بالضاد المسجدة الضبي وحصين بضم الحاء وقع الصاد المهملة بن عبد الرحمن الواسطي وطاهر هو ابن ذريح الشامي والحديث ماضي مختصر في الأحاديث النبوية في باب وفاة موسى عليه السلام وأخرجه أيضا في الرقاق عن أسد بن زيد وعن إسحق عن روح وأخرجه مسلم في الإيمان عن سعيد بن منصور وغيره وأخرجه الترمذي في الزهد عن أبي حصين ولفظه لما أمرى بالنبي جعل يمر بالنبي واليدين ومعهم القوم والنبي واليدين ومعهم الرهط فذكره بطوله وأخرجه النسائي في الطب عن أبي حصين به وفي التلويح في هذا العنان (الأولى) انقطاع ما بين طاهر الشامي وعمران قال البخاري في بعض نسخ كتابه استفدنا من هذا أن حديث عمران مرسل وحديث ابن عباس مسند (الثانية) هو مع إرساله موقوف والوقف علة عند جماعة من العلماء وإن كان أبو داود لما رواه عن مسند حدثنا عبد الله بن داود عن مالك بن مغول عن حصين عن الشعبي عن عمران رفعه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية إلا من عين أو حمة فسكانه غفل عن العلة فيه وبعه فيما روى الترمذي لما رواه من طريق سفيان عن حصين ثم قال ورواه شعبة عن حصين عن الشعبي عن بريدة به مرفوعا وأما مسلم فإنه لما رواه من حديث هشيم عن حصين ورفعه عنده أيضا من حديث أنس بن مالك مرفوعا أنه رخص في الرقية من العين والحمة والنملة وعند أبي داود من حديث سهل بن حنيف مرفوعا لا رقية إلا من نفس أو حمة ولدغة انتهى قوله لا رقية بضم الراء وسكون القاف وهي العوددة التي تسمى صاحب الآفة طاحي والصرع وغير ذلك من الآفات قوله «الامن عين» هو إصابة العائن غيره بعينه وهو أن يعجب الشخص من الشيء حين يراه فيتضرر ذلك الشيء منه قوله «أو حمة» بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخنفة وهو اليمس وقال الجوهري حمة العقرب سمها وضربها وقال ابن سيدي هي الإبرة

التي تضرب بها القرب والزبور واصل حمة هو أوحى والهاء عوض عن الواو أو الياء وجمعا حوت  
وحات كما قالوا برة وبرون وبرات قاله كراع وقال كأنها مأخوذة من حيت النار تحمي إذا اشتدت حرارتها  
وفي كتاب اليواقيت للمطرزي حمة بالشديد وقال الجاحظ من سمي ابرة القرب حمة فقد اخطا وإنما الحمة سموم  
ذوات الشعر كالهدب وذوات الاياب والاسنان كالافاعي وسائر الحيات وكسموم ذوات الابر من العقارب ومعنى  
قول سهل بن حنيف الامن نفس هو العين يقال اصاب فلانا نفس أي عين والنملة في حديث انس قروح تخرج في  
الجنب وقال ابن الاثير وقد جاء في بعض الاحاديث جواز الرقية وفي بعضها النهي والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه  
الجمع بينهما ان الرق يكره منهما كان بغير اللسان العربي وبغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان  
يمتد ان الرقية نافعة لا محالة فيشكل عليها وايها اراد بقوله **قوله** ما توكل من استرقى ولا يكره منهما ما كان بخلاف  
ذلك كالتموذ بالقرآن واسماء الله والرق المروية وقال ايضا معنى قوله **قوله** لارقية الامن عين أوجه لارقية  
اولى وانفع وهذا كما قيل لافق الاعلى وقد امر **قوله** غير واحد من الصحابة بالرقية وسمع بجماعة يرقون فلم ينكر  
عليهم وقال الخطابي لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيهما وإنما المراد لارقية احق واولى من رقية العين والحمد لشدة  
الضرر ففيه ما **قوله** «فذكرته لسعيد بن جبير» الفائل بذلك هو حصين بن عبد الرحمن **قوله** «ومهم الرهط» وهو من  
الرجال اعدون المشرك وقيل الى الاربعة ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهطوا وارهط  
جمع الجمع **قوله** «والنبي ليس معه احد» قيل النبي هو الخبر عن الله للخلق فان الذي اخبرهم واجيب بانه ربما اخبر ولم  
يؤمن به احد ولا يكون معه الا المؤمن **قوله** «حتى رفع لسواد» هذا رواية الكشميين حتى رفع بالراء والقاه وبلغظ  
لى وفي رواية غير حمة حتى وقع في سواد بواو وقف وبلغظ في **قوله** «بغير حساب» قيل هل يدخلون وان كانوا اصحاب  
معاصي ومظالم واجيب بان الذين كانوا بهذه الاوصاف الاربعة لا يكونون الا عدوا ولا مطهرين من الذنوب او يبركة هذه  
الصفات يغفر الله لهم ويعفو عنهم **قوله** «ثم دخل» أي الحجرة ولم يبين لاصحابه من السبعون **قوله** «فافاض القوم  
ويقال افاض القوم في الحديث اذا اندفعوا فيه وناظر واعليه **قوله** «م الذين لا يستر قون» قال ابو الحسن القاسمي يريد  
بالاسترقاء الذي كانوا يستر قون به في الجاهلية واما الاسترقاء بكتاب الله فقد فعله **قوله** وامر به وليس بمخرج  
عن التوكل **قوله** «ولا ينظرون» أي لا ينشأون بالطيور ونحوها كما كانت عاداتهم قبل الاسلام والطيور ما يكون في الشعر  
والفأل ما يكون في الخير وكان **قوله** «ولا يكتفون» يعني لا يمتدنون ان الشفاء من السكى كما كان عليه  
اعتقاد اهل الجاهلية **قوله** «د على ربهم يتوكلون» والتوكل نفويض الامر الى الله تعالى في ترتيب المسببات على الاسباب  
قوله «أمنهم أنا» الهمة فيه للاستفهام على وجه الاستخبار والاستسلام قوله «فقام آخر» قال الخطيب هذا الرجل  
سعد بن عباد وقيل ان الرجل الثاني كان منافقا فاراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السترة والابقاء عليه لعله ان  
يدوب فرد رد اجميلا قال الكرمانى لوصح هذا بطل قول الخطيب والله اعلم **قوله** «سبقك بها عكاشة» أي في  
الفضل الى منزلة اصحاب هذه الاوصاف الاربعة وقيل يحتمل ان يكون سبقك عكاشة بوحى انه يجب فيه  
ولم يحصل ذلك للآخره

### ﴿ باب الأئمة والكحل من الرمء ﴾

أي هذا باب في بيان الأئمة بكسر الهمزة وسكون التاء المثناة وكسر الميم وبالذال المهملة وحتى ضم الهمزة وهو  
حجر يكتحل به وفي المحكم هو حجر يتخذ منه الكحل وقيل هو نفس الكحل وقد عطف البخاري الكحل على الأئمة  
فدل على ان الكحل غير الأئمة والأئمة هو حجر معروف يكتحل به يمسد صحنه كما يبنى والكحل اعم من الأئمة  
ومن غيره فعلى هذا يكون من باب عطف العام على الخاص قوله «من الرمء» أي من علة الرمء وكلة من تعاليمه والرمء  
بفتحين ورم حار يعرض في الطبقة المتعظمة من العين وهو يباضها الظاهر وسببه انصاب احد الاخلاط او بخره

تعمد من المدة الى الصاع فان اندفع الى الحياشيم احدث الركام او الى العين احدث الرمد او الى الهات والتعز من احدث الختان بانحاء الحجمة والنون او الى الصدر احدث النزلة او الى القلب احدث الصوصة وان لم ينحدر وطلب نقاذا ولم يجدا حدث الصداع

﴿ فِيهِ أُمُّ عَطِيَّةَ ﴾

اي في هذا الباب حديث ام عطية واسمها نسبية بنت كعب وابشار بهذا الى حديثها الذي اخرجه في كتاب الطلاق في باب القسط للعادة اخرجه عن عبدالله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا نتهي ان نحد على بيت فوق ثلاث الاعلى زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل الحديث واخرج ايضا عنه من حديثها قالت قال رسول الله ﷺ لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحذف ثلث الاعلى زوج ولا تكتحل الحديث فان قلت ليس في حديث ام عطية بطرفه ذكر للاعدقات كان البخاري اعتمد على ان الأعد يدخل في قالب الا كحال لاسيما كحال الرب واما ذكره والتنصيص عليه فكانه لم يصح على شرطه وقد ذكر ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان خير ا كحالكم الأعد يجلو البصر وينبت الشعر وعند الترمذي عمتنا ا كتحلوا بالاعدقاته يجلو البصر وينبت الشعر وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه وفي رواية وثنتين في اليسرى وفي الملل الكبير سألت عمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث محفوظ \*

٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَاشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا فَكَرَّوْهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَىٰ عَيْنَيْهَا فَقَالَ لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنِ تَمُكُّ فِي بَيْتِنَا فِي شَرِّ أَحْلَاصِهَا أَوْ فِي أَحْلَاصِهَا فِي شَرِّ بَيْتِنَا فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ وَمَتَّ بَعْرَةٌ فَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وذكروا له الكحل وليس فيه ذكر للاعدقات ذكرنا الآن ويحيى هو القطان وزينب هي بنت ام سلمة وابوها ابوسلمة عبدالله بن عبد الاسد الخزومي وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زينب سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسمعت امها سلمة والحديث قد مضى في الطلاق في باب الكحل للعادة فانه اخرجه هناك عن آدم بن ابي اياس عن شعبة عن حميد بن نافع عن زينب ابنة ام سلمة عن امها ان امرأة الحديث قوله فاشتكت عينا بالرفع والنصب قوله «في شر احلاصها» جمع جلس بالكسر وهو كساء اللبير يكون تحت البردعة والمراد هنا من شر احلاصها ما يبسط تحت الثياب قاله الجوهرى وقال الداودى هي الثياب التي تلبس وكان في الجاهلية اعتادوا المرأة هو ان تمك في بيتها في شربها سنة فاذا مر كلب بعد ذلك رمت بيعة اليه يعنى ان مكنتها هذه السنة اهون عندها من هذه البعرة ورميها قوله «فلا» اي فلا تكتحل حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا وتكون لاهذه لفي المجلس نحو لا غلام رجل والاستفهام الانكارى مقدر فافهم \*

﴿ بَابُ الْجَذَامِ ﴾

اي هذا باب في ذكر الجذام وانه مما يفر من القى به الجذام وهو بضم الجيم وتخفيف الذال الحجمة علة يجمر بها اللحم ثم ينقطع ويتناثر وقيل هو علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كما بحيث يفسد مزاج الاعضاء وهياتها وقال ابن سيده سمى بذلك لتجذم الاصابع وتقطعها \*

٢٧ - ﴿ وَقَالَ عَمَّانُ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَمِيدُ بْنُ مِينَةَ قَالَ سَمِعْتُ اِبَاهُ رِيَّةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا هَدَوَىٰ وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فر من المجدوم وعفان هو ابن مسلم الصفار وهو من شيوخ البخاري ولكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة وهذا تعليق صحيح وقد جزم أبو نعيم أنه أخرجه عن بلارواية وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولا ووصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبو قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليمان بن حبان شيخ عفان فيه وسليم بن فتح السدي المهمة وكسر اللام ابن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء آخر الحروف وسعيد بن مينا بكسر الميم وسكون الباء آخر الحروف وبالتون بالمد والقصر والحديث رواه ابن حبان زيادة ولانوء وروى أبو نعيم من حديث الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا المجدوم كما اتقوا الأسد وروى أيضا من حديث ابن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ قال «كلم المجدوم وبئذك وبينه فيد مع أو ربحين» فان قلت روى أبو داود عن جابر أن رسول الله ﷺ اخذ بيد مجذوم فادخله معه في القصة ثم قال «كل بسم الله وثقة بالله وتوكل عليه» وأخرجه الترمذي وقال غريب فكيف وجه الجمع بين هذا وبين حديث الباب قلت أحيب باجوبة منها أن هذا الحديث لا يقاوم حديث الباب والمعارضة لا تكون إلا مع التساوي الثاني أن النبي ﷺ لم يأكل منه وإنما أذن له بالاكل ذكره الكلاباذي والثالث على تقديره أنه من هذه الأمراض لا تعدي بطبعها ولكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب في الحديث الأول نفي ما كان يعتقد الجاهل من أن ذلك يعدي بطبعه ولهذا قال فمن أعدي الأول وفي قوله فر من المجدوم أعلم أن الله تعالى جعل ذلك سببا لعداؤه من الضرر الذي يفتل بوجوده عند وجوده بفضل الله عز وجل الرابع ما قاله عياض اختلفت الآثار في المجدوم فجاء عن جابر أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكل عليه قال فذهب عمر رضي الله تعالى عنه وجماعة من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ ومن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية (الحامس) ما قاله الطبري اختلف السلف في صحة هذا الحديث فانكر بعضهم أن يكون ﷺ أمر بالمد من ذي عاهة جذاما كان أو غيره قالوا فداكل مع مجذوم وأقعد معه وقوله أصحابه المديون وكان ابن عمر وسلمان يصنعان الطعام للمجذومين وبأكلان معهم وعن عائشة امرأة سأتها أكان رسول الله ﷺ قال «فر من المجدوم فرارك من الأسد» قالت عائشة كلا والله ولكنه قال لا عدوى وقال فمن أعدي الأول وكان مولى لنا أصابه ذلك الداء فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي» قالوا وقد أبطل المدوي (السادس) ما قاله بعضهم أن الخبر صحيح وأمره بالفرار منه لثبته عن النظر إليه قوله «لا عدوى» هو اسم من الأعداء كالعدوى والبوقى من الأرواح والابقاء يقال أعداء الداء بعدي أعداء وهو أن يصيبه مثل ما يصاحب الداء وكانوا يظنون أن المرض بنفسه يعدي فأعلمهم النبي ﷺ أن الأمراض كذلك وإنما الله عز وجل هو الذي يمرض وينزل الداء ولهذا قال فمن أعدي الأول أي من أين صار فيه الحرب قوله «ولا طيرة» بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشاؤم بالقي وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتحمير حميرة ولم يجي من المصادر هكذا غيرهما واصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وكان ذلك يصدم عن مقاصدهم فنجاه الصرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر قوله «ولا هامة الهامة الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث وذلك أنهم كانوا يتشامون بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة وقيل كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثاره يصير هامة فيقول اسقوني اسقوني فاذا أمرك بثاره طارت وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى فنجاه الإسلامون بها عنه وذكره الهروي في الهاء والواو وذكره الجوهرى في الهاء والياء قوله ولا صفر كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وأنها تعدي فأبطل الإسلام ذلك وقيل أراد به الذي كانوا يفتلونه في الجاهلية وهو تاخير الحرم إلى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله الإسلام قوله فر من فر يفر من باب ضرب يضرب ويجوز فيه فتح الراء وكسرها ويجوز أنك أيضا على ما عرف في علم الصرف قوله كما في كلمة من مصدرية أي كفرارك من الأسد \*

﴿بابُ الْمُنْ شَيْءًا لِمَعِينٍ﴾

اي هذا باب يذكر فيه المن شفاط العين وكذا وقع في رواية الا كثيرين باللام ووقع في رواية الاصيل شفاء من العين  
 ووجهه ان المضاف فيه محذوف تقديره المن شفاء من داء العين مثل (واسأل القرية) اي اهل القرية وليس المراد من قولهم  
 المن المصدر الذي هو الامتان بل المراد به هو المعدل الحلو الذي ينزل من السماء على شجر فيؤخذ منه وهو الذي كان  
 ينزل من السماء على بني اسرائيل ووجه كونه شفاء للعين انه يربي به الكحل والتوتيا ونحوها مما يكتحل به فينتفع بذلك  
 وليس بان يكتحل به وحده لانه يؤذي العين ويقضيها

٢٨ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خُنْدُو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هَبِيدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ هَمْرَو بْنَ  
 حَرْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْكَمَاةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَا وَهَاشِفَاءُ لَعِينٍ** ﴿  
 مطابقته لترجمة من حيث ان الكماة لما كانت من المن وان ماها شفاء للعين كان المن ايضا شفاء للعين لانه الذي ثبت  
 للفرع فنبوته للاصل بالطريق الاولي واما منى كون الكماة من المن فهو ان المن ينزل من السماء عفا بلا علاج وكذلك  
 الكماة لامؤنة فيها يذر ولا سقى ويقال المراد بالعين التي هي النظرة للشئ يتعجب منه والدليل عليه زوايته من روى شفاء  
 من العين وغندريضم العين المعجمة وسكون التون وفتح الدال وضمها هو لقب محمد بن جعفر وعبد الملك هو ابن عمير  
 وقد صرح به احمد في روايته عن غندرو عمرو بن حريث الخزومي الصحابي وسعيد بن زيد بن عمرو بن قبيص المدوي احد  
 العمرة المشهور لهم بالجنة وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وقدم الحديث في تفسير سورة البقرة وامر الكلام فيه من ان  
 الكماة جمع واحدها كم على غير قياس وهو من النوادر

﴿ **قَالَ شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الرَّعِنِيِّ عَنْ هَمْرَو بْنِ حَرْبَةَ عَنْ سَعِيدِ  
 ابْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ شُعْبَةُ لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَنْكَرْهُ مِنْ حَدِيثِ هَبِيدِ الْمَلِكِ** ﴿  
 قوله قال شعبة موصول بالاسناد المذكور ووقع في رواية ابي نر وقال شعبة ابو والمظف وسورته صورة التعلق والحكم  
 بفتح عين ابن عتية مصغر عتبة الباب والحسن الرعني بضم العين المهملة وفتح الراء وبالنون هو ابن عبد الله الجعفي الكوفي  
 ونقه ابو زرعة والجعفي وابن سعد وقال يحيى بن معين صدوق وماله في البخاري الا هذا الموضع قوله لم انكره من حديث  
 عبد الملك اشار به الى ان عبد الملك لما كبر وتغير حفظه توقف شعبة في حديثه فلما تاجه الحكم في روايته ثبت عند شعبة فلم  
 ينكره وانتفى عنه التوقف وقال الكرمان لم انكره اي ما انكرت على الحكم من جهة ما حدثني به عبد الملك وذلك لان  
 الحكم روى معنا عبد الملك بلفظ سمعت اولان الحكم مدلس فلما تنوى برواية عبد الملك لم يبق محل للانكار او معناه لم يكن  
 الحديث منكورا اي مجهولا لي من جهة اني كنت حفظته من عبد الملك فعل الاول الضمير للحكم وهو يعني الانكار وعلى  
 الثاني للحديث وهو من التكره ضد المعرفة ويحتمل العكس بان يراد لم انكر شيئا من حديث عبد الملك

﴿ **بَابُ الدَّوَاءِ** ﴿

اي هذا باب في بيان الدوايد وفتح اللام وبدل اللين مهماتين الاولى مضمومة وهو الذي يصيب من احد جانبي فم المريض  
 يقال لدعت المريض لدا القيت الدوايد شق فيه وهو التحريك بالاصبع كما قال سفيان

٢٩ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَبِيدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ  
 أَبِي عَائِشَةَ عَنْ هَبِيدِ اللَّهِ بْنِ هَبِيدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَلَّ بِسِيرِ إِيْتَانَا أَنْ لَا  
 تَلْدُوَنِي فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ الرَّيْضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُوَنِي فَلَمَّا كَرَاهِيَةَ الرَّيْضِ**



فَدَرَاهُ فَقَالَ لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا أَدُوًّا وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله هو ابن المدينة ويحيى بن سعيد القطان وسفيان هو الثوري وموسى بن أبي حنيفة الكوفي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والحديث قدمه في باب مرض النبي ﷺ ووفاته عن علي عن يحيى ومر الكلام فيه قوله لا تلدونى بضم اللام وكسر ما قوله كراهية المريض بالنصب وبالرفع قوله وانا انظر جملة حالية أى لا يبقى احد في البيت الا يلد في حضوري وحال نظرى اليهم مكافاة لعمليهم او عقوبة لهم حيث خالفوا اشارته في اللدني نحو ما فعلوه به قوله لم يشهدكم أى لم يحضركم حالة الامر .

٣٠ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ دَخَلْتُ بَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ فَقَالَ عَلِيُّ مَا تَذَرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعَلَاقِ هَلْ يَكُنُّ بِهَذَا الْعُودَ الْهِنْدِيَّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْهُمِيَّةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ وَيَأْتِي مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ بَيْنَ لَنَا اثْنَيْنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ قَالَ لَمْ يَحْفَظْ لِمَا قَالَ أَعْلَقْتُ عَنْهُ حِفْظَتَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَوَصَفَ سُفْيَانُ النَّوْصِيَّ بِالْأَصْبَعِ : وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنْكِهِ لِمَا يَعْنِي رَفَعَ حَنْكِهِ بِأَصْبَعِهِ وَلَمْ يَقُلْ أَهْلَقُوا عَنْهُ شَيْئًا

مطابقته للترجمة قوله وولد من ذات الجنب وحديث أم قيس قدمه عن قريب في باب السموط بالقسط الهندي ولكن هنا أهمته قوله «اعلقت عليه» من الاعلاق بالعين المهملة وهو معالجة عذرة الصبي ورفعها بالأصبع والعذرة بضم العين المهمة وسكون الذال المعجمة وبالراء وجمع الحلق وذلك الموضوع أيضا يسمى عذرة يقال اعلقت عنه امه اذا فعلت ذلك به وغزت ذلك المكان باصبعها قوله «تذغرن» بفتح العين المعجمة من الذغ بالذال المهملة والعين المسجدة والراء وهو رفع لهامة المنذور واصل الذغ الرفع قوله «الملاق» بكسر العين وفتحها ويروى بهذا الاعلاق مصدر ومعناه ازالة العلوق وهي الذاهية والآفة قوله «ويسعط من العذرة» يقال سعطت واسمطته قاسمط والاسم السموط بالفتح وهو ما يحمل من الدواخي الانف ويسعط على بناء المجهول وكذلك قوله وولد قوله «من ذات الجنب» قدمه تفسيره قوله «فسمعت الزهري» القائل سفيان قال ابن المدينة قال سفيان بين لنا الزهري اثنين قوله قلت لسفيان القائل هو علي بن المدينة قوله «معمر» بفتح الميم ابن راشد يقول اعلقت عليه قوله «قال لم يحفظ» اعلقت عليه أى قال سفيان لم يحفظ اعلقت عليه بل اعلقت عنه حفظته من الزهري أى من فقه وقال الخطابي صوابه ما حفظه سفيان وقديمى على معنى عن قال تعالى (اذا ذكروا على الناس) أى عنهم وقال ابن بطال الصحيح اعلقت عنه وقال الثوري اعلقت عنه وعليه لفتان قوله ووصف سفيان غرضه من هذا الكلام التنبيه على ان الاعلاق هو رفع الحنك لا تعليق شئ منه على ما هو المتبادر الى الذهن ونعم التنبيه

### باب

أى هذا باب كذا وقع باب مجردا عن الترجمة ولم يذكر ابن بطال لفظ باب وادخل الحديث في الباب الذى قبله .

٣١ - **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ أَنَّ هَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمَّا تَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ

فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطُّ رَجُلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ فَأَخْبَرَتْ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ هَلْ تَدْرِي  
 مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرِ الَّذِي أَمَّ تَسْمَ عَائِشَةُ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَتَّمَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِوَجْهٍ هَرَبُوا عَلِيٌّ مِنْ سَبْعِ قُرْبٍ أَمْ تُحَلِّلُ أَوْ كَيْتَبُنَّ لَعَلِّي  
 أَهْبَدُ إِلَى النَّاسِ قَالَتْ فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِحْضٍ لِحَنْصَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ مِنْ تَاكِ  
 الْقُرْبِ حَتَّى جَمَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ قَالَتْ وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ ﴿

قيل لا وجه لذكر هذا الحديث هنا لانه ليس في ذكر اللدود والابواب المجرى ترجمة حتى يطلب بينهما المطابقة واجيب بجواب  
 فيه تصف وهو انه يحتمل ان يكون بينه وبين الحديث السابق نوع تضاد لان في الاول فعلوا ما امر به النبي ﷺ فحصل  
 عليهم الانكار والقوم بذلك وفي هذا فعلوا ما امر به وهو ضد ذلك في المعنى والاشياء تتبين بضدها وبشرتكسر الياء  
 الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن عمده السخيتاني المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي \* والحديث مضى في  
 مواضع بطولها وفي كتاب الطهارة في باب الفصل والوضوء في المحضب فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن  
 الزهرى الخ ومضى الكلام في معناه قوله «ان يمرض» على صيغة المجهول من التمريض وهو القيام على المريض ونماهده  
 قوله «فاذن» بنون الجمع المشددة قوله «هريقوا» ويروى «اريقوا واهريقوا» اى صبوا وقوله «او كيتبن» جمع  
 الوكاه وهو ما يشد براس القرية وانما اشترط هذا لان الايدي لم تخلطه واول الماء اطهره واصفاه قوله «لعلى اعهد» اى  
 اوصى قوله «في محضب» بكسر الميم وسكون المعجمة الاولى وهى الاجانة التى تغسل فيها اثياب قوله طفقنا اى شرعنا نصب  
 الماء عليه قوله ان قد فعلت ويروى ان قد فعلتم وكلاهما صحيح باعتبار الانفس والاشخاص أو باعتبار التغليب وهذا كثير

﴿باب المذرة﴾

اى هذا باب في بيان المذرة بضم العين المهملة وسكون الدال المعجمة وبالراء وهو جمع الحلق وهو الذى يسمى سقوط  
 اللهاة بفتح اللام وهى اللهاة التى تكون فى اقصى الحلق \*

٣٢ - ﴿حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي هَبَيْدَةُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْضَانَ الْأَسَدِيَّةَ أَسَدَخْرِيَّةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَهِيَ أُخْتُ هُكَايَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابِنِ لَهَا  
 قَدْ أَهْلَقْتَ عَلَيْنَا مِنَ الْمَذْرُوعَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَا تَدْفَرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعَلَاقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا  
 الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ • يُرِيدُ السُّكَّتَ وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ • وَقَالَ  
 يُوسُفُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَلَّقَتْ عَلَيْنَا ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة وهى الحديث قدم من قريب في باب اللدود وعن علي بن عبد الله بن سفيان عن الزهرى وابو اليمان  
 الحكم بن نافع وشعيب بن حمزة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة قوله وكانت من المهاجرات يحتمل ان يكون من كلام الزهرى فيكون  
 مدرجا ويحتمل ان يكون من كلام شيخه فيكون موصولا لقوله اسد خريمة انما قال ذلك لئلا يتوهم انه من اسد بن عبد العزى او  
 من اسد بن ربيعة او من اسد بن سويد بضم السين قوله «قد اهلقت عليه» اى قد اهلقت برفع الحلك باصبعها قوله «تدفرن»  
 بالمهمله والمعجمة والراء خطاب للنسوة قوله «بهذا العلاق» بالحرقات الثلاث ومر عن قريب قوله «عليكم» وفي  
 رواية الكشميين «عليكن» قوله «وقال يونس» تعليق هو ابن يزيد الابلى واسحق بن راشد الجزرى بالجيم والزاي

والراه اراد انهما روي عن الزهري بلفظ اعلقت عليه وحديث يونس اخرج مسلم وابوداود وابن ماجه وحديث اسحق ياق عن قريب في باب ذات الجنب \*

﴿ باب دواء المبطون ﴾

اي هذا باب في بيان دواء المبطون وهو الذي يشتكى بطنه لاسهال المفرط واسباب ذلك كثيرة \*

٣٣ - ﴿ حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أخي استطلق بطنه فقال اسقوه عسلاً فسقاه فقال إنني سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً فقال صدق الله وكذب بطن أخيك ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة ومحمد بن يشار هو بندار يروي عن غندر وهو محمد بن جعفر وابو المتوكل اسمه علي بن داود الناجي والحديث قدم عن قريب في باب السراويل بالصل ومرة الكلام فيه مستقصى \* ﴿ تابعه النضر عن شعبة ﴾ اي تابع محمد بن جعفر النضر بالنون والصاد المعجمة ابن شميل في روايته عن شعبة ووصل هذه المقابلة اسحق بن راهويه في مسنده عن النضر \*

﴿ باب لاصفر وهو داء يأخذ البطن ﴾

اي هذا باب يذكرفيه لاصفر وفسره بقوله وهو داء يأخذ البطن وقدم الكلام فيه عن قريب في باب الجذام والذي فسره البخاري هو اختياره \*

٣٤ - ﴿ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره أن أبا هريرة رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوي ولا صتر ولا هامة فقال أهرابي يا رسول الله فما بال لبلي تسكون في الرمل كأنها الظبابة فيأتي البعير الأجراب فيدخل بينها فيجربها فقال فمن أعدى الأول \* رواه الزهري عن أبي سلمة وسنان بن أبي سنان ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وصالح هو ابن كيسان والحديث اخرج مسلم في الطب ايضا عن محمد بن حاتم وغيره قوله لا عدوي ولا صفر ولا هامة مر تفسيرها عن قريب في باب الجذام قوله فمن أعدى الاول اي البعير الذي جرب اولاً ولو كان الجرب بالعدوى بالطبع لم يجرب الاول لمدم المدي فاذا جاز في الاول جاز في غيره لاسباب الدليل قائم على ان لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى قوله ورواه الزهري اي روى الحديث المذكور محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسنان بن ابي سنان بكمر السين المهملة وتخفيف النون الاولى في اللفظين الاول والمدني واسم ابي سنان يزيد بن امية يعني كلاهما روي عن ابي هريرة وفاتى رواية كل منهما مفصلة في باب لا عدوي \*

﴿ باب ذات الجنب ﴾

اي هذا باب في بيان ذات الجنب هو ورم حار يمرض الغشاء السبتان للاضلاع وقد يطلق على ما يمرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تجبس بين الصفات والمصل التي في الصدر والاضلاع فتحدث وجما والاول هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الاطباء والمراد بذات الجنب في حديثي الباب الثاني لان القسط وهو العود الهندي هو الذي يداوى به الريح الغليظة \*

٣٥ - ﴿ حدثني محمد بن عتاب بن بشير عن اسحاق عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن أم قيس بنت محسن وكانت من المهاجرات الأوّل اللاتي يأمّن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أخت حكاشة بن محسن أخبرته أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بأن لها قد هلقت عليه من العذرة فقال اتقوا الله على ما تدفرون أولادكم يهدو الأطلاق عليكم  
 بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفوية منها ذات الجنب يريد الكست ينمى القسط قال وهى آفة  
 مطابقتها لترجمة في قوله منها ذات الجنب ومحمد هو ابن سلام قاله الكرماني وقال بعضهم هو الهذلي بنى محمد  
 ابن يحيى الهذلي النيسابورى قلت الذى قاله الكرماني هو الصواب لان صاحب رجال الصحيحين قال في ترجمة  
 عتاب بن بشير روى عنه محمد غير منسوب قال ابو احمد الحافظ النيسابورى هو ابن سلام روى عنه البخارى في الطب  
 والاعتصام وعتاب بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق وبعد الالف باء موحدة ابن بكير بفتح الباء الموحدة وكسر  
 الشين المعجمة الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالتون مات سنة تسعين ومائة واسحاق هو ابن راشد الجزرى  
 والحديث مضى عن قريب في باب اللدود قوله على ما تدفرون بخطاب جمع المذكور ويرى علام تدغرن بخطاب جمع  
 المؤنث وباسقاط الالف من كلمة ما وقد ذكرنا من الدغر بالدال المهملة والسين المعجمة والراء وهو غز الحلق بالاصبع وذلك ان  
 الصبي تاخذ العذرة وهى وجمع يهيج في الحلق من الدم فتدخل المرأة اصبعها فتدفع بها ذلك الموضوع وتكبسه قوله بهذه الاعلاق  
 بفتح الهمزة جمع العلق قال الكرماني نحو الوطى والاطاب وهى الدواهي والآفات وقال ابن الاثير ويرى بهذه العلق  
 وفي اخرى بهذه العلق والمعروف الاعلاق بكسر الهمزة مصدر اعلقت والعلق بضم العين وفتح اللام جمع علق وهى  
 الداهية واعلقت عنه ازلت عنه الملقوق اى ما عذبت به من دغرها قوله يريد الكست بضم الكاف وسكون السين المهملة  
 وبالتاء المثناة من فوق يهى يريد من القسط الكست قوله قال وهى لفة اى قال الزهرى الكست لفة فى القسط

٣٦ - حدثنا عارم حدثنا حماد قال قرى على أيوب من كتب أبي قلابة منه ما حدثت  
 به ومنه ما قرى عليه وكان هذا فى الكتاب عن أنس أن أباطلحة وأنس بن النضر كوياه  
 وكواه أبو طلحة بيده وقال عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال  
 أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيته من الأنصار أن يرقوا من الحمى والأذن قال أنس  
 كويت من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وشهيدنى أبو طلحة وأنس بن النضر  
 وزيد بن ثابت وأبو طلحة كواى

مطابقتها لترجمة في قوله من ذات الجنب وطارم بالعين المهملة والراء لقب محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسى وحاده هو ابن  
 زيد وايوب هو السخيتانى وابوقلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة عبدالله بن زيد الحرى قوله قرى على  
 ايوب قبل كيف جاز الرواية بما قرى فى الكتاب واجيب بان الكتاب كان مسموعا لايوب ومع هذا مرتبته دون مرتبة  
 الرواية عن الحفظ نعم لو لم يكن مسموعا لجاز الرواية عن الكتاب الموثوق به عند المحققين ويسمى هذا بالوجادة وفي  
 المسألة مباحث واختلافات قوله وكان هذا فى الكتاب اى فى كتاب ابي قلابة ووقع فى رواية الكشمهينى قرأ الكتاب  
 بدل قوله فى الكتاب قيل هو تصحيف قوله «عن أنس» هو ابن مالك قوله «ان اباطلحة» هو زيد بن سهل زوج والدة  
 انس ام سليم قوله وأنس بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة عم أنس بن مالك بن النضر قوله «كوياه» اى  
 كويانس بن مالك اسند الكى اليهما ثم اسنده الى ابي طلحة لانه باشره بيده واما اسنده الى ابي طلحة وأنس بن النضر  
 فلرضا هابه قوله وقال عباد بن منصور الى آخره تملق نذكره الآن وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة  
 ابن منصور الناجى بالنون وبالجمم وكتبته ابوسلمة وليس له فى البخارى سوى هذا الموضوع المعلق وهو من كبار اتباع  
 التابعين وفيه مقال من وجوه الاول انه روى بالقدر لكنه لم يكن داعية متالفاً انه كان مدلساً الثالث انه كان قد

تغير حفظه وقال ابن عدى هو ممن يكتب حديثه ووصل ابو يعلى هذا التعلق عن ابراهيم بن سعد الجوهري عن  
 ربحان بن سعيد عن عباد بطوله وقائدة هذا التعلق شيئا واحدا من جهة الاستاد وهو انه بين ان حماد بن زيد بن  
 في روايته صورة اخذها ابو هذا الحديث عن ابى قلابة وانه كان قرأه عليه من كتابه واطلق عباد بن منصور روايته  
 بالنعنة والآخر من جهة المتن وهي الزيادة التي فيه وهي ان السجى المذكور كان بسبب ذات الجنب وان ذلك كان في حياة  
 النبي ﷺ وان زيد بن ثابت كان فيمن حضر ذلك وفي رواية عباد بن منصور زيادة اخرى في اوله افرد بها بعضهم  
 وهي حديث اذن رسول الله ﷺ لاهل بيت من الانصار ان يرقوا من الحمة والاذن وقال ابن بطال اى وجع الاذن  
 اى رخص في رقية الاذن اذا كان به اوجع فان قلت قدم ان لارقية الامن عين او حمة فكيف الجمع بينهما قلت يجوز  
 ان يكون رخص فيه بعد ان منع منه او يكون المعنى لارقية انفع من رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقى عن غيرها قال  
 الكرمانى قال ابن بطال الاذرع جمع الاذرع او ليعنى نحو الحمر والاحمر من الادرة وهي نفخة الحصيتين وهو غريب شاذ  
 وقال بعضهم وحكى الكرمانى عن ابن بطال ان ضبط الاذرع بضم الهمزة وسكون المهملة بمدها راء وانه جمع اذرة وهي  
 نفخة الحصية قلت الذى قاله الكرمانى ذكرته فانظر هل قال ان الاذرع اذرة ولم يقل الا جمع اذروها فذا مثل بقوله  
 نحو الحمر والاحمر وقوله ولم ارد ذلك في كتاب ابن بطال لا يستلزم نفي رؤية غيره ومن البدان يرى الكرمانى هذا في  
 موضع ثم ينسبه الى ابن بطال قوله لاهل بيت من الانصار هم آل عمرو بن حزم ووقع ذلك عند مسلم في حديث جابر رضى الله  
 تعالى عنه قوله «ان يرقوا» اصله بان يرقوا فان مصدره اى بالرقية واصل يرقوا يرقوا واستقلت الضمة على  
 الواو فحذفت فصار يرقوا قوله «من الحمة» قد مر ضبطه وتفسيره عن قريب وكذلك مر الآن تفسير الاذن قوله كويت  
 على صيغة المجهول قوله «من ذات الجنب» اى بسبب ذات الجنب وكلمة من تمليكية وقد مر تفسيره الآن وروى الحاكم على  
 شرط مسلم ذات الجنب من الشيطان وما كان الله ليساطه على فان قلت روى عن عائشة انها قالت مات ﷺ من ذات  
 الجنب قلت قالوا ان هذا خبر وامه

### باب حرق الحصير ليسد به الدم

اى هذا باب في بيان حرق الحصير ليوخذرماده ويسد به الدم اى يقطع به الدم النازل من الجرح وهو بالسنة المهمة  
 وقال بعضهم اى مجارى الدم قلت المقصود سد الدم لاسد مجاريه فربما سد مجاريه بضر لاجناس الدم المنفصل من البدن  
 فيها فيضر مجرى الجروح من ذلك فمن طبع الرماد انه يقطع الدم وينشف مجراه وقال بعضهم ايضا القياس احراق  
 الحصير لانه من احرق وقال ابن الزين او يقال تحريق الحصير قلت يقال حرقت الشيء واما احرقفت وحرقت بالشديد  
 فلا يقال الا اذا اريد به المبالغة واطلق الحصير ليشمل انواع الحصير كما قال اهل الطب الحصير كلها اذا احرقفت  
 تبطل زيادة الدم والرماد كله كذلك

٢٧ - **حدثني سعيد بن هبة** حدثنا يقرب بن عبد الرحمن القارى عن ابي حازم عن سهل  
 ابن سعد الساعدي قال لما كسرت على رأس رسول الله ﷺ البياضة وأذمى وجهه وكسرت  
 ربايته وكان على يكتف بالماء في المجن وجاءت فاطمة تنسل من وجهه الدم فلما رأته فاطمة عليها  
 السلام الدم يزيد على الماء كثره هبت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرح رسول الله  
 ﷺ فرقا الدم

مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد بن عفير مصغر عفر بالعين المهملة والفاء والراء وهو سعيد بن كثير بن عفير  
 المصرى وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار والحديث قدمضى في غزوة احد في باب ما اصاب النبي ﷺ  
 من الجراح يوم احد ومضى الكلام فيه قوله «البياضة» ما يتخذ من الحديد كالفلسوة قوله «رباعيته» بفتح الراء

وتخفيف الباء الموحدة والياء آخر الحروف مثل التمانية الاضراس واولها من مقدم الفم التنايا ثم الرباعيات ثم الانياب ثم الضواحك ثم الارساء وكما رابع اثنان من فوق واثنان من اسفل قوله يختلف اى يحى ويذهب قوله «فى الجن» بكسر الميم وهو الترس قوله فاحرقنها اى الحصير وانما ذكرها بالتأنيث باعتبار القطع من قوله «فرقا» مهموز اى سكن وقال الملب فيه ان قطع الدم بالرماد من المعلوم القديم المعمول به لاسيما اذا كان الحصير من ديس السمد فى م معلومة بالقبض وطيب الرائحة فالقبض يسد افواه الجرح وطيب الرائحة يذهب بزعم الدم واما غسل الدم اولافينغى ان يكون اذا كان الجرح غير ظائر اما اذا كان ظائرا فلا يؤمن ضرر الماء اذا صب فيه قلت بمد الاحراق هل يبقى طيب الرائحة •

### ﴿ بلب الحمى من فيج جهنم ﴾

اى هذا باب فى بيان ان الحمى من فيج جهنم بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبجاء مهملة وسياق فى حديث رافع آخر الباب من فوح بالواو وتقدم فى صفة النار بلفظ فور بالراء بدل الحاء والسكل بمعنى واحد وقال الجوهرى الفيح والفوح لثلاث يقال فاحت رائحة المدك تفيح وتفوح فيحها وفوحا وفووحا ولا يقال فاحت ربح خينة ويجوز ان يكون قوله من فيج جهنم حقيقة ويكون اللمب الحاصل فى جسم المموم قطعة من جهنم وقد رآه ظهورها باسباب تقتضيها لتعتبر الصباد بذلك كالانواع القرح والذرة من نعيم الجنة اظهرها الله فى هذه الدار عبرة ودلالة ويجوز ان يكون من باب التشبيه على معنى ان حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبها للنفوس على شدة حر النار وقال الطيبي وهو شيخ شيوخى من ليست بيانية حتى يكون تشبها وهى اما ابتدائية اى الحمى لثبات وحصلت من فيج جهنم او تمييزية اى بعض منها ويدل على هذا ما ورد فى الصحيح اشكت النار اى ربهافات ربا كل بعضى بمضافا ذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف الحديث فكما ان حرارة الصيف اثر من فيجها كذلك الحمى •

٢٨ - ﴿ حدثنى يحيى بن سليمان حدثنى ابن وهب قال حدثنى مالك بن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيج جهنم فاطفئوها بالماء • قال نافع وكان عبد الله يقول اكشف عنالرجز ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفى سكن مصر وروى عن عبد الله بن وهب المصرى والحديث اخرجه مسام فى الطب ايضا عن هرون بن سعيد واخرجه النسائى فيه عن العارث بن مسكين قوله فاطفئوها بهمة قطع من الاطفاء ولما كان الحمى من فيج جهنم وهو سطوع حرها ووجهه والنار تطفأ بالماء كذلك حرارة الحمى زال بالماء واعترض عليه بان الاطفاء والابراء تحقق الحرارة فى الباطن فتزيد الحمى وربما تهلك الجواب ان اصحاب الصناعة الطيبة يسلون ان الحمى الصفراوية صاحبها يلقى الماء البارد فيفسد اطرافه به قوله «قال نافع وكان عبد الله اى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهذا موصول بالسند الذى قبله قوله «اكشف عنالرجز» اى العذاب ولا شك ان الحمى نوع من •

٢٩ - ﴿ حدثنى عبد الله بن مسleme عن مالك بن نافع عن هشام بن ناطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر رضى الله عنهما كانت اذا اتيت بالمرأة قد حمت تدفوها واخذت الماء فصبته بيدها وبين جبينها قالت وكان رسول الله ﷺ يأمر نأان تبردها بالماء ﴾

مطابقته للحديث السابق فى قوله فاطفئوها بالماء والمطابق له مطابق للشيء مطابق لذلك الشيء وهشام هو ابن عروة وفاطمة بنت المنذر بن الزبير وهى بنت عمه وزوجته واسمها بنت ابي بكر جدتها بالواو بهما معناه والحديث اخرجه مسلم فى الطب ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه الترمذى فيه عن هرون بن اسحق واخرجه النسائى فيه عن قتيبة

وغيره واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله اذا اتيت على صيغة الجبول وكذلك قوله حمت وهي في موضع الحال قوله تدعوها في موضع النصب على الحال ايضا قوله « اخذت الماء » خبر كان قوله « جيبها » بفتح الجيم وسكون الياء آخر العروف وبالهاء الواحدة وهو ما يكون من راجع الثوب كاطوق والكلم قوله « ان نبردها بالماء » بفتح التون وضم الراء المحففة وفي رواية ابي ذر ان نبردها بضم التون وفتح الباء وتشديد الراء من التبريد وقال الكرماني نبردها من التبريد والابراه يبنى امامن باب التفعيل نبردها بالتشديد وامامن باب الافعال نبردها بضم التون وسكون الياء وقال الجوهرى لا يقال ابرده يبنى من باب الافعال الا في لغة رديثة واللغة الفصحى هي التي ضبطناها اولا وقال الجوهرى برد الشيء بالضم وبرده انا فهو وبرود وبرده تبريدا \*

٤٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا بِحَمِي حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْحُمَى مِنْ فَيْجِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة ويحي هو القطان وهشام هو ابن عروة بروى عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين والحديث اخرجه مسلم ايضا من حديث ابن عمير عن هشام عن ابيه عن عائشة الى آخره نحوه قوله فابردوها بالماء وعن ابن الانبارى ان معنى فابردوها بالماء تصدقوا بالماء أى عن المريض يشقه الله عز وجل لما روى ان افضل الصدقة سقى المائمه

٤١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ حَبَابَةَ بِنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْحُمَى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة واو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي وسعيد بن مسروق ابوسفيان الثوري وعبابة بن رافع الميملة وتخفيف الباء الواحدة ابن رفاعه بكسر الراء وتخفيف الفاء وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجميم والحديث مضى في صفة النار عن عمرو بن العباس قوله « من فوح جهنم » هكذا هو رواية السرخسى وفي رواية غيرهم من فيج جهنم وقد ذكرنا ان الفوح والفوح والفور يبنى واحد قوله فابردوها بالماء قال ابن بطال قد تختلف احوال الحمومين فبهم من يصلح بصب الماء عليه وهي الحمى التي يكون اسهلها من الحر فالحديث يراد به الخصوص \*

﴿ بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تَلَايَمُهُ ﴾

اي هذا باب في بيان من ارض لا تلايمه اي لا توافقه واصل لا تلايمه بالهمزة وسهلت طلبا للتخفيف وفي بعض النسخ من خرج من ارض التي لا تلايمه \*

٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا أَوْ رِجَالًا مِنْ عُكْلٍ وَعَرَبِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَسَكَّمُوا بِالْإِسْلَامِ وَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ وَاسْتَوْتَمَّحُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ وَبِرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْرَأُهَا فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرِّقِ كَفَرُوا بِعَدِّ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَافِعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأَقُوا الذَّوْدَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ وَأَمَرَهُمْ فَمَسَرُّوا أَهْلِيَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَنَزَعُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرِّقِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ ﴾

مطابق للترجمة تؤخذ من قوله واستوخوا المدينة فاتهم لما استوخوا اطابوا والخروج لان المدينة لم تلائمهم فامرهم النبي

صلى الله عليه وسلم بالخروج وسعيده وابن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وفتح الياء الموحدة والحديث مقدم  
في المغازي عن عبد الاعلى بن حماد ايضا في باب قصة عكل وعرينة وفي الجهاد عن معلى بن اسد في باب اذا حرق المشرك المسلم  
هل يحرق ومضى الكلام فيه مستوفي وعكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وباللام وعرينة بضم العين المهملة وفتح  
الراء وبالنون قياتان قوله اهل ضرع اي اهل مواشي واهل ريف بكسر الراء اي اهل ارض فيها زرع قوله واستوخوا  
من قولهم بلدة وخيمة اذا لم توافق ساكنها قوله «بذود» بفتح الذال المعجمة وهو من الابل ما بين الثلاث الى  
العشرة قوله «وايوها» وجه شربها اما انه كان قبل التحريم واما انه كان للمداواة قوله «الحررة» بفتح الحاء المهملة  
وبالراء المشددة ارض ذات حجارة سود قوله فبعت الطلب بفتحين جمع طالب قوله فسمروا اي كحلوا اعينهم  
بالمسامير المحمأة بالنار \*

﴿ باب ما يذكر في الطاهون ﴾

اي هذا باب في بيان ما يذكر في امر الطاعون وهو على وزن فاعول من الطعن وضموه على هذا الوزن ليدل على الموت  
العام وقال ابن الاثير الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الامزجة والابدان وقال الجوهري  
الطاعون الموت العام وقال الكرمانى الطاعون بمر مؤلم جدا يخرج طالبا في الابطاح مع لهيب واسوداد حوايه وخفقان  
القلب والقيء قلت هذا من كلام النووي فنقله عنه يقال طمن الرجل فهو مطمون وطمين اذا اصابه الطاعون وقال ابن  
العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يطعن الروح كالقبحه سمي بذلك لموم مصابه وسرعة قتله وقال الباجي وهو مرض  
يتم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المتاد من امراض الناس ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الاوقات  
فتكون الامراض مختلفة وقال الداودي الطاعون حبة تخرج في الارفاغ وفي كل طى من الجسد والصحيح انه الربا وقال  
عياض اصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوباء عموم الامراض فسميت طاعونا لشيهاها في الهلاك والافضل  
طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا قال ويدل على ذلك ان وباء الشام الذي وقع في عمواس انما كان طاعونا وما ورد في  
الحديث ان الطاعون وخز الجن قلت طاعون عمواس كان في سنة ثمان عشرة و عمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس  
وطاعون عمواس هو اول طاعون وقع في الاسلام ومات في الشام في هذا الطاعون ثلاثون الفا واما الحديث المذكور  
فرواه احمد في مسنده من حديث ابي موسى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء  
امتي بالطمن والطاعون قالوا يا رسول الله هذا الطمن قد عرفناه فالطاعون قال وخز اخوانكم من الجن وفي كل  
شهادة ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب الطواعين وقال فيه وخز اعدائكم من الجن ولا تنافى بين اللفظين لان الاخوة في  
الدين لا تنافى المداوة لان عداوة الانس والجن بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة وقال ابن الاثير  
الوخز طمن ليس بنافذ وقال بعضهم ار لفظ اخوانكم بعد التبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث قلت هذه اللفظة  
ذكرها هنا ابن الاثير وذكرها ايضا نافع من مستد احمد قاضى القضاة بدر الدين محمد بن عبد الله ابي البقاء الشبلي الحنفى  
وكنى بهما الاعتقاد على صحتها وعدم اطلاع هذا القائل لا يدل على العدم وقال ابن عبد البر الطاعون غدة تخرج في  
المراق والابطاح وقد تخرج في الايدي والاصابع وحيث شاء الله تعالى وقيل الطاعون انصباب الدم الى عضو وقيل  
هيجان الدم وانتفاخه وقال المتولى وهو قريب من الجذام من اسبابها كت اعضاءه وتساقط لحمه وقال المنزلى هو انتفاخ  
جميع البدن من الدم مع الحى او انصباب الدم الى بعض الاطراف فينتفخ ويحمر وقد يذهب ذلك المصنوع وقال ابن سينا  
الطاعون مادة سمية تحدث ورماتها لا يحدث الا في المواضع الرخوة والمنابر من البدن واغلب ما يكون تحت الابطاح  
او خلف الاذن او عند الارنبه قال وسببه دم ردى مماثل الى المفونة والفساد يستحيل الى جوهر سسى يفسد العضو وينير  
ما يليه ويؤدى الى القلب كيفية ردية فيحدث القى والقيح والنفقان وهو لردائه لا يقبل من الاعضاء الا ما كان  
اضنف بالطبع وارؤده ما يقم في الاعضاء الرئيسة والاسود منه قل من يسلم منه واسلمه الاحمر ثم الاصفر فان قلت ان



الشارع اخبر بان الطاعون من وخز الجن فينبه وبين ما ذكر من الاقوال في تفسير الطاعون مناقاة ظاهر اقلت الحق ما قاله  
الشارع والاطباء تكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم وطمس الجن امر لا يدرك بالقل فلم يذكره على انه يحتمل ان تحدث  
هذه الاشياء فيمن يطمس عندهم وخز الجن ومما يؤيد ان الطاعون من وخز الجن وقوعه غالباً في اعدل التصول وفي اصح البلاد  
هواء واطيبها ما ولو كان من فساد الهواء لم الناس الذين يقع فيهم الطاعون واطلعت الحيوانات ايضاً

٤٣ - **عَدِشَا حَضَنُ** بن عمرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال سمعتُ  
ابراهم بن سعد قال سمعتُ أسامة بن زيدٍ يحدثُ سعداً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا  
سميتم بالظَّاهِرُونَ بارضٍ فلا تدخلوها وإذا وقع بارضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها فقلت أنت  
سميتم يحدثُ سعداً ولا ينكره قال نعم

مطابقته لترجمة من حيث ان في ما ذكر في الطاعون وسعد هو ابن ابي وقاص احد المشركين بالبصرة بالجمعة والحديث اخرجه  
مسلم في الطب ايضاً عن وهب بن بريقه قوله يحدث سعد ابي والدا ابراهيم المذكور ووقع في رواية الامش عن حبيب بن ابي  
ثابت عن ابراهيم بن سعد عن اسامة بن زيد وسعد اخرجه مسلم قوله بارض اي وقع بارض قوله واتم بها جملة حاله قوله  
فقلت الفائل هو حبيب بن ابي ثابت يخاطب ابراهيم بن سعد بقوله انت سمعته يعني اسامة بن زيد يحدث سعداً ولا  
ينكر ذلك قال نعم

٤٤ - **عَدِشَا عَبْدُ** الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن  
ابن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس  
أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بمرغ لقيه أمراء الأجناد  
أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بارض الشام . قال ابن عباس فقال  
عمر ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختاروا  
فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم مملكت بقية الناس وأصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادع لي  
الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلخوا صليل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عنى  
ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه  
رجالاً فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنأدى عمر في الناس إلى مصبح  
على ظهر فاصبحوا عليه . قال أبو عبيدة بن الجراح أفراراً من قدر الله فقال عمر لو خيرك قالها  
يا أبا عبيدة نعم نرى من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كان لك إبل هبطت وادى إليه هذونان  
إحداهما خصبة والأخرى جذبة أليس إن رهيت الخصبة رهيتها بقدر الله وإن رهيت الجذبة  
رهيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متعبياً في بعض حاجته فقال إن هدي في هذا  
هليماً سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سميتم به بارض فلا تقدموا عليه وإذا وقع

بَارِضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهُ هَمْرُكُمْ أَنْصَرَفَ

مطابقتا لثلاثة في قوله اذا سمعتم به الى آخره وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي المدوني كان واليا لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على الكوفة وعبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب جد ابيه نوفل ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم محبة وكذا الولد الحارث وولد عبد الله بن الحارث في عبد النبي صلى الله عليه وسلم فمد لذلك في الصحابة فيهم ثلاثة من الصحابة في نسق وان عبد الله بن الحارث يلقب به يباه من موحدتين الثانية مشددة ومعناه الممتلئ البدن من النعمة ويكنى ابا محمد مات سنة اربع وثمانين واما ولده راوى هذا الحديث فهو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكان يكنى ابا يحيى ومات سنة تسع وتسعين وماله في البخاري سوى هذا الحديث وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق واحد وصحبايان في نسق وكلهم مدنيون هـ والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وغيره واخرجه ابو داود في الجنائز عن القضي عن مالك مختصرا واخرجه النسائي في الطب عن هرون بن عبد الله وعن الحارث بن مسكين مختصرا قوله «خرج الى الشام» كان ذلك في ربيع الآخر سنة ثمان عشرة واذ كر خليفة بن خياط ان خروج عمر الى الشام هذه المرة كان سنة سبع عشرة يتفق فيها احوال الرعية وامرائهم وكان قد خرج قبل ذلك سنة ست عشرة فلما حاصر ابو عبيدة بيت المقدس فقال اهله يكون الصلح على يدي عمر رضي الله تعالى عنه خرج لذلك قوله بسرغ يفتح السين المهملة وسكون الراء والباين المحجة منصرفا وغير منصرف قرية في طريق الشام بمابلي الحجاز ويقال هي مدينة افتتحها ابو عبيدة هي والبرموك والجبالية متصلات وينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة وقال ابو عمر قبل انه وادى بتوك وقيل بقرب بتوك وقال الحازمي هي اول الحجاز وهي من منازل حاج الشام قوله امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واحبابه هم خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحيل بن حسن وعمر بن العاص وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه قد قسم البلاد بينهم وجعل امر القتال الى خالد ثم رده عمر رضي الله تعالى عنه الى ابي عبيدة وقال الكرماني الاجناد قيسل المراد بهم امراء مدن الشام الخمس وهي فلسطين والاردن وحمص وقسرين ودمشق قوله فاخبروه اي اخبروا وعمر رضي الله تعالى عنه ان الرباه قد وقع وفي رواية يونس ان الوجيه قد وقع بارض الشام والرباه بالدوقصر وقال الخليل هو الطاعون وقال آخرون هو المرض العام بكل طاعون وباه دون العكس وهذا الرباه لما ذكرهنا كان طاعونا وهو طاعون عمواس قوله قال عمر ادع الى المهاجرين الاولين وهم الذين صلوا الى القبلتين وفي رواية يونس اجمع الى المهاجرين قوله بقية الناس اي بقية الصحابة وانما قال كذلك تمظيما لهم اي كان الناس لم يكونوا الا الصحابة قال الشاعر هـ هم القوم كل القوم يوم خالد هـ قوله واحباب رسول الله صلى الله عليه وسلم عطفت تفسيرى قوله ان تقدمهم بضم التاء من الاقدام بمعنى التقديم والمعنى لانرى ان تجعلهم قادمين عليه قوله فقال ارتفعوا عنى اي فقال عمر اخرجوا عنى وفي رواية يونس فامرهم فخرجوا عنه قوله فسلكوا سبيل المهاجرين اي مشوا على طريقهم فيما قالوا قوله من مشيخة قريش ضبطه بعضهم بوجهين الاول بفتح الميم وسكون الشين المجسدة وفتح الياء آخر الحروف والثاني بفتح الميم وكسر الشين وسكون الياء آخر الحروف جمع شيخ قلت الذي قاله اهل اللغة هو الوجه الثاني وقال الجوهري جمع الشيخ شيوخ واشياخ وشيخة وشيخان ومشيخة ومشايع ومشيوخة والمرأة شيخة قوله من مهاجرة الفتح اي الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح او المراد مسلمة الفتح او اطلق على من تحول الى المدينة بعد فتح مكة مهاجرا صورة وان كانت الهجرة بعد الفتح حكما فدارت تحت راطق ذلك عليهم احتراز اعني غيرهم من مشيخة قريش ممن اقام بمكة ولم يهاجر اصلا قوله انى مصعب بضم الميم وسكون الصاد وكسر الياء الموحدة اي مسافر في الصباح راكبا على ظهر الراحلة راجعا الى المدينة فاصبحوا راكبين متاهين للرجوع اليها قوله عليه اي على الظهر وهو الابل الذي يحمل عليه ويركب يقال عند فلان ظهر اى ابل قوله فرار من قدر الله اي ارجع فرار من قدر الله تعالى وفي رواية هشام بن سعد فقات طائفة منهم ابو عبيدة من الموت نفر انما سخن نقدر قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا (فان قلت) ما الفرق بين القضاء والقدر (قلت) القضاء عبارة عن الامر الكلي الاجمالي للذي حكم الله به في الازل والقدر

عبارة عن جزئيات ذلك الكلى ومفصلات ذلك الجمل التي حكم الله بوقوعها واحدا بعد واحد في الازال قالوا وهو المراد بقوله تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم قوله لو غيرك قالها جزاء لو محذوف اي لو قال غيرك لادته وذلك لا اعتراضه على مسألة اجتهادية وافقه عليه اكثر الناس من اهل الحل والعقد اولم انه يجب منه ولكني اتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا او كلمة لو هنا لا تمنى فلا تحتاج الى جواب والمعنى ان غيرك ممن لا يفهم له اذا قال ذلك يعذر قوله « نعم نفر من قدر الله الى قدر الله » وفي رواية هشام بن سعدان تقدمنا بقدر الله وان تاخرنا بقدر الله اطلق عليه فرارا لشبهه في الصورة وان كان ليس فرارا شرعا والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه منى عنه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فرمته فلو كان فعله او تركه لسكان من قدر الله وحاصل الكلام ان شيئا ما لا يخرج عن القدر قوله « ارايت » اي اخبرني قوله « له عدوتان » بضم العين المهملة وكسر هاء يعنى طرفان والعدوة هو المكان المرتفع من الوادى وهو شاطئه قوله « خصبة » بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وبالباء الموحدة كذا ضبط في كتب اللغة وفي المطالع خصبة بكسر الخاء وسكون الصاد والمصوب بالكسر نقيض الجذب وقال بعضهم خصيبة على وزن عظيمة وليس كذلك والخصبة بفتح الخاء وسكون الصاد واحدة الخصاب هو النخل الكثير الحمل قوله « جذبة » بسكون الدال وكسر هاء يعنى السكل بتقدير الله سواء ندخل او نرجع فرجوعنا ايضا بقدر الله تعالى فعمد مرضى الله تعالى عنه استعمال الحذر واثبت القدر مما فعل بالدليلين اللذين كل منهما مك به من التسليم للقضاء والاحتراز عن الاقامة في التهلكة قوله « فجاه عبدالرحمن بن عوف » موصول عن ابن عباس بالسند المذكور قوله « وكان متنيا » من باب التفضل معناه لم يكن حاضر في المشاورة قوله « علما » وفي رواية مسلم لعلما بلام اللام قوله « اذا سمعتم به » اي بالطاعون قوله فلا تقدموا بفتح الدال قوله « فرارا » اي لاجل الفرار وفيه دليل على جواز الخروج لفرص آخر لا بقصد الفرار منه قوله « لحمدا لله عمر رضى الله تعالى عنه » يعنى على موافقة اجتهاده اجتهاد معظم اصحابه حديث رسول الله ﷺ قال ابن بطال فان قيل لا يموت احد الا باجله فلا يتقدم ولا يتاخر اوجه النهى عن الدخول والخروج فلنا لم ينع عن ذلك الاحذر ان يظن ان هلاكه كان من اجل قدمه عليه وان ساقه كانت من اجل خروجه فنهى عن الدنو كما نهى عن الدنو من المجدوم مع علمه بانه لا عدوى وقيل اذنه ﷺ للذين شوخو المدينة بالخروج حجة لمن اجاز الفرار واجيب بانه لم يكن ذلك فرارا من الوباء اذ هم كانوا مستوخين خاصيون سائر الناس بل للاحتياج الى الضرع ولا عيادهم الماش في الصحارى وفي هذا الحديث من الفوائد خروج الامام به، مشاهدة احوال رعيته وازالة ظلم المظلوم وكشف الكرب وتخفيف اهل الفساد واظهار شوائر الاسلام وتلقى لامراء والمشاورة معهم والاجتماع بالملاء وتنزيل الناس منازلهم والاجتهاد في الحروب وقبول خبر الواحد وصحة القيام واجتباب اسباب الهلاك

٤٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ مِنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ هَرَجَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَأَكَانَ يَسْرَعُ بِذَنبِهِ أَنْ الرِّبَاةَ قَدِ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ ﴾

هذا طريق آخر لحديث عمار بن بن عوف وعبد الله بن طامر بن ربيعة الاصغر ولد على عهد النبي ﷺ قيل سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وصغير وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن اربع سنين ومات سنة خمس وعشرين وابو عامر ابن ربيعة من كبار الصحابة واحبب اخرجته مسلم ايضا

٤٦ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ وَلَا الطَّاهُونَ ﴿**

مطابقته للترجمة في قوله ولا الطاهون ونعيم بضم النون وفتح العين المهملة ابن عبادة القرشي المدني مولى عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه والمجمر بضم الميم وسكون الجيم وبالراء على صيغة اسم الفاعل من الاجار من اجرت الثوب إذا بخرته بالبخور والطيب والذي يتولى ذلك مجمر ومجمر بالتشديد ايضا نعيم هذا وكان مجمر مسجد النبي ﷺ فسمى المجمر والحديث مضمي في الصحيح في باب لا يدخل الدجال المدينة أخرجه عن إسماعيل عن مالك عن نعيم ابن عبادة المجمر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاهون ولا الدجال وأخرجه هنا مختصراً وذكروا هناك الدجال وهنا المسيح والمسيح هو الدجال وقد مر الكلام فيه هناك فان قلت الطاهون شهادة وكيف تمت من المدينة وما وجه ذكر المسيح مقارنا بالطاهون قلت قد تكلموا في الجواب بكلام كثير والحاصل ان المراد بالطاهون هو وخز الجن وكفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله اليها لا يتمكن من طعن احد منهم فان قلت طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنهم قلت دخول كفار الاس المدينة ممنوع ولا يسكنها الا المسلمون وان كان فيهم من ليس بخالص الاسلام فيحصل الامن من وصول الجن الى طعنهم فذلك لا يحصل فيها الطاهون أصلاً وقد روى احمد من رواية ابي عيب قال قال النبي ﷺ اتاني جبرائيل عليه السلام بالحمى والطاهون فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاهون الى الشام والحكمة في ذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما دخل المدينة كان في قلة من اصحابه عددا ومدوا وكانت المدينة وبثة ثم خير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في امرين يحصل بكل منهما الاجر الجزيل فاختر الحمى حيث تدل على الموت بها ظاهراً بخلاف الطاهون ثم للاحتياج الى جهاد الكفرة اذن له في القتال كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة ان تضمر اجساد الذين يحتاجون الى التقوية لاجل جهاد فدعا بنقل الحمى من المدينة الى الجحفة فعادت المدينة اصح بلادها بمدان كانت بخلاف ذلك وابو عيب بفتح العين وكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة وقل ابو عمر ابو عيب مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم له صحبة ورواية اسند عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حديثين احدهما في الحمى والطاهون قيل اسم ابي عيب احمر \*

٤٧ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ حَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْيَى بِمَامَاتٍ قُلْتُ مِنَ الطَّاهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّاهُونَ شَهَادَةٌ لِأَكْلِ مُسْلِمٍ ﴿**

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الواحد هو ابن زياد وطاسم هو ابن سليمان الاحول والسناد كله بصريون وليس لحفصة بنت سيرين عن انس في البخاري الا هذا الحديث ومضى الحديث في الجهاد بشر بن محمد عن عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم ايضا في العقب قوله يحيى بمامات يحيى هو ابن سيرين اخو حفصة المذكورة بالها انس بمامات يحيى فقالت مات من الطاهون ويروى بمات بمحذف الالف من ما يضي من اي شيء وهو الاشهر ووقع في رواية مسلم يحيى بن ابي عمرة وهو ابن سيرين لانها كنية سيرين وكانت وفاة يحيى في حدود دمشق من الهجرة قوله وشهادة اكل مسلم يعني اذامات معلمون انصار كالشيد في سبيل الله لمشاركة اياه فيما كابدته في الشدة \*

٤٨ - **حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ﴿**

مطابقته لترجمة في قوله والمطعون شهيد وابوعاصم الضحاك بن مخلد التليل وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن الخزومي وابوصالح ذكوان السمان والحديث مضمي في الجهاد من رواية عبد الله ابن يوسف عن مالك مطولا بلفظ الشهداء خمسة الحديث وقدمضى الكلام فيه هناك والبطنون الذي مات بمرض البطن والمطعون الذي مات بالطاعون اى لها ثواب الشهادة وقال القاضى البيضاوى من مات بالطاعون او بوجع البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لما شاركته اياه في بعض ما يناله من الكرامة بسبب ما كبده من الشدة لاقى جملة الاحكام والفضائل \*

﴿ باب أجر الصابر في الطاعون ﴾

اى هذا باب في بيان اجر الصابر على الطاعون سواء وقع به او وقع في بلد ومقيم بها او وقع في مسند احمد من حديث جابر رفق الفار من الطاعون كالفار من الرشح والصابر فيه كالصابر في الرشح وفي رواية له ومن صبر كان له اجر شهيد ورواه ابن خزيمة بالانظير في كتاب التوكل \*

٤٩ - ﴿ حدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْنا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الطَّاهِرُونَ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْتَمُّهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ نَجْمَةً اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ هَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ ﴾

مطابقته لترجمة قوله فليس من عبد الى آخره واسحق قال بعضهم ابن راهويه وقال القسائي لعله ابن منصور قلت اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابويقوب المروزي انتقل باخوه الى نيسابور وهو شيخ مسلم ايضا وحبان يفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالتون ابن هلال الباهلى البصرى ومن جملة من روى عنه اسحق ابن منصور وهو يدل على ان الصواب مع القسائي ودارد بن ابى الفرات بضم الفاء وبالراء المخففة وفي آخره تاء مشناة من فوق وواسم ابى فرات عمرو وهو من افراد البخارى وعبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء مصغر البردة الاسلمى التامى البصرى القاضى بمر وويحيى بن يعمر يفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح الميم وضمها المروزي قاضيا والحديث مضمي في بنى اسرائيل فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن دواء بن ابى الفرات الى آخره ومضمي ايضا في التفسير ومعنى الكلام فيه في بنى اسرائيل قوله على من يشاء وفي رواية الكشميني على من شاء بلفظ الماضى يعنى على من شاء من كافر او طاعن قوله «رحمة للمؤمنين» اى من هذه الامة ويروى رحمة المسلمين وهو رحمة من حيث انه يتضمن مثل اجر الشهيد وان كان هو عنة صورة قوله «فليس من عبده» اى مسلم يقع الطاعون في اى مكان هو فيه فيمكث في الله وفي رواية احمد في بيته قوله في الله مما تنازع القملان فيه اعنى قوله يقع وقوله فيمكث قوله صابر اى حاله غير مزعج ولا قلق بل مسله الامر الله ارضيا بقضائه وقوله يعلم حال جملة من الفعل والفاعل قوله الا كان له مثل اجر الشهيد فان قلت مما معنى التولية هنا مع انه جاء من مات بالطاعون كان شهيدا قلت معنى التولية ان من انصف بالصفاة المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يمتم منه انه يحصل له مثل اجر الشهيد واذا مات بالطاعون يحصل له اجر الشهيد وقوله من مات بالطاعون كان شهيدا يعنى حكما لا حقيقة \*

﴿ تَابَهُ النَّضْرُ عَنْ دَاوُدَ ﴾

اى تابع حببان بن هلال النضر بن شمير في روايته عن داود \*

﴿ باب الرقى بالقرآن والمعوذات ﴾

اى هذا باب في بيان الرقى بضم الراء والقاف مقصور جمع رقية بضم الراء وسكون القاف ويقال رقى بالقرآن بالفتح رقى بالكسر

من باب رمى يرمى ووقيت فلانا بكسر القاف ارقيه واسترقى طلب الرقية والكل لا همز ومعنى الرقية التعويد بالذال المعجمة وقال ابن الاثير الرقية والرقى والاسترقاه المودة التي يرقى بها صاحب الافة كالحمل والصرع وغير ذلك من الآفات قوله بالقرآن اى بقراءة شىء من القرآن قوله والمعوذات من عطف الخاص على العام قال الكرماني وكان حقه ان يقول والمعوذتين لانهما سورتان لجمع امالارادة هاتين السورتين وما يشبههما من القرآن او باعتبار ان اقل الجمع اثنان ويقال المراد بالمعوذات سورة الفلق والناس وسورة الاخلاص لانه جاء في بعض الروايات ان النبي ﷺ كان يرقى بسورة الاخلاص والمعوذتين وهو من باب التثني

٥٠ - **حدثني ابراهيم بن موسى** أخبرنا هشام بن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات فلما تقل كنت انفث عنه بين وامسح بيده نفسه ابركتها فسالت الزهري كيف ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بيها وجهه ﴿

مطابقه للترجمة في قوله بالمعوذات و ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي يعرف بالصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والحديث اخرجه في الادب ايضا عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في الطب عن عبد بن حيد قوله كان ينفث بضم الفاء وكسرها والنفث شبه النفخ وهو اقل من التفل والتفل لا بد فيه شىء من الريق قوله في المرض الذي مات فيه اشارت به عائشة رضي الله تعالى عنها الى ان ذلك وقع في آخر حياته وان ذلك لم ينسخ قوله كنت انفث عنه وفي رواية الكشميهني عليه قوله وامسح بيده نفسه هكذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره وامسح بيده نفسه منسوب على المفعولية اى امسح جسده بيده قوله ليركتها لى للتبرك بتلك الرطوبة او الهواء والتفس المباشر لتلك الرقية والذكر وقد يكون على وجه التناول زال الالم عن المريض وانفصاه عنه كما ينفصل ذلك النفث عن الراقى قوله فسالت الزهري السائل هو معمور وهو وصول بالاستناد المذكور وفيه التبرك بالرجل الصالح وسائر اعضائه خصوصا اليد اليمنى ثم الكلام هنا على انواع (الاول) قال ابن الاثير وقد جاء في بعض الاحاديث جواز الرقى وفي بعضها النهى عنها في الجواز قوله ﷺ استرقوا لها فانها النظرة اى اطلبوها من رقبها ومن النهى قوله لا يسترقون ولا يكتون والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما ان الرقى يكره منها ما كان بشير اللسان العربي وبغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان يعتقد ان الرقية نافعة لاحالة فيتكل عليها وايها اراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ماتواكل من استرقى ولا يكره منها ما كان بخلاف ذلك كالنعوذ بالقرآن واسماء الله تعالى والرقى المروية وفي موطا مالك رضي الله تعالى عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه دخل على عائشة وهي تشكى ويهودية ترقىها فقال ابو بكر ارقىها بكتاب الله يعنى بالتوراة والانجيل ولما ذكره ابن حبان ذكره مرفوعا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الحديث (الثاني) هل يجوز رقية الكافر المسلم فروى عن مالك جواز رقية اليهودى والنصرانى للمسلم اذا رقى بكتاب الله وهو قول الشافى وروى عن مالك انه قال اكره رقى اهل الكتاب ولا احبه لانا لانهم هل يرقون بكتاب الله او بالكره الذي يضاى السحر وروى ابن وهبان مالكا سئل عن المرأة ترقى بالحديدة والملح وعن الذي يكتب الكتاب يلقه عليه ويعقد في الخيط الذي يربط به الكتاب سبع عقد والذى يكتب خاتم سليمان في الكتاب فكرهه كراهة مالك وقال لم يكن ذلك من امر الناس الثالث فيه اباحة النفث في الرقى والرد على من انكر ذلك من الاسلاميين وقد روى الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال اذا رقيت باى القرآن فلا تنفث وقال الاسوداكره النفث وكان لا يرى بالنفث بأسا وكرهه ايضا عكرمة والحكم وحماد قال ابو عمر اظن حجة من كرهه ظاهر قوله عز وجل (ومن شر النفاثات في العقد) وذلك نفث سحر والسحر محرم وما جاء عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اولى وفيه الخير والبركة الرابع فيه

المسح باليد عند الرقية وفي معناه المسح باليد على ما رجى ركبته وشفاؤه وخيره مثل المسح على رأس اليتيم وشبهه \*

﴿ باب الرقى بفاتحة الكتاب ﴾

اي هذا باب في بيان الرقية بقراءة فاتحة الكتاب اراد به جواز ذلك فان قلت روى شعبة عن الزبير قال سمعت القاسم بن حسان يحدث عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه رضي الله عنه كان يكره الرقى الا بالمعوذات قلت قال الطبري هذا حديث لا يجوز الاحتجاج بمثله اذ فيه من لا يعرف ثم انه لو صح لكان اما غلطاً او منسوخاً بقوله صلى الله عليه وسلم وما ادراك انها رقية \*  
 و يذكر على صيغة المجهول وهو صيغة التبريض ولا يذكر صيغة التبريض الا اذا كان الحديث على غير شرطه مع انه ذكر حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب وهو الذي اخرج في الباب الذي ياتي عقيب هذا الباب وهو باب الشرط في الرقية اخرج عن سيدان بن مضارب عن علي ما ياتي عن قريب وهذا يكره عليه وقال صاحب اللويح هذا يرد قول ابن الصلاح وغيره ان البخاري اذا علق بصيغة التبريض يكون غير صحيح عنده قلت ابن الصلاح وغيره من اهل الحديث على ان الذي يورده البخاري بصيغة التبريض لا يكون على شرطه وحديث ابن عباس على شرطه كما ذكرنا والاراد عليه باق غير ان احد مشايخنا ساعد البخاري وذكر انه قديمتع ذلك اذا ذكر الخبر بالمعنى ولا شك ان الذي ذكره عن ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالرقية بفاتحة الكتاب وفيه نظر لا يخفى \*

٥١ - ﴿ حدثنى محمد بن بشر حدثنا هند بن حذافنا شعبة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حوى من أحياء العرب فلم يقرؤهم فبيتهماهم كذلك إذ ادغ سيد أولئك فقالوا هل معكم من دواء أو راق فقالوا إنكم لم تقرؤنا ولا تقبل حتى تجملوا لنا جملاً فجملواهم قطعاً من الشاء فجمل يقرأ بأمر القرآن ويجمع براءة ويتدل فبراً فاتوا بالشاء فقالوا لا نأخذة حتى تسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فضحك وقالوا أذكرك أنها رقية خذوها وأخر بوا إلى يسهم ﴾  
 مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لجمل يقرأ بأمر الكتاب وهي الفاتحة وغندر هو محمد بن جعفر وفي بعض النسخ صرح باسمه وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المهجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس البشكري البصري ويقال الواسطي وابو المتوكل على بن داود الناجي بالون والجم السامي بالسمن المهمله من سامة بن لوى وابو سعيد الخدري سعد بن مالك والحديث مضى في الاجارة في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب ومر الكلام فيه قوله فلم يقرؤهم اي فلم يضيفوم قوله فيدينام ويروى فيدينام زيادة الميم قوله اوراق اصله راقى فاعل اعلان قاض قوله جملا بضم الجيم ما جعل للانسان الغير المومن من الشى على عمل يعمله والقطع بفتح القاف الطائفة من الغنم وقيل كان ثلاثين قوله بالشاء جمع شاة قوله لجمل يقرأ اي طفق يقرأ ابو سعيد لما ثبت انه كان الراقى قوله ويتدل بالياء وضم اثناء وكسرها قوله بسهم اي نصيب \*

﴿ باب الشرط في الرقية بقطع الغنم ﴾

اي هذا باب في بيان الشرط في قراءة الرقية بقطع بطائفة من الغنم لياتون به \*

٥٢ - ﴿ حدثنى سيدان بن مضارب أبو محمد الباهلي حدثنا أبو مثنى البصري هو صدوق يوسف بن يزيد البراء قال حدثني عبيد الله بن الأحنس أبو مالك عن ابن أبي مليكة عن

ابن عباس أن قرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرّوا بماء فيهم لذيغ أو صليم فمرّض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق إن في الماء رجلاً لديناً أو سليماً فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة فبرأ فجاء بالشاة إلى أصحابه فسكر هو ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرأ حتى قدّموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذت على كتاب الله أجرأ فقال رسول الله ﷺ إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله

مطابقه للترجمة في قوله فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة وسيدان بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالذال المهملة وبالنون ابن مضارب اسم فاعل من المضاربة بالضاد المعجمة والراء والياء الموحدة أبو محمد الباهلي بالياء الموحدة وكسر الهاء نسبة الى باهلة بنت صعب بن سعد المشيرة قبيلة مات سنة اربع وعشرين ومائتين وهو من أفراد الاسماء غريب وابو معشر اسمه يوسف بن يزيد البراء بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء كان يبرى السهم وكان عطارا وانما قال هو صدوق لكونه صدوقا عنده لذلك خرج له وكذلك خرج له معلم وقال يحيى بن مثنى ضعيف وقال ابو حاتم يكتسب حديث وقال الاقدمي ثقة وعبيد الله بضم العين ابن الاخنس بخا من معجمة سا كنة ونون مفتوحة وسين مهملة نخعي كوفي يكنى ابا مالك وثقة الاثمة وقال ابن حبان يخطئ كثيرا وما هو الا الثلاثة في البخاري سوى هذا الحديث ولكن لعبد الله بن الاخنس حديث آخر في الحج ولا يبي مشر آخر في الاشربة وابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير فاضى ابن الزبير والحديث عن أفراده وهذا حديث ابي سعيد الذي كور في قصة واحدة وانها وقعت لهم مع النبي بلغ قوله مروا بما هي يقوم نازلين على ماء قوله اوسليم شك من الراوى سى اللذيغ سليمان على العكس نفاؤلا كاقيل المهملة مفازة قوله ان في الماء رجلا ويروى رجل بالرفع على لغة بني ربيعة قوله فانطلق رجل منهم وهو ابو سعيد الخدري قوله على شاة أى قرأ مشروطا على شاة او قرأ موصالها عليه والشاة جمع شاة اصله شاة فخذت الماء وجمعها شياه وشياه وشوى قوله وان احق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله قال صاحب التوضيح في حجة على ابن حنيفة رضى الله تعالى عنه في منعه اخذ الاجرة على تعليم القرآن قلت من له ذوق من معاني الاحاديث لا يتلفظ بهذا الكلام الذى ليس له معنى وليس معنى هذا ما فهمه وهو حتى يورده على الامام وانما معناه في اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة او غيرها من القرآن فالامام لا يمنع هذا وانما الذى يمنعه عن اخذ تعامير القرآن وتعليم القرآن غير الرقية به ومع هذا ابو حنيفة ما انفرد به هذا وهو مذهب عبد الله بن شقيق والاسود بن ثعلبة و ابراهيم النخعي وعبد الله بن يزيد وشريح القاضي والحسن بن حي وتعيين هذا المترض الامام من بين هؤلاء من اربعة اتمه صب البار ودواحتجوا في ذلك بما رواه ابن ابي شيبة حدثنا عفان بن مسلم حدثنا ابان بن يزيد الهطار حدثني يحيى بن ابي كثير عن زيد هو ابن ابي سلام معطور الخبصي عن ابي راشد الخبر اني عن عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله ﷺ يقول « تعلموا القرآن ولا تنلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به » قوله « لا تنلوا » من النلو بالفتح المعجمة وهو ان تشددوا والمجازة عن الحد قوله « ولا تجفوا » أى تماهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته وهو من الجفام وهو البعد عن الشيء قوله « ولا تأكلوا به » أى بمقابلة القرآن ارادوا ان يتجملوا له عوضا من صحت الدنيا

باب رُقِيَةِ الْعَيْنِ

أى هذا باب في بيان رقية العين أى رقية الذى يصاب بالعين وليس المراد به الرمديل الاضرار بالعين والاصابة بها كما يتعجب الشخص من الشيء بما يراه بينه فيتضرر ذلك الشيء من نظره وقال النووى انكرت طائفة العين قالوا لا أثر لها والدليل على فساد قولهم انه امر ممكن والصادق اخبر بذلك يعنى بوقوعه فلا يجوز رده وقال بعضهم العائن تلبث من عينه قوة سمية تنصل بالعين فيملك كأنبثت من الانس والمذهب ان الله تعالى أجرى المادة بمخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص



لديهم آخر وأما نبات شئ منه إليه فهو من الممكنات وقال ابن الجوزي الدين نظر باستحسان وإن يشوبه شئ من الحسد ويكون الناظر حينئذ الطبع لذوات السموم ولو لاهذا كان كل عاشق يصيب معشوقه بالعين يقال عنت الرجل إذا أصبته بعينك فهو معين ومعيرن والفاعل طائن •

٥٣ - **حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان قال حدثني معبد بن خالد قال سمعت عبد الله ابن شداد عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر أن يستترقى من العين**

مطابقته لترجمة ظاهرة ومحمد بن كثير قال الكرمانى ضد القليل وقال صاحب التوضيح شيخ البخارى محمد بن كبير بالباه الموحدة بمد الكف قلت هذا غلط والظاهر انه من الناسخ الجاهل وسفيان هو الثوري ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن خالد القاضى الكوفى التابعى وعبد الله بن شداد هو المعروف بابن الهادله رؤية وابوه صحابى • والحديث أخرجه مسلم فى الطب عن ابى بكر وابى كريب واسحق بن ابراهيم وعن محمد بن عبد الله بن نمير وأخرجه النسائى فى من عمرو بن منصور وأخرجه ابن ماجه فى عن على بن محمد بن عبد الله بن نمير الراوى وأخرجه ابو نعيم فى مستخرج عن شيخ البخارى فى فقال امرنى حزما وكذا أخرجه النسائى والاسماعينى من طريق ابى نعيم عن سفيان الثورى وفى رواية لمسلم من طريق عبد الله بن نمير عن سفيان كان يامر من ان استرقى وعنه من طريق مسمر عن معبد بن خالد كان يامرها قوله «ان يسترقى» أى يطلب الرقية من يعرف بسبب العين وقول الخطابى الرقية التى امر بها رسول الله ﷺ هو ما يكون بقوارع القرآن وما يفيد ذكر الله تعالى على ألسن الأبرار من الخلق الطاهرة النفوس وهو الطب الروحانى وعليه كان معظم الامر فى الزمان المتقدم الصالح اهله فلما عجز وجود هذا المنتسب من أبرار الخليفة مال الناس الى الطب الجسمانى حيث لم يجدوا للطب الروحانى نجو وطاى الاقام لعدم المعانى التى كان يجمعها الرقاة المقدسة من البركات وما نهى عنه هو رقية المزامين ومن يدعى تسخير الجن •

٥٤ - **حدثنا محمد بن خالد حدثنا محمد بن وهيب بن عطية الدمشقى حدثنا محمد بن حرب حدثنا محمد بن الوكيل الزبيدى أخبرنا الزهرى عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة ابي سارة عن أم سلمة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى فى يديها جارية فى وجهها سقمة فقال استرقوا لها فإن بها النظرة**

مطابقته لترجمة فى آخر الحديث قوله محمد بن خالد ومحمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الدهلى بضم الدال المهملة وقد نسبته الى جديبه وكذا قال الخليل الجوزى والكلاباذى وابوه مسعود ومن تبعهم ووقع فى رواية الاصيلى هنا حدثنا محمد بن خالد الدهلى فانتفى الظن بهذا ان يذهب الوهم الى محمد بن خالد بن جبلة الرافى الذى ذكره ابن عدى فى شيوخ البخارى ومحمد بن وهيب بن عطية سلمى قد ادركه البخارى ولا يدري لقبه وعاله عنده الا هذا الحديث ومحمد بن حرب الخولانى الحمصى كان كاتباً لمحمد بن الوليد الزبيدى وهو ثقة عند الجميع وفى هذا السند نكتة غريبة جدا وهي انه اجتمع من نفس البخارى الى عروة ستة أنفس اسم كل منهم محمد ومسلم بالحمدين الاول البخارى اسمه محمد والثانى محمد بن خالد والثالث محمد بن وهيب والرابع محمد بن حرب والخامس محمد بن الوليد والسادس محمد بن مسلم وهو الزهرى ومن روى البخارى من طريق الفرورى عن الحسن بن الكشميهنى عن الفريرى كانوا عشرة وهذا السند يترجم فيه البخارى فى حديث عروة ثلاث درجات فانه أخرجه فى صحيحه حدثنا محمد بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه وهو فى المتن فكان بينه وبين

عروة رجلان وهما يئنه وبينه خمسة أنفس واخرجه مسلم طابا بالنسبة رواية البخاري هذه قال حدثنا ابو الربيع حدثنا  
 محمد بن حرب فذكره قوله سبعة بفتح السين المهملة وبضمها وسكون الفاء وبعين مهملة قال الكرمانى السبعة الصفرة  
 والشحوب في الوجه وقال ابراهيم الحرابي هو سواد في الوجه وعن ابن العلاء المرعى هي بفتح السين اجود وقد يضم  
 سينها من قولهم رجل اسفع اى لونه اسود وواصل السفع الاخذ باناصية قال الله تعالى (لنسفا بالناسية) وقيل كل اسفر  
 اسفع وقال الجوهري هو سواد في خد المرأة الشاحبة قوله استرقوا لها اى اطلبوا من يرقى لها قوله فان بها النظرة اى  
 أصابتها عين يقال رجل منظور اذا أصابه العين وقال ابن فرقول النظرة بفتح النون وسكون الظاء اى عين من نظر  
 الجن وقال ابو عبيد اى ان الشيطان أصابها وقال الخطابي عيون الجن انفذ من الاسنة ولما مات سعد سمع قائل من  
 الجن يقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباد ة ورمناه بهم فلم يحط فؤاده قال فتا وله بهضم اى اصنائه بعين

﴿وقال عقيل بن الزهري أخبرني عروة عن النبي ﷺ﴾

هذا تعليق مرسل لم يذكر في اسناده زيب ولا ام سلمة وعقيل بضم العين ابن خالد عن محمد بن مسلم الزهري وروى  
 رواية عقيل بن عبد الله بن وهب عن ابي لهيعة عن عقيل وانه ظنه ان جارية دخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 وهو في بيت ام سلمة فقال كان بها سبعة ة ﴿تابعه عبد الله بن سالم عن الزبيدي﴾

اى تابع محمد بن حرب عبد الله بن سالم ابو يوسف الحمصي في روايته عن محمد بن الوليد الزبيدي وروى هذه المتابعة الذهلي  
 في الزهريات والطبراني في مسند الشاميين من طريق اسحق بن ابراهيم بن العلاء الحمصي عن عمرو بن الحارث الحمصي عن  
 عبد الله بن سالم به سند او متنا ﴿باب العين حق﴾

اى هذا باب يذكر فيه العين حق اى الاصابة بالعين ثابتة وجودها ولها تأثير في النفوس وانكر طائفة من الطبائين  
 العين وانه لا شىء الا ما ندر كه الحواس الخمس وما عداها فلا حقيقة له والحديث يرد عليهم وروى مسلم من حديث  
 ابن عباس رفعه العين حق ولو كان شىء سابق انقدر سبقته العين واذا استسلمت فاعسلوا وروى ابو داود من حديث  
 عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت كان يوم المائتين فيتوضأ ثم يتسل منه العين وروى التستائي من حديث طاهر بن  
 ربيعة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا رأى احدكم من نفسه او ماله او اخيه شىءا يسجبه فليدع بالبركة فان  
 العين حق وروى الترمذى من حديث امماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ان ولد جعفر تمرع اليهم العين او نستر في لحم  
 قال نعم فانه لو كان شىء سابق القدر لسبقت العين وفي كتاب ابن ابي عاصم من طريق صهبة اكثر ما يحفر لامتى من القبور  
 العين وقال ابو عمر قوله ﷺ علام يقتل احدكم اخاه دليل على ان العين ربما قتلت وكانت سببا من اسباب النية  
 وقوله ولو كان شىء يسبق القدر لسبقته العين دليل على ان المرء لا يصيبه الا ما قدر له وان العين لا تسبق القدر ولا كنهان القدر  
 وقوله فليدع بالبركة فيه دليل على ان العين لا تضر ولا تنموا اذا برك العائن فواجب على كل من اعجبه شىء ان يبرك  
 فانه اذا دعا بالبركة صرف المذود ولا محالة والتبريك ان يقول تبارك الله احسن الخالقين اللهم بارك فيه ويؤسر المائين  
 بالاغتيال ويحبر ان ابنى لان الاسر حقيقة للوجوب ولا ينبغي لاحد ان يمنع اخاه ما ينفع به اخوه ولا يضره هو لا سيما  
 اذا كان سبه وهو الجاني عليه والاغتيال هو ان يسفل وجهه ويديه ومرفقيه وركبته وأطراف رجله وداخله ازاره  
 في قدح ثم صب عليه ويروى ويديه الى المرفقين والركبتين وقال ابو عمر واحسن شىء من تفسير الاغتسال ما وصفه الزهري  
 راوى الحديث الذى عند مسلم يؤتى بقدح من ماء ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ثم بكفه اليمنى على كفه اليسرى  
 ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على مرفق يده اليمنى ثم يديه اليمنى على مرفق يده اليسرى ثم يغسل قدمه اليمنى ثم يدخل  
 اليمنى فيغسل قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين ثم يأخذ داخله ازاره فيصب على رأسه سبة واحدة  
 ولا يوضع القدم حتى يفرغ وان يصب من خلفه سبة واحدة يجرى على جسده ولا يوضع القدم في الارض ويغسل اطرافه

ور كتيبه وداخلة ازاره في القدرح قال النووي ولا يوضع القدرح في الارض ولا يفسل ما بين المرفقين والكفين واختلفوا في داخلة ازاره فقيل هو الطرف المتدلى الذي يلي حقه الايمن وقيل داخلة الازارهي المتررو المراد بداخلته ما يلي الجسد منه وقيل المراد موضع من الجسد وقيل ماذا كبره وقيل المراد ورکه اذ هو مفقدا لالازار قال عياض قال بعض العلماء ينبغي اذا عرف واحد بالاصابة بالعين ان يتجنب ويحترز منه وينبغي الامام منعه من مداخلته الناس ويلزمه بلزوم بيته وان كان فقير ازرقه ما يكفيه فضرره اكثر من اكل التوم والبصل الذي منعه النبي ﷺ من دخول المسجد الا يؤذى الناس ومن ضرر الجذوم الذي منعه عمر رضي الله تعالى عنه وقال القرطبي لو انتهت اصابة العين الى ان يعرف بذلك ويعلم من حاله انه كلناكم بشيء معظما له او متعجبا منه اصيب ذلك الشيء وتكرر ذلك بحيث يصير ذلك عادة فئاتلف بعينه غرمة وان قتل احدا بيته عامدا فقتله قتل به كالمساحر القاتل بسحره عند من لا يقتله كفرا او اما عندنا فيقتل على كل حال قتل بسحره اولالانه كالزندقه

٥٥ - **حدثنا اسحاق بن نصر** حدثنا عبد الرزاق عن ميمون بن مهران عن هشام بن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ونهى عن الوشم

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري كان ينزل بالدينة بباب بني سعد وعبد الرزاق بن همام وميمون بن مهران بن راشد وهمام بن شديد الميمون بن منبه الانباري الصنعائي اخو وهب بن منبه والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن يحيى واخرجه مسلم في الطب عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود وفيه عن احمد بن حنبل ولم يذكر الوشم قوله «العين حق» مر الكلام فيه عن قريب قوله «وهي» اي رسول الله ﷺ عن الوشم يفتح الواو وسكون الشين المهجبة وهو غرز بالابرة في العضو ثم التحشية بالكحل فيخضر وقال بعضهم لم تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين فكانهما حديثان مستقلان ولهذا حذف مسلم وابو داود الجملة الثانية من روايتهما مع انهما اخرجاه من رواية عبد الرزاق الذي اخرجه البخاري ويحتمل ان يقال المناسبة بينهما اشترتا كما في ان كلامهما يحدث في العضو لولا انهما لونه الاصلى قلت في كله نظرا ما قوله فكانهما حديثان مستقلان زعم بالظن والتعجب ان الظن لا يفتى من الحق شيئا واستدلاله على هذا الظن بعدم اخراج مسلم وابو داود الجملة الثانية استدلال فاسد لانه يلزم منه نسبة رواية البخاري الى زيادة لم يقلها رسول الله ﷺ في هذا الحديث ونسبة مسلم وابو داود الى نقص شيء منه قاله ﷺ بل هذا حديث مستقل كارواه البخاري والاقتصاري رواية مسلم وابو داود من الرواة واما قوله ويحتمل ان يقال الى آخره احتمال بعيد لان دعواه المناسبة بين الجملتين بالاشتراك غير مطردة لان احداث العين اللون غير اللون الاصلى غير مقصور على عضو بل احداثها يعم البدن كله والوجه في المناسبة بين الجملتين ان يقال الظاهر ان قوما سألوا النبي ﷺ عن العين وقوما آخر بن سألوه عن الوشم في مجلس واحد فاجاب النبي ﷺ لمن ساله عن العين بقوله العين حق ونهى عن الوشم تنسيها ان ساله عنه بانه لا يجوز فصل الجوابان في مجلس واحد ورواه ابو هريرة بالجملتين ويحتمل ان يكون ابو هريرة سمع من النبي ﷺ انه قال العين حق وحضر في مجلس آخر سألوه عن الوشم فنهى عنه ثم ان اباهريرة رواه عند روايته بالجمع بينهما لكونه سئل هل له علم من العين والوشم فقال قال النبي

ﷺ العين حق ونهى عن الوشم • **باب رُقِيَةِ الحَيَةِ والمَقْرَبِ**  
 أي هذا باب في بيان مشروعية الرقية عند لدغ الحية والمقرب

٥٦ - **حدثنا مومي بن اسمعيل** حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الشيباني حدثنا عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه قال سألت عائشة عن الرقية من الحمة فقالت رخص النبي ﷺ في الرقية من كل ذي حمة

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله الرقية من كل ذي حمة لان الحمة كل شيء يلدغ او يلسع قاله الخطابي وقيل هو شوكة  
 المقرب وقدم الكلام فيسه عن قريب وهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم بعدها هاء وعبد الواحد هو ابن زياد  
 وسليمان الشيباني يفتح الشين المدججة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة وبالنون زكنته ابواسحق  
 وعبد الرحمن بن الاسود يروي عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن ابى بكر  
 ابن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع وغيره **قوله** «رخص» مشر يانه كان متبوا ولله ناهم عنها لما  
 عسى ان يكون فيهما من الفاظ الجاهلية فلما علم انها عارية عنها اباح لهم وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب  
 قال بلغني عن رجال من اهل الشام انهم كانوا يقولون انه **ﷺ** نهى عن الرقى حتى قدم المدينة وكان الرقى في ذلك الزمن  
 فيها كثيرا من كلام الشرك فلما قدم المدينة لدغ رجل من اصحابه قالوا يا رسول الله قد كان آل حزم يرقون من الحمة فلما  
 نهيت عن الرقى تركوها فقال **ﷺ** ادعوا الى عمارة وكان قد شهد بدر اقال اعرض على رقيتك فعرضها عليه ولم يربها  
 باسا واذن له فيها •

**باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم**

أى هذا باب في بيان رقية النبي **ﷺ** التي كان يرقى بها

٥٧ - **حدثنا مسدد** حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال دخلت أنا وثابت على أنس بن  
 مالك فقال ثابت يا ابا حمزة اشتكيت فقال أنس ألا أرقيك برقية رسول الله **ﷺ** قال  
 على قول اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافي لاشافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقما •  
 مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوارث هو ابن مسعود وعبد العزيز هو ابن سهيب وثابت بالناء الثالثة هو ابن اسام  
 البان بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الاولى والحديث اخرجه ابو داود ايضا عن مسدد في الطب واخرجه العومدي  
 في الجنائز واخرجه النسائي في اليوم والليلة جميعا عن قتيبة قوله «يا حمزة» اصله يا ابا حمزة حدثت الالف للتخفيف  
 و ابو حمزة كنية أنس بن مالك **قوله** «اشكيت» أى مرضت **قوله** «الا» بتخفيف اللام للعرض والتثنية **قوله** «ارقيقك»  
 بفتح الهمزة **قوله** «مذهب الباس» على صورة اسم العاعل ويروى اذهب الباس بصورة الامر من الازهاب والباس  
 بالهمز في الاصل حدثت للمواخاة والباس الشدة والعذاب **قوله** «اشف» امر من شفى يشفى قوله «انت  
 الشافي» قبل يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين (احدهما) ان لا يكون في ذلك ما يورم  
 نقصوا الاخر ان يكون له اصل في القرآن وهذا من ذلك فان في القرآن (و إذا مرضت فهو يشفين) قلت هذا الباب  
 فيه خلاف منهم من قال اسماء الله توفيقية فلا يجوز ان يسمى بمالم يسم في الشرع ومنهم من قال غير توفيقية ولكن  
 اشترطوا الشرط الاول فقط فافهم قوله «لا شافي الا انت» اشارة الى ان كل ما يقع من الدواء والتداوى ان لم يصادف  
 تقدير الله عز وجل فلا ينجح قوله «شفاء» منصوب بقوله اشف وقال بعضهم يجوز الرفع على انه خبر مبتدأ أى  
 هو قلت هذا تصرف غير مستقيم على ما لا يخفى قوله لا يفادرسها هذه الجملة صفة لقوله شفاء ومعنى لا يفادرسها لا يترك وسقما  
 بفتحين مفعوله ويجوز فيه ضم السين ونسكين القاف •

٥٨ - **حدثنا عمرو بن** **ﷺ** **حدثنا يحيى** **حدثنا سليمان** **حدثنا سليمان** **عن** **مسلم** **عن**  
 مشروق عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذ بعض أهله يمسح بيده  
 اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس اشفيه وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يفادر  
 سقما • قال سليمان حدثت به منصوراً فحدثني عن إبراهيم عن مشروق عن عائشة نحوه •

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمره وفتح العين ابن علي بن بحر الصيرفي البصري وهو وشيخ مسلم أيضا ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وسليمان هو الأعمش ومسلم يضم الميم وسكون السين وكسر اللام قال بعضهم هو أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه ثم قال وجوز الكرمانى أن يكون مسلم بن عمران لكونه يروى عن مسروق ويروى الأعمش عنه وهو نحو يوز عقلى محض معه سمع الحديث على أن لم ير مسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق قلت الذى قاله هذا القائل يحجه سمع كل واحد دعواه أنه لم ير مسلم بن عمران رواية عن مسروق باطلة لان جامع رجال الصحيحين ذكر فيه مسلم بن أبى عمران ويقال ابن عمران ويقال ابن أبى عبد الله البطين يكنى أبا عبد الله سمع سعيد بن جبير عندهما يعنى عند الشيخين ومسروق واقعد البخارى يروى عنه الأعمش عندهما توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه وكيف يدعى هذا المدعى بدعواه الفاسدة رداعلى من سبقه فى شرح هذا الحديث مشعا عليه بسوء ادب قل كل يعمل على شاكلته والحديث أخرجه مسلم فى الطب عن شيبان بن فروخ وغيره وأخرجه النسائى فيه وفى اليوم والليلة عن محمد بن قدامة وعن آخرين قوله يعوذ من التوبىذ بالدال المعجمة قوله يمسح أى يمسح على موضع الوجع بيده اليمنى قال الطبري هو على طريق النفاؤل لزوال ذلك الوجع قوله لاشفاء بالمدمبى على الفتح وخبره محذوف أى لاشفاء حاصل لنا وله إلا بشفائك قوله الا شفاؤك بالرفع بدلان موضع لاشفاء قوله شفاء بالنصب على انه مصدر اشفه قوله قال سفيان هو وصول بالاسناد المذكور قوله حدثت به أى بهذا الحديث منصور ابنى ابن المعتز وابراهيم هو النخعي والحاصل ان فيه طريقين طريق عن مسلم عن مسروق وطريق عن ابراهيم عنه

٥٩ - **حدثنا أحمد بن أبي رجاء حدثنا النضر عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يرقى يقول امسح بالإنسان رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت** مطابقتها للترجمة ظاهرة واحمد بن ابي رجاء بالميم والمد واسمه عبدالله ابو الوليد الحنفى المروى والنضر بفتح التون وسكون الضاد المعجمة ابن سبيل وهشام يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها والحديث من أفراد **قوله** يقول حال من الضمير الذى فى رقى **قوله** رب الناس أى يارب الناس **قوله** لا كاشف له أى للمرض او للمريض الذى يرقى له فقرينة الحال تدل على ذلك

٦٠ - **حدثنا علي بن هبة الله حدثنا سفيان قال حدثني عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا**

مطابقتها للترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله بن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعبد ربه باضمة سب إلى ربه واضافة الرب إلى الضمير هو الانصارى اخوي يحيى بن سعيد وعمرة هى بنت عبد الرحمن التابعة والحديث أخرجه مسلم فى باب الاضامن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره وأخرجه ابو داود وفيه عن زهير بن حرب وغيره وأخرجه النسائى فيه وفى اليوم والليله عن ابى قدامة السرخسى وأخرجه ابن ماجه فى الطب عن ابى بكر بن ابى شيبة **قوله** كان يقول للمريض وفى رواية ابى داود كان يقول للانسان اذا اشتكى **قوله** تربة أرضنا مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف أى هذه تربة أرضنا وهذا المريض **قوله** بريقة بعضنا فيه دلالة على انه كان يتقل عند الرقية وقال الثوري معنى الحديث انه اذا اخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق بهنى منه ثم مسح به الموضع المليل أو الجزيج فان الالكلام المذكور فى حالة المسح وتكلموا فى هذا الموضع بكلام كثير واحسنه ما قاله الثوري شتى بان المراد بالتربة الاشارة الى فطارة آدم والريقة الاشارة الى النطفة كانه تضرع بلسان الحال انك اخترعت الاصل الاول من التراب ثم ابدعته من مائة مائة

فهرين عليك ان تشفى من كانت هذه فتدأته وقال النوى قيل المراد بارضنا ارض المدينة خاصة لبركتها وبعضا رسول الله  
 ﷺ امر فريقة فيكون ذلك محصورا وفيه نظر لا يخفى قوله يشفى سقيمتا على بناء المجهول وسقيمتا مرفوع به ويروى  
 يشفى به سقيمتا ويروى يشفى سقيمتا على بناء الفاعل فاعله مقدر وسقيمتا بالنسب على الفعولية \*

٦١ - **حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ هَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هَمْرَةَ عَنْ هَائِشَةَ**  
**قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الرُّقِيَّةِ بِسْمِ اللَّهِ تَرْبَةَ أَرْضِنَا وَرِقَةَ بَهْمُنَا يَشْفَى سَقِيمَنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا**  
 مطابقته للقرحة ظاهرة وهذا طريق آخر أخرجه عن صدقة عن سفيان بن عيينة الى آخره \*

﴿ باب النفث في الرقية ﴾

اي هذا باب في بيان جواز النفث بفتح التون وسكون القامو بالتاء الثلثة في الرقية وفيه رد على من كره النفث فيها كالاسود  
 ابن يزيد التامبي وقدم الكلام فيمن قريب \*

٦٢ - **حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ**  
**سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى**  
**أَحَدَكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ** : وقال أبو  
 سلمة فان كنت لأرى الرؤيا أثقل على من الجبل فما هو إلا أن سمعت هذا الحديث فمأ باليهما \*

قال بعضهم قوله فلينفث هو المراد من الحديث المذكور في هذه الترجمة قلت الترجمة في النفث في الرقية وفي الحديث النفث  
 في الرؤيا فإلام طابفة الا في مجرد ذكر النفث ولكن انفتحت اذا كان مشروعا في هذا الموضوع يكون مشروعا في غير هذا الموضوع  
 ايضا فإساعليه وبهذا يحصل التطابق بين الترجمة والحديث وقال الكرماني فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة اذ ليس فيه ذكر  
 الرقية قلت التعوذ هو الرقية انتهى قلت هذا ايضا مثل كلام البعض المذكور وليس فيما قاله ما يشفى الليل ولا ما يروى  
 الليل والوجه ما ذكرناه حديثنا خالد ويروى حديثي خالد بن مخلد بفتح الميم وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد  
 الانصاري وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابو قتادة الخارث بن ربه الانصاري وقيل غير ذلك والحديث أخرجه  
 البخاري ايضا في التمييز عن احمد بن يونس وغيره وأخرجه مسلم في الرؤيا عن عمرو الناقد وغيره وأخرجه ابوداود فيه  
 عن عبدالله بن محمد النخعي وأخرجه الترمذي في الرؤيا عن تميمية به وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن آخرين وأخرجه  
 ابن ماجه في الديات عن محمد بن زهير به قوله الرؤيا أي الصالحة من الله ينشئ بشارته من الله يبشر بها عبده ليحسن به ظنه  
 ويكثر عليها شكره قوله « والحلم » بضم اللام وسكونها أي الرؤيا بالمكروهة هي التي يربها الشيطان الانسان ليحزنه  
 فيسوء ظنه به ويقل ظنه من الشكر فلذلك امره ان ينفث أي يصبق من جهة شماله ثلاث مرات ويتعوذ من شره كانه يقصد  
 به طرد الشيطان وتحقيقه واستنذاره قوله « ويتعوذ » بالجزم قوله « وقال أبو سلمة » موصول بالاسناد المذكور قوله  
 « فان كنت » وفي رواية الكشميني ان كنت بدون الفاء قوله « أثقل على من الجبل » أي لا جبل ما كان يتوقع من  
 شرها قوله فمأ هو الا ان سمعت أي ما الشأن الانعاشي وقال المازري حقيقة الرؤيا ان الله تعالى يخلق في قلوب الناس معتقدات  
 فان كان ذلك الاعتقاد علامة على الخير كان خلقه بغير حضرة الشيطان وان كان على الشر فهو بحضرة فنسب الى  
 الشيطان مجازا اذ لا فعل له حقيقة اذ السكل خلق الله تعالى وقيل اصيقت المحبوبة الى الله تعالى إضافة تعريف بخلاف  
 المكروهة وان كانا يخلق الله تعالى \*

٦٣ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْثِينِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ**

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ هَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَتِفَيْهِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِاللَّهِ وَذَنْبَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ يَسْمَعُ بِهَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ قَالَتِ هَائِشَةُ فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ. قَالَ يُونُسُ كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ﴿

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة هو الذي ذكرناه عند الحديث السابق والإيضية نسبة إلى أحد أجداده أويس ابن سعد وسليمان هو ابن بلال ويونس هو ابن يزيد والحديث مضمي في المغازي عن حبان عن عبد الله وأخرجه مسلم في الطب عن أبي الطاهر بن السرح وغيره قوله «قل هو الله أحد» أي يقرؤها ويقرأها معها المؤمنون بكسر الواو وينث حالة القراءة قوله «فلما اشتكى» أي فلما مرض قوله كان أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «قال يونس» أي الراوي عن ابن شهاب \*

٦١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَاقَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْمَثَرِ كُلِّهِ عَنْ أَبِي سَمِيدٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرٍ وَسَافَرُوا حَتَّى نَزَلُوا بِحَسْبِي مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاصْتَضَوْهُمْ فَأَيُّوا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَمِعُوا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ لَا قَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَنْتُمْ هُوَ لَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ أَمَلَهُ أَنْ يَكُونَ هُنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ لَا فَاتَوْهُمْ فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لَدِغَ فَسَمِينَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ لَا فَبَلَّ هُنْدٌ أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْءٌ لَا قَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ وَاللَّهِ لَأَنِّي لَرَأَى وَاسْكِنِ وَاللَّهِ لَقَدْ اصْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَأَى لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُمْلًا فَصَالِحُهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْفَنَمِ فَانْطَلَقَ فَجَمَلًا يَتَقَلُّ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لَهُ رَبِّ الْمَالِينَ حَتَّى لَسَكَائِمًا نَشِطٍ مِنْ عَمَلٍ فَانْطَلَقَ بِعِشِيِّ مَا بِهِ قَلْبَةٌ قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جَمْلَهُمُ الَّذِي صَالِحُهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ااقْسُوا فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ لَا تَقْمَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَمَنْظَرًا مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ وَمَا يَذْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ أَصَبْتُمْ ااقْسِمُوا وَاضْرِبُوا إِلَى نَفْسِكُمْ بِسْمِ اللَّهِ ﴿

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله جمل يتقل على الوجه الذي ذكرناه عند أول حديث الباب وأبو عوانة الواضح البشكري وأبو بشر بكسر الباء الواحدة وسكون الشين المعجمة جمفر بن أبي إياس البشكري البصري وأبو المثلوك علي بن داود الناجي بالنون والجيم والحديث قدمه في باب الرقية بفاتحة الكتاب قوله «فجمل يتقل» وقد مضى أن الثلث دون الثلث فإذا جاز الثلث جاز الثلث بالطريق الأولى قوله «نشط» قيل صوابه انشط قال الجوهري انشطته أي حالته ونشطته أي عقده والمقال بكسر العين المهملة وبالغاف الجبل الذي يشد به قوله «عش» حال وكذا قوله ما به قلبه بالفاتحات ومناه ما به لم يقاب على أقراش لاجله وقيل أصله من انقلاب بضم الغاف وهو داء يأخذ البعير فيمك على قلبه فيموت من يومه قوله «فقال الذي رقى» هو أبو سعيد الخدري قوله فذكروا له أي للنبي ﷺ قوله «وما يذرك» أي أي شيء دراك أنها أي ان قراءة الفاتحة رقية قوله «واقسموا» هذه القسمة من باب المروآت والتبرعات والافهوا ملك للراقي مختص به وأما قال ﷺ اضربوا إلى معكم بسهم أي بنصيب أطيبا

لتوريم ومبالغة في تعريفهم انه حلال \* ﴿باب مسح الرأقي الوجع بيده اليمنى﴾

اي هذا باب في بيان مسح الذي يرقى الوجع بيده \*

٦٥ - ﴿حدثني عبد الله بن أبي شيبه حدثنا يحيى بن سفيان عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يعودُ بعضهم بمسحه بيمينه أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لاشفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً فذكرته لمتصور فحدثني عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها بنحوه﴾

مطابقته للترجمة في قوله يمسحه بيمينه وعبد الله بن أبي شيبه هو ابو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه ابراهيم بن عثمان العيسى الكوفي شيخ مسلم ايضا ويحيى القطان وسفيان الثوري والاعمش سليمان ومسلم هو ابو الضحى ومسروق ابن الاجدع والحديث مر عن قريب ومر الكلام فيه قوله يعود بعضهم وفي الرواية المتقدمة يعود بعض اهله قوله « يمسحه بيمينه » جملة حالية قوله « اذهب البأس » مقول قول مقدر قوله فذكرته قائله سفيان الثوري اي فذكرت الحديث لمتصور بن معتمر فحدثني عن ابراهيم النخعي عن مسروق قوله « بنحوه » اي بنحو الحديث المذكور في رواية مسلم عن مسروق \* ﴿باب المرأة ترقى الرجل﴾

اي هذا باب في بيان حكم المرأة ترقى الرجل \*

٦٦ - ﴿حدثني عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا هشام أخبرنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمردات فلما قلل كنت أنا أنفث عليه بين فامسح بيدي نفسي ليركتها فسألت ابن شهاب كيف كان ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بها وجهه﴾

مطابقته للترجمة في قوله كنت انا انفثت عليه وهشام هو ابن يوسف والحديث قد مر عن قريب في باب النفث في الرقية قوله « بالمردات » هي سورة الاخلاص والمردتان ومضى الكلام فيه هناك \* ﴿باب من لم يرق﴾

اي هذا باب في بيان من لم يرق بفتح الياء وكسر القاف وبضم الباء وفتح القاف اعنى على سبعة المعلوم وسبعة المجهول \*

٦٧ - ﴿حدثنا سعد حدثنا حصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج علينا النبي ﷺ يوماً فقال مررت على الأمم فوجدت يمرُّ النبي ومعه الرجل والنبي ومعه الرجلان والنبي ومعه الرهط والنبي ليس معه أحد ورأيت سواداً كثيراً سد الأفق فرجوت أن يكون أمتي قبيل هذا مؤمى وقومته ثم قيل لي انظر فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق قبيل لي انظر هكذا وهكذا فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق قبيل هؤلاء أممك ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب فنفرق الناس ولم يبين لهم فتذكر أصحاب النبي ﷺ فقالوا أمان نحن فولدنا في الشرك وأسكننا أمنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء هم أبناؤنا فبلغ النبي ﷺ فقال هم الذين لا يتطهرون ولا يسترقون ولا يكتفون وهل ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال أممهم أنبا رسول الله قال نعم قام آخر فقال أممهم أنان قال سبقت بها عكاشة﴾



مطابقتها لترجمة في قوله ولا يسترقون وحسين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وينون ابن غير مصغر عمر الحيوان المعهور والواسطي الضرير وماله في البخاري سوى هذا الحديث وحسين كذلك ابن عبد الرحمن الكوفي والحديث قديم في باب من اكدوى ومضى الكلام فيه هناك قوله «ومعه الرجل» هذه الكلمة في هذه المواضع جاءت بالواو وبدونها

﴿ باب الطيرة ﴾

اي هذا باب في بيان الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء آخر الحروف وقد تسكن وهو التشاؤم بالفاء وقال ابن الاثير وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يحمى من المصائر هكذا غير هذين قلت قد ذكره ايضا طيبة بكسر الطاء وفتح الياء فملة من الطيب ولكن الظاهر انه اسم لامصدر كالتولة بكسر التاء المتأخرة وفتح الواو وجه في الحديث التولة من الشرك وهو ما يجب المرأة الى زوجها من السحر وغيره وجعله من الشرك لا اعتقادهم ان ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى

٦٨ ﴿ حدثنى عبد الله بن محمد بن محمد بن عثمان بن عمر حدثنا نُسُ من الزُّهري عن سالم عن ابن عمر

رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا عدوى ولا طيرة والشؤم في ثلاث في المرأة والدار والدابة

مطابقتها لترجمة في قوله ولا طيرة وعبد الله بن محمد الجعفي المسندي وعثمان بن عمر بن فارس البصري ويونس ابن يزيد وسالم هو ابن عبد الله بن عمر والحديث أخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن النسي قوله «لا عدوى»

اي لامتددة للمرض من صاحبه الى غيره وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله ولا طيرة وقد فسرها الآن قال ابن العربي احتلفوا في تاويل قوله لا طيرة فهم من قال معناه الاخبار عما يتقدمه الجاهلية وقيل معناه الاخبار عن حكم الله الثابت في الدار والمرأة والفرس بان الشؤم فيها عادة اجراها الله تعالى وقضاء انفة بوجوده حيث شاء منها متى شاء والاول ساقط لان النبي ﷺ لم يمت ليخبر عن الناس ما كانوا يعتقدونه وانما ثبت ليملم الناس ما يلزمهم ان يملوه ويعتقدوه واصل الطيرة انهم كانوا ينفرون الغباء والطبوق فان أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في حوائجهم وان أخذت ذات الشمال رجعوا عن ذلك وتشاءوا بها فباعه الشرع واخبر بانها لا تأثير له في نفع او ضرر ويقال انهم كانوا يعتمدون في الجاهلية على الطير فاذا كان لاحدهم امر فان رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر وان رآه طار يسرة تشام به ورجع وكانوا يسمونه السانح والبارح ذلسانح يسير مہلة ثم نون مكسورة وبحاء مہلة وهو ما والاك ميامنة بان يمر عن يسارك الى يمينك والبارح بياہ موحدة وراء مكسورة ثم حاء مہلة هو بمكس ذلك قوله «والشؤم في ثلاث» اي في ثلاثة أشياء هذا معارض في الظاهر لقوله لا طيرة ودفع الخطابي هذه الممارسة حيث قال هذا عام مخصوص انه هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا ان يكون له دار يكره سكنها او امرأة يكره صحبتها او فرس كذلك فيلغار قهن وقيل شؤم الدار ضيقها وسوء جارها وشؤم المرأة سلاطة لسانها وعدم ولادتها وشؤم الفرس ان لا يفرى عليها وقال مالك هو على ظاهره فان الدار قد يحمل الله سكنها سببا للضرر وكذلك المرأة المعينة او الفرس قد يحصل الضرر عنده بقضاء الله تعالى وقال ابن الجوزي قوله الشؤم في ثلاث ولم يقل فيه ان رواية اخرى ان كان الشؤم في شيء وفي اخرى ان كان في شيء ففي كذا وكذا فكيف يجمع بين هذه وبين قوله لا طيرة الجواب ان عائشة رضي الله عنها قد غاظت على من روى هذا الحديث وقالت انما كان اهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدار والدابة قال وهذا امر صريح خبر رواه ثقات والصحيح ان المعنى ان خيف من شيء ان يكون سببا لما يخاف شره وبشاءه به فهذه الاشياء لاعلى السبيل الذي يظنها اهل الجاهلية من الطيرة والعدوى وقال الخطابي لما كان الانسان لا يستغنى عن هذه الاشياء الدار والفرس والزوجة وكن لا يسلمن من عارض مكرهه فاضيف اليها الشؤم اضافة محل وقال ابن النين الشؤم مبه وزويسمى كل عدو ومكره شؤم ما وشامة والشؤم الجبة اليسرى

٦٩ - **حدثنا أبو اليمان** أخبرنا **شعيب** عن **الزهري** قال أخبرني **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة** أن **أبا هريرة** قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا طيرة وخيرها الفأل قالوا وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمها أحدكم

مطابقه للترجمة ظاهرة و أبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة والحديث أخرجه مسلم في الطب أيضا عن عبد بن حميد وغيره قوله «وخيرها» أي خير الطيرة قال الطيبي وقد علم أن الطيرة كلها لا خير فيها فهو كقوله تعالى (اصحاب الجنة يؤمئذ خير مستقرا) وهو منى على زعمهم أو هو من باب قولهم الصيف خير من الشتاء أي الفأل في بابها بلوغ من الطيرة في بابها ومعنى الترخص في الفأل والذم عن الطيرة هو أن الشخص لو رأى شيئا فظنه حسنا وحرصه على طلب حاجته فليقبل ذلك وأن رأى ما يئده مشئوما ويئمه من المضي إلى حاجته فلا يجوز قبوله بل يعض ليدله فإذا قبل واتهم عن المضي في طلب حاجته فيه فهو الطيرة لأنها اختصت أن تستعمل في الشؤم وقال الكرماني إضافة الخير إلى الطيرة مشعرة بأن الفأل من جملة الطيرة ثم قال الإضافة لجر دالت ووضع فلا يلزم أن يكون منها وإضا الطيرة في الأصل أعم من أن يكون في الشر لكن العرب خصصته بالشر وقال ابن الأثير الطيرة بمعنى الجنس والفأل بمعنى النوع ومنه الحديث اصدق الطيرة الفأل وقال النووي الفأل يستعمل فيما يسر وفيما يسوء والفأل في السرور والطيرة لا تكون إلا في السوء وقد تستعمل مجازا في السرور وقال الخطابي الفرق بين الفأل والطيرة أن الفأل أعماهو من طريق حسن الظن بالله والطيرة أعماهو من طريق الاتكال على ما سواه قوله «قلوا» ويروي قال قوله «الكلمة الصالحة يسمها أحدكم» مثل من خرج من داره اطلب حاجة فسمع شخصا يقول للأخر يا نجاح وقال الأصمعي سألت ابن عون عن الفأل فقال هو أن يكون مريضا فيسمع باسم وروي أبو داود من حديث بريدة أن النبي ﷺ كان لا يطير من شيء وكان إذا بص غلاما - أ ل عن اسمه فإذا أعجب اسمه فرح به وأن كره اسمه رثى كراهة ذلك في وجهه وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإن أعجب فرح به وروي بشر ذلك في وجهه وأن كره اسمه رثى كراهة ذلك في وجهه \* ﴿باب الفأل﴾

أي هذا باب في بيان أمر الفأل وأصله الهزمة وقد يسهل والجمع فؤول بالهزمة جز ما يقال تغاهات وتغاولت على التخفيف والقاب \*

٧٠ - **حدثنا عبد الله بن محمد** أخبرنا **هشام** أخبرنا **ممر** عن **الزهري** عن **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة** أن **أبا هريرة** رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ لا طيرة وخيرها الفأل قالوا وما الفأل يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمها أحدكم

مطابقه للترجمة ظاهرة و عبد الله بن محمد السندي وهشام الدستواثي عن ممر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وأخرجه مسلم في الطب عن عبد بن حميد ومضى الكلام فيه الآن قوله قالوا بصيغة الجمع رواية الكشميني وفي رواية الا كثيرين قال بالافراد \*

٧١ - **حدثنا مسلم بن إبراهيم** حدثنا **هشام** عن **قتادة** عن **أنس** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا عدوى ولا طيرة ويُنَجِّني الفأل الصالح الكلمة الحسنة

مطابقه للترجمة في قوله ويُنَجِّني الفأل وهشام هو الدستواثي كافي الحديث السابق والحديث أخرجه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري أيضا في الطب وأخرجه الترمذي في السير عن محمد بن إشار قوله الكلمة الحسنة بيان نقوله الفأل الصالح وكان ﷺ يستحب الاسم الحسن والفأل الصالح وقد جعل الله في النظر محبة ذلك كاجمل فيهم الالريح بالنظر

الايق والماء الصافي وان لم يشربه ولم يستعمله ﴿ باب لا هامة ﴾

اي هذا باب في بيان ما ورد في الحديث لا هامة وفي بعض النسخ باب لا هامة ولا صفر

٧٢ - ﴿ حدّثنا محمد بن الحكم حدّثنا النضر أخبرنا إسرائيل أخبرنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ﴾

مطابقتة للترجمة في قوله ولا هامة ومحمد بن الحكم بالفتحين الاحول المروزي والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شمير بضم الشين المعجمة واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السيمي وابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملين عثمان بن طاصم الاسدي وابوصالح ذكوان ازيات السمان والحديث من افراده وتفسير هذه الاشياء الاربعة قدم في باب الجذام مستقصى ﴿ باب الكهانة ﴾

اي هذا باب في بيان امور الكهانة ووقع لابن بطال باب الكهانة والسحر وقد ترجم البخاري للسحر بابا مفردا على ما ياتي ان شاء الله تعالى وهي بكسر الكاف وفتحها والفتح اشهر وهي ادعاء علم القيب كالاخبار بما سيقع في الارض مع الاستناد الى سبب ويقال هي الاخبار بما يكون في اقطار الارض امان حبة التنجيم او العرافة وهي الاستدلال على الامور باسبابها اوبالاجرا ونحوه والساكن يطلق على العرافة والتنجيم الذي يضرب بالحصى وفي الحكم الساكن القاضي بالنيب وقال في الجامع العرب تسمى كل من آذن بشيء قبل وقوعه كاهنا وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذنان حادة ونفوس شديدة وطباع نارية فالفهم الشياطين لما يبينهم من التاسب في هذه الامور وساعدتهم بكل ما اتصلت به قدرتهم اليه وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصا في العرب لانقطاع النبوة فيهم فلما جاء الاسلام ندر ذلك جدا حتى كاد يضمحل ﴿

٧٣ - ﴿ حدّثنا سعيد بن هفيرة حدّثنا لا يث قال حدّثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمّت إحداهما الأخرى بحجر فأصابت بطنها وهي حامل فتعلّت ولدها الذي في بطنها فاختمتصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة فقال ولي المرأة التي غرمت كيف أكرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهول فويل ذلك يطل قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما هذا من اخوان الكهان ﴾

مطابقته لترجمة في قوله إنما هذا من اخوان الكهان وسعيد بن هفيرة بضم العين المهملة وفتح الحاء وسكون الياء آخر الحروف وبالراء وهو سعيد بن كثير بن عفيرة المصري والحديث من افراده قوله هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وهو ابن مدركة بن الياس بن مضر قبيلة قوله اقتتلتا اي تقاتلتا قوله وهي حامل جملة حالية قوله فاختمتصموا مثل قوله هذان خصمان اختصموا قوله غرة بضم العين المعجمة وتشديد الراء وهي بياض في الوجه وعبر بالغرة عن الجسم كما اطلاقا للجزء وارادة الكحل ولفظ غرة بالتونين وبلفظ عبد أو أمة بدل منه ويروي بالاضافة وكلمة او هذيل للتنقيح لالاتك قوله فقال ولي المرأة هو حمل بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم ابن مالك بن النابغة الهذلي الصحابي نزل البصرة وكنيته ابو فضلة قوله ولا استهول يقال استهول الصبي اذا صاح عند الولادة قوله يطل بضم الياء آخر الحروف وفتح الطاء وتشديد اللام هكذا في رواية الاكثرين ومعناه يهدر يقال طل الدم بضم الطاء وفتحها وحكى اطل وانكره الاصمعي وقال ابو زيد طل دمه فهو مطلول واطل دمه وطله الله واطله قال ولا يقال طل دمه بفتح و ابو عبيدة و لكسائي يقول انه في رواية الكشميني بطل بالياء الواحدة من البطلان

وقال عياض انه وقع هنا لجميع الباء الموحدة قال وبالوجهين في الموطأ وقد رجح الخطابي انه من البطلان وانكره ابن بطال فقال كذا يقول اهل الحديث من طل الدم اذا هدر قيل لا وجه لانكاره بعد ثبوت الرواية ومنه يرجع الى الرواية الاخرى قوله انما هذا من اخوان الكهان شبهه بهم اذا اخوة تقتضى المشابهة وذلك بسبب السجع وقال الخطابي لم يرد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاجل السجع نفسه لكنه انما اعاب منه رد الحزم وتزيينه بالسجع على مذهب الكهان في ترويح اباطيلهم بالاسجاع التي يروجون بها الباطل ويوهمون الناس ان تحتها طائلا والسجع هو تناسب آخر الكلمة لفظا والجمع اسجاع واساجيع وقال ابن بطال فيه ذم الكهان ومن تشبه بهم في الفاظهم حيث كانوا يستعملونه في الباطل كما اراد هو بسجعه دفع ما اوجبه عليه فاستحق بذلك الذم الا انه عليه جيل على الصنع عن الجاهلين فان قلت قد وقع في كلامه عليه الاسجاع مثل صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وغير ذلك قلت الفرق انه طارض به حكم الشرع ورام ابطاله وايضا انه تكلف فيه بخلاف ما في كلام الرسول عليه وفيه وجوب الفرة عند كافة العلماء وخالف فيه قوم فقالوا الاثنى فيه حكاية في المعونة وهو منابذة للنص فلا يفتت اليه وفيه ان الفرة عبدا وامة وقال مالك الحران احب الى من السودان يريد البيض فان لم يكن في البلد السود قاله الابري وقال ابو عمرو بن العلاء لا يؤخذ الا من البيض لقوله غرة والاقال عبدا ووليد وقال مالك عن ربيعة يقوم بخمسين دينارا وستمائة درهم واختلف فيمن يرث الجزين فقال مالك هو موروث على فرائض الله وقال ايضا هو كبضعة من امة ترثه وحدها وقال ايضا هو بين ابويه الثلثان للاب وللأم الثلث وبه قال ابو حنيفة والشافعي \*

٧٤ - **حدثنا** قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين رمتا إحداهما الأخرى بحجر فطرحت جنيها فنقض في النبي صلى الله عليه وسلم بفرقة عبدا أو وليدة \*

هذا طريق آخر في حديث ابى هريرة وهو مختصر \*

**ومن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجزين يقتل في بطن أمه بفرقة عبدا أو وليدة** فقال الذي قضى عليه كيف أغرم مالا أو كالا ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله عليه انما هذا من اخوان الكهان \*

هذا مرسل قوله يقتل على سبعة المجهول في محل الحال من الجزين قوله قضى عليه أى على ولى المرأة لان الفرة متى وجبت فهى على الماقلة \*

٧٥ - **حدثنا** عبد الله بن محمد بن حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث عن أبي مسعود قال نهى النبي عليه عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن \* مطابقتة للترجمة في آخر الحديث وعبد الله بن محمد المسندي وابن عيينة سفيان وابو مسعود وعقبه الدردي الانصارى الكوفي والحديث قد مر في البيع في باب ثمن الكلب فانه اخرج به هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن الى آخره ومر الكلام فيه هناك قوله مهر البنى البنى فعيل او فعول وهى الزانية ومهرها هو ما تاخذه على الزنا والحلوان بالضم ما يهطل على الكهانة \*

٧٦ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا متمر عن الزهري عن يحيى بن عروة بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله

عليه وسلم ناس من الكهان قال ليس بشيء فقالوا يا رسول الله إنهم يُعَدُّوننا أحيانا بشيء فيسكون  
حقا قال رسول الله ﷺ تلك الكلمة من الحق يحفظها من الجن فيقرأها في أذن وليه فيخاطبون  
معهامائة كذبة قال علي قال عبد الرزاق مرسل الكلمة من الحق ثم بلغني أنه أسنده بتمه

مطابقتها لترجمة في قوله عن الكهان وعلى بن عبد الله بن المديني ويحيى بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي  
المدني يروي عن ابيه عروة والظاهران الزهري فانه هذا الحديث عن عروة مع كثرة روايته عن عروة فحمله عن  
ابنه يحيى وليس يعي في البخاري الا هذا الحديث ويحيى وقع عن ظهريت تحت ارجل الدواب فقطعته والحديث  
اخرجه البخاري في التوحيد عن احمد بن صالح وفي الادب عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الطب عن عبد بن حميد  
وغيره قوله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ناس وفي رواية الكشميني قال ناس رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم وعند مسلم من رواية معقل مثله قوله فقال ليس بشيء اي ليس قولهم شيء بتمه دعاءه وفي رواية  
مسلم ليسوا بشيء قوله يحدوننا ويروي يحدوننا بنونين على الاصل قوله حقا اي واقفا ثابتا وليس المراد به ضد الباطل  
قوله تلك الكلمة من الحق كذا بجماء مهمله ووقف ووقع في مسلم تلك الكلمة المسموعة من الجن وقال النووي كذا  
في نسخ بلادنا بالحيم والنون اي الكلمة المسموعة من الجن وقال حكي عياض انه وقع في مسلم بالحاء والقاف  
قوله يحفظها من الجن هكذا رواية السرخسي ان الكهان يحفظها من الجن وفي رواية الاكثرين يحفظها الجن والحطاف  
الاخذ بالسرعة وفي رواية الكشميني يحفظها بتقديم الفاء بعدها ظاء معجمة من الحفظ قوله فيقرأها بفتح الياء  
والقاف وتشديد الراء اي يصحبها تقول قررت على رأسه دلوا اذا صبته فكانه صب في اذنه ذلك الكلام وقال  
القرطبي ويصح ان يقال معناه الفاها في اذنه بصوت يقال قرالطائر اذا صوت وفي رواية يونس فيقرأها اي يرددها  
يقال قرقرت الدجاجة تقرر قرقرة اذا رددت صوتها وقال الخطابي ويقال ايضا قررت الدجاجة تقرر قرقر  
واذا رجعت في صوتها يقال قرقرت قرقرة وقرقرية والمعنى ان الجن اذا لقي الكلمة لوليه تسامع بها الشياطين  
فيناقولها كما اذا صوتت الدجاجة فسمما الدجاج فجاءوا بها قوله في اذنه اي الكهان انما عدل من الكهان الى  
قوله وليه لتسميم في الكهان وغيره ممن يوالي الجن قوله مائة كذبة وفي رواية ابن جريج اكثر من مائة كذبة ويدل  
هذا على ان ذكر المائة للبالغة للتبيين قوله كذبة بالفتح وحكى الكسر قال بعضهم وانكره بعضهم لانه بمعنى الهبة والحالة  
وليس هذا موضعه قلت هذا موضعه لان كذبتهم بالكسر تدل على انواع الكذبات وهذا ابلغ من معنى الفتح على ما لا يخفى  
قوله قال علي هو ابن المديني قال عبد الرزاق هو مرسل الكلمة الحق اراد ان ابن المديني قال ان عبد الرزاق كان يرسل  
هذا القدر من الحديث ثم انه بعد ذلك وصله بذكر عائشة فيه وقد اخرج مسلم عن عبد بن حميد من حديث عبد الرزاق

موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر • ﴿باب السحر﴾

اي هذا باب في بيان السحر وانه ثابت محقق ولهذا اكثر البخاري في الاستدلال عليه بالآيات الدالة عليه والحديث  
الصحيح واكثر الامة من العرب والروم والهند والعجم بانه ثابت وحقيقته موجودة وله تأثير ولا استحالة في العقل في  
ان الله تعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق او تركيب اجسام ونحوه على وجه لا يعرفه كل احد واما تعريف السحر  
فهو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا يتعد معارضته وانكر قوم حقيقته وضافوا ما يقع منه الى خيالات باطلة  
لا حقيقة لها وواختار ابي جعفر الاستر اباذي من الشافعية وابي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري والصحيح  
قول كافة العلماء يدل عليه الكتاب والسنة فان قلت ما وجه ايراد باب السحر في كتاب الطب قلت لاشك ان السحر نوع من  
المرض وهو يمرض المسحور ولهذا ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (اما والله لقد شفاني) على ما ياتي عن

قريب في باب هل يستخرج السحر والشفاء يكون لمرض موجود ثم انه جمع بين باب السحر وباب الكهانة لان مرجع كل منهما الشياطين وكانها من واحد ولا يقال لم قدم باب الكهانة على باب السحر لانه سؤال دورى وهو غير وارد فاقم \*

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْهُوسِ وَوَجْهِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَنْ إِشْتَرَاهُمْ مَالَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ خَلْقٍ . وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى وَقَوْلِهِ أَفَنَتَّبِعُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ وَقَوْلِهِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْقَى . وَقَوْلِهِ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَالنَّفَّاثَاتِ السُّوَاحِرِ تُسْحَرُونَ ﴾

وقول الله بالجر عطف على السحر المضاف اليه لفظ باب والتقدير باب في بيان السحر وفي بيان قول الله عز وجل وذكر هذه الآيات الكريمة للاستدلال بها على تحقق وجود السحر واثباته وعلى بيان حرمة ما الآيات الأولى وهي قوله تعالى (ولكن الشياطين كفروا) ففي رواية الاكثريين (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) الآية فهذا المقدار هو المذكور وفي رواية كريمة ساقها الى قوله من خلاق ففي هذه الآية بيان اصل السحر الذي تعمل به اليهود ثم هو مما وضعت الشياطين على سليمان بن داود عليها السلام ومما انزل الله تعالى على هاروت وماروت بارض بابل وهذا متقدم على الاول لان قصة هاروت وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه الصلاة والسلام وكان السحر ايضا فاشيا في زمن فرعون وملخص ما ذكر في هذه الآية الكريمة ما قاله السدي في قوله تعالى (واتبعوا ما اتلوا الشياطين على ملك سليمان) اي على عهد سليمان قال كانت الشياطين تصمد الى السماء فتقع عندها مقاعد للسمع فيسمعون من كلام الملائكة ما يكون في الارض من موت او غيث او امر فيأتون الكهنة فيخبرونهم فتحدث الكهنة الناس فيجدونه كما قالوا وازادوا مع كل كلمة سبعين كلمة فاكتب الناس ذلك الحديث في الكتب وفسا في بنى اسرائيل ان الجن تعلم الغيب فبعث سليمان عليه الصلاة والسلام لجمع تلك الكتب فجعلها في صندوق ثم دفنها تحت كرسيه ولم يكن احد من الناس يستطيع ان يدنو من الكرسى الا احترق وقال لا اسمع احدا يذكر ان الشياطين يعلمون الغيب الا ضربت عنقه فلما مات سليمان ذهب العلماء الذين كانوا يعرفون امر سليمان جاء شيطان في صورة انسان الى نفر من بنى اسرائيل فقال لهم هل ادلكم على شئ لانا كلونه ابدافا لو انهم قال فاحفر وانحت الكرسى فحفروا ووجدوا تلك الكتب فلما اخرجوها قال الشيطان ان سليمان انما كان يضبط الانس والجن والطير بهذا السحر ثم طار وذهب وفسا في الناس ان سليمان كان ساحرا فاختفت بنو اسرائيل تلك الكتب فلما جاء محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خاصمه معها فذلك قوله تعالى (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) فقوله الناس السحر مفعول ثان واجملة حال من فاعل كفروا اي كفروا مسلمين وقيل هي بدل من كفروا وقوله عز وجل (وما انزل على الملئكين) كلمة ماموصولة وعلمها نصب عطف على السحر تقديره يعلمون الناس السحر والمنزل على الملئكين قوله «ببابل» بتعلق بالزل اي في بابل وهي مدينة بناها نمرود بن كنعان وينسب اليها السحر والخمر وهي اليوم خراب وهي اقدم ابيية المراق وكانت مدينة الكنعانيين وغيرهم وقيل ان الضحاك اول من بنى بابل وقال مؤيد الدولة وببابل اتى ابراهيم عليه السلام في النار قوله «هاروت وماروت» بدل من الملئكين او عطف بيان وفيهما اختلاف كثير والاصح انها كانا ملكين انزل من السماء الى الارض فكان من امرهما ما كان وقصتها مشهورة قوله «وما يعلمان» وقرئ يعلمان من الاعلام قوله «فتنة» اي عنة وابتلاء وقال سديد عن حجاج عن ابن جريج في هذه الآية لا يجترى على السحر الا كافر وقال النووي عمل السحر حرام وهو

من الكبائر بالأجماع وقد عده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المواقف ومنه ما يكون كفرا ومنه ما لا يكون كفرا بل  
 معصية كبيرة فان كان فيه قول او فعل يقتضى الكفر فهو كفر والا فلا واما علمه وتعليمه فحرام فان كان فيه ما يقتضى  
 الكفر كفر واستتيب منه ولا يقتل فان تاب قبلت توبته وان لم يكن فيه ما يقتضى الكفر عزر وعن مالك الساحر كافر يقتل  
 بالسحر ولا يستتاب بل يستحتم قتله كالزنديق قال عياض ويقول مالك قال احد وجعا من الصحابة والتابعين وفي الفتاوى  
 الصغرى الساحر لا يستتاب في قول ابى حنيفة ومحمد خلا قال ابى يوسف والزنديق يستتاب عندهما وعن ابى حنيفة رواه ايدان  
 وعن ابى حنيفة اذا التبت بزنديق استتبته فان تاب قبلت توبته وقال ابن بطال واختلف السلف هل يسال الساحر عن حل  
 من سحره فاجازه سعيد بن المسيب وكرهه الحسن البصرى وقال لا يعلم ذلك الا ساحر ولا يجوز اتيان الساحر لما روى  
 سفيان عن ابى اسحق عن هيرة عن ابن مسعود من عصى الى ساحر او كان فصدقه بما يقول فقد كفر بما ازل الله على محمد  
 صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الطبرى نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن اتيان الساحر انما هو على التصديق له فيما يقول  
 فاما اذا اتاه لغير ذلك وهو عالم وبجمله فليس بمنهى عنه ولا عن اتيانه وقد اجاز بعض العلماء تعلم الساحر لاحد امرين اما لتمييز  
 ما فيه كفر من غيره واما لازالة من وقع فيه قوله « ولا يفلح الساحر حيث اتى » فيه نفي الفلاح وهو الفوز عن الساحر  
 وليس فيه ما يدل على كفره قوله « افتاتون الساحر وأتم تصرون » هذا خطاب لكفار قرىش يستعدون كون محمد  
 صلى الله تعالى عليه وسلم رسولا لكونه بشرا فقال قائلهم منكر اعلى من اتبعه ( افتاتون الساحر ) اى اقتبعونا  
 حتى نصبروا لكن اتبع الساحر وهو يعلم انه سحر قوله « يخيل اليه من سحرهم انها تسمى » اوله ( فاذا حبا لهم وعصيم يخيل  
 اليه من سحرهم انها تسمى ) يعنى يخيل الى موسى عليه السلام انها حيات تسمى وذلك لانهم اطلخوا حيا لهم بالزريق فلما  
 حيت الشمس اهتزت ونحر كت فظن موسى عليه السلام انها تصدق به من زعم ان الساحر انما هو تخيل ولا حجة لهم  
 في هذا لان هذه وردت في قصة حرة فرعون وكان سحرهم كذلك ولا يلزم ان جميع انواع الساحر كذلك تخيل قوله  
 « ومن شر النفاثات » قد فسرت النفاثات بالسواحر وهو تفسير الحسن البصرى وارىده بالسواحر ينثن في عقد الخيوط  
 للسحر قوله « تسحرون » اشار به الى قوله تعالى ( سيقولون الله قل فاني تسحرون ) اى كيف تتمون عن هذا وتصدون  
 عنه قوله « نعمون » بضم التاء المشاة من فوق وفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة وقيل يسكون العين وقال ابن  
 عطية الساحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشيء في غير موضعه كما يقع من السحور ( فان قلت ) هذا لا يقوم به  
 الاحتجاج على ما ذكره البعازى في هذه الآيات للاحتجاج على تحريم الساحر قلت الساحر على انواع منها انه يعنى لطف  
 ودق ومنه سحرت الصبي خدعته واستمته فشكل من استمال شيئا فقد سحره وفي هذه الآية اشارة الى هذا النوع الثاني  
 ما يقع بخداع أو تخيلات لاحقيقة طامحوما يفعلها المشعوذ من صرف الابصار عما يتطاوله بخفة يده واليه اشارة بقوله ( يخيل  
 اليه من سحرهم انها تسمى ) الثالث ما يحصل بمماونة الشياطين بضرب من التقرب اليهم والى ذلك الاشارة بقوله تعالى  
 ( ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس الساحر ) الرابع ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها الخامس  
 ما يوجد من الطلسمات

٧٧ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة  
 رضی الله عنها قالت سحرت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم حتى كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة  
 وهو هندي لسينه دعا ودعائهم قال يا عائشة أشعرت أن الله أفناني فيما استفتيتني فيه أنا في رجلان  
 ففقدت أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه ما وجد الرجل فقال

مَطْرُوبٌ قَالَ مَنْ طَبَهُ قَالَ لَيْدٌ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَالَ فِي مَشَطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍّ طَلَعَتْ نَهْلَةً  
ذَكَرَ قَالَ وَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي بَيْتٍ ذَرَّوَانِ فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَائِسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ  
فَجَاءَهُ فَقَالَ يَا هَائِشَةُ كَأَنَّ مَاءَهَا نِقَاحَةُ الْحِنَاءِ أَوْ كَأَنَّ رُؤُوسَ نَحْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ قَالَ قَدْ هَافَنِي اللَّهُ فَكَّرَهُتُ أَنْ أُتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا فَأَمَرَ بِهَا فَدَفَنْتُهَا

مطابقته للترجمة في قوله - سحر رسول الله ﷺ رجل وعيسى بن يونس بن ابي إسحاق السيمى وهشام هو  
ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها والحديث مضى في صفة ابايس بعين  
هذا الاسناد قوله حدثنا ابراهيم بن موسى وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد قوله عن ابيه وقع في رواية يحيى القطان  
عن هشام حدثني ابي وسياتي في رواية ابن عينة عن ابن جريج حدثني آل عروة عن عروة وفي رواية الحميدي عن  
سفيان عن ابن جريج حدثني بعض آل عروة عن عروة قوله من بني زريق بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء آخر  
الحروف وبالالف وهم بطن من الانصار مشهور من الحزرج وكان بين كثير من الانصار وبين كثير من اليهود قبل الاسلام  
حانف وود فلما جاء الاسلام ودخل الانصار فيه تبرؤا منهم والسنة التي وقع فيها السحر سنة سبع قاله الواقدي وعن  
الاسماعيلي اقام فيه اربعين ليلة وعند احمد سنة اشهر وعن السهيلي انه لبث سنة ذكره في جامع معمر عن الزهري قوله حتى  
كان رسول الله ﷺ يخيل اليه على صيغة المجهول من التخيل وبهض المبتدعة انكر واهذا الحديث وزعموا انه يحط منصب  
النوة ويشكك فيها لان كل ما دى الى ذلك فهو باطل وتجويز هذا بدم الثقة بما شرعوه من الشرع ورد عليهم ذلك  
بقيام الدليل على صدقه فيما بانه من الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ واما ما يتعلق ببعض امور الدنيا التي لم يمتح لها  
فهم وفي ذلك عرضة لما يتعرض البشر كالامراض وقيل لا يلزم من انه كان يظن انه فعل الشيء ولم يكن فعله ان يجزم  
بفعله ذلك وقال عياض السحر ساطع على جسده وظواهر جوارحه لاعلى تمييزه ومعتقده والدليل عليه ما روى في  
مرسل سعيد بن المسيب حتى كاد ينكربصره قوله حتى اذا كان ذات يوم لفظ ذات مقحم للثا كيد وقال الزمخصري  
هو من اضافة المسمى الى اسمه وقال الكرماني ذات يوم بالرفع ويروي بالنصب قوله او ذات ليلة شك من الراوى  
وقال بعضهم الشك من البخاري لانه اخرج في صفة ابليس حتى كان ذات يوم ولم يشك قلت الشك من عيسى بن يونس  
فان اسحاق بن راهويه اخرجه في مسنده عنه على الشك قوله لكنه دعوا وقال الكرماني لكنه للاستدراك فالمتدرك  
منه فاجاب بقوله اما هو عندي اى كان عندي لكن لم يشتغل بي بل بالدهاء واما كان يخيل اليه انه يفعل اى كان التخيل في الفعل  
لا في القول والعلم اذ كان دعاؤه على الصحيح والثانون المستقيم ووقع في رواية ابن نمير عنده سلم فدعاهم دعاهم وهذا المهور  
منه انه كان يكرر الدعاء ثلاثا قوله «اشمرت» اى اعدت قوله «افتاني فيما استفتيته» اى اجابني فيما دعوته وفي رواية  
الحميدي «افتاني في امر استفتيته فيه» ووقع في رواية عمرة عن عائمة «ان الله انباني بمرضى» قوله «اتاني رجلا» ووقع  
في رواية احمد والطبراني كلاهما عن هشام «اتاني ملكان» وسماها ابن سعد في رواية منقطعة «جبرائيل وميكائيل عليهما  
الصلاة والسلام» قوله «وقد احدهما عند رأسي» الظاهر ان الذي قد عند رأسه جبريل عليه الصلاة والسلام  
خاص به ﷺ قوله «وقال احدهما صاحبه ما وجع الرجل» روى النسائي من حديث زيد بن ارقم «سحر النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى لذلك اياما فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان رجلا من اليهود سحرك  
عقدك عقداني بشركذا» فدل هذا على ان المسؤل هو جبريل والسائل ميكائيل عليه السلام قوله «ما وجع الرجل»  
كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابن عينة «ما بال الرجل» وفي حديث ابن عباس عند البيهقي ماترى فيه فان قلت هذا  
السؤال والجواب هل كانا وانبي صلى الله تعالى عليه وسلم نائم او في اليقظة قلت قيل كان ذلك في المنام اذ لوجه اليه وهو  
يقظان كانا مخاطبان وهو يسمع واطاق في رواية عمرة عن عائشة انه كان نائما ووقع عند ابن سعد من حديث ابن عباس



بسد ضعيف جدا فحبط عليه ما كان وهو بين النائم واليقظان وعلى كل حال رؤيا الانبياء عليهم السلام وحى قوله مطبوب  
 اى مسحور يقال طب الرجل بالضم اذا سحر فقال كذا عن السحر بالطبفة ولا كما قالوا الديق سليم وقال ابن الانباري  
 الطب من الاضداد يقال للملاج الداء طب والسحر من الداء يقال له طب قوله فرمط ومشاطة المشط بضم الميم وسكون  
 الشين وبضمها وبكسر الميم وان كان الشين وانكر ابو زيد كسر الميم وابنته ابو عبيد وهو الآلة المروية التي يسرح بها  
 الرأس والحية والمشط العظيم المريض في الكتف وسلاميات القدم ونبت صغير يقال له مشط الذئب وقال القرطبي  
 يحتمل ان يكون القى سحر فيه النبي احد هذه الاربعة قلت المشهور هو الاول والمشاطة بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة  
 ما يخرج من الشعر عند التمرير وفيه خلاف يأتي في آخر الباب قوله وجف طلع نخلة ذكر باضافة جف الى طلم واضافة طلع الى  
 نخلة ويروى طلاء نخلة وقال الكرمانى التاء في طامة ونخلة للفرق بين الجنس ومفرده كتمر وتمره وقال عياض وقم للجر جاني  
 في البخاري وللعذري في مسلم جف بالفاء ونير هيا بالياء الموحدة وفي رواية عيسى بن يونس هيا بالفاء ولاكشميني ونير هيا بالياء  
 الموحدة وفي روايته في بدء الخلق بالفاء للجميع وفي رواية ابى اسامة للاستعمل بالياء الموحدة ولاكشميني بالفاء وفي رواية  
 ابى ضرعة في الدعوات بالفاء للجميع وهو بضم الجيم وتشديد الفاء وطاء طلع النخل وهو الفشاء الذي يكون عليه وذكر  
 القرطبي الذي هو بالفاء وطاء الطلع مثل ما ذكرنا وبالياء الموحدة داخل الطلمة اذا خرج منها الكفرى قاله شمر وبالعاق  
 الجف على الذكر والانثى فلذلك وصفه بقوله ذكر والطلع ما يطالع من النخل وهو الكم قبل ان ينشق ويقال عايدومن  
 الكم طلع ايضا وهوشى ابيض يشبه لوننا الانسان ويرائحه التي قاله في المغرب قوله ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون  
 الراء وسكى ابن التين فتحها وانقره كذلك قال ولكنه بالسكون اشبه وقال صاحب التوضيح وفي بعض نسخه ذى اروان  
 بفتح الهمزة وسكون الراء وبالواو والنون وهو بالمدينة في بنى زريق ووقع في كتاب الدعوات منه ذروان في بنى زريق  
 وعند الاصبلى عن ابى زيد ذى اوان بوامن غير راء قال ابن قرقول هو وهم انما ذو اوان وضع آخر على ساعة من المدينة  
 وبه بنى مسجد الضرار وفي كتاب البكري قال القتيبي هي بئر اروان بالهمزة مكان الذال وقال الاصمعي وبعضهم يخطئ  
 ويقول ذروان قوله فانها اى قاتى البثر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فجاء اى لما اتاها النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم وشاهدها ثم رجع فجاء الى عائشة واخبرها وفي رواية وهيب فلما رجع قال يا عائشة وفي رواية ابى اسامة فذهب  
 النبي ﷺ الى البثر فنظر اليها ثم رجع الى عائشة قوله «نقاعة الحناء» بضم النون وتخفيف القاف اراد ان ما هذا البثر  
 لونه كلون الماء الذي ينقع فيه الحناء يعنى احمر والحناء بالدمعروف وقال القرطبي كان ماء البثر تغير اما لاداءه وطول اقامته  
 واما لما خالطه من الاشياء التي القيت في البثر قوله وكان رؤس نخلا رؤس الشياطين وفي رواية بدء الخلق كانه رؤس  
 الشياطين بدون ذكر النخل شبهها برؤس الشياطين في وحاشة منظرها وسماحة شكلها وهو مثل في استباح الصورة  
 قال القراء فيه ثلاثة اوجه احدها ان يشبه طلعهما في قبحه برؤس الشياطين لانها موصوفة بالفجح (الثاني) ان العرب  
 تسمى بعض الحيات شيطانا (الثالث) ثبت قبيح يسمى رؤس الشياطين قيل انه يوجد باليمن فان قلت كيف شبهه بها ونحن  
 لم نرها قلت على غول من قال هي بنت اوحيا تظا هر وعلى القول الثالث ان المقصود ما وقع عليه التعارف من المعاني فاذا  
 قيل فلان شيطان فقد علم ان المعنى خبيث قبيح والعرب اذا قبحت مذكر اشبهته بالشيطان واذا قبحت مؤنثا شبهته بالقول  
 ترها والشيطان نونه اصلي قير يقال زائدة قوله قلت يا رسول الله القائلة هي عائشة ويروى افلا استخرجت قوله قد عافاني الله  
 يحتمل معنيين احدهما لما عافاني الله من مرض السحر فلا حاجة الى استخراجه والآخر طافني الله من الاشتغال باستخراجه  
 فلما لان فيه تهيج الشر ومانا بافاعل لذلك قوله ان اتور بفتح التاء المثناة وتشديد الواو ويروى ان اتير من الازارة  
 وكلاهما بمعنى واحد قوله شر امنصوب لانه مفعول اتور وفي رواية الكشميني سوه وهو تعليم المنافقين السحر من ذلك  
 ويؤذون المسلمين به وهذا من باب ترك مفسدة لحوف مفسدة اعظم منها ووقع في رواية ابن عيينة انه استخرجه وان

ـ قال عائشة لما وقع عن النضر فاجابها بلا وفي رواية عمرة عن عائشة فنزل رجل فاستخرج وجهه وفيه من الزيادة انه وجد في  
الطلعة نمتالا من شمع تمثال رسول الله ﷺ واذا فيه ابره غرورة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل عليه  
السلام بالموافقين فكلمها قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها المائتم يجد بعدها راحة وقوله على الناس فيه تميم  
ووقع في رواية ابن نمير على امي وهو وايضا قابل للتميم لان الامه تطلق على امة الاجابة وامة الدعوة وعلى ما هو اعم وهو  
يرد على من زعم ان المراد بالناس هنا ليد بن الاصم لانه كان منافقا فاراد ﷺ ان لا يثير عليه سرا لانه كان يؤثر الاعضاء  
عن يظهر الاسلام ولو صدرت ما صدر ووقع في حديث عمرة عن عائشة فقيل يا رسول الله لو قتلته قال معاوية من عذاب  
الله اشد وفي رواية عمرة فاخذ النبي ﷺ فاعترف فمفاعة و قد تقدم في كتاب الجزية قول ابن شهاب ان النبي ﷺ لم  
يقبله واخرج ابن سعد من رسول عكرمة انه لم يقبله ونقل عن الواقدي ان ذلك اصح من روايته من قال انه قتلته قوله فامر  
بها اي باليثر فدفت \*

اي تابع عيسى بن يونس هؤلاء الثلاثة في روايتهم عن هشام بن عروة \* الاول ابو اسامة حماد بن اسامة وياتي موسولا  
بعد باين وهو باب البحر فانه اخرجه عن عبيد بن ابي عمير عن ابي جابر عن هشام بن عروة الى آخره \* الثاني ابو ضمرة بفتح الضاد  
المعجمة واسكان الميم وبالراء فس بن عياض اللبثي المدني وسأني موسولا في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى \* الثالث  
\* ابن ابي الزناد بالواو والنون عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان مقي بباد \*

﴿ وقال الليثُ وابنُ عُيَيْنَةَ عنِ هِشَامِ في مُشَطِّ ومُشَاقَةِ ﴾

اي قال الليث بن سعد وسفيان بن عيينة في روايتهم عن هشام بن عروة في مشطوه مشاققة بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة  
وبالقاف قال الكرماني ما ينزل من الكتان قلت المشاققة ما يتقطع من الكتان عند تخليصه وتسريحه وقيل المشاققة هي  
المشاققة بعينها والقاف بدل من الطاء لتقرب المخرج وفيه نظر \*

﴿ وَيُقَالُ الْمُشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا مُشِطَ وَالْمُشَاقَّةُ مِنَ مُشَاقَةِ الْكِتَانِ ﴾

وهي رواية ابي ذر قوله مشط على صيغة المجهول قوله والمشاققة من مشاققة الكتان والصواب المشاققة من الكتان الا اذا  
فتح الميم من مشاققة الكتان ويكون معنى المشاققة من مشق الكتان وهو تخليص الكتان منه \*

﴿ بابُ الشَّرْكِ والسَّحْرِ مِنَ الْمُوبِقَاتِ ﴾

اي هذا باب في بيان ان الشرك بالله والسحر من الموبقات اي المهلكات وهو جمع موبقة من اوبق يقال وبقى ببق من  
باب ضرب يضرب ووبق يوبق من باب علم اذا هلك او بوقه غير موبق بفتح الباء والقاعل موبق بكسر ها وهذا الباب  
لم يذكره ابن بطال وغيره وحذف الحديث ايضا لكونه سلف في الوصايا \*

٧٨ - ﴿ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اجْتَنِبُوا الْمُوبِقَاتِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحْرُ ﴾

مطابقة لترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسى المدني وسليمان هو ابن بلال وثور بلفظ الحيوان  
المشهور ابن زيد الدثلي المدني وابو الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالناء المتلثة سالم مولى  
عبد الله بن مطيع وهكذا اورد الحديث مختصرا وقد تقدم في كتاب الوصايا في باب قول الله تعالى ( ان الذين ياكلون  
اموال اليتامى ظلما ) الآية فانه اخرجه هناك بكاله بعين هذا الاسناد عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان الخ قال  
بعضهم النكتة في اقتصاره على اثنين من السبع هنا الرمز الى تا كيد امار البحر ووطن بعض الناس ان هذا القدر جملة  
الحديث فقال ذكر الموبقات وهو صيغة جمع وفسرها باثنين فقط وهو من قبيل قوله تعالى ( فيه آيات بينات مقام اراهيم

ومن دخله كان آمنا) فاقصر على اثنتين فقط فهذا على احدا لا قول في الآية ولكن ليس الحديث كذلك فانه في الاصل  
سبعة حذف منها البخاري خمسة وليس شان الآية كذلك انتهى قلت السكتة في اقتصاره على اثنتين من السبع هنا الرمز  
الى تاكيد امر السحر كلاما واه جدا لانه لو ذكر الحديث كله منع وضع الترجمة المذكورة له لما كان فيه رمز الى تاكيد  
امر السحر قوله ونظن بعض الناس الخ اراد به الكرماني ولكن الذي ذكره تقول على الكرماني فانه لم يقل ان هذا  
القدر جملة الحديث بل صرح بقوله هذا الذي في الكتاب مختصر من معطول ولهذا ذكر الاثنتين فقط وقوله وليس  
شان الآية كذلك كلام مردود وكيف لا يكون كذلك فانه ذكر فيه اولا (في آيات ينات) فهذا يتناول العدد الكثير ثم  
ذكر منه اثنتين فقط وهما قلم ابراهيم عليه السلام وقوله (ومن دخله كان آمنا) وقد ذكر الزمخشري فيه وجوها كثيرة  
فن اراد الوقوف عليه فليرجع اليه قوله الشرك بالله والسحر قال ابن مالك يجوز الرفع فيها على تقدير منهن قلت الاحسن ان  
يقال ان التقدير الاول الشرك بالله والثاني السحر وكذلك يقدر في البواقي هكذا فيكون وجه الرفع على

انه خبر مبتدأ محذوف \* ﴿بَابُ هَلْ يَسْتَخْرِجُ السَّحَرَ﴾

اي هذا باب في بيان هل يستخرج السحر انما ذكره محرف الاستفهام اشارة الى الاختلاف فيه \*

﴿وَقَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤْخَذُ مِنْ امْرَأَتِهِ أَيْحَلُّ عَنْهُ أَوْ يَدَثَّرُ قَالَ  
لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا مَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ قَلَمٌ يَنْتَهَ عَنْهُ﴾

لما ذكر الترجمة بالاستفهام اورد الذي روى عن قتادة اشارة الى ترجيح جواز استخراج السحر وعلقه عن قتادة  
ووصله ابو بكر الأزم في كتاب السنن من طريق ابان العطار مثله قوله به طب بكسر الطاء وتشديد الباء اي سحر قوله  
او يؤخذ بضم الباء آخر الحروف وفتح الهمزة على الواو وتشديد الحاء المعجمة وبالذال المعجمة اي يحبس الرجل  
عن مباشرة امراته ولا يصل الى جباها وهذا هو المشهور بمقدار الرجل وقال الجوهري الاخذة بالضم الرقية كالسحر  
او حرزة يؤخذها الرجل عن النساء من التاخذ قوله أيجل بهمزة الاستفهام على صيغة المجهول قوله او ينصر  
بضم الباء آخر الحروف وفتح النون وتشديد الشين المعجمة وبالراء على صيغة المجهول ايضا من التشهير من  
النشرة بضم النون وسكون الشين وهي كالتمويد والرقية يمالج به المجنون ينشر عنه تشيرا وكلمة او يحتمل ان تكون  
شكا وان تكون تنوعا شيها بالف والنشر بان يكون الحل في مقابلة الطب والتشهير في مقابلة التاخذ قوله فاما ما ينفع  
ويروى ما ينفع الناس فلم ينه عنه على صيغة المجهول \*

٧٩ - ﴿حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَيَيْنَةَ يَقُولُ أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ  
يَقُولُ حَدَّثَنِي آلُ هُرُورَةَ عَنْ هُرُورَةَ فَسَأَلْتُ هَيْسَامًا عَنْهُ فَمَدَّنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَحْرًا حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ قَالَ سَفِيَانُ  
وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَعْلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدَافَنَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ  
أَتَانِي رَجُلَانِ فَمَعَتَهُ أَحَدُهُمَا هَيْدَرًا مِي وَالأَخَرُ هَيْدَرًا رَجُلَانِي فَقَالَ الَّذِي هَيْدَرًا مِي لِالأَخَرِ مَا بِأَلِ  
الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ قَالَ لَيْدٌ بِنُ أَهْمَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ذُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مِنْ أَهْلِ قَانِ  
وَفِيمَ قَالَ فِي مَشْطٍ وَمُشَافَةٍ قَالَ وَأَيْنَ قَالَ فِي جُفِّ طَلَمَةِ ذَكَرَ نَحْتِ رَاعِرْفَةَ فِي بَرِّ ذُرْوَانَ قَالَتْ فَأَتَى  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ فَقَالَ هَذِهِ الْبَيْتُ الَّتِي أُرِيهَا وَكَانَ مَاءُهَا نَقَامَةَ الْهِنَاءِ

وكان نخلها رؤس الشياطين قال فاستخرج قالت قلت أفلا أرى تذرمت فقال أما والله فقد شفاني الله وأكره أن أنير هل أحد من الناس شراً

مطابته للترجمة في قوله حتى استخرجه وفي قوله فاستخرج وهذا الحديث قدم في باب السحر عن قريب أخرجه عن عبادة بن محمد المعروف بالسندی عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن آل عروة إلى آخره وقدم في الكلام فيه هناك مستوفى قوله قال سفيان هو ابن عيينة وهو موصول بالسند المذكور قوله تحت راعوفة هكذا بزيادة الف في راعوفة رواية الكشميني وفي رواية غير تحت راعوفة وقال ابن التين راعوفة رواية الاصيل فقط وهو عكس ما قاله الا كثرون ووقع في مرسل عمر بن الحكم ارعوفة ووقع عند احمد رعوثة بناء مثلثة بدل الفاء والمشهور في الروايات راعوفة وهو حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي وقد يكون في أسفل البئر اذا حفرت وقال ابو عبيد هي صخرة ترك في أسفل البئر اذا حفرت تجلس عليها الذي ينظف البئر وقيل هي حجر تاتي في بعض البئر صلبا لا يمكنهم حفره فيترك على حاله وفي التلويح راعوفة البئر وراعوفها وراعوفتها حجر تاتي على رأسها إلى آخر ما ذكرناه اولاً وقال الزهري قال شمر عن خالد راعوفة البئر النظافة قال وهي مثل عين على قدر حجر العقرب نبط في أعلى الركة فيجاوزونها في الحفر خمس قيموا كثر فربما وجد واما كثر فالكثير من ذهب بالراعوفة إلى النظافة فكانه اخذ من رعا انث وهو سيلان دمه وقطرته ومن ذهب بالراعوفة إلى الحجر الذي يتقدم على البئر فهو من رعا الرجل والفرس اذا تقدم وسبق وكذلك استرعى قوله فاتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البئر حتى استخرجه إلى ان قال فاستخرج كذا وقع في رواية سفيان بن عيينة وفي رواية عيسى بن يونس قلت يا رسول الله افلا استخرجته وفي رواية وهيب قلت يا رسول الله فاخرجه لئلا يفسد وفي رواية ابن نمير افلا استخرجته قال لا وكذا في رواية ابى اسامة التي تاتي بهذا الباب وقال ابن بطال ذكر المهبان الرواة اختلفوا على هشام في اخراج السحر المذكور فاتيته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة ونفاة عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب واجيب بان رواية سفيان مرجحة لتقدمه في الضبط والاتقان ولا سيما انه كرر استخراج السحر في روايته مرتين فبمد من الوهم وزاد ذكر النشرة والزيادة منه مقلدة وقيل استخراج الذي غير استخراج المنيث في رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجنب والمنيث استخراج ما حواه ووقع في رواية عمرة فاستخرج جف طلعة من تحت راعوفة فان قلت ووقع في رواية ابى اسامة افلا استخرجته ووقع عند مسلم عن ابى كريب عن ابى اسامة افلا حرقته بالحاء المهجلة والقاف من الاحراق قلت قال النووي كلنا الروايتين صحيحة كأنها ابى كان عائشة طلبت ان يخرج حرقه وقيل رواية ابى كريب شاذة واغرب من هذا ان القرطبي جعل الضمير في احرقته لبيد بن اعصم قوله التي اربتها على صيغة المجهول قوله فقلت افلا اي نشرت ووقع في رواية الحميدي فقلت يا رسول الله فبلا قال سفيان يعني نشرت قوله اي نشرت تفسير لقوله افلا فكان سفيان عين الذي ارادت بقولها افلا فلم يستعمل اللفظ فذكره بالمعنى وقال الكرماني قوله افلا اي نشرت بزيادة كاحه التفسير ويروي افلا التي بنشرة بلفظ المجهول ماضى الاتيان ثم قال والنشرة بضم النون وسكون الشين المعجمة وهي الرقة التي بها يحمل عقد الرجل عن مباشرة الازل وهذا يدل على جواز النشرة وانها كانت مشهورة عندهم ومنها القوي ظاهر فيها وهو نشر ما طوى الساحر وتقريب ما جمعه فان قلت روى عبد الرزاق عن عقي بن مفضل عن هام بن منبه قال سئل جابر بن عبد الله عن النشرة فقال من عمل الشيطان قلت ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الانكار على عائشة لما ذكرت له النشرة دليل الجواز وروى عن جابر فحذول على نشرة بالفاظ لا يعلم معانيها وقال الشعبي لا بأس بالنشرة العربية التي لا تضرب اذا وطئت وهي ان يخرج الانسان في موضع عشاء فيأخذ من يمينه وشماله من كل ثم يذيه ويقرأ فيه ثم يفتل به وفي كتب وهب بن منبه ان يأخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقها بين حجرين ثم يضرها بالاساء ثم يقرأ

فيه آية الكرسي وذوات قل ثم يحسونه ثلاث حسوات ويفشل به فانه يذهب عنه كل عاهة وهو رحيد للرجل اذا حبس عن اهله

﴿ باب السحر ﴾

اي هذا باب في بيان السحر وهو مكرر بلا فائدة لانه ذكر فيما قبل بابين فلذلك بعض الرواة اسقطه وكذا ابن بطال والاسماعيلي وغيرهما لم يذكره وهو الصواب \*

٨٠ - ﴿ حدثنا عبيد بن إسحاق حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي دعاه الله ودعاه ثم قال أشمرت يا عائشة أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه قلت وما ذلك يا رسول الله قال جاءني رجلان فجالس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي ثم قال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الأعصم اليهودي من بني زريق قال فيماذا قال في مشط ومشاطة وجف طلمعة ذكر قال فأتين هو قال في بشر ذي أروان قال قد هب النبي ﷺ في أناس من أصحابه إلى البشر فنظر إليهما وعليهما نخل ثم رجع إلى عائشة فقال والله لكان ماءها فقاها الحناء وكان نخلها رؤس الشياطين قلت يا رسول الله أفأخرجته قال لا أما أنا فقد هانني الله وشقاني وخشيت أن أتور على الناس منه شرًا وأمر بها فدنت ﴾

تكرر هذا الحديث على اختلاف رواياته والفاظه وقدمى الكلام فيه قوله أنه يفعل الشيء وما فعله وفي رواية الكشميهني هذا بكامله الى آخره وكذا المستملى كلاهما من رواية ابى اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ووقع في هذه الرواية ذى أروان وقدم الكلام في بيان اختلافه \*

﴿ باب من البيان سحر ﴾

اي هذا باب يذكر فيه من البيان سحر في رواية الاسيلي والكشميهني وفي رواية المستملى السحر بالالف واللام \*

٨١ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قدم رجلان من المشرق فخطبا فحجب الناس لبيانهما فقال رسول الله ﷺ إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان لسحر ﴾

مطابقته لترجمة في لفظ البيان سحر فقط لان لفظ الحديث ان من البيان الى آخره ومضى الحديث ايضا في كتاب النكاح في باب الخطبة ان من البيان سحر ابدون لام التا كيدق خبر ان وكذا لفظ ابى داود اخرجه في كتاب الادب في باب رواية الشعر من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ولفظ الترمذي ان من البيان سحرا او ان بعض البيان سحر اخرجه في ابواب البر عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم ومضى الكلام فيه في كتاب النكاح ولندكر بعض شىء فقال ابن بشكوال رواها اكثر رواة الموطا مرسلات ليس فيه ابن عمر وقال ابن بطال الرجلان هما عمرو بن الازهرم والزبرقان ابن بدر وقال ابو عمرو هو ابن الازهرم التيمي المنقرى ابو ربي والاهتم ابو هاشم سنان بن خالد بن سمي قدم وافدا في وجوه قومه من بني تميم فاسلم وذلك في سنة تسع من الهجرة وكان فيمن قدم معه الزبرقان بن بدر بن امرى القيس بن خلف بن بهلة بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم الهذلي السعدي التيمي يكنى ابا عياش فاسلم وولاه رسول الله ﷺ صدقات قومه واقره ابو بكر وعمر رضى الله عنهما على ذلك وقال الاصمعي الزبرقان القمري والزبرقان الرجل الخفيف

الاحية واسمه الحسين بن يدروا كما سمي الزبرقان لحسنه شبه بالقمر وقد ذكرنا خطبة الزبرقان في كتاب السكاح وما جرى له مع عمرو بن الاثم واختلف العلماء في تاويل الحديث المذكور فقال قوم من اصحاب مالك انه خرج على الذم لبيان ولهذا مالك ادخله في باب ما يكره من الكلام وقالوا انه **صلى الله عليه وسلم** شبه البيان بالبحر والسموم محرم قليله وكثيره وذلك لما في البيان من التفيق وتصور الباطل في صورة الحق وقد قال **صلى الله عليه وسلم** ابضكم الى الترنارون المنفيقون ويقال الرجل يكون على الحق فيسعر القوم ببيانه فيذهب بالحق وقال آخرون هو كلام خرج على مدح البيان واستدلوا عليه بقوله في الحديث فمجب الناس لبيانها قالوا والاعجاب لا يكون الا بما يحسن ويغيب سماعه قالوا وتشبيهه بالبحر مدح لان معنى البحر الاستمالة وكل من استمالك فقد سحرك وكان **صلى الله عليه وسلم** امير الناس بفضل البلاغة لبلاغته فاعجب ذلك القول واستحسنه فذلك شبهه بالبحر ويقال احسن ما يقال في هذا الحديث انه ليس بدم لبيان كله ولا بمدح له كله الا ترى ان فيه كلمة من التبييض وقد شك المحدث انه قال ان من البيان او ان من بعض البيان وكيف يندم البيان كله وقد عدته نعمة على عبيده فقال ( خلق الانسان علمه البيان ) **قوله** من المشرق اراد به التجدل لانه في شرق المدينة وهي سكنى بنى تميم من جهة العراق **قوله** سحرا اى هو شبيه بالسحر في جلب القول من حيث انه خارق للعادة \*

### ﴿ باب الدوا بالجمرة للسحر ﴾

اى هذا باب في بيان التداوى بالجمرة لاجل السحر اى لاجل دفعه وتبطله والجمرة نوع من اجود التمر بالمدينة وقال الداودي هو من وسط التمر وقال ابن الاثير هو اكب من التمر الصيغالى يضرب الى السواد وهو مما غرسه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيده بالمدينة **هـ**

٨٢ - **﴿ حديثنا على حدثنا مروان أخبرنا هاشم أخبرنا عمار بن سعد عن ابي عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصطحب كل يوم تمرات جمرة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم الى الليل وقال غيره سبع تمرات ﴾**

مطابقه للترجمه ظاهرة وعلى هوا بن عبد الله بن المديني فيما ذكره ابو نعيم في المستخرج والمزي في الاطراف وقال الكرماني في بعض النسخ على بن سلمة بفتح اللام اللبقي بالباء الموحدة المنفوحة والقاف وقال بعضهم ما عرفت سلفه فيه قلت مقصوده التشنيع على الكرماني بغير وجه لانه ما ادعى فيه جزمانه على بن سلمة وانما نقله عن نسخة هكذا ولولم تكن النسخة معتبرة لما نقله منها وسروان هو ابن معاوية الفزاري وهاشم هو ابن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص يروي عن ابن عمر عن ابيه عاصم بن سعد بن ابي وقاص احد المشرة والحديث قدمه في كتاب الاطعمة في باب الجمرة **قوله** من اصطحب في رواية ابي اسامة من تصيح وكذا في الرواية المتقدمة في الاطعمة وكذا في رواية مسلم من حديث ابن عمرو كلاهما بمعنى تناول سباحا واصل الصبح والاصطباح تناول الشراب صبوحا ثم استعمل في الاكل ومقابلة الصبح النبوق والاغتياب وحاصل معنى **قوله** من اصطحب اى من اكل في الصباح كل يوم تمرات لم يضره سم ولا سحر رواية على المذكور شيخ البخاري ووقع في غير هذه الرواية مقيدا بسبع تمرات على ما يحى **قوله** تمرات منصوب بقوله اصطحب **قوله** جمرة يجوز فيه الاضافة بان يكون تمرات مضافة الى الجمرة كما في قولك ثياب خنز ويجوز فيها التثنية على انه عطف بيان اوصاف لتمرات وقال بعضهم يجوز النصب منونا على تقدير فعل او على التمييز قلت فيه تأمل لا يخفى قوله « سم » بتثنية السين فيه **قوله** « ذلك اليوم » اى في ذلك اليوم قوله وقال غيره اى غير على شيخ البخاري سبع تمرات بزيادة لفظه سبع \* ثم الكلام فيه على انواع \* ( الاول ) قيد بقوله اصطحب لان المراد تناوله بكرة النهار حتى اذا تعشى بتمرات لا تحصل الفائدة المذكورة هذا تقييد بالزمان وجاء في رواية اى ضرة التقييد بالمكان ايضا ولفظه من تصيح

بسبع تمرات عجوة من تمر العالية والعالية القرى التي في جهة العالية من المدينة وهي جهة نجد وله شاهد عند مسلم من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة بلفظ في عجوة العالية شفاء في اول البكرة •

(الثاني) قيد التمرات بالعجوة لان السرفياتها من غرس النبي ﷺ كما ذكرنا ووقع في رواية النسائي من حديث جابر رفته العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وقال الخطابي كون العجوة تنفع من السم والسحر انما هو ببركة دعوة النبي ﷺ لمر المدينة لخاصية في التمرو قال ابن التين يحتمل ان يكون مغلخا خاصا من المدينة لا يعرف الآن وقيل يحتمل ان يكون ذلك لخاصية فيه وقيل يحتمل ان يكون ذلك خاصا زمانه ﷺ وهذا يردده وصف عائشة لذلك بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال المازري هذا مما لا يعقل معناه في طريقة علم الطب ولعل ذلك كان لاهل زمنه ﷺ خاصة اولا كثرهم •

(الثالث) التقييد بالمدد المذكور وقال النووي خصوص كون ذلك سبعا لا يعقل معناه كأعداد الصلوات ونسب الزكوات وقد جاء هذا المدد في موطن كثيرة من الطب كحديث صوابه على من سبع قرب وقوله للمنفوذ الذي وجهه للمحارث ابن كلداء ان لده بسبع تمرات وجاه تعويده بسبع مرات وقيل وجه التخصيص فيه لجمعه بين الافراد والاشفاق لانه زاد على نصف العشرة وفيه اشفاق ثلاثة واوتار اربعة وهو من غط غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا بالاربع التقييد بقوله ذلك اليوم الى الليل مفهوما ان الفائدة المذكورة فيه ترتفع اذا دخل الليل في حق من تناوله في اول النهار لان في ذلك الوقت كان تناوله على الريق وقيل بعضهم يحتمل ان يباحق به من يتناوله اول الليل على الريق كالمصائم قلت في حديث ابن ابي مليكة شفاء في اول البكرة او تريق وهذا يدفع الاحتمال المذكور •

٨٣ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ سَمِعْتُ هَامِرَ بْنَ سَعْدٍ سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَمُرَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمًّا وَلَا صِحْرًا** ﴿

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن اسحاق بن منصور بن بهرام المروزي عن ابي اسامة حماد بن اسامة الى آخره قوله سبع تمرات وفي رواية الكشميني بسبع تمرات زيادة الباء الموحدة •

﴿ باب لا هامة ﴾

اي هذا باب يذكر فيه لا هامة وقد مر تفسيره في باب الجذام وهو يتخفيف الميم في رواية الكافة وخالفهم ابو زيد فقال هي بالتشديد فكانه يجمعه من باب هم بالامر اذا عزم عليه ومنه الحديث كان يعوذ الحسن والحسين عليهما السلام فيقول اعينكما بكلمات الله التامة من كل سامة وهامة والهامة كل ذات سم تقتل والجمع الهوام فاما ما بسم ولا يقتل فهو السامة كالمقرب والزبور وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالخشرات •

٨٤ - **حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا هَدَوَى وَلَا صَنْرَ وَلَا هَامَةَ فَقَالَ أَقْرَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بِالْأَبْلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظُّبَابُ فَيَحَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَجْرِبُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ** ﴿

مطابقتها لترجمة في قوله ولا هامة وعبد الله بن محمد السندي وبقية الرجال قد تكررت في الكتاب والحديث مضى في باب لاصفر فانه أخرجه عنك عن عبد العزيز بن ابراهيم بن سعد عن ابي صالح عن ابن شهاب عن ابي سلمة وغيره وأخرجه

ابوداود في الطب عن محمد بن التوكل العسقلاني وغيره واخرجه النسائي فيه عن محمد بن محمد بن عبد الاعلى قوله لا عدوى  
 اى لا مراهة للمرض عن صاحبه الى غيره وقد مر تحقيقه غير مرة وكذا مر تفسير قوله ولا صفر ولا هامة في باب الجذام قوله  
 فابال ابل بالباء الموحدة اى فاشانتها قوله كانها الظباء بكسر الظاء المعجمة جمع ظبي شبيها بها في صفاء بدنها وسلامتها  
 من الجرب وغيره من الادواء قوله فيخالطها من المخالطة يضى يدخل البعير الا جرب بين الابل الصنحاح عن الجرب  
 فيجربها بضم الياء يعنى يعمى جربه اليها فيجرب قوله فمن اعدى الاول اى من اجرب البعير الاول يعنى ممن سرى اليه  
 الجرب فان قلت من بعير آخر يلزم التسلسل وان قلت بسبب آخر فمليك يان وان قلت ان الذى فعله في الاول هو الذى  
 فعله في الثانى ثبت المدعى وهو ان الذى فعل في الجميع ذلك هو الله الخالق القادر على كل شىء وهذا جواب من النبى ﷺ في  
 غاية البلاغة والرشاقة •

«وعن ابي سلمة سمع ابا هريرة بعدد يقول قال النبى ﷺ لا يوردن حمزض على مصبح : وانكر  
 ابو هريرة حديث الاول قلنا لم تحدث انه لا عدوى فرطن بالحبشية . قال ابو سلمة فما رأيت  
 نسي حديثاً غيره»

قوله وعن ابي سلمة سمع ابا هريرة عطف على قوله عن ابي سلمة عن ابي هريرة قوله بعد اى بعد ان سمع منه  
 لا عدوى الى آخره يقول قال النبى ﷺ لا يوردن حمزض الى آخره قوله لا يوردن بنون التنا كيد لانهم عن الابرار  
 وفي رواية مسلم لا يورد بلفظ التنى وهو خبر بمعنى التنى ومفعول لا يوردن محذوف تقديره لا يوردن حمزض ماشية على  
 ماشية ومع قوله ومرض بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء وبالضاد المعجمة وهو اسم فاعل من الامراض  
 من امراض الرجل اذا وقع في ماله آفة والمراد بالمرض هنا الذى له ابل مرضى قوله على مصبح بضم الميم وكسر  
 الصاد المهملة وتشديد الحاء وهو الذى له ابل صحاح والتوفيق بين الحديثين بما قاله ابن بطال وهو ان لا عدوى اعلام  
 بانها لا حقيقة لها واما التنى فلثلاثون المصحح ان مرضها من اجل ورود المرض عليها فيكون داخلها بتوهمه ذلك في تصحيح  
 ما بطله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من العدوى وقال التوى المراد بقوله لا عدوى يعنى ما كانوا يعتقدونه ان  
 المرض يمدى بطبعه ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدره الله تعالى وجعله بقوله لا يوردن الارشاد الى مجابة  
 ما يحصل الضرر عنده فى السادة بفعل الله وقدره وقيل التنى ليس للعدوى بل للتذى بالرائحة الكريهة ونحوها  
 قوله وانكر ابو هريرة الحديث الاول وهو قوله لا عدوى الى آخره ووقع فى رواية المسنلى والسرخصى حديث  
 الاول بالاضافة وهو من قبيل قولهم مسجد الجامع قوله قلنا لم تحدث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال  
 لا عدوى الخ القائل ابو سلمة ومن معه فى ذلك الوقت اى قلنا لا يوردن حمزض عن النبى ﷺ انه قال لا عدوى الى  
 آخره قوله فرطن بالحبشية قال الكرماني اى تكلم بالحبشية اى تكلم بما لا يفهم والحاصل فى ذلك انه غضب فتكلم بما لا يفهم  
 ولارطانة بالحبشية هنا حقيقة قوله فارأيت اى ابا هريرة قوله غير اى غير الحديث الذى هو قوله لا عدوى الى آخره فان  
 قلت قدم مضى فى باب حفظ العلم ان ابا هريرة قال فانسيت شيئا بعد اى بعد بسط الرداء بين يدي رسول الله ﷺ قلت  
 هو قال ما رأيت نسي ولا يلزم من عدم رؤيته النسيان نسيانه وقال فى صحيح مسلم بهذه العبارة لا ادري انسى ابو هريرة  
 او نسخ احد القولين الآخرو قال ابن التين لعل ابا هريرة كان سمع هذا الحديث قبل ان يسمع من النبى صلى الله تعالى  
 عليه وسلم حديث من بسط رداءه ثم ضمه اليه لم يمس شيئا سمع من مقاتلى وقيل المراد انه لا ينسى تلك المقالة  
 التى قالها ذلك اليوم لانه يتقى عنه النسيان اصلا وقيل كان الحديث الثانى ناسخا للاول فسكت عن  
 النسخ وفيه نظر لا يخفى •

«باب لا عدوى»



اي هذا باب فيه ذكر لاعدوى وقد اسقط ابن بطال هذا الباب من اصله والصواب معه \*

٨٥ - **حدثنا** سعيد بن عفير قال **حدثني** ابن وهب عن يونس بن ابي شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله وحمزة ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا اعدوى ولا طيرة لاما للشوم في ثلاث في الفرس والمرأة والدار** \*

مطابقته للترجمة في قوله لاعدوى والحديث قد مر في باب لا طيرة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن عثمان ابن عمر عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وزاد في هذه الرواية بعد سالم حمزة وهو اخو سالم وتقدم في اوائل النكاح من طريق مالك عن الزهري عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر وفي تصريح الزهري فيه بقوله اخبرني سالم دفع ثوبم انقطاعه بسبب ما رواه ابن ابي ذئب عن الزهري فادخل بين الزهري وسالم رجلا وهو محمد بن زيد بن قنفذ فبدل على ان الزهري حمله من محمد بن زيد عن سالم سمعه عن سالم وبقية مناه قد مرت هناك \*

٨٦ - **حدثنا** ابو اليمان اخبرنا شعيب بن الزهري قال **حدثني** ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال ان رسول الله ﷺ قال **لا اعدوى** \* قال ابو سلمة بن عبد الرحمن سمعت ابا هريرة عن النبي ﷺ قال لا توردوا المبرض على المصح \* وعن الزهري قال اخبرني سينان ابن ابي سينان الدؤلي ان ابا هريرة رضى الله عنه قال ان رسول الله ﷺ قال لا اعدوى قام اعرابي فقال **ارأيت الابل تمكون في الرمال أمثال الغباء فيأتيها البعير الأجر ب فتجرب قال النبي صلى الله عليه وسلم فنن اهدى الأول** \*

مطابقته للترجمة في قوله لاعدوى وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والحديث مضى في باب لا صفر عن قريب ومضى الكلام في قوله لا توردوا ويروى على صيغة المجهول قوله وعن الزهري موصول بما قبله وسنان بكر السين المهمة وتخفيف الوزن الاولى ابن ابي سينان واسمه زيد بن امية وليس له في البخاري عن ابي هريرة سوى هذا الحديث الواحد وله آخر عن جابر والدؤلي بضم الدال وكسر الهمزة نسبة الى الدئل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة قوله فتجرب يفتح الراء على صيغة المعلوم \*

٨٧ - **حدثني** محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعيب قال سمعت قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال **لا اعدوى ولا طيرة ويهجنى المال قالوا وما المال قال كلمة طيبة** \*

مطابقته للترجمة في قوله لاعدوى وابن جعفر هو محمد بن جعفر المشهور ببغداد وفي بعض النسخ صرح باسمه والحديث قد مر في باب المال عن قريب ومضى الكلام فيه \*

**باب ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم** \*

اي هذا باب في بيان ما يذكر من سم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وازافة السم الى النبي ﷺ من الاضافة الى المفعول وطوى فيه ذكر الفاعل وقال بكرماني سم بالمركات الثلاث قلت ليس في هذا المحل فان السين فيه مفتوحة جزما لانه مصدر والمركات الثلاث عندكونه اسماء فافهم \*

﴿ رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

أى روى سم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد ذكره معلقا أيضا فى آخر المغازى فقال قال يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة كان النبي ﷺ يقول فى مرضه الذى مات فيه يا عائشة ما زال أجدهم العظام الذى كنت بخير فهذا أوان انقطع أبهرى من ذلك السم وقد وصله البزار وغيره •

٨٨ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا فَتِحَتْ خَيْبَرَ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاةٌ فِيهَا سَمٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنَ الْيَهُودِ فَجَمَعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ قَالُوا نَعَمْ يَا أبا القاسمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَبُوكُمْ قَالُوا أَبُوْنَا فَلَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فَلَانٌ فَقَالُوا صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ فَقَالَ هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ قَالُوا نَعَمْ يَا أبا القاسمِ وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذَبْنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنِنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْلُ النَّارِ قَالُوا نَسْكُرُن فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخَافُونَنَا فِيهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْشَوْا فِيهَا وَاللَّهِ لَا تَخَافُكُمْ فِيهَا أَبَدًا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ هَلْ جَمَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ مَا حَمَلَكُمُ عَلَى ذَلِكَ قَالُوا أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرْكُ ﴾

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله هل جعلتم فى هذه الشاة سما والحديث مضى فى الجزية والمغازى قوله اهدبت على صينة الجهول من الاهداء وقوله شاة مرفوع به ولم يعرف المهدى من هو وواضح ذلك ما تقدم فى الهبة من حديث الس ان يهودية أنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة مسمومة فال من هذا الحديث فعمل من ذلك ان التى اهدت هى امرأة يهودية ولكن ليس فيه بيان اسمها وقد تقدم فى المغازى أنها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم فعمل منه ان اسمها زينب قوله هل انتم صادقى بكسر الدال والقاف وتشديد الياء واصله هل انتم صادقونى فلما ضيف لفظ صادقون الى ياء انكم حذف النون لاجل الاضافة فالتقى ما كنان واوا جمع وياء المتكلم فقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء فصارت صادقى بضم القاف وتشديد الياء ثم ابدلت ضمة القاف كسرة لاجل الياء فصارت صادقى بكسر القاف وتشديد الياء ووقع فى بعض النسخ هل انتم صادقونى فى ثلاثه مواضع وقال ابن التين والاول هو الصواب وقال بعضهم انبكار ابن التين الرواية من جهة العربية ليس بجيد ثم ذكر عن ابن مالك ما حاصله ان نون الجمع حذف وتون الوقاية اقيمت فلتان التين لم يذكر الرواية وكيف يشنع عليه بما يقبل به وقوله والاول هو الصواب يعنى بالنسبة الى قواعد العربية ولكون ما ذكره هو الاصل فيها قوله وبررت بكسر الراء الاولى وفى التوضيح وحكى فتحها ومناه احسنت قوله ثم تخلفوتنا بضم اللام الخففة أى تدخلون فقيمون فى المكان الذى كنا فيه وقال بعضهم وضبطه الكرماني بتشديد اللام قلت لم يضبط الكرماني كذا وانما قال تخلفوتنا بالادغام والفتك وقد اخرج الطبرى من طريق عكرمة قال خاصمت اليهود رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه فقالوا ان ندخل النار الا اربعين ليلة وسيخلفنا اليه قوم آخرون بعد ما واصحابه

فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه ولم يده على رؤسهم بل اتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها احد فانزل الله تعالى (وقالوا ان نمنارا الايام مدودات) الآية قوله اخذوا فيها من خسات السكب اذا طردته وخبث السكب بنفسه يتعدى ولا يتعدى قوله ان كنت كذا باهكذا رواية المستملى والسرخصى وفي رواية غيرها ان كنت كاذبا قوله وان كنت نيبا لم يضرك يعنى على الوجه المعبود من السم وفي مرسل الزهرى أنها كثر السم في الكنف والذراع لانه باقها ان ذلك كان احب الاعضاء الى رسول الله ﷺ وفيه فتناول رسول الله ﷺ الكنف فنهس منها وفيه فلما ازدر دقته قال ان الشاة تخبرني يعنى انها مسمومة واختلفوا هل قتلها النبي ﷺ او تركها ووقع في حديث انس رضى الله تعالى عنه فقيل الاتقلا قال لا ومن المستغرب قول ابن سحنون اجمع اهل الحديث على ان رسول الله ﷺ قتلها واختلف فيمن سم طعاما او شرابا لرجل فأتته فذكر ابن المنذر عن الكوفيين انه لا قصاص عليه وعلى عاقلة الدية وقال مالك اذا استكرهه فمات ما قتلته فعليه القود وعن الشافعى اذا سقاها سما غير مكرهه فيه قولان احدهما انه عليه القود وهو اشبهها وثانيهما لا قود عليه وهو آثم

باب شرب السم والدواؤه وما يخاف منه وأخيه

اي هذا باب في بيان شرب السم الى آخره وابهم الحكم اكتماء بما يفهم من حديث الباب وهو عدم جواز لانه يفضى الى قتل نفسه فان قلت اخرج ابن ابي شيبة وغيره ان خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه لما نزل الحيرة قيل له احذر السم لا يحقك الا انا اجم فقال اتوني به فتوه به فاخذه بيده ثم قال بسم الله واقتمعه فلم يضره قلت ووقع هكذا كرامة خالد فلا يلقى به ويؤكده عدم جوازه حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قوله والدواء به اى وفي بيان التدواى به وهو وايضا يجوز لقوله ﷺ ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قوله وما يخاف من عطف على الجار والجرور اعنى قوله به وانما جاز لا اعادة الجار وفي بعض النسخ وما يخاف بدون حرف الباء فعلى هذا يكون عطا على افظ السم وهو بضم الياء على صيغة الهموز وقال بعضهم قال الكرمانى يجوز فتحه فأت لم يذكر الكرمانى شيئا من ذلك والمعنى بما يخاف به من الموت واستمرار المرض قوله واخيه اى والدواء الخبيث ويقع هذا بوجهين احدهما من جهة تجارته كالحمر ولحم الحيوان الذى لا يؤكل والاخر من جهة استنذاره فتكون كرامته لا دخال المشقة على النفس قاله الخطابى وقد ورد النبي عن تناول الدواء الخبيث اخرجه ابو داود والترمذى وصححه ابن حبان

٨٩ - حديث عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن سليمان

قال سميت ذكوان بحدث عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالد مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه قتل نفسه في يده يتحساه في نار جهنم مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه مجديدة فحديده في يده يجاه به في بطنه في نار جهنم مخلدا فيها ابدا

هذا الحديث يوضح ايهام ما فى الترجمة من الحكم وهو وجه المطابقة بينهما وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحلبى البصرى مات فى سنة ثمان وعشرين ومائتين وخالد بن الحارث بن سليمان ابو عثمان البصرى وسليمان هو الامش وذكوان بفتح الدال المعجمة ابو صالح الزيات السمان المدنى والحديث اخرجه مسلم فى الايمان عن يحيى بن حبيب واخرجه الترمذى فى الطب عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى فى الجنائز عن محمد بن عبد الاعلى قوله من تردى اى اسقط نفسه منه وقال الكرمانى تردى اذا سقط فى البشر قوله ومن تحسى بالهملتين من باب التفضل بالتشديد ومعناه تجرع وأصله من حسوت المرقح وواو الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة قوله «يجاه» بفتح

الياء وتغفيف الجيم وبمد الالف همزة من وجاته بالسكين اذا ضربته واصل بحاجه يوجي بكسر الجيم مخذفت الواو لوة وعما  
 بين الياء والكسرة تم فتحت الجيم لاجل الهمزة وقال ابن الدين في رواية الشيخ ابي الحسن بحاجه بضم اوله ولا وجه لذلك وانما  
 يبنى للمجهول باعادة الواو فيقال يوجا ووقع في رواية مسلم يتوجا على وزن يتكبر من باب التفعّل قوله « خالدًا خالدًا  
 فيها » اي في نار جهنم وجهنم اسم نار الآخرة غير منصرف اما للمجمة والعلمية واما اللتانيت والعلمية والمراد بذلك  
 اما في حق المستعمل او المراد المكث الطويل لان المؤمن لا يبق في النار خالدًا مؤبداً وحكى ابن التين عن غيره ان هذا  
 الحديث ورد في حق رجل بينه كافر فحمله الناقل على ظاهره وقال بعضهم هذا بعيد فقلت لا بمد في هذا المانع من ذلك

٩٠ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي**  
**عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ امْطَبَحَ بِسَبِّهِ مَرَّتَيْنِ**  
**هَجَرَهُ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ**

لم ار احدا من الشراح ذكر وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب ولا سيما الشارح الذي يدعي ان في هذا الفن يرجع  
 اليه وظهر لي في نفسي من الانوار الالهية وان كان فيه تعسف وهو ان الترجمة انما وضعت للنهي عن استعمال الهمزة مطلقا ففي  
 الحديث ما يمنع ذلك من الاصل فين ذكرها متعاقبين وجه لا يخفى قوله حدثني عمدا كذا وقع في رواية الاكثرين مجردا  
 عن نسبة ووقع لابي ذر عن المستمل محمد بن سلام واحمد بن بشير بفتح الياء الموحدة وكسر الشين الممجمة ابو بكر مولى  
 امرأه عمرو بن حرث الكوفي من افراد البخاري - سوي هذا الموضع وقال ابن معين لا بأس به هكذا رواه عباس السوري  
 عنه وقال عثمان الدارمي عن ابن معين متروك ورد عليه الخطيب وقال القيس على عثمان با آخر يقال له احمد بن بشير  
 لكن كنيته ابو جعفر وهو بشدادى من طبقة صاحب الترجمة فلاجل ذلك قيد البخاري احمد بن بشير بذكر كنيته ابو بكر  
 دفعا للباس مات هو بمد وكيم بخمسة أيام ومات وكيع سنة تسع وتسعين ومائة \* والحديث قد مر عن قريب في باب  
 الدوايه بالمجوة \*

**بابُ الْبَانَ الْأُنِّ**

اي هذا باب في بيان حكم البان الان وبيان الحكم في الحديث والان يضم الهمزة والالف الثلثة من فوق جمع انا وهو الحماره  
 ٩١ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا صُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ**  
**عَنْ أَبِي نَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ**  
**السَّبْعِ** \* قال الزهري ولم أسمعه حتى أتيت الشام \* وزاد الأئمة قال حدثني يونس عن ابن  
 شهاب قال وسألته هل ننوضا أو تشرب البان الأُن أو مرارة السبع أو أبرال الابل قال قد كان  
 المسلمون يتداولون بها فلا يرون بذلك بأسا فاما البان الأُن فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ  
 نهى عن لحومها ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهى وأما مرارة السبع قال ابن شهاب أخبرني  
 أبو إدريس الخولاني أن أبا نعلبة الخسني أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل  
 ذي نابٍ من السبع

مط بقتة للترجمة لا تخفى وعبد الله بن محمد هو المسندي وصفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب  
 وابو ادريس هو عاتل الله بالذال الممجمة الخولاني وابو نعلبة بالناء المثلثة في اسمه اختلافا كثيرا والاكثر على انه جرم  
 بالجيم والراء والحديث مضمي في النبايح في بابا كل كل ذي ناب من السباع قوله من السبع كذا هو في رواية المستمل  
 والسر حتى بلغ الافراد والمراد الجنس وفي رواية الاكثرين من السباع بالجمع قوله « ولم أسمعه » اي الحديث المذكور

**قوله** «وزاد البث» اي زاد فيه البث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب «والزهري وهذه الزيادة اوردها ابو نعيم في المستخرج من طريق ابى ضمرة انس بن عياض عن يونس بن يزيد **قوله** «قال وسأتمه» اي قال ابن شهاب وسألت ابا ادريس قوله هل تقوضا او شرب فيه نوع من تنازع القليلين **قوله** «بها» اي باحوال الابل قوله قال ابن شهاب اخبرني ويروي حدثني وهو الاصح وقال الكرماني فان قلت علم من الجواب جواز النداءوي بل بن الابل فالمنفهوم من جواب الاخرين قلت حرمة لبن الانان من جهة حرمة لحمه لان اللبن متولد من اللحم وحرمة تمرارة السبع اذا لفظ الحديث عام في جميع اجزائه ويحتمل ان يكون غرضه انه ليس لتانص فيه ما ولا يعرف حكمها وقال ابن التين اختلف في البان الاثنى على وجهين ( احدهما ) على الخلاف في لحومها هل هي محرمة او مكروهة ( والثاني ) بمد تسليم التحريم هل ليثمن حلالا قياسا على ابن آدمية وتمرارة السبع على الاختلاف ايضا في لحومها هل هي محرمة او مكروهة \*

**باب إذا وقع الذباب في الاناء**

اي هذا باب في ما اذا وقع القباب في الاناء كيف يكون حكمه والذباب بضم الذال المعجمة وتخفيف الباء الموحدة قال ابو هلال العسكري الذباب واحد والجمع ذبان كقربان يعني بكسر الذال والعامية تقول ذباب للجمع والواحدة ذبابة كقردانة وهو خطأ وكذا نقل عن ابى حاتم السخيتاني انه سخطا ونقل ابن سيده في المحكم عن ابى عبيدة عن خاف الاحمر تجوز ما زعم العسكري انه خطأ وحكى سيويه في الجهم ذب بضم اوله والتشديد وقال الجوهري الذباب معروف الواحدة ذبابة ولا نقل ذبابة وجمع القلة اذبة والكثير ذباب مثل غراب واغربة وغربان وارض مذبة ذات ذباب وقيل سمي ذبابا لكثرة حر كته واضطرابه وقد اخرج ابو يعلى بسند لا بأس به عن ابن عمر مرفوعا عمر الذباب اربعون ليلة والذباب كله في النار الا النحل وقال الجاحظ كونه في النار ليس تعذيبا له بل لعذب اهل النار به وقال الجوهري يقال انه ليس شيء من الطيور يبلغ الا الذباب وقال افلاطون الذباب احمرص الاشياء حتى انه ياتي نفسه في كل شيء ولو كان فيه هلاكة ويتولد من العفونة ولا جفن للذبابة اصفر حدقتها والجفن يصقل الحدة فالذبابة تصقل بيديها فلا تزال تمسح عيناها وهو من اكثر الطيور سفادا وربما تقي عامة اليوم على الانثى وادنى الحكمة في خلقه اذى الجبارة وقيل لولا هي لجافت الدنيا \*

٩٢ - **حدثنا** قتيبة **حدثنا** اسحاق بن جعفر عن عتبة بن مسلم **قوله** «مولى بنى تميم عن عبيد بن حنين مولى بنى زريق عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليعطرحه فإن في إحدى جناحيه شفاء وفي الآخر داء»

مطابقته لترجمة في صدر الحديث والحديث قد مر في بدء الحلق في باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم الى اخره فانه اخرجه هناك عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم الى اخره ولفظه اذا وقع الذباب في شراب احدكم ولفظ الاناء اشمل ومر الكلام فيه هناك قوله كله تا كيدرفع توهم الجواز من الاكتفاء بغمس بعضه قوله فان في إحدى جناحيه وفي رواية ابى داود فان في احد الجناح يذكر ويؤنث وقيل انث باعتبار اليد وحققته لا طائر ويقال لغيره على سبيل الجواز كما في قوله تعالى (واخفض لها جناح الذل) ولم يقع تعيين الجناح الذي فيه الشفاء وذكر عن بعض العلماء انه تاهله فوجدته في جناحه الايسر فمر فان اليمين هو الذي فيه الشفاء قوله داء المراد به السم الذي فيه ويوضحه حديث ابى سعيد فان فيه انه يقدم السم ويؤخر الشفاء ولا يحتاج فيه الى التخرج الذي تكلفه بعض اشراح فقال ان في اللفظ مجازا وهو كون الداء في احد الجناحين فهو اما من مجاز الحذف والتقدير فان في احد جناحيه سبب داء واما بما نسته بان يجعل كل الداء في احد جناحيه كما كان سببها وقال الخطابي هذا مما يشكره من لم يشرح الله قلبه

بنور المعرفة ولم يتعجب من التحلة جمع الله فيها الشفاء والسم معاقص من اعلاها وتسم من اسفلها بحمتها والحية سمها قاتل ولحمها مما يستشفى به من الترياق الا كبر من سمها فريقتها واهلها واولادها ولاحاجة لنا مع قول رسول الله ﷺ الصادق المصدوق الى النظائر واقوال اهل العلب الذين ما وصلوا الى علمهم الا بالتجربة والتجربة خطر والله على كل شيء قدير واليه التوكل والمصير

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾      ﴿ كِتَابُ الْقَبَائِسِ ﴾

اي هذا في كتاب بيان انواع اللباس واحكامها واللباس ما يلبس وكذلك الملبس واللبس بالكسر واللبوس ايضا ما يلبس واورد ابن بطال هذا الكتاب بعد الاستئذان ولا وجه له

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾

وقول الله بالجرح عطف على اللباس وهذا المقدم من الآية المذكورة قد ذكر في رواية الاكثرين وزاد ابو نعيم والطيبات من الرزق وفي رواية النسفي قال الله تعالى ( قل من حرم زينة الله ) الآية وهذه الآية عامة في كل مباح وقيل اى من حرم لبس الثياب في الطواف ومن حرم ما حرموا من البحيرة وغيرها وقال الفراء كانت قبائل العرب لا ياكلون الا لحم ايام حجهم ويطوفون عراة فانزل الله الآية وكذا روى عن ابراهيم النخعي والسدي والزهرى وقتادة وآخرين انها نزلت في طواف المشركين بالبيت وهم عراة قوله « والطيبات » اى المستلذات من الطعام وقيل الحلال من الرزق

﴿ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُذُّوا وَأَمْرُ بُوِّ وَالْبُسُّ وَأَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا خَيْلَةٍ ﴾

هذا التعليل في رواية السنن والسرخسي فقط ولم يذكر في رواية الباقرين ووصل هذا التعليل ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون اناهم عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قوله « من غير اسراف » يتعلق بالمجموع والاسراف صرف الشيء زائدا على ما ينبغي قوله « ولا خيلة » بفتح الميم الكبر من الخيلاء التكبر وقال ابن التين الخيلة على وزن مفعلة من اختلف اذا تكبر وقال الموفق عبداللطيف البغدادي هذا الحديث جامع لقضايا تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة فان السرف في كل شيء يضر بالمعيشة فيؤدي الى الاتلاف ويضر بالنفس اذا كانت تابعة للجسد في اكثر الاحوال والخيلة تضر بالنفس حيث يكسبها العجب ويضر بالآخرة حيث تكسب الائم وباللذات حيث تكسب المقت من الناس

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبَسُّ مَا شِئْتَ مَا أخطأَكَ اثْنَانِ سِرْفٌ أَوْ خَيْلَةٌ ﴾

هذا التعليل وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاروس عن ابن عباس قوله ما خطتلك كذا وقع لجميع الرواة باثبات الهمزة بعد الطاء واورد ابن التين بحذفها ثم قال والصواب اثباتها وقال الجوهرى يقال خطت ولا يقال خطيت ومعناه كل ما شئت من الحلال واللبس ما شئت من الحلال مادامت اخطأتك اى تجاوزت اخطأتك اى اخطأتك وقال الكرماني ما اخطأتك اى مادام تجاوزت عنك خطئتان والخطاء التجاوز من الصواب او ما ناقية اى لم يوقعت في الخطأ اثنتان والخطء الائم وقال بعضهم وفيه بعد ورواية معمر تروى حيث قال العالم بكن سرف او خيلة قلت لا بعد فيه لان معناه صحيح لا يخفى ذلك على من تأمله قوله « سرف او خيلة » بيان اقوله اثنتان وكان القياس ان يقال سرف وخيلة بالواو ولكن اوتجىء بمعنى الواو كما في قوله تعالى ( ولا تطع منهم اثما وكمفورا ) على تقدير النفي اذ انتفاء الامر ين لازم فيه

١ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

يُخْبِرُونَهُ مِنْ ابْنِ هُرَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ نَوْبَهُ خَيْلَاءً ﴿  
 مطابقة هذا الحديث ابن عباس الذي قبله ظاهرة لان في ذلك ذم الخيعة وفي هذا جرح الخيلاء وهو ايضا من الخيعة  
 وحديث ابن عباس ايضا مطابق للحديث الذي قبله من هذه الخيعة وهو ايضا مطابق للاية المذكورة على ما لا يخفى  
 والحديث اخرجه مسلم في اللباس ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي في عن قتيبة بن سعيد وغيره قوله يخبرونه  
 اي هؤلاء الثلاثة نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم يخبرون مالكا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قوله «من  
 جرثوبه» يدخل فيه الازار والرداء والقميص والسر اويل والحية والقباء وغير ذلك مما يسمى ثوبا بل ورد في الحديث  
 دخول الهامة في ذلك كما رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه من رواية سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي ﷺ قال  
 الاسباب في الازار والتميص والهامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة قوله «لا ينظر الله» نفي نظر  
 الله تعالى هنا كناية عن نفي الرحمة فعبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمة ومن نظر  
 الى متكبر متجبر مته فالتنظر اليه في تلك الحالة اقتضى الرحمة او التقت قوله «خيلاء» بالضم والكسر وهو الكبير  
 والمجرب يقال اختال فهو مختال وانتصاه على الحال بالتاويل ﴿باب من جر ازاره من غير خيلاء﴾

اي هذباب في بيان حكم من جر ازاره من غير قصد التخيل فانه لا باس به من غير كراهة وكذلك يجوز لرفع ضرر يحصل  
 له كان يكون تحت كعبه جراح او حكة او نحو ذلك ان لم يغطها تؤذيه الهوام كالباب ونحوه بالجلوس عليها ولا يجد  
 ما يسترها به الازار او رداءه ارقيص وهذا كما يجوز كشف العورة للتداوى وغير ذلك من الاسباب المبيحة للترخص  
 وقال شيخنا زين الدين واما جزاءه لغير ضرورة لانه ضرورة لا تصد الخيلاء فقال النووي انه مكروه وليس بحرمان وحكي عن نص  
 الشافعي رضي الله تعالى عنه للفرقة بين وجود الخيلاء وعدمه وهذه الترجمة سقطت لابن بطال رحمه الله

٢ - ﴿حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَرَّ نَوْبَهُ خَيْلَاءً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِرَسُولِ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَ شِقِي إِزَارِي يَسْتَرُّنِي إِلَّا أَنْ أْتَاهَهُ  
 ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَسْتَ بِمَنْ يَصْنَعُهُ خَيْلَاءً﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه الخ واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس  
 اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا وزهير مصنف زهر بن معاوية ابو خيثمة وسالم هو ابن عبد الله بن عمر يروي عن  
 ابيه عن النبي ﷺ والحديث ضي في فضائل ابى بكر رضي الله تعالى عنه فانه اخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبد الله  
 عن موسى بن عقبة الى آخره قوله «ان احد شقي ازارى» كذا بالثنية في رواية النسفي والكشميني وفي رواية غيرهما  
 شق بالافراد والشق بكسر الشين الممجمة الجانب ويطلق ايضا على النصف قوله يسترخى بالخاء الممجمة وسبب استرخائه  
 كون ابى بكر رجلا احنى نحيفا لا يستمسك فازاره يسترخى عن حقويه وقال الكرماني يصح احنى بالخاء المهملة والجيم  
 يقال رجل احنى الظهر بالمهمله ناقصا اي في ظهره احد يداب ورجل احنى بالجيم هموزا اي احدب الظهر ثم ان الاسترخاء  
 يحتمل ان يكون من طرف القدم نظرا الى الاحديداب وان يكون من الجمين او الشمال نظرا الى النعافة اذ الغالب ان  
 التحيف لا يستمسك ازاره على السواء قوله الا ان اتماهه ذلك منه الاستثناء من قوله يسترخى يعني يسترخى الا عند  
 التماهد بذلك وحين غفلت عنه يسترخى قوله لست بمن يصنعه اي لست انت يا ابا بكر ممن يصنع جر الازار خيلاء وفي  
 رواية زيد بن اسلم لست منهم وفيه انه لا حرج على من يجزأه بغير قصد كما ذكرناه فان قلت روى ابن ابى شيبة عن ابن عمر  
 انه كان يكره خبر الازار على كل حال قلت قال ابن بطال هو من تشديداته والافتدروى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم

٣ - **حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَتَحَنَّنُ حِينَئِذٍ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ يَجْرُ قُوْبَهُ مُسْتَجْبِلًا حَتَّى آتَى الْمَسْجِدَ وَثَابَ النَّاسُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلِيَّ عَنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا ﴿**

مطابقه للترجمة في قوله فقام يجر ثوبه مستجلا ومحمد شيخ البخاري ذكر مجرد افعال الكرمانى هو ابن يوسف البخاري البيكندى لانه من روى عن عبد الاعلى وقد اخرجها الاسماعيلى من رواية محمد بن المتى عن عبد الاعلى فيجتل ان يكون هو اباه وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامى بالسبق المهمة البصرى ويونس هو ابن عبيد البصرى والحسن هو البصرى وابو بكره اسمه نعيم بن الحارث التقي والحديث قديمى في اول ابواب الكسوف فانه اخرجها هناك عن عمرو ابن عون عن خالد بن يونس عن الحسن عن ابن بكرة رضى الله تعالى عنه ومضى الكلام في قوله فقام يجر ثوبه مستجلا حالان متداخلان قوله يجر حاله من الضمير الذى في قام ومستجلا حاله من الضمير الذى في يجر وفيه دلالة على ان جبر الازار اذ لم يكن خيلا جاز وليس عليه بأس قوله وثاب الناس بالثاء الثلاثة والباء الموحدة يعنى رجعوا الى المسجد بعد ان كانوا خرجوا منه قوله فجل بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة أى فكشف عنها أى عن الشمس قوله حتى يكشفها أى حتى يكشف الله الشمس \* **﴿ باب التشمير في الثياب ﴾**

أى هذا باب في بيان التشمير في الثياب والتشمير بالعين المعجمة من شمرا زاره اذا رفعه وشم في امره أى خفف وقال بعضهم باب التشمير في الثياب هو بالسين المعجمة وتشديد الميم رفع أسفل الثوب قلت جملة من باب التفعيل وليس كذلك بل هو من باب التفعيل كما ذكرنا والذي ذكره مخالف للنسخ المعتمد عليها وللفظ الحديث ايضا فانه ذكر فيه مشمرا وهو من باب التشمير لان باب التشمير ولم يفرق بين البابين \* **﴿ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا هُرَيْرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا هُرَيْرُ بْنُ أَبِي جُهَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُهَيْفَةَ قَالَ فَرَأَيْتُ إِلاَّ جَاءَ بِمَنْزِقَةٍ فَرَكَّزَهَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مَشْرَأَفَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْعَنْزِقَةِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالرِّدَابَ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وِرَاءِ الْعَنْزِقَةِ ﴿**

مطابقه للترجمة في قوله مشمرا واسحاق شيخه قال الكرمانى اما ابن ابراهيم واما ابن منصور قلت ابن ابراهيم هو ابن راهويه وابن منصور هو ابراهيم بن منصور بن كوسج الروزى وقال بعضهم هو ابن راهويه جزم بذلك ابو نعيم في المستخرج قلت الظاهر انه ابن راهويه والنضر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة ابن شميل وصغر شمل بالسين المعجمة ومهر بضم الميم ابن ابى زائدة واسمه خالد وهو اخو زكريا بن ابى زائدة الحمدانى الكوفى وابو جعيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء اسمه وهب بن عبد الله السوائى من صفار الصحابة قبل مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم نزل الكوفة والحديث مضى في الصلاة في باب ستر الامام ستره لمن خلفه فانه اخرجها هناك عن ابى الوليد عن شعبة عن عون الى آخره قوله « بمنزقة » بفتح العين والنون والزاي وهو الحول من المصا وانصر من الرمع وفيه زج قوله « في حلة » وهو ازار ورداه ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين وتجمع على حلل وهى يرود اليمن وفيه ان التشمير في الصلاة مباح وعند المهنة والحاجة اليه وهو من التواضع ونفى التكبر والحيلة \* **﴿ باب ما أسفل من الكعبتين فهو في النار ﴾**



أى هذا باب يذكرفيه ما أسفل من الكعبين فهو في النار و يذكرفيه ما أسفل من الكعبين من لفظ الحديث وقوله فهو في النار ليس لفظ الحديث هكذا بل هو ما أسفل من الكعبين من الأزار ففي البارواقتصر في الترجمة في الجزء الثاني واطلقها ولم يقيد ما بالفظ الأزار قصداً للتميم في الأزار والنميص ونحو ذلك وقال بعضهم باب منون قلت ليس كذلك لان التنوين علامة الأعراب والأعراب لا يكون الا في المركب وكيف يقول باب بالتنوين نعم لو قال تقديره هذا باب مثل ما قلنا كان منونا •

٥ - **حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْفَلَ مِنَ السَّكَبِيِّنِ مِنَ الْأَزَارِ فَفِي النَّارِ** مطابقتها للجزء الاول من الترجمة ظاهرة لانه عينها والحديث تقديم وتأخير معناه ما أسفل من الأزار من الكعبين في النار وقيل يعني ما أسفل من الكعبين من الرجالين فلما الثوب فلا ذنب له وروى عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي داود عن نافع انه سئل عن قوله في هذا الحديث ما أسفل من الكعبين ففي النار من الثياب ذلك قال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين وقال الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الأزار من أسفل الكعبين من رجله في النار كنى بالتوب عن بدن لابه وقد اولوا على وجهين ان مادون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له او ان فعله ذلك محسوب في جملة افعال اهل النار وقال السكراني كلمة ماموصولة وبمعنى صانعه محذوف وهو كان واسفل خبره ويجوز ان يرفع أسفل أى ما هو أسفل وهو أفضل ويحتمل ان يكون فعلا ماضيا وهذا مطلق يجب حمله على المقيد وهو ما كان لا خيلاه قوله « في النار » انما دخلت الفاء لتضمن كلمة مامنى العسرط ويروى بدون الفاء وهكذا في غالب نسخ البخاري ورواه النسائي بالفاء •

﴿ باب من جر ثوبه من الخيلاء ﴾

أى هذا باب في بيان من جر ثوبه لاجل الخيلاء وكلمة من للتعليل وقدمت تفسيره

٦ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ لِأَزَارَهُ بَطْرًا** مطابقتها للترجمة ظاهرة. وابو الزناد بالزاي والنون عباده بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث من افراده وقدمت تفسير لا ينظر الله عن قريب قوله من يناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص فذلك سالت ام سلمة عند ذلك بقولها فكيف تصنع النساء بذبولهن على ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذبولهن فقال رخين شبرا فقالت اذا تكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه وقال للترمذي هذا حديث صحيح وفي الحديث رخصة للنساء في جر الأزار لانه يكون استرهن وقال شيخنا زين الدين رحمه الله الظاهر ان المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران وهو الذراع الذي يقاس به الحصر اليوم والدليل على ذلك ما رواه ابو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر في رخصته ﷺ لامهات المؤمنين في أرخائه شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا آخر قوله بطرا يحتمل وجهين احدهما ان يكون بفتحين ويكون مصدرا ومعناه طفيانا وتكبرا والآخر ان يكون بكسر الطاء ويكون منصوبا على احوال وقال الراغب البطر دهن يمتري المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها •

٧ - **حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ**

النبى <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> او قال ابو القاسم <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> بينما رجل يمشى في حلة نجيبة نفسه مر رجل جسته اذ خسف الله به فهو يتجامل الى يوم القيامة

مطابقتها للترجمة ظاهرة لان المشى في حلة من اعجاب النفس معنى جر الثوب خيلاء والحديث اخرجه مسلم ايضا في اللباس عن عبيد الله بن معاذ وغيره قوله قال النبي او قال ابو القاسم <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> الشك من آدم شبع البخارى قوله بينما قد ذكرنا غير مرة ان اصل بينما بين فزيدت فيهما وبنضاف الى جملة ويحتاج الى خبر وخبره هنا قوله اذ خسف الله به قوله رجل قال الكرمانى هذا الرجل يحتمل ان يكون من هذه الامة وسبق بعدوان يكون من الامم السالفة فيكون اخبار احوالهم وقيل هو قارون وقال السهلى ان اسمه ميزن من اعراب فارس وجزم الكلاباذى والجوهري انه قارون قوله يمشى في حلة وفي رواية سلم بينما رجل بمعنى قد اعجبت جمته وورد اذ خسف به الارض فهو يتجامل في الارض حتى تقوم الساعة وفي رواية له من حديث الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قال بينما رجل يتبختر بمعنى في برديه قد اعجبت نفسه الحديث والحلة ثوبان وقد ذكرناه عن قريب قوله مر رجل من الترجيل بالجيم وهو تنريح شعر الرأس قوله جسته ضم الجيم وتشديد الميم مجتمع شعر الرأس وهو اكبر من الوفرة ويقال هو الشعر الذى يتدلى من الرأس الى المنكبين والى اكثر من ذلك واما الذى لا يتجاوز الاذنين فهو الوفرة قوله يتجامل من التجامل بالجيمين وهو الحركة والمعنى انه يتحرك وينزل مضطربا وحكى عياض انه روى يتجالجيم واحدة ولا م ثقبلة بمعنى تنطى اى تنطى الارض وحكى ايضا يتخلخل بخامين معجمتين واستجدهما

٨ - **حدثنا سعيد بن حنين قال حدثني ابي قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان اباة حسدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يجر لزاره اذ خسف به فهو يتجامل في الارض الى يوم القيامة**  
مطابقتها للترجمة ظاهرة والحديث مضى في باب ما ذكر عن بنى اسرائيل

**تابعه يونس عن الزهري ولم يرفعه شعيب عن ابي هريرة**

اى تابع عبد الرحمن بن خالد بن يونس بن يزيد في روايته عن محمد بن مسلم الزهري وذكر هذه المتابعة في اواخر باب ما ذكر عن بنى اسرائيل حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري اخبرني سالم ان ابن عمر حدثه ان النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قال بينما رجل يجر لزاره من الخيلاء اذ خسف به فهو يتجامل في الارض الى يوم القيامة قوله ولم يرفعه اى لم يرفع الحديث شعيب بن ابي حمزة عن الزهري ووصله الاسماعيلي عن ابي ايمان حدثنا محمد بن مسلم وابانا القاسم حدثنا ابن زنجويه قال حدثنا ابو ايمان عن شعيب عن الزهري اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال بينما امره جر لزاره الحديث

٩ - **حدثني عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير اخبرنا ابي عن حماد بن جرير بن زيد قال كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر على باب داره فقال سمعت ابا هريرة سمع النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قوله**  
مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله نحوه اى نحوه حديث ابن عمر السابق فيكون له مطابقة مثل مطابقتها ووهب بن جرير يروى عن ابيه جرير بن حازم بن زيد الازدى عن عمه جرير بن زيد ابي سلمة البصرى وليس له في البخارى سوى هذا الحديث والحديث اخرجه التستائى في الزينة عن محمد بن عبيد الله بن عبد العظيم القرشى عن علي بن المدنى عن وهب بن جرير بن حازم نحوه بينما رجل من قبلكم بمعنى في حلة له فذكره وقال المزى رواه الزهري وغيره عن

سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ وهو المحفوظ وذكر أبو القاسم في ترجمة عبد الله بن عمر عن أبي هريرة وهو وم  
ليس فيه ابن عمر إنما هو عن سالم عن أبي هريرة وكذلك هو في رواية أبي الحسن بن حويرة وأبي علي السيوطي عن النسائي  
على الصواب وقيل قد خالف جرير بن زيد الأزهرى فقال عن سالم عن أبي هريرة والأزهري يقول عن سالم عن أبيه ولكن  
قوى عند البخاري أنه عن سالم عن أبيه وعن أبي هريرة جميعا والدليل على صحة رواية جرير بن زيد أنه قال في روايته  
كنت مع سالم على باب داره فقال سمعت أبا هريرة في هذه قرينة قوية في حفظه عن سالم عن أبي هريرة

١٠ - **حدثنا مطر بن الفضل حدثنا شبابة حدثنا شعبة قال لقيت محارب بن دينار على فرس وهو يأتي مكانه الذي يقضى فيه فسالته عن هذا الحديث فحدثني فقال سمعت عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقلت لمحارب أذكر إزاره قال ما خص إزارا ولا قميصا**

مطابقة للترجمة ظاهرة وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الأولى ابن سوار الأزاري ومحارب  
على وزن اسم الفاعل من حارب ابن دينار بكسر الدال المهملة وتخفيف التاء المثناة وبالراء السدوسى قاضى الكوفة  
والحديث رواه مسلم في اللباس عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره وأخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن المنبجى به  
قوله « خيلاء » بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة أى كبرا وعجبا قوله فقلت لمحارب أذكر القائل هو شعبة  
عن محارب هل ذكر عبد الله بن عمر في حديثه إزاره فقال ما خص إزارا ولا قميصا وحاصله ان التمييز بالثوب اشتمل  
يتناول الأزار وغيره \*

**تابعه جبلة بن سحيم وزيد بن أسلم وزيد بن هبيل الله عن ابن عمر عن النبي ﷺ**  
أى تابع محارب بن دينار جبلة بفتح الجيم والياء الموحدة ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملة وتابعه أيضا زيد بن  
أسلم وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم معنى هؤلاء الثلاثة تابعوا محارب في روايته عن ابن عمر بلفظ  
التوب لا بلفظ الأزار \* وأما تابعه جبلة فاخرجه مسلم حدثنا ابن المنبجى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محارب  
ابن دينار وجبلة بن سحيم عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثل حديثهم فاحاله على ما قبله وهو حديث نافع وغيره عن عبد الله  
ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال ان الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة \* وأما تابعه زيد بن  
أسلم فاخرجه مسلم أيضا حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كأنهم يخبره  
عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء . وأما تابعه زيد بن عبد الله فلم يظفر بها صريحا  
ولكن روى ابو عوانة من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله عن أبيه بلفظ ان الذي يجر ثوبه من الخيلاء  
لا ينظر الله اليه يوم القيامة \* **وقال الليث بن نافع عن ابن عمر ومثله**

أى قال الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر مثل الحديث المذكور ووصل هذا التعليق مسلم عن  
قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد الحديث أحاه مسلم على ما روى قبله ولفظه لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء

**تابعه موسى بن هبة وعمر بن محمد وقد أمة بن موسى عن سالم عن**

**ابن عمر عن النبي ﷺ من جر ثوبه خيلاء**

أى تابع نافع في روايته بلفظ التوب موسى بن هبة بن ابى عياش الاسدى المدينى وتابعه أيضا عمر بن محمد بن زيد  
ابن عبد الله بن عمر وقد أمة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون الجمعى المدينى التابعى الصغير وليس له في البخاري

الاهذا الموضع ، امامتابة موسى بن عقبة فذكرها البخارى مستدا في اول ابواب اللباس عن احمد بن يوسف عن زهير عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله عن ابيه عن النبي ﷺ قال من جر ثوبه خيلاء الحديث وامامتابة عمر ابن محمد فوصلها مسلم حدثني ابو الظاهر اخبرنا عبدالله اخبرنا عمر بن محمد عن ابيه عن سالم بن عبدالله ونافع عن عبدالله ابن عمران رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الذي يجز ثوبه من الخيلاء الحديث . وامامتابة قدامة بضم القاف وتخفيف الدال الهلثة ابن موسى الجهمي فوصلها ابو عوانة في صحيحه بانفخذ حديث مالك المذكور في اول الباب .

﴿بابُ الاِزارِ المَهْدَبِ﴾

اي هذا باب في بيان حكم لبس الازار المهدب بضم الميم وفتح الهاء وتشديد الدال المملة وبالهاء الموحدة على صيغة اسم المفعول وهو الازار الذي له هدب جمع هدبة وهي الخلة وما على اطراف الثوب قاله الكرماني وقال غيره المهدب الذي له هدب وهي اطراف من سدى بغير الحور بما يقصد بها التجمل وقد نقل سيادة لها من الفساد وقال الداودي هي ما يبق من الحيوط من اطراف الاربعة .

﴿ويُنَدُّ كَرْنُ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ بِنِ مُحَمَّدٍ وَحَزْرَةَ بِنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَمُأْوِيَةَ بِنِ هَبْدَةَ اللَّهِ بِنِ

جَعْفَرِ أُمَّمٌ لَيْسُوا نِيَابًا مَهْدَبَةً﴾

الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة وحزرة بن ابي اسيد مصفر اسد الانصاري الساعدي ومأوية بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب المدني النابسي ماله في البخارى سوى هذا الموضع قال ابن بطال الثياب المهدبة من لبس السان وانه لا يلبس به وليس ذلك من الخيلاء وروى ابو داود من حديث جابر رأيت النبي ﷺ وهو محسب بشملة قد وقع هدبها على قدميه وياك واسبال الازار فانه من الخيلاء .

١١ - ﴿حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسَةٌ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ بِهَذِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ الزُّبَيْرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْمَهْدَبَةِ وَأَخَذْتُ هَذِهِ مِنْ جِلْبَابِهَا فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ قَالَتْ فَقَالَ خَالِدٌ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَنْهَى هَذِهِ هَذَا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا وَاللَّهِ مَا يَرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كُنْتُ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ فَصَارَتْ سِنَّةً بَدُءُ

مطابقة للترجمة في قوله الا مثل هذه الهدبة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والحديث قد مر في كتاب الطلاق في باب من اجاز طلاق الثلاث فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن اليبث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير الى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله لا اى لا يجوز ذلك ان ترجعي الى رفاعه حتى يذوق عسيلتك والامسيلة كناية عن لذة الجماع والعسل يؤثت في بعض اللغات قوله فصارت سنة بعد من كلام الزهري اى سارت هذه القضية شرية . بعد ذلك يعنى ان المطلقة ثلاثا لا تحل المزوج الاول الا بعد جماع الزوج الثاني قوله بعد بضم الدال هكذا رواية الكشميبي وفي

﴿بابُ الأَرْدِيَةِ﴾

رواية غيره بعده بالضمير .

أى هذا باب فى ذكر الوردية وهو جمع رداء بالماء وهو ما يوضع على المناقق أو بين الكتفين من الثياب على أى صفة كان \*

﴿ وَقَالَ أَنَسُ جَبَدَ أَهْرَابِي رِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

هذا التعليل طرف من حديث أخرجه فى باب البرود والحبرة على ما يحى وفى هذا بعد تسعة أبواب قوله جيد بالجيم والباء الموحدة والنال المعجمة وهو معنى جذب \*

١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنَا هَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ هَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ هَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَذَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَأَرْتَدَى بِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَزْرَةُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ ﴾

مطابقته لترجمة فى قوله فدعا النبى ﷺ رداؤه فارتدى به وهو عبدان لقب عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والحديث مضمون مطول فى باب فرض الخس فانه أخرجه هناك أيضا بهذا الاسناد بعينه عن عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهرى قال أخبرني على بن الحسين أن أخبره أن عليا رضى الله تعالى عنه قال كان لى شارف من نصيبى من المنعم يوم بدر الى آخره قوله فيه حزة هو ابن عبد المطلب قوله فاذنوا لهم كذا هو فى رواية الاكثرين بصيغة الجمع والمراد حزة ومن كان معه وفى رواية الستملى فاذن بالافراد أى فاذن حزة رضى الله تعالى عنه \*

﴿ بَابُ أَلْبَسِ الْقَمِيصِ ﴾

أى هذا باب فى بيان لبس القميص اراد ان لبسه ليس بمحدث وان كان الشائع فى العرب لبس الازار والرداء \*

﴿ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةً هُنَّ يُوسُفَ أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقَوْهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا ﴾

وقوله عطف على قوله لبس القميص ذكر هذه الآية الكريمة اشارة الى أن القميص قديم وقال ابن بطال ان لبس القميص من الامر القديم \*

١٣ - ﴿ حَدَّثَنَا أَنْتَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَدُّهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُنْسَ وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ السَّكْبَيْنِ ﴾

مطابقته لترجمة فى قوله لا يلبس المحرم القميص وحده هو ابن زيد وابوب هو السخيتاني والحديث مضمون فى كتاب العلم فى باب من اجاب السائل باكثر مما سأل ومضى ايضا فى كتاب الحج فى باب ما ينهى عن الطيب للمحرم ومضى الكلام فيه هناك

١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمِيعٍ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَةَ مَا دَخَلَ قَبْرَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ وَوُضِعَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴾

مطابقته لترجمة فى قوله واللبسه قميصه وعبد الله بن محمد هو السندي وابن عينة هو سليمان بن عينة وعمرو بن دينار والحديث مضمون باتهم منه فى الجنائز فى باب هل يخرج الميت من القبر ومضى الكلام فيه وعبد الله بن ابي ابن سلول المناقق والله اعلم بالحكمة فى هذا الاحسان اليه قوله ركبته بالذنية وبروى ركبته بالافراد \*

١٥ - ﴿ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ

أُكْفَتْهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَفْعَرَ لَهُ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنِّي فَأَذِنَا فَلَمَّا فَرَغَ أَذِنَهُ بِهِ فَجَاءَهُ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَجَنَدَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ اسْتَفْعَرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَفْعِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَفْعِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ فَتَزَلَّتْ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله اعطاني قميصك وفي قوله فاعطاه قميصه وصدقة هو ابن الفضل ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن عمر العمري والحديث مضى في سورة براءة ومضى الكلام فيه وقال ابن العربي لم أر القميص ذكرا صحيحا الا في الآية المذكورة وقصة ابن ابي ولم أر لهما ثالثا فيما يتعلق بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورد عليه بانتهجاه ذكر القميص في عدة احاديث اخر \* منها حديث عائشة التي مضى في الجنائز كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة \* ومنها حديث ام سلمة رواه الترمذي \* كان احب الثياب الى رسول الله ﷺ القميص \* ومنها حديث اسماء بنت يزيد بن السكن قالت \* كان كم رسول الله ﷺ الى الرسخ \* رواه الترمذي ايضا \* ومنها حديث ابي هريرة قال \* كان رسول الله ﷺ اذا لبس قميصا بدأ بيمينه \* رواه الترمذي ايضا ثم قال رواه غير واحد عن شعبة ولم يرفعه وانما رفته عبد الصمد بن عبد الوهاب عن شعبة ومن هذا الوجه اخرجه ابن حبان في صحيحه \* ومنها حديث ابي سعيد اخرجه الترمذي ايضا كان ﷺ اذا استجد ثوبا مامه بامم عمامة او قميصا او ردا هو ذكرا ابو داود ان حماد بن سلمة وعبد الوهاب ارسلوا \* ﴿ باب جيب القميص من عند الصدر وغيره ﴾

اي هذا باب في ذكر جيب القميص الكائن من عند الصدر وكانه اشار بهذا الى ما وقع في حديث الباب من قوله ويقول باصبه هكذا في جيبه فان الظاهر انه كان لابس قميص وكان في طوقه فتحة الى صدره وعن هذا قال ابن بطال كان الجيب في ثياب السلف عند الصدر واعترض الامعاء على فقال كان ابا عبد الله اورد الخبر فيصير ما يوضع فيه شيء في الصدر وليس هو كذلك وانما الجيب الذي يحيط بالثوب في جيب في الثوب اي جعل فيه ثقب وادخله صلى الله تعالى عليه وسلم اصبعه من الجيب حيث يلبس الصدر قلت الجيب بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالياء الموحدة وهو ما يقور من الثوب ليخرج منه رأس الابس ويسمى ذلك الموضع المقور جيبا وقال الجوهري الجيب للقميص من تقول جبت القميص اجوبه واجيبه اذا قورت جيبه وذكرة في باب ممثل العين من الواو وفي المطالع وقيل هو من ذوات الياء ﴿

١٦ - ﴿ حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَلُوسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى نُدْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا فَجَعَلَ الْمُتَّصِقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى نَفَسَى أَنَامِلَهُ وَتَمَقَّوْا أَثَرَهُ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَعَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَا كَانِيهَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِّمُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ويقول باصبه هكذا في جيبه وتام الكلام مر آنفا وعبد الله بن محمد هو المسندي وابو عامر عبد الملك العقدي بفتح الدين المهملة والقاف وابراهيم بن نافع الخزومي والحسن هو ابن مسلم بن نافع المكي والحديث قد مر في الزكاة في باب مثل المتصدق والبخيل فانه اخرجه هناك من طريقين واخرجه ايضا في الجهاد عن موسى بن اسماعيل مثل البخيل والمتصدق شبهما برجلين اراد كل منهما ان يلبس درعا فجعل مثل المتفق مثل من لبسها سابقا فاسترسلت عليه

حتى سرت جميع بدنه وزيادة ومثل البخل كرجل يده مفلولة الى عنقه ملازمة لثرقوته وصارت الذراع تقلا ووبالا عليه لا يتسع بل تنزوي عليه من غير وقاية قوله عليهما جتان بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة تثنية جنة قوله الى تديهما بضم التاء الثالثة وكسر الدال المهملة جمع ثدى والتدي يذكر ويؤنث وهو للمرأة والرجل والجمع ائد وتدي على فصول وتدي ايضا بكسر التاء لما بعدها من الكسر قوله وتراقبهما تثنية ترقوة بفتح التاء لثنا من فوق وسكون الراء وضم القاف وهي العظم التي بين ثغرة الذعر والعاق قوله حتى تنشى اي حتى تنطى انامله وهي رؤس الاصابع واحدها اعملة وفيها تسع اعات بتثنية الهمزة مع تثنية الميم قوله وتغوا اى تمحوأ آثار مشيه لسبوغها وطولها واسبال ذيلها قوله قلصت بالقاف والصاد المهملة اى تاخرت وانضمت واتزوت قوله كل حلقة يسكون اللام وكذا حلقة الباب والقوم وجمعا حلق على غير قياس يعنى بفتح اللام وحكى عن ابى عمرو ان الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق بالفتح وقال الشيبان ليس في الكلام حلقة بالتحريك الا جمع حلق قوله بقول باصبعه هكذا في جنبه بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني وحده جنبته بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة بعدها تا صتاة من فوق ثم ضمير والاول اولى لمواقفة لترجمة وكذا في رواية مسلم وعليه اقتصر الحميدي وفيه دلالة على ان جبه بفتح الجيم كان في صدره لانه لو كان في يده لم تضطر يده الى تدييه وتراقبه قوله فلو رأته حوايا بمخوف نحو لتهجت منه او هو للتمنى فلا يحتاج الى جواب قوله بوسمها اى يوسع البخل الجبة التي عليه يعنى كلما مالح ان يوسمها فلا توسع بل ترداد ضيقة او لزاما \*

﴿ تابعه ابن طاوس عن أبيه وأبو الزناد عن الأخرج في الجبتين : وقال حدثنا سيمت طاووساً سمعت أبا هريرة يقول جبتان وقال جعفر عن الأخرج جنتان ﴾

اى تابع الحسن بن مسلم ابن طاوس بنى عبد الله عن ابيه طاوس عن ابى هريرة في روايته جبتان بالجيم والباء الموحدة واخرج البخارى هذه المتابعة مسندة في كتاب الزكاة في باب مثل التصديق والبخل رواه عن موسى عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابى هريرة الحديث وفيه جبتان بالياء الموحدة المشددة قوله « او الزناد » اى ونايه ايضا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبدالرحمن بن هرمز الاعرج واخرج هذه المتابعة ايضا في الباب المذكور عن ابى اليمان عن شعيب عن ابى الزناد عن عبدالرحمن عن ابى هريرة وفيه ايضا جبتان بالياء الموحدة قوله وقال حدثنا هو ابن ابى سفيان الى آخره وفيه ايضا جبتان بالياء الموحدة وقدم في الزكاة ايضا قوله « وقال جعفر عن الاعرج جنتان » اى قال جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن الاعرج جنتان بالنون تثنية جنة وهى الوقاية هكذا في رواية الاكثرين جعفر بن ربيعة وهو الصواب ووقع في رواية ابى ذر جعفر بن حيان وكذا وقع عند ابن بطال وهو خطأ وقد ذكرها في الزكاة وقال الليث حدثني جعفر عن ابن هرمز سمعت ابا هريرة عن النبي ﷺ جنتان \*

﴿ باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر ﴾

اى هذا باب يذكر فيه من لبس جبة وقد ترجم في كتاب الصلاة بقوله الصلاة في الجبة الشامية وفي الجهاد الجبة في السفر والحرب

١٧ - ﴿ حدثنا قيس بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال حدثني أبو الضحى قال حدثني مسروق قال حدثني المنيرة بن شعبة قال انطلق النبي ﷺ حاجته ثم أقبل فنلقينته بماء فتوضأ وعليه جبة شامية فضمنص واستنشق وغسل وجهه فذهب بخرج يديه من كمينيه فكانا ضيقين فأخرج يديه من تحت الجبة فمسكها ومسح برأسه وعلى خفيه ﴾

مطابقه لترجمة ظاهرة وقيس بن حفص الدارمي البصري من افراد البخارى مات سنة سبع وعشرين ومائتين

او نحوها قاله البخارى وعبد الواحد وابن زياد والاعشى وسليمان وابوالضحى ومسلم بن صبيح والحديث قد مر في  
الروضه في المسح على الخفين قوله شامية بتشديد اليا ويحوز تخفيفها قوله فاخرج يديه من تحت العجة ووقع في راية على  
ابن السكن من تحت بدنه بفتح الباء الموحدة وبالذال الهلثة بمد هانون اى نيتة والبدن درع ضيقة الكمين \*

﴿ بابُ أُبْسِ جِبَّةِ الصَّوْفِ فِي الْفَرْوِ ﴾

اى هذا باب في لبس جبة الصوف وفي بعض النسخ بلفظ لبس جبة الصوف وليس في بعض النسخ لفظ في الفزو واراد  
بلفظ الفزو السفر وعن مالك لا اكره لبس الصوف لمن لم يجد غيره واكره لمن يجد غيره لان غيره ما يمد من الشهرة منه

١٨ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ هَامِرٍ عَنْ هُرْوَةَ بْنِ الْمُبَرِّقِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ أَمَّا كَ مَا قُلْتُ نَمَّ قَزَلٌ  
عَنْ رَاحِلَتِي فَشَوِي حَتَّى تَرَايَ عَنِّي فِي صَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَقْرَعْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ  
وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صَرْفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ  
الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَهُ خَنْبِيَةَ فَقَالَ دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا  
طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ﴾

طابقت للترجمة في قوله وعليه جبة من صوف وابو نعيم يضم النون الفضل بن دكين وزكرياء هو ابن ابي زائدة وطامر  
هو الشعبي وعروة بن المغيرة يروى عن ابيه المغيرة بن شعبة والحديث قد مضى في الروضه في باب اذا ادخل رجله وهما  
طاهرتان واخرجه بين هذا الاسناد عن ابي نعيم الى آخره ولكن هذا اتم من ذلك ومضى الكلام فيه هناك \*

﴿ بابُ الْقَبَاءِ وَفُرُوجِ حَرِيرٍ وَهُوَ الْقَبَاءُ وَيُقَالُ هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ ﴾

اى هذا باب فيه ذكر القباء بفتح القاف وتخفيف الباء الموحدة وبالذال فارسي معرب وقال ابن دريد هو ماخوذ  
من قبوت الشيء اذا جمعه قوله وفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجميم قوله حرير بالجر صفته قوله وهو  
القباء اى الفروج هو القباء قوله ويقال هو الذى اى الفروج هو الذى له شق بفتح الشين المعجمة من خلفه وقال القرطبي  
القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلفه يلبس في السفر والحرب لانه اعون على الحركة وقال ابن  
بطال القباء من لبس الاطاحم \*

١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْهَيْثُ بْنُ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ  
أَنَّهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُعْطَ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بَنِيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ فَإِنَّا نَطَلَقُ مَعَهُ قَالَ ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ  
خَبَأْتُ هَذَا لَكَ قَالَ فَتَطَارَ إِلَيْيَ فَقَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةَ ﴾

طابقت للترجمة طاهره وان ابي مليكة يضم الميم عبدالله بن عبيد الله بن ابي مليكة والمسور بكسر الميم وسكون السين  
المهله وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء كلاهما هما بيان ومخرمة بن نوفل  
الزهري كان من رؤساء قريش ومن العارفين بالنسب وانصاب الحرم وتأخر اسلامه الى الفتح وشهد حنيناً واعطى  
من تلك الغنيمة مع المؤلفات مخرمة سنة اربع وخسين وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة ذكره ابن سعد والحديث  
قد مضى في الهبة في باب كيف يقض العبد والمتاع بين هذا الاسناد والمتن ومضى في الشهادات ايضا والحس قوله ادخل



فادعه لي وفي رواية حاتم بن وردان فقام ابي على الباب فتكلم فصرف النبي ﷺ صوته وقال ابن التين لعل خروج النبي ﷺ عند سماع صوت مغرمة صادف دخول المسور اليه قوله فخرج أي النبي ﷺ وعليه بقاء منها أي من تلك الاقية ظاهره اتممال الحرير قبل ويجوز ان يكون قبل النهي ويجوز ان يكون خرج وقد نشره على يديه فيكون قوله وعليه من اطلاق النكل على الجزء وقد وقع في رواية حاتم مخرج ومعناه وهو يربه بحاسته قوله قال رضى عن مخرمة قال الداودي هذا من كلام النبي ﷺ وقيل من كلام مغرمة وقد مضى الكلام فيه باسب من هنا

٢٠ - **حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة ابن عامر رضى الله عنه أنه قال أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فليس له ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزها شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين**

مطابقته للترجمة في قوله فروج حرير ويزيد من الزيادة ابن ابي حبيب واسمه سويد المصري وابو الخير مرثد بن عبد الله اليزني والحديث مضى في الصلاة في باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث الى آخره قوله فروج حرير بلاضافة وفي رواية احمد فروج من حرير وفي الاوضح الفروج يفتح الفاء وضما وقال ابن فارس هو قيص صغير قال ويقال هو القباء وفي بعض الروايات مخفف الراء في بعضها بالتشديد ويحتمل ان يريد بان احد هما غير مضاف والاخره مضاف كتب حرير وباب حديد وفي بعض الكتب ضبط احد هاء بفتح الفاء والاخر يضمها والفتح اوجه فافهم قوله نزها شديدا وزاد في رواية احمد عن ابي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق ويجوز ان يكون ذلك لاجل وقوع التحريم حينئذ قوله هذا يجوز ان يكون اشارة الى اللبس وان يكون اشارة لحرير لكونه حراما حينئذ وقال ابن بطال يمكن ان يكون نزعه لكونه كان حريرا رفا ويمكن ان يكون نزعه لانه من جنس لباس الامام وقال القرطبي المراد بالمتقين المؤمنون لانهم هم الذين خافوا الله تعالى واتقوه بايمانهم وطاعتهم له

**تَابِعُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ وَقَالَ غَيْرُهُ فُرُوجُ حَرِيرٍ**

اي تابع قتيبة بن سعيد في روايته عن الليث عبد الله بن يوسف شيخ البخاري ورواه عن الليث ومر هذا مستداف كتاب الصلاة في باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عتبة بن عامر الى آخره قوله وقال غيره اي غير عبد الله بن يوسف قال فروج يعني ان لفظ حرير صرفوع صفة لفروج وقد روى هذه الرواية احمد عن حجاج بن محمد ومسلم والسنائي عن قتيبة والعمارة عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث واختلفوا في المغاربة بين الروايتين على خمسة اوجه . الاول اللزوم والاضافة كما تقول ثوب خز بلاضافة وثوب خز بالصفة الثاني ضم الفاء فيه وفتحها حكاة ابن التين من حيث الرواية قال والفتح اوجه لان فعولام برد الاقرب . بوح وقدوس وفروج فرخ الدجاج وحكي عن ابي العلاء المغربي جواز الضم وقال القرطبي حكي الضم والفتح والضم هو المعروف الثالث تشديد الراء وتخفيفها حكاة عياض الرابع هل هو يجيم في آخره او بجاء معجمة حكاة عياض ايضا الخامس حكاة الكرمانى فقال الاول فروج من حرير زيادة من والثاني بحذفها وقال بعضهم وزيادة من ليس في الصحيحين قلت ما ادعى الكرمانى انها في الصحيحين وهي رواية عن احمد

**باب البرانس**

ان هذا باب يذكر فيه لبس البرانس وهو جمع رنس يضم الباء الموحدة والنون وبينهما راه ساكنة وبالسين المهملة وهي القنصوة وقد مضى الكلام فيه في الحج \*

**وقال لي مسدد حدثنا متمر قال سمعت ابي قال رأيت على أنس بن مالك أنساً صفر من خز**

ممدده وشيخ البخاري كانه اخذ هذا عنه مذاكرة ولكنه موصول لقوله قال لي ولم يقع في رواية النسفي لفظ لي فيكون مطلقا وصله ابن ابي شيبة حدثنا اسماعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال رأيت على أنس بن مالك برنس خنز ومعتمر الذي هو اخ الحاج يروي عن ابيه سليمان التيمي قوله برنما ذكر عبد الله بن ابي بكر ما كان احدهم القراء الاله برنس ينفذ فيه وخيصة يروح فيها وسئل مالك عن اسمها اتركها فانه يشبه لباس النصارى قال لا بأس بها وقد كانوا يلبسوها قال من خزن يفتح الخلاء المذمومة وتشديد الزاوي وهو ما غلط من الديباج واصله من وبرا الا نبيو قال له كرا لارنب خذ ربوزن عمر وقال الكرمانى الخزهو المنسوج من الابرسم والصوف وفي التوضيح هو حرير يخلط بوبروشبهه وقال ابن العربي هو ما احذنو عليه السدي او اللحمة حرير او الآخر سواء فقد لبسه جماعة من السلف وكرهه آخرون فمن لبسه الصديق وابن عباس وابوقتادة وابن ابي اوفى وسعد بن ابي وقاص وجابر وانس وابوسعيد الخنيزي وابو هريرة وابن الزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين ابن ابي ليلى وشريح والشعبي وعروة وابوبكر بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز ايام امارته وزاد ابن ابي شيبة في مصنفه القاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله والحسين بن علي وقيس بن ابي حازم وشيبيل بن عزررة واباعبيد بن عبد الله ومحمد بن علي بن حسين وعلي بن حسين وسعيد بن المسيب وعلي بن زيد وابن عون وعن خيشمة ان ثلاثة عشر من اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يلبسون الخنز وقال ابن بطال روى عن مالك انه قال لا يمجى لبس الخنز ولا حرمة وقال الابهرى انما كرهه لاجل الصرف ولم يحرمه من اجل من لبسه وقد كرهه ابن عمر وسالم والحسن ومحمد وابن جبير وعند ابي داود من حديث عبد الله بن سعيد عن ابيه قال رأيت رجلا يبخاري على غلة عليه حمامة خرسودا فقال كسانىها رسول الله ﷺ قال اللسانى قال بعضهم قيل ان هذا الرجل عبد الله بن حازم السلمى امير خراسان ولما ذكره البخاري في تاريخه قال ما ارى انه ادرك سيدنا رسول الله ﷺ قلت ذكره الذهبي في تجريد الصحابة وقال عبد الله بن حازم بن اسماء بن الصلت ابو صالح السلمى امير خراسان بطل مشهور قيل له صحبة وتمت له حروب كثيرة اوردها في التاريخ الكامل

٢١ - **حدثنا اسماعيل** قال **حدثني مالك** عن **نافع** عن **عبد الله بن عمر** ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجيد النملين فليلبس خمين وليقطعها اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا منه زعفران ولا الورس

مطابقة للترجمة في قوله ولا البرانس واسماعيل هو ابن ابي اويس والحديث قدمه في الجمع في باب ما يلبس المحرم من الثياب حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع الى آخره واخرجه في آخر كتاب العلم عن نافع عن ابن عمر وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر الحديث ومضى الكلام فيه مستوفي

**باب السراويل**

أى هذا باب يذكر فيه السراويل وقال الجوهري السراويل معروف بذكر وث والجمع السراويلات وقال سيويه سراويل واحدة هي عجمية عربت فاشبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة ففي مصروفة في النكرة ومن النحويين من لا يصرفه ايضا في النكرة ويزعم انه جمع سر والسر والة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى رويته من حديث ابي هريرة مرفوعا ان اول من لبس السراويل ابراهيم عليه السلام رواه ابونعيم الاصبهاني وقيل هذا هو السبب في كون اول من يكسى يوم القيامة كائنت في الصحيحين من حديث ابن عباس فلما كان اول من اتخذ هذا النوع من اللباس الذي هو استر للعبادة من سائر الملابس جوزى بان يكون اول من يكسى يوم القيامة وفيه استحباب لبس السراويل وقد روى الترمذي من حديث سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرقة العبدى بزمن هجر فجاءنا النبي ﷺ فسادونا بسر اويل الحديث ورواه ابو يعلى في مسنده من حديث ابي هريرة مطولا وفيه اخباره صلى الله تعالى

عليه وسلم عن نفسه انه يلبس السراويل وروى الترمذي ايضا من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كان على موسى عليه السلام يوم كنه ربه كساه صوف وكنه صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نملاه من جلد حارميت والكمة القلنسوة الصغيرة \*

٢٢ - **حدثنا أبو نعيم** حدثنا صفيان عن عمرو بن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين ﴿  
مطابقته لترجمة في قوله فليس سراويل وابونعيم الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وجابر بن زيد ابو الشعثاء الازدي الجوفى بالجلم ناحية عمان البصرى ومضى الحديث فى الحج فى باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل \*

٢٣ - **حدثنا موسى بن إسماعيل** حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال قام رجل فقال يا رسول الله ما تأمرنا ان نلبس اذا أحرمتنا قال لا نلبسوا اللقيص والسراويل والعمائم والبرائس والخفاف إلا أن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين ولا تألبسوا شيئاً من الثياب مسة زعفران ولا ورس ﴿  
هذا طريق آخر فى حديث ابن عمر الماضى فى الباب الذى قبله وذكر الكلام فى فى الحج مستقصى \*

### ﴿ باب العمائم ﴾

أى هذا باب فيه ذكر العمائم وهو جمع عمامة وعمت البسة العمامة وعمم الرجل - وود لان العمامة تبجان العرب كما قيل فى العجم توج واعتم بالعمامة وتعمم بها معنى ولم يذكر البخارى فى هذا الباب شيئاً من أمور العمامة فساكنه لم يثبت عنده على شرطه فى العمامة شيء وفى كتاب الجهاد لابن ابي حاصم حدثنا ابو موسى حدثنا عثمان بن عمر عن الزبير ابن جوان عن رجل من الانصار قال جاء رجل الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن العمامة سنة فقال نعم قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف اذهب فاسدل عليك ثيابك والبس سلاحك ففعل ثم أتى النبي ﷺ فقبض ماسدلى بنفسه ثم عممه فسدل من بين يديه ومن خلفه وقال ابن ابي شيبه حدثنا الحسن بن على حدثنا ابن ابي مريم عن رشد عن ابن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله ﷺ عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وافصل له من بين يديه مثل هذه وفى رواية عن نافع عن ابن عمر قال عمم رسول الله ﷺ ابن عوف بعمامة سوداء كرايس وارخاهم من خلفه قدر اربع اصابع وقال هكذا فاعتم وقال مالك العممة والاحتباء والاتعمال من عمل العرب وسئل مالك عن الذى يتم بالعمامة ولا يجعلها من تحت حلقه فانكرها وقال ذلك من عمل النبط وليست من عممة الناس الا ان تكون قصيرة لا تبلغ او بعد ذلك فى بيته او فى مرضه فلا بأس به قيل له فى رضى بين الكتفين قال لم أر احد اعمى ادر كنهه يرضى بين كتفيه الا عمر بن عبد الله بن الزبير وليس ذلك بحرام ولكن يرسلها بين يديه وهو اكل وروى ابو داود بن حديث الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما قال وأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارضى طرفها بين كتفيه وروى الترمذي من حديث ابن عمر كان النبي ﷺ اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعلها وقال عبد الله بن عمر رأيت القاسم وسالما يفعلان ذلك وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث ثوبان رضى الله تعالى عنه ان النبي ﷺ كان اذا اعتم ارضى عمامته بين يديه ومن خلفه به وفيه الحجاج بن رشد وهو ضعيف وفى حديث ابي عبيدة الحمصي عن عبد الله بن بشر قال بعث رسول الله ﷺ على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه يوم خير فعممه بعمامة سوداء ارسلها من ورائه وعن منكبها اليسرى وقال شيخنا زين الدين رحمه الله اذا

وقم ارجاء العذبة من بين اليمين فيمنه طائفة الصوفية وجماعة من اهل العلم فهل المصروع فيه ارجاؤها من الجانب الايسر كما هو المعتاد او ارجاها من الجانب الايمن لشرفه ولم ارجأه بل على تعيين الجانب الايمن الا في حديث ابي امامة ولكنه ضعيف وحديث ابي امامة رواه الطبراني في الكبير من رواية جميع بن ثوب عن ابي سفيان الرعيني عن ابي امامة قال كان رسول الله ﷺ لا يولي واليا حتى يسمه ويرخي لها من الجانب الايمن نحو الاذن وجميع بن ثوب ضعيف وقال شيخنا وعلى تقدير ثبوته فلهه كان يرخيها من الجانب الايمن ثم يردّها من الجانب الايسر كما يفعله بعضهم الا انه شعار الامامية وقال ما المراد بسدل عمامة بين كنفه هل المراد سدل الطرف الاسفل حتى تكون عذبة او المراد سدل الطرف الاعلى بحيث يفرزها ويرسل منها شيئا خلفه يحتمل كلا من الامرين ولم ارا التصريح بكون المرخي من العمامة عذبة الا في حديث عبد الاعلى بن عدى رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة من رواية اسماعيل بن عياش عن عبادة بن بسر عن عبد الرحمن بن عدى البهراني عن اخيه عبد الاعلى بن عدى ان رسول الله ﷺ دعا على بن ابي طالب رضی الله تعالى عنه يوم غد برخم فسمه وارخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان المائمه سيماء الاسلام وهو الحاجز بين المسلمين والمشركين وقال الشيخ مع ان العذبة الطرف كعذبة السوط وكعذبة اللسان اى طرفه فالطرف الاعلى يسمى عذبة من حيث اللفظ وان كان مغالفا للاصطلاح المرعى الآن وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضى ان الذى كان يرسله بين كنفه من الطرف الاعلى رواه ابو الشيخ وغيره من رواية ابي عبد السلام عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتم قال كان يدير كور العمامة على رأسه ويفرزها من ورائه ويرخي له ذؤابة بين كنفه

٢٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْقَيْصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُوسَ وَلَا قُبَابًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَلَا اُخْطَفَيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَصْفَلَّ مِنَ السَّكَبَيْنِ ﴾

مطابقته لترجمة في قوله ولا العمامة وعلى بن عبد الله بن المديني وسفيان هو ابن عينة والزهرى محمد بن مسلم وسالم هو ابن عبد الله يروي عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنهم والحديث قدمي فيما قبل باب السراويل غير انه اخرج هنا من غير الطريق الذى اخرج هناك ومضى الكلام فيه ﴿ باب التمتع ﴾ اى هذا باب في بيان التمتع بفتح التاء المتناه من فوق والقاف وضم التون المشددة وبالعين المهملة وهو تقطية الرأس واكثر الوجه برداء او غيره

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عَصَابَةٌ دَمَاءٌ ﴾

هذا طرف من حديث اخرج مسندا في مواضع منها في مناقب الانصار في باب قول النبي ﷺ اقبلوا من عندهم وتجاوزوا عن منيهم حدثنا احمد بن ية وثوب حدثنا ابن القيسيل سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس يقول يقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه ملحفة متمطفا بها على منكبيه وعليه عصابة دماء الحديث والدماء بمهملتين والمد ضد الذئفة قلت هذا تفسير فيه بشاعة فلا يابى ان يفسر عصابة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بضد النظافة وقال الكرمانى ودماء قيل المراد بها سوداء ويقال توب دم امى وسخ وحزم ابن الاثير ان دماء - ووداء وفي التوضيح والتقمع للرجل عند الحاجة مباح وقال ابن وهب سالت مالكا عن التمتع بالتوب فقال اما الرجل الذى يجد الحر والبرد او الامر الذى له فيه عذر فلا بأس به واما لغير ذلك فلا وقال الابري اذا تقمعت لدمع مضرة فباح ولنيره فذكروه

فانه من فعل اهل الرب ويكره ان يفعل شيئا يظن به الرية •

وقال انس عصب النبي ﷺ على رأسه حاشية برد

هذا ايضا طرف من حديث أخرجه في الباب المذكور في مناقب الانصار من طريق هشام بن زيد بن انس سمعت انس ابن مالك يقول فذكر الحديث وفيه طريح النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد قوله عصب بتشديد الصاد وقال الجوهري حاشية البرد جانبه وقال القزاز حاشية الثوب ناحيتاه اللتان في طرفهما المهدب واعترض الامام علي بن ابي طالب ما ذكره من المصابة لا يدخل في التغم لان التغم تغطية الرأس والمصابة شد الحرقه على ما احاط بالعمامة واجاب بعضهم بقوله الجامع بينهما ووضع شئ من زائد على الرأس فوق الصمامة قلت في كل من الاعتراض والجواب نظرا ما في الاعتراض فلان قوله والمصابة شد الحرقه على ما احاط بالعمامة ليس كذلك بل المصابة شد الرأس بخرقه مطلقا وما في الجواب فلان قوله زائد لا فائدة فيه وكذلك قوله فوق الصمامة لانه يلزم من انه اذا كانت تحت العمامة لانسمى عمامة •

٢٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن متمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت هاجر الى الحبشة رجال من المسلمين وتجهز أبو بكر مهاجرا فقال النبي ﷺ على راسك فاني أرجو أن يؤذن لي فقال أبو بكر أو ترجوه بأي أنت وأمي قال نعم فحسب أبو بكر نفسه على النبي ﷺ يصحبه وهلف راحلتين كاتنا عنده ورق السم أرتمه أشهر قال عروة قالت عائشة فبينما نحن يوما جلوس في بيتنا في تمر الظهيرة فقال قائل لأبي بكر هذا رسول الله ﷺ مقبلا متقدما في ساعة أم يكن يأتينا فيها قال أبو بكر فذال له بأبي وأمي والله إن جاء به في هذه الساعة إلا لأمر نجاه النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له فدخل حين دخل لأبي بكر أخرج من عندك قال إنما أهلك بأبي أنت يا رسول الله قال فاني قد أذن لي في الخروج قال فالصحبة بأبي أنت يا رسول الله قال نعم قال فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين قال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم بانثن قلت فجهزناهما أحث الجهار ووضعناهما مفرقة في جراب فقطعت أمنا بنت أبي بكر قطعة من لطاقها ذرأت به الجراب ولذا كانت تسمى ذات النطاقين ثم لحق النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بنار في جبل يقال له ثور فمكث فيه ثلاث ليال ببيت عند هاعبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب لقي نقيف فبرحل من عندهما سحرا فيصبح مع قرين يحكى كبايت فلا يسمع أمر أيكادان به إلا وعاه حتى يأتيها بمخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرى هديهما هارين فميرة مولى أبي بكر منحة من عنهم فير بها عليهما حين تذهب ساعة من الشاه فيبيتان في رسلها حتى يتنق بها عامر بن فميرة ينلس يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث •

مطابقته لترجمة في قوله هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقبلا متقدما وهشام هو ابن يوسف ومعد بن راشد والحديث بين هذا الاسناد مضمي في الاجارة مختصرا في باب استنصار المعركين عند الضرورة ومضى ايضا في باب هجرة النبي ﷺ مطولا جدا اخرج عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقال قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان طلحة رضي الله عنها الى آخره ومضى الكلام في قوله هاجر الى الحبشة رجال من المسلمين وروى هاجر الى الحبشة

من المسلمين قال الكرمانى من المسلمين صفة اى هاجر رجال من المسلمين او هو فاعل بمعنى بعض المسلمين جوزة بعض الصحابة  
 قوله على رسلك بكسر الراء اى على هينك قوله « او تجوه » الاستفهام فيه على سبيل الاستخبار اى او ترجو الاذن يدل  
 عليه قوله ان يؤذن لى قوله « بابى انت » اى مفدى انت بابى قوله « ليصبح » اى لان يصبح ويروى لصحته قوله  
 را حلتين ثنية راحلة وهى من الابل البعير القوى على الاسفار والاحمال والذكرو الاثني فيسوا واما الهام فيها المبالغة وهى التى  
 يختارها الرجل لمركب وورحله للنجابة وتمام الحلقة وحسن المنظر فاذا كانت فى جماعة الابل عرفت قوله « السمرة » بضم  
 الميم وهو شجر الطالع قوله جلوس اى جالسون قوله فى نحر الظهيرة اى فى اول الهاجرة قوله مقبلا اى اقبل او جاء حال  
 كونه مقبلا والعامل فيه معنى الاشارة فى قوله هذا قوله « مقننا » من الاحوال المترادفة والتداخلة قوله فغدا له هذه رواية  
 الكشمينى وفى رواية غيره فذلك وفى التوضيح ان كسرت الفاء مدت وان فتحت قصرت قال ابن التين وهو الذى  
 قرأناه قوله ان جاءه كلمة ان نافية هذا على رواية الكشمينى واللام فيه مكسورة للتعليل وفى رواية غيره لامر بفتح  
 اللام وبالرفع وهى لام التاكيد وكلمة ان على هذه مخففة من المتقلة قوله فانزله على صيغة المجهول قوله اخر ج من عندك  
 امر من الاخراج ومن عندك فى محل التصب على المعنوية قوله فالصحة منسوب تقديره اطلب الصحة او اريد بها ويجوز  
 ان يكون مرفوعا على تقدير فاختيارى او مقصودى الصحة والجهاز بالفتح والكسر اسباب السفر والحث التحضيض  
 والاسراع قوله « احث الجهاز » بالحاء المهملة والتاء المثناة وفى رواية الكشمينى بالباء الموحدة قيل انه نصيف قوله  
 « سفرة » بالضم طعام يميل للمسافر ومنه سميت السفرة التى يؤكل عليها قوله « فى جراب » بكسر الجيم فيه  
 اوضح من فتحه قال الجوهري والعامية تفتحه قوله « من نطاقها » قال الجوهري النطاق شقة تلبسها المرأة وتوسطها  
 ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركة والاسفل ينجر على الارض وليس لها حجرة ولا ليفق ولا ساقان وقال المروى  
 نحوه وزاد به سميت اسماء ذات النطاقين لانهما كانتا ناطقا على نطاق وقال ابن التين شقت نصف نطاقها للسفرة  
 وانتطقت بنصفه وقال الداودى النطاق المثزر وقال ابن فارس هو ازار فيه تكة تلبسه النساء وقال الكرمانى سميت ذات  
 النطاقين لانهما حملت قطعة من نطاقها للجراب التى فيه السفرة وقطعة للسقاء كما جاء فى بعض الروايات او لانهما حملت  
 نطاقين نطاقا للجراب واخر لنفسها قوله « فاوكت » اى شدت والوكاء هو الذى يشد به رأس القرية قوله « ثور » باسم  
 الحيوان المشهور وهو الفار التى بات فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله « لفن » بفتح اللام وكسر القاف وبالتون وهو  
 سريع التهم وجاء بسكون القاف قوله ثقف بكسر القاف وسكونها اى حاذق فطن قوله فيرحل ويروى فيدخل من  
 السخول قوله كباث اى كانه بات بمكة قوله « يكاد ان به » على صيغة المجهول اى يكران به والضمير فيه يرجع الى النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم والى ابي بكر رضى الله تعالى عنه وحاصله مما يتكلم به قرين فى حقهما من الامور التى يريدون  
 فعلها بضبطه عبدالله ويحفظه ثم يبلغ به اليهما قوله وعاء من الوعى وهو الحفظ قوله ويرعى عليهما اى على النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم و ابي بكر قوله منعة بكسر الميم وهى الشاة التى تعطى غيرك ليعتلبها ثم يرد هاءك قوله فيرد بها اى  
 فيردها الى المراح هكذا رواه الكشمينى وفى رواية غيره فيريه يذير يذير الضمير اى يريح الذى يريه قوله فى رسلها بكسر  
 الراء اللين هكذا رواية الكشمينى بافراء الضمير وفى رواية غيره فى رسلها بضمير الثنية وكذا عند الكشمينى حتى  
 ينقى بها الا فرادو عند غيره بهما بالثنية يقال نقى الراعى بضمه ينقى بكسر اى صاح بها

باب المنقر

اى هذا باب يذ كرفيه المنقر بكسر الميم وسكون النين المعجمة وفتح الفاء وفى آخره راء وقال الكرمانى هو زرد ينسج  
 من الدرع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة قلت هكذا المنقول عن الاصمعي وقال الداودى يعمل على الرأس والكتفين  
 وقال ابن بطال المنقر من حديد وهو من آلات الحرب وقال ابن الاثير المنقر هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه  
 ٢٦ - حدثنا أبو الوليد حدثنا مالك عن الزهري عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله

عليه وسلم دَخَلَ عامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المَغْفَرُ ﴿٢١﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وإبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي • والحديث مضى في الصحيح عن عبادة بن يوسف وفي الجهاد عن اسماعيل بن أبي أويس وفي المغازي عن يحيى بن قزعة والكحل عن مالك قوله دخل أي مكة وفي بعض النسخ لفظ مكة مذكور والواو في وعلى رأسه لا محال فإن قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وبين حديث جابر أنه دخل يومئذ وعليه عمامة سوداء قلت لا مانع من إسماعيل ما قد يكون عليه عمامة سوداء وفوقها المغفر أو المغفر أسفل والعمامة فوقه أو نقول أنه كان أولاد دخل وعليه المغفر ثم عزوليس العمامة السوداء في بقية دخوله ويدل عليه أنه خطب وعليه عمامة سوداء وإنما خطب عند باب الكعبة بعد دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن بطال دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمغفر يوم الفتح كان في حال القتال ولم يكن محرماً كما قال ابن شهاب وقد عده هذا الحديث في أفراد مالك عن الزهري وإنما الصحيح أنه دخلها يوم الفتح وعليه عمامة سوداء كما أخرجه الترمذي من حديث حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر ثم قال حسن ولم يكن عليه مغفر لكن في حديث الزهري للنسائي أن الأوزاعي رواه عن الزهري كما رواه مالك بذكر المغفر ثم وفق بين الحديثين

بمساذكرناه الآن ﴿٢٢﴾ **باب البرود والحبرة والشملة**

أي هذا باب يذكر فيه البرود وهو جمع برودة بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالذال المهملة وهي كماء سود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب وقال الداودي البرود كالاردية والميازر وبعضها أفضل من بعض وقال ابن بطال الحبرة والبردة - واه قوله والحبرة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة المفتوحة على وزن غنة وهي البرد السباني وقال الداودي هي الخضراء لاسها لباس أهل الجنة ولذلك يستحب في الكفن وسجى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بها واليباض خير منها وفيه كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل أحداً كما في حبرة والأول أكثر وقال الهروي الموشية المخططة وقال ابن بطال البرود هي برود اللبن تصنع من قطن وهي الحبرات يشتمل بها وهي كانت أشرف الثياب عندهم الا ترى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سجى بها حين توفي ولو كان شيء أفضل من البرود لسجى به قوله والشملة بفتح الشين المعجمة وسكون الميم وهي كماء يشتمل بها أي ياتحفبها قاله الجوهري وقال الداودي هي البردة •

﴿٢٣﴾ **وقال خباب شكونا إلى النبي ﷺ وهو متوجه برودة له**

خباب بفتح الخاء المعجمة وياء من موحدين الأولى منها ممددة ابن الأرت قوله شكونا أي من الكفار وأيدانهم أنا قوله برودة هكذا رواية الكشميين وفي رواية غير بردته وهذا طرف من حديث موصول وقدمضى في المبت النبوي في باب ما أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وإصحابه بمكة ومضى الكلام فيه هناك

٢٧ - **حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنت أمشي مع رسول الله ﷺ واهليهم برد نجراني فليط الحاشية فأدركه أمراني فجبده برداً جبدته شديدة حتى نظرت إلى منعة طاق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد أقرت بها حاشية البرد من شدة جبده ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ضحك ثم أمر له بإطاء**

مطابقته للترجمة في قوله وعليه برد نجراني واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن أبي أويس والحديث قدمضى في الخمس عن يحيى بن بكير وسأيت في الأدب عن عبد العزيز بن عبد الله الأوسي قوله وعليه برد وفي رواية الأوزاعي وعليه رداءه قوله نجراني نسبة إلى نجران بفتح النون وسكون الجيم وبالراء والنون وهي لغة من اليمن قوله فادركه

اعرابى زادهم من أهل البادية قوله «خجذه» أى خجذبه وهامضى واحد لقتان مشهورتان قوله فى صفحة عاتق وفى رواية مسلم عنق وكذا فى رواية الاوزاعى وصفح الشىء وصفحة جهته وجانبه قوله أثرت بها كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره أثرت فيها وفى رواية هام حتى أنشق البرد وذهبت حاشيته فى عنقه وزاد ان ذلك وقع من الاعرابى لما وصل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى حجرته والتوفيق بين الراويين بأنه لقيه خارج المسجد أدركه لما كاد يدخل فكلمه وأمسك بثوبه لما دخل المسجد فلما كاد يدخل الحجره سعى ان يفوته خجذه قوله مرلى وفى رواية الاوزاعى اعطى قوله ثم ضحك وفى رواية الاوزاعى فتبسم وفى رواية هام قام له بشىء وفيه بيان حمله صلى الله تعالى عليه وسلم وصبره على الاذى فى النفس والمال والتجاوز عن جفاء من يريد تأفقه على الاسلام وليتاسى به الولاية من يمدد فى خلقه الجليل من الصنع والاعضاء والصنع بالى هو احسن \*

٢٨ - **حدثنا** أُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَتْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَتْ هَلْ تَنْدَرِي مَا لِلْبُرْدَةِ قَالَتْ نَمَّ هِيَ الشَّيْءُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْمُرُكُمَا فَاخْذَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَجِبًا لِيَبْهَا فَخَرَجَ لِيُنَا وَإِنَّمَا لِإِزَارُهُ فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُنِيهَا قَالَتْ نَمَّ فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجَالِسِ نَمَّ رَجَعَ فطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدْ هَرَفَتْ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ مَا سَأَلْتَهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أُمِرْتُ قَالَتْ فَكَانَتْ كَفَنَهُ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة ويتقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القارى من القارة وهى حى من العرب اصله مدنى سكن الاسكندرية وابو حازم سلمة بن دينار والحديث مضمي فى الجنايز فى باب من استعد الكفن فى زمن النبى ﷺ فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن سلمة عن ابى حازم عن ابيه عن سهل ومضى الكلام فيه هناك قوله هل تدرى ويروى هل تدرين وفى رواية تدرين قوله منسوج يعنى كانت لها حاشية وفى نسجها مخالفة لتسج اسلمها لونا ودقة ورقة قوله عمتا اليها ويروى محتاج بالرفع فالنصب على الحال والرفع على تقدير هو محتاج اليها قوله نسجها بالجيم وتشديد السين المهملة أى سها يده ويروى نسجها من التحسين بالمهملةين \*

٢٩ - **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ مِنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أُمَّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْتُونَ الْأَنْصَارِيُّ وَوُجُوهُهُمْ إِضَاءَةٌ الْقَمَرِ فَقَامَ هُكَاشَةُ بْنُ مِيحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمْرَةَ عَلَيْهِ قَالَ ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ مِنِّي مِنْهُمْ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنِّي مِنْهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّكَ هُكَاشَةُ ﴿

مطابقته للترجمة فى قوله يرفع نمرته والنمرة بفتح النون وكسر الميم هى الشملة التى فيها خطوط ملونة كانها اخذت من جلد الثور لا اشترا كما فى التلون وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث من افراده قوله «اضاءة القمر» أى كاضاءة القمر قوله سببك عكاشة يعنى بالدعاه قيل قدام فى كتاب العباب عكاشة قال ذلك فى قصة الذين لا يسترقون ولا يتطربون واحيى بيان القصة واحدة فلاما قاة بينهما \*

٣٠ - **حدثنا** هَمْرُ بْنُ حَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيُّ الشُّبَّانِ



كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَبْرَةُ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله الحبرة وقدمت تفسيرها عن قريب وعمرو بن طاصم القيسي البصري وهام هو ابن يحيى  
واحد حديث أخرجه مسلم وأبو داود وجميعا في اللباس عن هدية بن خالد وإنما كانت الحبرة أحب الثياب إلى النبي ﷺ لأنه  
ليس فيها كثير زينة ولأنها أكثر احتيالا للوسخ •

٣١ - ﴿ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُمَاذُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةَ ﴿

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن عبد الله بن محمد بن أبي الأسود حميد البصري الحافظ عن معاذ بن  
هشام الدستوائي بزوي عن أبيه هشام بن أبي عبد الله عن قتادة إلى آخره •

٣٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن عوفٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَّمَهُ حِينَ تُوُفِّيَ سَجِيَّ يَبْرُدُ حَبْرَةَ ﴿

مطابقته للترجمة في آخر الحديث والحديث أخرجه مسلم في الجنائز عن عبد الله بن عبد الرحمن وغيره وأخرجه  
أبو داود وفيه عن أحمد بن حنبل وأخرجه النسائي في الوفاة عن أبي داود الحارثي قوله حين سجدت في المهداة وتشديد  
الحميم المكسورة أي حين توفي غطى ببرد حبرة بالإضافة والصفة ومر الكلام فيه عن قريب •

﴿ ثم يعون الله وحسن توفيقه طبع الجزء الحادي والعشرين من عمدة القاري شرح صحيح البخاري ولبه ان شاء الله تعالى

الجزء الثاني والعشرون وأوله باب الأكلية والخصائص - وفقنا الله لنجام طيبه، والهم المسلمين بما فيه خيرهم وصلاحهم آمين ﴿

# فهرست

الجزء الحادى والمشرين من عمدة القارى شرح صحيح البخارى

| صحيفة  | صحيفة  |
|--|--|
| ١٥   | ٢  |
| باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على اهله            | باب امر اجمة الخاض التي طلقت                     |
| وكيف نفقات العيال                              | » محمد المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعصرا       |
| ١٧   | ٥  |
| باب في قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن      | واقوال الطهارة في ذلك ودليل كل وتحقيق المقام     |
| حوالين كاملين الآية                            | باب الكحل للحادة                                 |
| ١٩   | ٦  |
| باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد | » القسط للحادة عند الطهر                         |
| » عمل المرأة في بيت زوجها                      | » تلبس الحادة ثياب العصب                         |
| ٢٠   | ٧  |
| » خادم المرأة هل يلزم الزوج ام لا وما كانت     | لا يمجوز للمرأة ان تمح فوق ثلاث الاعلى زوج       |
| عليه فاطمة عليها السلام سيدة نساء العالمين     | ٨  |
| باب خدمة الرجل في اهله بنفسه وبيان ما كان      | عمل عدة المرأة المتوفى عنها زوجها واقوال الطهارة |
| ٢٩   | في ذلك   |
| عليه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم من        | باب مهر البغي والنكاح الفاسد                     |
| الاخلاق الحميدة في بيته                        | » المهر المدخول عليها وكيف الدخول او             |
| باب اذا لم ينفق الرجل فظمارة ان تاخذ بغير      | طلقها قبل الدخول والميسر                         |
| علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف                 | باب المتمة التي لم يفرض لها صداق واقوال الطهارة  |
| ٢٢   | في ذلك   |
| باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة        | هل للعلاعة متمتعين طلقها زوجها                   |
| » كسوة المرأة بالمعروف                         | ١١   |
| ٢٣   | ١٢   |
| » عون المرأة زوجها في ولده                     | (كتاب النفقات وفضل النفقة على الاهل)             |
| ٢٤   | ١٣   |
| باب نفقة المصروع على اهله                      | بيان تفسير الفضل                                 |
| » بيان قوله تعالى وعلى الوارث مثل فلك          | ١٤   |
| وهل على المرأة من شئ مو بيان قوله تعالى وضرب   | باب وجوب النفقة على الاهل والعيال وبيان بمن      |
|  | يبدأ اولا  |

| صحيفة                                      | صحيفة  |
|--|--|
| ٤٩ باب ما عاب النبي ﷺ طعاما قط ان اشتها    | الله مثلا رجلين الى آخر الآية                    |
| اكاوان كرهه تركه                           | ٢٥ باب قول النبي ﷺ من ترك كلابا وضيا طافى        |
| ٥٠ باب النفخ فى الصعير بمد طحنه لطير منه   | ٢٦ باب المراضع من المواليات وغيرهن               |
| قشوره                                      | ( كتاب الاطعمة )                                 |
| ٥١ باب ما كان النبي ﷺ واصحابه ياكلونه في   | ٢٧ اقوال العلماء في حكم اطعام الجائع وعود المريض |
| حال حياته                                  | وفك المانى                                       |
| ٥٣ باب التلبية                             | ٢٨ باب التسمية على الطعام والاكل باليمين         |
| ٥٤ » التريد وانه خير الطعام لفوائده كثيرة  | ٣٠ باب الاكل مما يليه                            |
| ٥٥ باب شاة سم وطاة والكنتف والجنب          | » من تتبع حوالى القصة مع صاحبه اذا لم            |
| ٥٦ » ما كان السلف يدخرونه فى بيوتهم        | يعرف منه كراهية                                  |
| واسفارهم من الطعام والادحم وغيره           | ٣١ » التيمن فى الاكل وغيره                       |
| ٥٧ باب الخيس وهو ما يتخذ من التمر والاقط   | » من اكل حتى شبع                                 |
| والسمن                                     | ٣٣ » ليس على الامى حرج الى قوله لملككم نملكون    |
| ٥٨ باب الاكل فى اناه مفضض واقوال العلماء   | ما يتعلق بالهدو والاجتماع على الطعام             |
| فى ذلك                                     | ٣٤ » الخبز المرقق والاكل على الخوان والصفرة      |
| ٦٠ باب ذكر الطعام                          | وبيان حال النبي ﷺ فى ذلك                         |
| ٦١ باب الادم                               | ٣٦ بيان صنم الخيس فى النطع                       |
| » الحلواء والسمل                           | ٣٨ باب السويق                                    |
| ٦٢ » الدباء وهو القرع وله فوائد كثيرة      | » ما كان النبي ﷺ لا ياكل شيئا اذا                |
| ٦٣ » الرجل يتكلم الطعام لاختوانه           | حضرين يديه حتى يسمى له فيطام ما هو               |
| ٦٤ » من اضاف رجلا الى طعام وافبل هو        | ٤٠ باب طعام الواحد يكفى الاثنين                  |
| على عمله                                   | » المؤمن ياكل فى معنى واحد والكافر فى            |
| باب المرق                                  | سبعة اعماء                                       |
| ٦٥ باب القديد                              | ٤٣ باب الاكل متكثرا                              |
| باب من ناول او قدم لصاحبه على المائدة شيئا | ٤٤ » الشواء                                      |
| ٦٦ باب الرطب بالقشاه                       | ٤٥ » الخزيرة وهى من النخالة والحريرة وهى         |
| » » والتمر                                 | من اللبن   |
| ٦٧ » »                                     | باب الاقط  |
| ٦٨ » اكل الجمار وهو قلب النخلة وشحمها      | ٤٧ » السلق والشمير                               |
| ٦٩ » المعجرة                               | » النمس وانتحال الاحم وما ورد فى ذلك             |
| » القران فى التمر                          | ٤٨ باب تمسق المضد                                |
| ٧٠ » القشاه                                | ٤٩ باب قطع الاحم بالسكين                         |
| ٧١ » بركة النخل                            |  |

| صفحة  | صفحة   |
|---|--|
| ٩٨  | ٧٣   |
| من أقتنى كلبا ليس بكلب صيدا أو ماشية          | جمع اللوتين أو الطمامين في مرة               |
| » إذا أكل الكلب من الصيد ومذاهب الطمام        | » من أدخل الضيفان بيته عشرة عشرة             |
| في ذلك  | والجلوس على الطمام عشرة عشرة                 |
| » الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة            | » ما يكره من التوم والبقول                   |
| » إذا وجد مع الصيد كلبا آخر غير كلبه          | » الكباش وهو ثمر الأراك                      |
| » ما جاء في الصيد                             | » المضمضة بمد الطمام                         |
| » التصيد على الجبال                           | » لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالتمديد     |
| » قول الله تعالى أحل لكم صيد البحر            | » وأقوال العلماء في ذلك                      |
| » بيان أن الجري من السمك لا تأكله اليهود      | » التمديد                                    |
| » مذاهب العلماء في صيد الأتار وقلات السبل     | » ما يقول إذا فرغ من طعامه                   |
| » حكم أكل السلحفاة وهي من دواب الماء والصفدغ  | » الأكل مع الخادم                            |
| » باب أكل الجراد                              | » الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر            |
| » آنية الجوس وحكمها في الأكل والشرب           | » الرجل يدعى إلى طعام فيقول وهذا مني         |
| » التسمية على الذبيحة ومن ترك متممدا          | » إذا حضر المشاء فلا يجلس عن عشائه           |
| ومذاهب علماء الأمصار في ذلك                   | » وأقوال العلماء في ذلك                      |
| » باب ما ذبح على التصب والأضنام               | » قول الله تعالى فإذا طعمتم فانتشروا         |
| » قول النبي ﷺ فليذبح على اسم الله . يعني      | » كتاب الحقيقة ﴿                             |
| أضحيته  | » بيان معنى الحقيقة لغة وشرعا                |
| » باب ما أهر الدم من القصب والمروة والحديد    | » باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه |
| وتفسير ذلك                                    | وتحنيكه ومذاهب العلماء في ذلك                |
| » باب ذبيحة المرأة والأمة                     | » أماطة الأذى عن الصبي وأقوال العلماء        |
| » لا يذكي بالسن والمعظم والظفر                | في ذلك                                       |
| » ذبيحة الأعراب ونحوه                         | » الفرع                                      |
| » ذبائح أهل الكتاب وشحوها من أهل              | » في الثيرة                                  |
| الحرب وغيرهم                                  | » كتاب الذبائح والصيد ﴿                      |
| » باب ما ندمن البهائم فهو بمنزلة الوحش يجوز   | » باب التسمية على الصيد وبيان حكمها ومذاهب   |
| عقره كيفما اتفق                               | العلماء في ذلك                               |
| » مذاهب علماء الأمصار في عقر ما ندمن البهائم  | » تفسير المنخفة والموقوذة والتردية والتنطبعة |
| » باب النحر والذبح وتفسيرها وأقوال العلماء في | » باب صيد المراض                             |
| حكمها   | » باب ما أصاب المراض بعرضه                   |
| » باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجنمة    | » صيد القوس ومذاهب العلماء في ذلك            |
| وتفديرها وأقوال العلماء فيه                   | » الخذف والبندقية                            |
| » باب الذجاج                                  |  |

| صفحة | موضوع  | صفحة | موضوع  |
|------|--|------|--|
| ١٥٧  | باب اذا بحث بهديه ليدبح لم يحرم عليه شيء   | ١٢٧  | باب لحوم الخليل واقوال العلماء فيه   |
| ١٥٨  | ما يؤكل من لحوم الاضاحي وما يتزود منه ومذاهب العلماء في ذلك وقد بسط المؤلف الكلام في ذلك بما لا غنية اعطى العلم عنه  | ١٢٨  | لحوم الحرم الانسية ومذاهب العلماء في ذلك   |
| ١٦٢  | كتاب الاشرية   | ١٢٩  | داكل كل ذى ناب من السباع   |
| ١٦٣  | سبب تحريم الحرم واقوال العلماء في حكمها وبيان ان الانصاب حجر كانوا ينصبونها في الجاهلية ويتخذونه صنما فيجدونه وروايات ان الاضاحي عبارة عن اقداح ثلاثة كتب على احدوا امرئ ربي وعلى الآخر نهاني ربي والثالث عطا ليس عليه شيء واقوال العلماء في حكم ذلك | ١٣٠  | جلود الميتة قبل ان تدبغ ومذاهب علماء الامصار في ذلك                                      |
| ١٦٦  | باب الحرم من الغنم والحكمة في تحريمها واقوال ائمة الهدى في حكم ذلك   | ١٣٤  | المسك  |
| ١٦٨  | باب تل تحريم الحرم وهي من البسر والنمر وآراء ائمة الهدى في حكم ذلك   | ١٣٥  | الارنب   |
| ١٦٩  | باب الحرم من العسل وهو البع واختلاف العلماء في الفقاع هل يصنع من العسل او الزبيب واقوال العلماء في حكم ذلك   | ١٣٦  | الضب   |
| ١٧١  | باب ما جاء في ان الحرم ما خامر العقل من الشراب   | ١٣٧  | اذا وقعت الفأرة في السمن الجماد او الذائب ما حكمه وتفصيل مذاهب العلماء في ذلك            |
| ١٧٤  | باب ما جاء فيمن يستحل الحرم ويسميها بغير اسمها   | ١٣٨  | باب الوسم والعلم في الصورة   |
| ١٧٧  | باب الاستباحة في الاوعية والنور  | ١٤٠  | اذا اصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمها وابلها بغير امر اصحابه لم تؤكل ومذاهب العلماء في ذلك |
| ١٧٧  | باب ترخيص النبي ﷺ في الاوعية والظرف بعد النهي  | ١٤١  | باب اذا نذير بقوم فرماه بعضهم بسهم فقتل قاردا صلاحهم فهو جائز                            |
| ١٧٨  | ما نهى النبي ﷺ عن الاوعية قالت الانصار لا بد لنا قال فلا اذا   | ١٤٢  | باب كل المضطربة وتفصيل المذاهب في ذلك  |
| ١٧٩  | نهي النبي ﷺ عن الدبا والمزفت   | ١٤٤  | كتاب الاضاحي   |
| ١٨٠  | باب نقيع التمر ما لم يسكر  | ١٤٥  | سنة الاضحية واقوال العلماء في ذلك  |
| ١٨١  | الباذق وهو الحجر المطبوخ واقوال العلماء فيه  | ١٤٥  | قسمة الامام الاضاحي بين الناس  |
| ١٨٢  | من رأى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا وأن لا يجمل ادا من في ادم ومذاهب علماء الامصار فيه  | ١٤٦  | الاضحية للمسافر والنساء  |
|      |  | ١٤٧  | باب ما يقضى من العم يوم النحر  |
|      |  | ١٤٧  | من قال الاضحية يوم النحر ومذاهب العلماء في ذلك   |
|      |  | ١٤٩  | الاضحية والنحر بالمصل واقوال العلماء في حكم ذلك  |
|      |  | ١٥١  | قول النبي ﷺ لا يبرودة ضحى بالجذع من المعزولن تجزى عن احد بعدك واقوال العلماء في ذلك      |
|      |  | ١٥٤  | باب من ذبح الاضاحي بيده  |
|      |  | ١٥٥  | من ذبح اضحية غيره  |
|      |  | ١٥٥  | تلاصيح بعد الصلاة  |
|      |  | ١٥٦  | من ذبح قبل الصلاة اعاد ومذاهب العلماء في ذلك   |
|      |  | ١٥٧  | وضع القدم على صفحة الذبيحة   |
|      |  | ١٥٧  | التكبير عند الذبح  |

| صفحة  | صفحة   |
|---|--|
| ٢١٦ « عيادة النساء للرجال   | ١٨٥ باب شرب اللبن  |
| ٢١٧ « عيادة الصبيان   | ١٨٩ باب استمذاب الماء  |
| ٢١٨ « عيادة الاعراب ساكنى البادية                                 | ١٨٩ « شرب اللبن بالماء   |
| ٢١٨ « عيادة الشرك   | ١٩٠ « شراب الحلواء والمسل  |
| ٢١٩ « اذا طاد مريضاً حضرت الصلاة فصل بهم جماعة                    | ١٩١ « الشرب قائماً وما ورد فيه من الاحاديث واقوال علماء الصحابة في حكم ذلك |
| ٢١٩ « وضع اليد على المريض   | ١٩٤ باب من شرب وهو واقف على بصره   |
| ٢٢٠ « ما يقال للمريض وما يجيب به                                  | ١٩٥ « الايمن فالايمن في الشرب  |
| ٢٢١ « عيادة المريض راكباً وماشيا وودفاً على الحمار                | ١٩٥ « هل يستاذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليمسح الاكبر                    |
| ٢٢٢ قول المريض انى وجع او اوار اساه او اشتد بين الوجع             | ١٩٦ « السكراع في الحوض   |
| ٢٢٤ « قول المريض قوموا عنى  | ١٩٦ « خدمة الصفار السكران  |
| ٢٢٥ « من ذهب بالصبى المريض ليدعى له                               | ١٩٧ « تنظية الاناء ومذاهب العلماء في حكمها                                 |
| ٢٢٥ « تمنى المريض الموت ومذاهب العلماء في ذلك                     | ١٩٨ « اختناث الاسقية   |
| ٢٢٨ « دعاه العائد للمريض  | ١٩٩ « الشرب من فم السقاء   |
| ٢٢٨ « وضوء المائد للمريض  | ٢٠٠ « النهى عن التنفس فى الاناء  |
| ٢٢٩ « من دعى برفق الوباء والحلى                                   | ٢٠٠ « الشرب بنفسين او ثلاثه  |
| ٢٢٩ ( كتاب الطب )   | ٢٠١ « الشرب فى آنية الذهب  |
| ٢١٩ باب ما انزل الله داءه لا أنزل له شفاء                         | ٢٠٢ « آنية الفضة واقوال العلماء فى حكم استعمالها ودليل كل وتحقيق المقام    |
| ٢٣٠ « هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل                         | ٢٠٤ « الشرب فى الافداح   |
| ٢٣٠ « الشفاء فى ثلاث  | ٢٠٤ باب الشرب من قدح النبى ﷺ وآئنته ومذاهب علماء الامصار فى ذلك            |
| ٢٣٢ « الدواء بالمسل   | ٢٠٧ « كتاب المرض   |
| ٢٣٣ « حكاية الذى شرب المسل وبطنه تشتكى                            | ٢٠٧ باب ما جاء فى كفارة المرض ومذاهب العلماء فى ذلك                        |
| ٢٣٤ باب الدواء بالبان الابل                                       | ٢١١ باب شدة المرض  |
| ٢٣٥ « الدواء بابوال الابل   | ٢١٢ « اشد الناس بلاءه الانبياء ثم الامثل فالامل                            |
| ٢٣٥ « الحبة السوداء ومنافعها واقوال العلماء فى استحبابها          | ٢١٢ « وجوب عيادة المريض  |
| ٢٣٧ باب التلبينة للمريض   | ٢١٣ « عيادة الفمى عليه   |
| ٢٣٨ « السموط  | ٢١٤ « فضل من بصرع من الريح   |
| ٢٣٨ « السموط بالقسط الهندي والبحرى وهو القسط مثل الكافور والقافور | ٢١٥ « فضل من ذهب بصره  |

| صحيفة   | صحيفة   |
|---|---|
| ٢٦٤ « رقية العين وبيان ان المائن تبعت من عينه قوة سمية تتصل بالعين فيهلك كما تبعت من الافعى واقوال العلماء فيه  | ٢٤٠ باب أى ساءة ينجم  |
| ٢٦٦ باب العين حق وبيان ان الداء بالبركة دليل على ان العين لا تضر ولا تمدو   | ٢٤٠ « الحجم في السفر والاحرام   |
| ٢٦٧ باب رقية الحية والمقرب  | ٢٤١ « الحجابة من الداء  |
| ٢٦٨ « رقية النبي ﷺ  | ٢٤٢ « الحجابة على الرأس   |
| ٢٦٩ « الثفت في الرقية وبيان ان الرؤيا بالمخالفة بشاره من الله يبشر بها عبده ليحسن بها ظنه والحلم في الرؤيا المذكورة التي يريها الشيطان الانسان ليحزنه فيسوء ظنه بربه ويقطع حظه من الشكر | ٢٤٢ « من احتجم من الشقيقة والصداع   |
| ٢٧٢ باب مسح الرأقي الوجيه بيده اليمنى   | ٢٤٣ باب الحلق من الاذى  |
| « المرأة ترقى الرجل   | ٢٤٣ « من اكنوى او كوى غيره وقضد من لم يكتبو   |
| « من لم يرق   | ٢٤٥ باب الإئمة والسكحل من الرمذ   |
| ٢٧٣ « الطيرة وبيان ان النبي ﷺ قال لا عدوى ولا طيرة والشوم في ثلاث في المرأة والدار والدابة  | ٢٤٦ « الجذام واقوال العلماء في المدوة منه وعدمها  |
| باب لاهامة  | ٢٤٧ « المن شفاه للعين   |
| ٢٧٥ باب الكهانة والكاهن يطلق على العراف والمنجم الذي يضرب بالحصى او الكاهن القاضي بالغيب وبيان ان العرب كانت تسمى كل من آذن بشيء قبل وقوعه كاهنا  | ٢٤٨ « القدود  |
| ٢٧٧ باب السحر وبيان انه ثابت محقق وبيان الآيات والاحاديث الصحيحة الدالة على وقوعه   | ٢٤٩ لما نقل رسول الله ﷺ واشتد به وجهه استافن أزوجه في أن يمرض في بيت عائشة فأنزل له   |
| باب الشرك والسحر من الموبقات  | ٢٥٠ باب العذرة  |
| « هل يستخرج السحر   | ٢٥١ « دواء البطون   |
| « السحر   | ٢٥١ لاسفر وهوداه ياخذ البطن   |
| « ان من البيان سحرا   | ٢٥١ ذات الجنب   |
| « الدواء بالمجوة للسحر  | ٢٥٣ « حرق الحصير ليسد به الدم   |
| « لاهامة  | ٢٥٤ « ألطمي من فيج جهنم وبيان أن الله قدرها باسباب تقتضيها لتبخر العباد بذلك وبيان ماورد فيها من الاحاديث الصحيحة من أن النار اشتكت ربهما فقالت رب اكل بعضي بضائك فلما بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف |
| « لا عدوى   | ٢٥٥ باب من خرج من ارض لا ثلاثه  |
| « ما يذ كرفي سم النبي ﷺ   | ٢٥٦ « ما يذ كرفي الطاعون وبيان ان الطاعون الموت وهو يخرج فاليسا في الآباط مع لميب واسوداد خواليه وخفقان القلب والقيء  |
| « شرب السم والدواء به وبما يخاف منه   | ٢٦١ باب اجر الصابر في الطاعون   |
|   | « الرقي بالقرآن والمعوذات   |
|   | « ه الرقي بفاتحة الكتاب   |
|   | « العرط في الرقية بطبع من النسم   |

| صفحة  | صفحة  |
|---|---|
| ٣٠٣   | والخبيث                                     |
| » من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر           | ٢٩٢ » البان الاتن                           |
| ٣٠٤   | » اذا وقع الذباب في الاثاء وبيان ان في احدى |
| » القباء وفروخ حرير وهو القباء ويقال هو     | ٢٩٣ جناحيه شفاء وفي الآخر داء               |
| الذي له شق من خلفه                          | ٢٩٤ * ( كتاب اللباس ) *                     |
| باب البرانس                                 | ٢٩٥ باب من جرازاره من غير خيلاء             |
| ٣٠٦ » السراويل                              | ٢٩٦ » المستجند في الثياب                    |
| ٣٠٧ » العالم                                | » ما اسفل من الكمين فهو في النار            |
| ٣٠٨ » التقمع                                | ٢٩٧ » من حرثوبه من الخيلاء                  |
| ٣١٠ » المفروض وبيان انه من آلات الحرب وما   | ٣٠٠ » الازار المهذب وبيان ان المهذب الذي له |
| ورد فيه من الاحاديث الشريفة والحكم الماثورة | هدب وهي اطراف من سدى بغير حطة وربما         |
| واقوال علماء الامصار فيه                    | يقصد بها التجميل وما يترتب على ذلك من شدة   |
| باب البرود والحبرة والصفة وبيان ان البرود   | العقوبة                                     |
| ٣١١ كالاردية والمازر وافضلية بعضها على بعض  | باب الاردية                                 |
| وبيان ان النبي ﷺ كفن في الابيض منها اه      | ٣٠١ » لبس القميص                            |
|   | ٣٠٢ » جيب القميص من عند الصدر وغيره         |

( تمت الفهرست )